عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الطبية المستجدة

انتصاف عبد العزيز عبد الرحمن أقرع

إشراف الدكتور: عروة صبري
والدكتور بسام أبو لبدة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات
برنامج ماجستير دراسات إسلامية معاصرة

جامعة القدس
القدس – فلسطين
1428هـ/2007م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج دراسات إسلامية معاصرة

إجازة الرسالة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2007/4/3، من قبل لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. المشرف الأول: د. عروة صبري التوقيع:
2. المشرف الثاني: د. بسام أبو لبدة التوقيع:
3. المناقش الداخلي: د. محمد عساف التوقيع:
4. المناقش الخارجي: د. جمال الكيلاني التوقيع:

القدس – فلسطين

1428هـ/ 2007م

الإهداء

إليك أبي...
إليك تنبض الحياة في عروقي وجَناني
إليك يا أبا عزت...
إليك يا حبيبي... بالماس بالذهب بالفضة أكتب كلمة إهداء إليك.

إلى والدتي التي علمتنا الصبر والمثابرة والعطاء... إلى المجاهدة أم عزت.

إلى روح الدكتور المجاهد... إلى الطبيب الإنسان الدكتور عبد العزيز الرنتيسي خاصة...

إلى الأطباء الذين يحترقون من أجل إضاءة حياة البشرية... إلى الأطباء المجاهدين في كل تخصصاتهم... إلى الأطباء الذين يتفانون في عملهم...إلى الذين يعملون من أجل إسعاد الآخرين... إلى أطباء فلسطين خاصة الذين يتحملون المشاقَّ ويتحدون الصعاب من أجل الوصول إلى مرضاة ربهم ...

إليكم جميعاً أهدي بحثي المتواضع

الشكر والتقدير

الشكر والحمد لله الكريم الحكيم الذي أسبغ علينا النعم الظاهرة والباطنة، ووفقني لبحث هذا الموضوع، وهو أهل الثناء والحمد، ينبغي لجلاله الحمد:
قال تعالى:"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ التي أنعمت علي"[1]، قال -صلى الله علية وسلم-:(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[2].

وأتقدم بالشكر الجزيل لأستاذيّ المشرفين على هذه الرسالة فضيلة الدكتور عروة صبري وحضرة الدكتور بسام أبو لبدة، وإنني أشكر أعضاء لجنة المناقشة: د. محمد عساف مناقشاً داخلياً، ود. جمال الكيلاني مناقشاً خارجياً.

وأتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على مكتبة مسجد البيرة الكبير، ومكتبة بلدية البيرة، ومكتبة بلدية نابلس المحترمين.

(1) سورة النمل: الآية 19.

(2) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف، ج255/2، والترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج339/4، وأحمد، ج2، 295، ج5، 211، صحيح أبي داود، للشيخ الألباني، ج913/3، وصحيح الترمذي للألباني، ج195/2.

ملخص الرسالة:

تتحدث الرسالة عن ثلاثة مواضيع رئيسة ومهمة وهي تاريخ الطب الإسلامي، وأخلاقيات الطبيب، والأعمال الطبية المستجدة وما كان عليه الطب قديماً والطب النبوي والطب الإسلامي وعلماء الطب والمستشفيات الإسلامية، وكيف كان اهتمام المسلمين بالعلم الطبي، وبيان أهم أعلام الطب الإسلامي، كما أنني تحدثت عن أخلاقيات الطبيب المسلم وما الواجب عليه تجاه مجتمعه وتجاه مريضه مع التركيز على كتمان سر المريض، لما له أهمية عظيمة في نفس وحياة المريض مع بيان الحالات المباحة والواجبة لكشف الأسرار، لما بينت مسؤولية الطبيب ومزاولة مهنة الطب وفي الباب الثالث تحدثت عن زرع الأعضاء فعرفت زرع الأعضاء وأنواع الغرائس ومدى قابلية الجسم أو رفضه، وفى هذا الفصل ركزت على زراعة الأعضاء التناسلية وحكم الشرع فيها، وزراعة الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام ومجهولي الهوية. وفى الفصل الثاني تحدثت عن أطفال الأنابيب بكافة صورها وأشكالها مع توضيح الحكم الشرعي لكل صورة وبيان حقيقة استئجار الأرحام وما يترتب عليها من مشاكل دينية واجتماعية وأخلاقية، وكان جانباً من التركيز على جنس الجنين قبل الإنجاب وفترة الحمل والحكم الشرعي في ذلك. كما بينت الإنعاش الصناعي وقتل الرحمة وما هي حالاته مع بيان الحكم الشرعي لصوره والتي منها رفع أجهزة الإنعاش عن المريض أو امتناع الطبيب عن تركيبها وقتل مريض الإيدز وإجهاض الحامل بمرض الإيدز ، كما تحدثت عن المسؤولية الطبية في الإسلام ومدى تحمل الطبيب للخطأ الطبي.

ABSTRACT

This thesis concerns on three main topics, which are: The history of Islamic medicine, biomedical ethics, and the renewable medical issues. It focuses on the way, by which Muslims cope with the past and recent medical sciences, sheds lights on the famous Islamic novels in the field of medicine and the ethics of Muslim physicians, especially his duties toward his patients and the community as a whole.

Some renewable medical issues has been explained regarding the view of Islam. Such as organ transplantation, In Vitro fertilization (IVF) , euthanasia, identifying the gender of the fetus, criminal abortion, and abortions by medical indications.

The Muslim physician's legal responsibilities have also been discussed regarding the rules of Shari, and the legalistic medical behavior toward the renewable medical issues has also been discussed regarding the view of the Shari.

My efforts in this thesis were focused on trying to answer the most common questions regarding the biomedical ethical issues in Islam. As far as the details of theses issues are plentiful and needs many volume to deal with, I used some important selective topics to explain and to shed lights on form the point view of the Islamic Shari, using verses from the Holly Quran and the Hadith (saying) of the prophet Mohammad, which are related to these topics.

The importance of the study

The importance of the study could be précised to explaining the hard task burdened by the Muslim physician toward himself and the surrounding community, which enforce him to learn the Fiqh aspect and Shari judgments to achieve a good level of spiritual and practical skillfulness during his medical practice for the sake of health and welfare for the whole community.

Methodology of the study:

Methodological, historical, and analytical methods were used in this thesis. Related texts from the Holly Quran, prophet Hadith (saying), and ancient scholars' theories were extracted and compared to the new aspect of the Islamic biomedical ethics. I mostly focused on:

- Attribution the Holly Quran verses to their original sections (Surat), naming the section and the number of the verse.
- Selecting the trustful Hadith (sayings) of the prophet.
- Carefully gathering the scientific data from its original sources.
- Brief identification of the famous novels, who were mentioned in the thesis.
- Explaining some difficult tremens in the margin of the pages

- An index for the verses of the Holly Quran and prophet's sayings. as well as references.

Recommendations:

- Each Muslim physician should obey God's instructions regarding the patients right and requirements.
- Muslim physician should not deal with medicine simply as a job, but also as a message and a call for Islam and God.
- Muslim physician should be always updated by the new medical investigations and to judge them regarding the views of Islam, and then to use any new facilities for the welfare of the Islamic society and global society as a whole.
- Arab and Islamic countries should establish modern medical centers and follow the God's instructions regarding medical practice and the biomedical ethics to introduce an impressive achievement to the world.
- Arab and Islamic medical faculties should focus on teaching the Islamic biomedical ethics following the rules of Shari, related to medical renewals.

Each Muslim couples should obey God's instructions regarding reproduction and should not to illegal methods for giving children, or to make illegal abortions

مقدمة

إن الحمد لله نعبده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد:

قال تعالى:"فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"[1].

وقال -صلى الله عليه وسلم-:"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[2].

وقال -صلى الله عليه وسلم-:"لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل"[3]، وجاء في الصحيح:"ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء"[4].

وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم-، بالتداوي حيث قال:"عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا: ما هو؟ قال الهرم"[5].

---

(1) سورة التوبة: الآية 122.

(2) صحيح البخاري كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، ج1، ص25.رقم الحديث 68

(3) صحيح مسلم، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، ج4، ص18.رقم الحديث 2204

(4) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، ج4، ص28، رقم الحديث5740

(5) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب التداولي ج 4 ص288، ص288 رقم الحديث 5742

نعرف جميعاً أن الدين الإسلامي دين شامل، فهناك ترابط بين الفقه والطب، والأخلاق والطب، فلهذا اخترت الكتابة في هذا الموضوع وهو فقه الطبيب المسلم وأخلاقه في المسائل الطبية المستجدة، للأسباب التالية:

أسباب اختيار الموضوع:

1. السلوك المطلوب من الطبيب والدستور الأخلاقي للطبيب والأسس والقواعد التي يجب أن يبني عليها معاملته مع مرضاه والمجتمع.
2. المهمة العظيمة الملقاة على عاتق الطبيب، والواجبات التي تجب عليه كإنسان مسلم ثم طبيب تجاه نفسه ومريضه ومجتمعه من دعوة ثم علاج.
3. حاجة الطبيب إلى الأمور الفقهية والأحكام الشرعية المتعلقة بالمريض والمرض.
4. المسؤولية الملقاة على الطبيب حيال المجتمع والمريض.
5. الجوانب الفقهية التي يجب على الطبيب تعلمها.

منهجية الدراسة:

استخدمت في هذا البحث المنهج الوصفي المقارن، كما أخذت كلام الفقهاء القدماء في الأمور الطبية وربطها مع ما هو جديد قدر المستطاع واستخدمت الدراسة والتحليل للكتب الطبية العلمية المعاصرة وقد راعيت الأمور الآتية:

1. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، وذكرت اسم السورة ورقم الآية منها.
2. خرجت الأحاديث الشريفة من مصادرها الأصلية.
3. حاولت الاقتصار على الأحاديث الصحيحة والحسنة.
4. حرصت على جمع المعلومات من المصادر الأصلية مباشرة ورجعت لأكثر من مصدر في المسألة الواحدة.
5. بينت في الحاشية بعض معاني الكلمات التي أرى أنها بحاجة إلى البيان.
6. ترجمت للأعلام ما استطعت.
7. عملت فهارس للآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة والمصادر، والمراجع والموضوعات.

وقد بذلت قصارى جهدي ليخرج هذا البحث المتواضع على الوجه المطلوب، فما كان من صواب وسداد فمن الواحد المنان، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله –صلى الله عليه وسلم- وأستغفر الله من ذنبي كله، هزلي وجدي وخطئي وعمدي وكل ذلك عندي إنه سميع مجيب.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع وجدت أكثر الدراسات السابقة لهذه الدراسة كتاب الدكتور زهير السباعي والدكتور محمد علي البار: الطبيب أدبه وفقهه، يتحدث الكتاب عن خصائص الطبيب المسلم وعلاقاته مع غيره، وبين دور الطبيب في الدعوة للإسلام من خلال رسالته للعمل والقول وتحدث الكتاب عن فقه الطبيب في أمور طبية وركز على التشريح والموت وموت الدماغ وزرع الأعضاء وتنظيم وتحديد النسل كما أنه بين حكم الإجهاض وأطفال الأنابيب، ومشكلة الخنثى.

والدراسة الثانية هي رسالة دكتوراة بعنوان المسائل الطبية المستجدة للدكتور محمد الشنقيطي، وقدم فيها مقدمة عن تاريخ الطب وتعريفه ثم تحدث عن الأمور المستجدة مثل زرع الأعضاء، وأطفال الأنابيب وعلاج العقم، وعمليات التجميل والإنعاش الصناعي. ويوجد أيضاً دراسات أخرى لمجموعة من العلماء وهم عمر سليمان الأشقر ومحمد عثمان بشير وغيرهم.

أهمية الموضوع:

1. ضرورية المستجدات الطبية الحديثة، والمخالفات الشرعية التي تدور حولها والحديث الشاغل عنها.
2. المهمة العظيمة الملقاة على عاتق الطبيب، من علاج وتداوي وحماية أرواح الناس، والواجبات التي تجب عليه كإنسان مسلم ثم طبيب تجاه نفسه ومريضه ومجتمعه من دعوة من خلال علاجه.
3. حاجة الطبيب إلى الأمور الفقهية والأحكام الشرعية المتعلقة بالمريض.

خطة الرسالة:

الفصل الأول

تعريف بالطب وتاريخه في الإسلام

المبحث الأول: تعريف الطب لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطب لغة

المطلب الثاني: تعريف الطب اصطلاحاً

المبحث الثاني: الطب الإسلامي وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الطب في القرآن والسنة

المطلب الثاني: الطب في الدولة الأموية

المطلب الثالث: الطب في العصر العباسي

المطلب الرابع: الطب في الأندلس

المطلب الخامس: المستشفيات الطبية الإسلامية

المطلب السادس: مدارس الطب الإسلامية

المطلب السابع: أعلام الطب الإسلامي

الفصل الثاني: مهنة الطبيب في الإسلام وأخلاقياته

المبحث الأول: الإسلام ومهنة الطبيب فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم دراسة الطب في الإسلام

المطلب الثاني: حاجة الطبيب لدراسة الفقه والعلم بأحكام الشرع

المطلب الثالث: مشروعية التداوي والمعالجة الطبية

المبحث الثاني: أخلاقيات الطبيب المسلم وفيه اثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول: الصدق

المطلب الثاني: الأمانة
المطلب الثالث: التواضع
المطلب الرابع: العفة والحياء
المطلب الخامس: حفظ السر
المطلب السادس: الوفاء بالعهود والمواثيق
المطلب السابع: الإيمان بشرف المهنة
المطلب الثامن: أخلاقيات الطبيب المسلم في الحرب
المطلب التاسع: دور الطبيب في الدعوة إلى الله
المطلب العاشر: دور الطبيب في البحث العلمي
المطلب الحادي عشر: عدم امتناع الطبيب عن مزاولة المهنة
المطلب الثاني عشر: الابتعاد عن الأخلاق السيئة

الفصل الثالث: فقه الطبيب المسلم في المسائل الطبية المستجدة (المعاصرة)

المبحث الأول: نقل وزراعة الأعضاء البشرية وفيه خمسة مطالب
المطلب الأول: تاريخ زرع الأعضاء
المطلب الثاني: تعريف زرع الأعضاء
المطلب الثالث: مصادر الأعضاء البشرية
المطلب الرابع: حكم زرع الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام
المطلب الخامس: أنواع الغرائس المزروعة

المبحث الثاني: الموقف الفقهي من غرس الأعضاء، وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول: الغرس الذاتي من الإنسان في نفسه
المطلب الثاني: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر
المطلب الثالث: نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى آخر حي
المطلب الرابع: الشروط الفقهية والقانونية في إباحة النقل من الميت

المبحث الثالث: حكم وصل ما قطع من الإنسان، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم إعادة عضو قطع من غير حد أو قصاص

المطلب الثاني: حكم إعادة العضو بعد استئصاله بسبب مرض أو حادث

المطلب الثالث: ما قطع في حد أو قصاص

المطلب الرابع: حكم الأعضاء المزروعة في بدن الإنسان بعد الوفاة

المبحث الرابع: زراعة أعضاء الذكورة والأنوثة وفيه مطالب:

المطلب الأول: نقل الأعضاء التناسلية

المطلب الثاني: تصنيف الأجهزة التناسلية التي تحتاج لزراعتها

المطلب الثالث: زرع قضيب السيلكون كعلاج للقصور الجنسي وعلاج العقم

المطلب الرابع: استخدام الأجنة في زرع الأعضاء

المبحث الخامس: الإيصاء بالجثة وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الوصية وشروطها.

المطلب الثاني: أهلية الإيصاء

المطلب الثالث: أشكال تعبير عن إرادة المتوفى

المبحث السادس: توافق عمليات فصل وزرع الأعضاء مع النظام العام والآداب العامة وفيه:

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من بيع الأعضاء.

المطلب الثاني: القانون المدني وبيع الأعضاء البشرية.

المطلب الثالث: أضرار بيع الأعضاء.

المطلب الرابع: فكرة إنشاء مصرف لقطع غيار للأعضاء البشرية.

المبحث السابع: العقم وعلاجه، وفيه ثمانية مطالب

المطلب الأول: تعريف العقم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب العقم عند الرجال والنساء.

المطلب الثالث: علاج العقم

المطلب الرابع: حالات العقم التي يستخدم في علاجها التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب.
المطلب الخامس: أنواع التلقيح الصناعي.
المطلب السادس: صور طرق الإنجاب وحكم الشرع فيها
المطلب السابع: استئجار الأرحام والأحكام المتعلقة بها
المطلب الثامن: بنوك الإنجاب وحكم الشرع فيها

المبحث الثامن: اختيار جنس الجنين وفيه:
المطلب الأول: وسائل تحديد جنس المولود.
المطلب الثاني: الضرورة العلمية لتحديد جنس الجنين
المطلب الثالث: الجوانب الأخلاقية في تحديد جنس الجنين
المطلب الرابع: الموقف الشرعي من تحديد جنس الجنين

المبحث التاسع: أجهزة الإنعاش وحكم الشرع وفيها مطالب:
المطلب الأول: تعريف الموت لغةً واصطلاحاً
المطلب الثاني: تعريف الإنعاش الصناعي
المطلب الثالث: أجهزة الإنعاش وامتناع الطبيب عن تركيبها
المطلب الرابع: حكم إيقاف أجهزة الإنعاش في الشرع والقانون
المطلب الخامس: مفهوم القتل الرحيم
المطلب السادس: موقف الشريعة من القتل الرحيم
المطلب السابع: موقف القانون الوضعي من القتل الرحيم
المطلب الثامن: صور من القتل الرحيم

المبحث العاشر: المسؤولية الطبية في الإسلام:
المطلب الأول:المسؤولية لغةً واصطلاحاً
المطلب الثاني: تاريخ المسؤولية الطبية
المطلب الثالث: الأعمال التي تدخل الطبيب في التحريم
المطلب الرابع: مسؤولية الطبيب في حالات الضرورة

المطلب الخامس: مسؤولية الطبيب عن التلقيح الصناعي

توصيات البحث والدراسة:

بعد الدراسة المتواضعة للكتب الطبية وأخلاقيات الطبيب، وتاريخ الطب أوصي بما يلي:

1. يجب على كل طبيب مسلم أن يتقي الله في نفسه ومن ثم في مريضه.
2. يجب على كل طبيب مسلم أن لا يتعامل مع الطب كمهنة وإنما يأخذها كرسالة ودعوة إلى الله.
3. أتمنى على كل طبيب أن يبحث كل ما هو جديد ويخدم الأمة الإسلامية، وينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.
4. أوصي المؤسسات الطبية والمستشفيات بأن يتعاملوا مع المريض كإنسان.
5. على كل زوجين أن يُسلموا بحكم الله تعالى فلا يلجؤوا إلى وسائل وطرق مشبوهة للإنجاب.
6. أتمنى على الدول العربية والإسلامية أن تكون لها المراكز الطبية الحديثة المعدة لخدمة المسلمين وتعليم الأبناء على الورع والتقوى.
7. أتمنى وأطلب من كل جامعة إعطاء مواد لطلبة الطب تركز على أخلاقيات وسلوكيات الإسلام في الطب كذلك في الأحكام الشرعية الفقهية المتخصصة في المستجدات الطبية اليومية.

الفصل الأول

المبحث الأول: تعريف الطب لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطب لغة.

المطلب الثاني: تعريف الطب اصطلاحاً.

المبحث الثاني: الطب الإسلامي، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الطب في القرآن والسنة.

المطلب الثاني: الطب في الدولة الأموية.

المطلب الثالث: الطب في العصر العباسي.

المطلب الرابع: الطب في الأندلس.

المطلب الخامس: المستشفيات الطبية الإسلامية.

المطلب السادس: مدارس الطب الإسلامية.

المطلب السابع: أعلام الطب الإسلامي.

المبحث الأول: تعريف الطب لغةً واصطلاحاً:

المطلب الأول: الطب لغة:

جاءت كلمة الطب في المعاجم اللغوية العربية لتدل على أكثر من معنى وهذا ما سأبينه وأبين أصل الكلمة إن شاء الله.

الطب: علاج الجسم والنفس واقتصر على الكسر في الاستعمال والفتح والضم لغتان فيه، الطُّبُّ، الطِّبُّ، وقد طَبَّ يَطُبُ ويَطِبُّ وتطبب. ونقول رجل طّب وطبيب عالم بالطب نقول ما كنت طبيباً، ولقد طبب بالكسر. والمتطبب: الذي يتعاطى علم الطّبّ. قالوا: طبب له: سأل له الأطباء. وقالوا: إن كنت ذا طب وطُب وطَب فطبُ لعينيك. وجاء يستطب لوجعه أي يستوصف الدواء لها تصلح لدائه[1] وأصل الكلمة الحذق بالأشياء والمهارة فيها. فيقال لمن له خبرة ودرية على الأشياء طبيب.

وهذا المعنى الذي عناه الشاعر بقوله:

إن تُغد قي دوني القناع فإنني طبٌّ بأخذ الفارس المُسَتَلْهم[2] [3]

كما يراد بالطب السحر والمطبوب: المسحور. قال أبو عبيدة: إنما سمي السحر طباً على التفاؤل بالبُرء. قال ابن سيدة: والذي عندي أنه الحذق، وفي حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- "أنه احتجم وأعطى الحجام أجره بقرن"[4] حين طُب أي سحر. ورجل مطبوب: أي

---

(1) ابن منظور: جمال الدين أبي الفضل بن مكرم الأنصاري الافريقي المصري، لسان العرب، ج1/ص553. طبع بيروت 1956م.

(2) الزوزني، أبو عبد الله الحسين، شرح المعلقات السبع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1398هـ، 1978م، ص 116.

(3) قيس بن حمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص 27، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.

(4) رواه البخاري، كتاب الطب 15، باب الحجامة، ج2/ص185، رقم الحديث 5696.

مسحور عنواً بالطب عن السحر تفاؤلاً بالبرء وكما كنّوا عن اللديغ بالسليم تفاؤلاً بالبرء والسلامة[1].

وتستعمل كلمة طب للدلالة على الشأن والعادة والدهر فيقال: ما ذاك بطبي أي بدهري وعادتي وشأني. والطَّبُ الماهر الحاذق الرفيق. وفي لسان العرب الَّطبُّ الحاذق من الرجال الماهر بعلمه، ويقال عند العرب فلان طب بكذا أي عالم به[2].

فالأصل للكلمة الحذق والمهارة والعلم، ولكن المشهور بين الناس في استعمالها هو معنى المعالجة والمداواة فوضح من خلال القول تطبب لفلان أي سأل له الأطباء أخذ الدواء الذي يصلح به داؤه والله أعلم. وكلمة طب هي من الأضداد التي تطلق على المداوي والتداوي والدواء.

المطلب الثاني: الطب اصطلاحاً:

اصطلح أهل هذا العلم على إطلاق كلمة الطب على العلم الذي يعنى بأحوال بدن الإنسان وطرق علاجه وجراحته[3]. فقد عرفه أبو داود الأنطاكي[4] بما يلي:"وجده علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به الصحة ويرد زائلها"[5]. وعرَّفه طاش كبري زادة بأنه:"علم يبُحث فيه عن بدن الإنسان من جهة ما يصح وما عرض لحفظ الصحة وإزالة المرض وموضوعه بدن

---

(1) الزبيدي، محب الدين الواسطي الحنفي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج2/ص177، لسان العرب، ج554/1. دراسة وتحقيق علي شيربي. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1414هـ-1966م. وابن منظور، لسان العرب، ج1/ص554.

(2) الزبيدي، تاج العروس، ج2/ص177، وابن منظور، لسان العرب، ج1/ص554، وقيس بن حمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص27.

(3) قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص20.

(4) أبو داود الأنطاكي: هو أبو داود بن عمر الأنطاكي، ولد بأنطاكية، سنة 95هـ، كان عالماً بالطب والأدب وكان ضريراً، انتهت إليه رئاسة الأطباء في زمنه، حفظ القرآن، توفي ستة 1008هـ.

(5) الأنطاكي، أبو داود ابن عمر، تذكرة داود أولي الألباب في الجامع للعجب العجاب، ج1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ص 18.

الإنسان من حيث الصحة والمرض"[1]. وعرفه ابن خلدون:"بأن الطب هو فرع من فروع الطبيعيات وهو صناعة تنظر في بدن الإنسان من حيث يمرض ويصح ويحاول صاحبها حفظ الصحة وبرء المرض بالأدوية والأغذية بعد أن يتبين المرض الذي يخص كل عضو من أعضاء البدن والأسباب التي تنشأ وما لكل مرض من الأدوية، مستدلين بأمزجة الأدوية وقواها على المرض بالعلامات المؤذنة بنضجه"[2]. وعرفه أيضاً "بأن الطب صناعة تحفظ الصحة في بدن الإنسان وتسترد زائله وبها يزداد الجسم صحةً بطول شعره وصفاء البشرة، وطيب رائحته ونشاطه". وعرفه ابن سينا في كتابه القانون في الطب:"الطب علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة"[3]. وهذا التعريف يتفق ويلتقي بتعريف داود الأنطاكي، وطاش زادة.

شرح التعريف:

قولهما –طاش وابن خلدون- "علم" ادخل به قسمي الطب النظري والعلمي وقولهما "بأحوال بدن الإنسان" من صحة ومرض، ويخرج به ما لا يتعلق ببدن الإنسان كسائر العلوم، من العلوم الشرعية، كالفقه والحديث والتفسير أو من العلوم الكونية كالهندسة والزراعة وغير ذلك.

وقولهما –ابن سينا وداود الأنطاكي- "يحفظ به حاصل الصحة ويسترد زائلها" أخرج به ما لا يحقق عناية حفظ الصحة يبذل الأسباب الموجبة لبقائها وما لا يحقق استرداد زائلها، يبذل الأسباب الموجبة لرجوعها.

---

(1) هشام إبراهيم الخطيب، والعبد عبد القادر العكايلة، وعماد إبراهيم الخطيب، دار البازوري العلمية، الطبيب المسلم أدبه وفقهه، ص7، دار اليازوري العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ- 1991م، والقرشي، علي بن أبي الحزم، الموجز في الطب، ص30.

(2) ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ص49، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1424هـ-2003م.

(3) ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي، القانون في الطب، ج13/1، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

فموضوع علم الطب هو النظر في بدن الإنسان وما يتعلق به وعنايته تحقق أمرين:
الأول: حفظ الصحة، حال بقائها في جسم الإنسان على أن تزول.
الثاني: إعادة ما زال عن جسم الإنسان من الصحة إليه[1].

والطب فن وعلم ورسالة نبيلة سامية تبحث في حفظ الصحة على الأصحاء واستردادها لهم في حالة أمراضهم[2]. وبين ابن القيم دور الطبيب في حفظ الصحة "بأنه يجلب الصحة المفقودة أو يحفظها ويدفع العلة الموجودة ويخرجها"[3].

(1) قيس بن محمد آل الشيخ المبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص29.
(2) عبد الله عبد الرازق مسعود السعيد، الطب ورائداته المسلمات، ص31، مكتبة المنار، الأردن – الزرقـــاء، الطبعة الأولى، 1405هـــ-1985م.
(2) ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بـــن أبي بكر الزرعي الدمشقي، ج4/ص9، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1421هـــ - 2000م، والطب النبوي، ابن القيم، ص26، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، 1422هـــ - 2002م.

المبحث الثاني: الطب الإسلامي، وفيه:

المطلب الأول: الطب في القرآن والسنة:

عندما جاء الإسلام وسطع نوره، وكان هداية للبشرية، وإخراجاً للناس من ضيق الجهل والكفر إلى سعة الإيمان فبنوا حياتهم على الصلة بالله سبحانه وتعالى، ونشروا دينهم خارج الجزيرة العربية على أساس العدل والمساواة، والإخاء بين الناس لهذا كان نظام حضارتهم متميزاً بأنه امتد لعدة قرون في كل عصر وزمان ومكان. وواكب المسلمون العلوم بشتى أنواعها، ولهم أعلامهم المشهورون في الاختراعات والاكتشافات.

وبما أن القرآن الكريم هو من عند الله سبحانه وتعالى، وجاء القرآن بالحق وبالاهتمام بالإنسان فرداً وجماعة وبعث النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي أكد على حفظ النفس البشرية عن طريق حفظ الصحة للفرد والجماعة فبين ما ينفع الإنسان وما يضره، علماً أن القرآن الكريم نزل تبياناً لكل شيء قال تعالى:" وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ"[1]. وقوله تعالى:" مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"[2].

فقد عالج القرآن الكريم موضوعات كثيرة تختص بصحة الإنسان كالنظافة والرياضة، والأغذية، وتحريم الفواحش، والخبائث، وأكل الطيبات، وغيرها وآيات كثيرة وعديدة تبين هذا الاهتمام القرآني وسنعرض الآيات الدالة والتي تشير إلى ذلك.

قال تعالى:"وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ"[3]، وقوله: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"[4]،

(1) سورة النحل: الآية 89.
(2) سورة الأنعام: الآية 83.
(3) سورة المدثر: الآية 4.
(4) سورة البقرة: الآية 222.

وقوله تعالى:"يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"[1]، وقوله تعالى"وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ"[2].
وقوله تعالى:" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ"[3].

كما أن هناك آيات قرآنية عظيمة بينت وفسرت علوم الطب الحديث مثل علم الأجنة، والتشريح، وعلم الجلوكوما[4] وأطوار الخلق والتكوين فهذا وصف القرآن الكريم لخلق الإنسان وأطواره من بدء التكوين حتى ساعة الميلاد وما بعدها من مراحل العمر وبما يتطابق ونظريات الطب الحديث وفي ذلك قوله تعالى:"يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنْ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا"[5].

وقوله تعالى:"وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ"[6].

وفي قوله تعالى:"هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[7]. وقوله

---

(1) سورة الأعراف: الآية31.
(2) سورة الأعراف: الآية 157.
(3) سورة المائدة: الآية 3.
(4) الجلوكوما: هي حالة مرضية يرتفع ضغط العين الداخلي لمعدل أعلى من الضغط الطبيعي للدرجة التي يسبب معها تلفاً للعصب البهري وهو الذي يقوم بنقل الصور إلى المخ أو بمعنى آخر هو إصابة العين بتلف غير قابل للإصلاح وهي في النهاية تصبح عين عمياء.
(5) سورة الحج: الآية 5.
(6) سورة المؤمنون: الآيات 12-14.
(7) سورة غافر: الآية 67.

تعالى:" أَيَحْسَبُ الإنسان أَنْ يُتْرَكَ سُدًى أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِنْ مَنِيٍّ يُمْنَى ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّى فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى"[1].

يقول الدكتور خنفر:"إن هذه الآيات تنطق بما انتهت إليه علوم تكوين الأجنة والتشريح والوراثة النفسية، وهي حاوية لمثل ما في هذه العلوم من دقائق حتى كأن كل آية خلاصة من كل علم منها"[2]. كما جاء في قصة مرض يعقوب عليه السلام في عينه في قوله تعالى:"وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَاأَسَفَى عَلَى يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ"[3].

وأوعز الدكتور خنفر قول الاختصاصيين في أمراض العيون بأن بياض العين هو مرض الجلوكوما وهو ناتج عن انفعالات عصبية وحزن شديد[4].

وجاء أيضاً في القرآن الكريم وصفاً للأطوار الخلق والتكوين في الرحم والبطن والمشية كما جاء في قوله تعالى: يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ"[5].

وجاءت تحريمات القرآن الكريم لحكمة بالغة الأهمية ألا وهي الاهتمام العظيم بالصحة الإنسانية والتدابير الوقائية من الوقوع في الأمراض المختلفة فنهى عن أكل لحم الخنزير لكثير من الأضرار في لحمه وحرمه الإسلام لأنه يأكل القمامة والقاذورات، فلهذا يحتوي لحمه على أضرار عديدة منها:

1. احتواؤه على طفيل "الانتر يوم كولاي" المسبب للزهار ويصيب المشتغلين بتربية الخنازير وذبحه وبيع لحمه.

---

(1) سورة القيامة: الآيات 36-40.

(2) خلقي خنفر، تاريخ الطب في الإسلام، ص19-20، دار الحسن للطباعة والنشر، الخليل، الطبعة الأولى 1404هـ-1984م. وأحمد المرسي حسين، جوهرة الإعجاز الطبي في القرآن، ص17.

(3) سورة يوسف: الآية 84.

(4) خلقي خنفر، تاريخ الطب في الإسلام، ص20.

(5) سورة الزمر: الآية 6.

2. الإصابة بالدودة الشريطية، والتي يبلغ طولها 3-15 متر وتثبت في الأمعاء.
3. يسبب مرض (التريكينا) وذلك بالإصابة بيرقات الدودة حيث تركز عضلات الجسم وتؤدي إلى الوفاة غالباً في غضون أسابيع قليلة.
4. مرض الديدان المثانية والشعرية الحلزونية.
5. دهن الخنزير مشبع بالكوليسترول جداً، فهو يسبب تصلب الشرايين وحصى المرارة وانسداد قنواتها، وانسداد الشرايين التاجية المغذية لعضلة القلب[1].

كما وحرم الإسلام الخمر؛ لما له من المضار الكثيرة على الجسم وعلى الغير، فمن مضاره الإصابة بالخبل، والضعف الجنسي، والتهابات القلب والرئة، وتليف الكبد.

وحرم الإسلام الزنا لأضراره الكثيرة، والاجتماعية والصحية، مثل: مرض الزهري أو السيلان، ومرض الإيدز، ثم التهاب الجهاز التناسلي وغيرها من الأمراض.

فمن واجب المسلم أن يستحيط من الوقوع في مثل هذه الأمراض، بالأخذ والالتزام بما أمر سبحانه وتعالى واجتناب ما نهى عنه لنكون أجساماً صحيحة وجميلة بعيدة عن الأمراض وخالية منها تماماً إن شاء الله.

الطب في السنة النبوية:

إن السنة النبوية هي المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم فهي حريصة أيضاً على النفس الإنسانية فوضحت ما أبهم في القرآن الكريم وما غمض فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتطبب وأحاديث كثيرة تدل على هذا، وهذا ما سنبحثه في مشروعية التداوي في الإسلام – إن شاء الله –
ولكن لا بد من عرض نبذة تاريخية عن طب النبي صلى الله عليه وسلم فكان صلى الله عليه وسلم "يراعي صفات الأطعمة وطبائعها، ويراعي استعمالها على قاعدة الطب فإذا كان في أحد

(1) البغدادي، موفق الدين عبد اللطيف، الطب في القرآن والسنة، ص15. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه، عبد المعطي قلعجي، دار المعرفة-بيروت لبنان، الطبعة الثالثة 1414هـ-1994م.

الطعاميين ما يحتاج إلى تحسين وتعديل للحرارة كسره وعدله وهذا أصل كبير في المركبات والأدوية، وإن لم يجد ذلك تناوله على حاجة داعياً من غير إسراف"[1].

وجاء في كتاب الطب النبوي لابن القيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"المعدة حوض البدن والعروق إليها واردة، فإذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة، وإذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم"[2][3].

فصور لنا المعدة بأنها أساس صحة الجسم، لأنها المكان الذي ينال منه الجسم كل الغذاء والقوة والنشاط والتوقف، فإن لم تقم بعملها تسقم أو تمرض، فيعجز الجسم على أثرها.

وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فان كان لا بد فاعلاً فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه"[4].

فجعل الإسراف في الطعام مضرة للجسم وأذى لأنه يعطله عن أداء وظائفه الطبيعية، لأنه قد يؤدي إلى سوء الهضم آلام البطن وغيرها، ونصح الرسول صلى الله عليه وسلم بعدم إرغام المريض على الطعام إلا إذا طلب الطعام بنفسه فقال صلى الله عليه وسلم:"لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فإن الله تعالى يطعمهم ويسقيهم"[5][6].

---

(1) ابن القيم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن بكر الزرعي الدمشقي، الطب النبوي، ص28، خرج أحاديثه خالد بن محمد بن عثمان، مكتبة دار الصفا، الطبعة الأولى 1422هـ-2002م. وموفق الدبن عبد اللطيف، الطب في القرآن والسنة، ص19.

(1) ابن القيم، الطب النبوي، ص208.

(2) ابن القيم، زاد المعاد في هدي العباد، ج3/ص117. حقق نصوصه وأخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1421هـ-2000م.

(4) أخرجه الترمذي، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، ج3 ص140 رقم الحديث 2545،

(5) أخرجه ابن ماجة، كتاب الطب، باب لا تكرهوا المريض على الطعام، ج4/ص279 رقم الحديث 3570.

(6) الفاضل العبيد عمر، الطب الإسلامي عبر القرون، ص37–39، وشبكة الإنترنت، أعمال الطب الإسلامي، حاضراً ومستقبلاً للدكتور يوسف أحمد. دار الشوا للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية ودار المطبوعات الحديثة. حي العزيزية-جدة المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1410هـ- 1989م.

وكان الطب النبوي وقائياً أكثر منه علاجياً ودوائياً ووصفات ثبتت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه "لا يوردن ممرض على مصح"[1].

وفي الصحيحين عن عامر بن مسعود بن أبي وقاص عن أبيه عن الرسول صلى الله عليه وسلم في مجال الحديث عن الطاعون قال:" فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً"[2].

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إن الله طيب يحب الطيب النظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم وجواد يحب الجود فنظفوا أفنائكم وساحاتكم ولا تتشبهوا باليهود يجمعون الأكباء[3] في دورهم" [4].

من الأحاديث السابقة الذكر ووقاية الرسول صلى الله عليه وسلم من الأمراض نستنتج ما يلي:

1. تجنب الأسباب المؤدية إلى المرض والبعد عنها.
2. الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.
3. أن لا تستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فتمرضون.
4. أن لا يتجاوروا المرضى الذين قد مرضوا فيحصل لهم بمجاورتهم جنس أمراضهم.
5. حماية النفس من العدوى والطيرة فإنها تتأثر بهما فإن الطيرة على ما تطير بها.

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب لا عدوى، ج4 /ص200 رقم الحديث 5833

(2) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الطب، باب التداوي ج1/ص582، رقم الحديث 5771، حقق أصله وكتاباته وأبوابه وأحاديثه عبد العزيز بن باز محمد عبد الباجي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان الطبعة الأولى 1410هـ-1989م.

(3) الأكباء: القمامة.

(4) محمود محمد عبد العزيز الزيني، مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية، ص22.

المطلب الثاني: الطب في الدولة الأموية:

نعلم أن الدولة الأموية قامت حوالي سنة واحد وأربعين للهجرة، وتأثر الطب الإسلامي بالطب اليوناني لأسباب منها:

1. أن خالد بن يزيد بن معاوية تبنى ترجمة الكثير من كتب اليونان والحضارات الأخرى.
2. نقل العاصمة الإسلامية إلى دمشق بالشام، حيث اختلط المسلمون بشعوب الإغريق والرومان.

ودليل تأثر الطب الإسلامي في العصر الأموي بالطب اليوناني أنه كان لمعاوية بن أبي سفيان طبيبان نصرانيان من دمشق. هما ابن آثال الذي كان خبيراً بالأدوية المفردة وأبو الحكم الدمشقي الذي كان يعهد إليه بعلاج أهل بيته.

ونبغ الأمويون في الطب، حيث كتب زياد بن أبيه والي البصرة أيام الأمويين كتاب دواء لداء الكلب[1] على صحيفة وعلقها على باب المسجد الأعظم ليتعرف عليه الناس ويتعالجون به، لانتشاره في تلك الأيام.

كما أن الطبيب الأموي برع في الكشف والتشخيص، حيث كانت له القدرة على جس النبض، وتشخيص المرض عن طريق النظر إلى أظافر المريض، وعينه، ولسانه، وبوله.

وكما أن الطبيب بدراقس في العهد الأموي أجرى عملية على وجه سكينة بنت الحسين، لاستئصال ورم أسفل عينها وقد شفيت سكينة بإذن الله ولم يؤثر إلا موضع الجرح[2].

---

(1) داء الكلب: مرض فيروسي يسبب التهاباً حاداً في الدماغ، يصيب الإنسان ومعظم الحيوانات ذات الدم الحار، ويوجد الفيروس في لعاب الكلب ويسمى "فيروس الكلب". منظمة الصحة العالمية، www.who.int/mediacentre/fact.

(2) علي عبدالله الدقاع، أعلام العرب والمسلمين في الطب ص23، مؤسسة الرسالة-بيروت الطبعة الأولى 1403هـ-1983م، وابن أبي سبيعة، عيون الأنباء وطبقات الأطباء، ص176، منشورات دار الحياة-بيروت، والفاضل العبيد عمر، الطب الإسلامي عبر القرون، ص42-43، وتاريخ الطب الإسلامي ص26 – 27.=

وقد أنشأ الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك أول مستشفى في دمشق عام 88 هجري وفق 706 للميلاد وزوده بالأطعمة والأدوية والملابس، وعمره بالأطباء والصيدلة وقد احترمت هذه المستشفيات الأخلاق الإسلامية، حيث كان هناك جناحان إحداهما للرجال، والآخر للنساء وألحق بالمستشفى صيدلية تحتوي مختلف أنواع الأدوية من الشراب والمعاجين[1].

المطلب الثالث: الطب في العصر العباسي:

كان العصر العباسي العصر الذهبي في ترجمة العلوم الأجنبية، من كتب الإغريق والرومان والفرس والهنود إلى اللغة العربية، لإقبال المسلمين على دراسة العلوم فأول من عني بترجمة الكتب في هذا العصر هو أبو جعفر المنصور، ثاني خلفاء بني العباس وكان الذي قام بترجمة الكتب له طبيبه جورجي بن جبرائيل[2] الذي كان طبيباً لبيمارستان جنديسابور فترجم له كتباً كثيرة من اليونانية إلى العربية.

وبلغت الترجمة ذروتها في عصر الرشيد والمأمون، حيث استقدم هارون الرشيد مختلف العلماء الذين يجيدون مختلف اللغات وكون منهم هيئة علمية تحت إشراف ابن ماسويه.

وكان المأمون ذو ولع بالطب ومن غريب ما يروى عنه أنه أولم لخاصته، ووضع لهم على المائدة أكثر من ثلاثمئة لون من الطعام، فكلما وضع لون قال هذا يصلح لكذا، وهذا نافع لكذا، فمن كان منكم صاحب بلغم ورطوبة فليتجنب هذا، ومن كان صاحب سفر فليأكل من هذا، ومن غلب عليه السوداء فليأكل من هذا ومن أحب الزيادة من لحمه فليأكل من هذا ومن كان قصده قلة الغذاء فليقتصر على هذا فوالله ما زالت تلك حاله في كل لون يقدم حتى رفعت الموائد فقال يحيى بن أكثم: يا أمير المؤمنين إذا خضنا في الطب كنت جاليوس في معرفته أو في النجوم

=وهيكل نعمة الله الياس، ص127، موسوعة علماء الطب مع اعتناء خاص بالأطباء العرب، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان الطبعة الأولى 1411هـ-1991م.

(1) الفاضل العبيد عمر، الطب الإسلامي عبر القرون، ص 43، والشطي، أعلام العرب والمسلمين في الطب ص23، وخلقي نخفر، تاريخ الطب في الإسلام ص 27.

(2) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص183.

كنت هرمس في حسابه أوفي الفقه كنت على بن أبي طالب في علمه أو ذكر السخاء فأنت حاتم في جوده أو ذكر صدق الحديث كنت أبا ذر في صدق لهجته أو الكرم كنت كعب بن أمامة في إيثاره على نفسه، فرد المأمون قائلاً: يا أبا محمد إن الإنسان إنما فضل على غيره بفعله وعقله وتميزه ولولا ذلك لم يكُ لحم أطيب من لحم ولا دم أطيب من دم[1].

وفي العصر العباسي نشأت مدارس للطب الإسلامي وكانت تعتمد على منهجين:

- المنهج النظري
- النهج التدريبي وبعد انتهاء فترة التدريب يمتحن الطالب ويمنح الشهادة ويبقى تحت رقابة الدولة[2].

كما كان يعرف العباسيون صناعة التقطير والتخمير، ووصفوا الجدري وتطعيمه، كما أنهم أول من وصف الحصبة، كما أنهم أول من استحضر المياه، والزيوت بالتقطير والتصهير وأول من وصف علاج اليرقان، كما أشاروا إلى عملية تفتيت الحصى، وطريق الشق تحت الجلد، واستعملوا التخدير للعمليات الجراحية[3].

المطلب الرابع: الطب في الأندلس:

كان الطب في الأندلس امتداداً للطب في العصر العباسي، فاهتم الخلفاء والملوك والأطباء في مهنة الطب وأجزلوا العطاء لهم، وشجع ذلك الأطباء المسلمين على التفرغ للبحث العلمي وتحسين صناعة الطب في مجال الكشف والتشخيص والعلاج، وظهر في الأندلس الكثير من الأطباء المبدعين أضافوا العديد من النظريات العلمية، والملاحظات الطبية، وتركوا تراثاً طبياً إسلامياً، استطاعت أوروبا أن تنهل منه وتعتمد عليه في تطوير مهنة الطب عندها[4].

---

(1) خلقي خنفر، تاريخ الطب في الإسلام، ص29، وأحمد شوكت الشطي، العرب والطب، ص 51.

(2) أحمد شوكت الشطي، العرب والطب، ص51، دار النشر -دمشق مطبعة جامعة دمشق 1960م، والفاضل العبيد، الطب الإسلامي عبر القرون، ص45.

(3) محمد عبد المجيد البوشي، الإسلام والطب، ص139-140، دار القلم.

(4) الفاضل العبيد عمر، الطب الإسلامي عبر القرون، ص48، تاريخ الطب في الإسلام، ص 31-32.

ومن أشهر أطباء الأندلس هم أسرة ابن زهر مثل: أبو العلاء بن زهر، الذي كانت له طرقه الخاصة في علاج المرضى، وكان حجة في تشخيص المرض، وكذلك مروان بن عبد الملك بن زهر الذي تمكن من وصف التهاب الناصور، والسل المعوي، والشلل البلعومي، والتهاب التامور، والتهاب الأذن الوسطى. كما أجاد وأبدع أبو القاسم الزهري في الجراحة البارعة، وقدم للعالم كيفية تعقيم الجروح وتطهيرها، بالكي بالنار والمواد العضوية والكيميائية، كما شرح تفتيت الحصى في المثانة.

واشتغل ابن رشد بالطب في الأندلس، وكان صديقاً أبي مروان عبد الملك بن زهر وقد اشتركا في تأليف موسوعة طبية هامة وأيضاً البيطار وكان من أشهر علماء الأعشاب والعلاج[1].

وكما أنجبت الأندلس عدداً لا يحصى من علماء الطب، واختصاصي النباتات في المداواة وألف الطبيب القرطبي الغافقي كتابًا خاصاً بالأدوية المفردة، احتلت الأندلس قمة المجد في عهد الأمويين فازدهر الطب، فكان هناك دوائر خاصة بالطب[2].

نجد أن العرب والمسلمين أوائل في العلم والطب، وكل عهد له اهتماماته وخصائصه في بحثه وطبه، فهناك الإنجازات العلمية والطبية التي أنارت وأثرت في حياة الآخرين.

المطلب الخامس: المستشفيات الطبية الإسلامية:

قبل الخوض في الحديث عن "البيمارستانات"، لا بد لنا أن نتعرف عن أصل الكلمة، وعرفها الدكتور النتشة في رسالته بأنها كلمة فارسية الأصل، مركبة من كلمتين معناها دار المرض وقد أطلق هذا الاسم في العصور الإسلامية على المستشفيات وكانت تخفف أحياناً إلى مارستان[3].

(1) الفاضل العبيد عمر، الطب الإسلامي عبر القرون، ص 48.
(2) أحمد شوكت الشطي، العرب والطب، ص 56 -61.
(3) النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ج51 ص520. رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى 1422هـ-2000م.

وإن كان أبقراط مؤسس البيمارستانات إلا أن البمارستانات الإسلامية وإن ابتدأت بسيطة إلا أنها بمرور الأيام أصبحت لها ميزات لا تختلف كثيراً عن ميزات المستشفيات في الوقت الحاضر[1].

وتعتبر تلك الخيمة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإقامتها في غزوة الخندق والتي كانت رفيدة الأسلمية تداوي الجرحى فيها نواة هذه البيمارستانات[2].

كما يُعتبر منشئ أول بيمارستانات ناضج في النضوج في الفترة الإسلامية الخليفة الوليد بن عبد الملك، عندما أنشأ بيمارستان للمجذومين والعميان سنة 88 هجري، وعمل على تدبر الأطباء اللازمين المختصين لهم فاستقدم الأطباء وأغرق عليهم بسخاء، حتى يتفرغ كل منهم لعمله الإنساني، كما أمر بمنع المجذومين على مد يدهم للسؤال، وأمر بتخصيص دليل لكل ضرير[3] وخادم لكل مقعد يسهر على راحته، وكان المستشفى قسم إلى قسمين قسم للرجال وقسم للنساء[4].

ولا بد من بيان اهتمام العرب والمسلمين في اختيار مكان المستشفى وذلك لأهميته وتقع على عاتق من هذا الاختيار وتحديد ماليته وإدارته، وهذا ما سنراه بإيجاز إن شاء الله.

انتقاء واختيار مكان المستشفى: رأى المسلمون قبل إقامة المستشفى الجديد أن يدققوا في اختيار المكان الصحي والمناسب ففعل ذلك الرازي بطريقته بأنه علق بعض قطع اللحم من ذبيحة واحدة في مختلف أنحاء المدينة ورأى أن أصلح حي لإقامة المستشفى هو الذي يتأخر

---

(1) الشطي، الطب عند العرب، ص119.

(2) النتشة، محمد بن عبد الجواد حجازي، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشـــريعة الإســـلامية، ص 52، وتاريخ الطب، ص47، والفاضل العبيد عمر، الطب الإسلامي عبر القرون، ص60. والمستشفيات الإســـلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني، عبد الله عبد الرازق مسعود العبد، ص75، دار العبد للنشر والتوزيع، الاردن-عمان، الطبعة الأولى 1408هـــ-1987م.

(3) الفاضل العبيد عمر، الطب الإسلامي عبر القرون، ص600.

(4) نفس المرجع والصفحة.

فيه فساد قطعة اللحم المعلقة على الأحياء الأخرى وعندما أراد صلاح الدين قصر تحويل من قصوره إلى مستشفى الناصري، اختار من بينها القصر الذي لا تكثر فيه قاعات مجموع النمل[1].

إدارة المستشفى: كانوا يعتبرون مديرية المستشفى من أعظم مقامات الدولة، فكانت على العموم تلقى في بادئ الأمر إلى أحد كبار القادة، أو أحد الأشراف، أو يتصف المديرون بالقدرة والثقافة العالية ولهم الإدارة التامة في المراقبة، وحفظ المؤن والأدوية والأثاث، وفي بعض الأحيان إدارة الوقف ويلي المدير المراقبون ثم الأمناء، ثم الخدم. أما الإدارة الطبية فكان يراها الطبيب الأول ويعاونه رؤساء ومختلف ويعاونه هؤلاء معاونوهم وتلامذتهم[2].

مالية المستشفى: تحتاج إقامة المستشفيات إلى إيراد ثابت منظم ودقيق، ومبالغ كبيرة، وكانت تؤخذ من إيرادات الدولة، وكانوا يحرصون على المراقبة والمحاسبة من أجل الوقوف على مالية المستشفى[3].

وبعض المشافي أقيمت على حساب الحكام أنفسهم ومن أموالهم مثل المقتدر عندما أشار عليه سنان بن ثابت بأن يتخذ بيمارستان ينسب إليه، فأمر بإنشائه في باب الشام وسماه البيمارستان المقتدري وأنفق عليه من ماله كل شهر مائتي دينار[4].

ومن الذين أنفقوا على البيمارستانات نصير الدولة بن مروان حيث تصدق بوزن ابنته دراهم فضية شكراً لله بعد شفائها من مرض ألم بها ووضع هذه الأموال لبناء بيمارستان ينتفع به

---

(1) خلقي خنفر، تاريخ الطب في الإسلام ص47-48، والطب عند العرب، ص218، وسمير عرابي، علـوم الطب والجراحة والأدوية، ص29، دار الكتاب الجديد، الطبعة الأولى 1419هـ-1999م، والطب عند العرب والمسلمين، ص29.

(2) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص731، والفاضل العبيد، الطب عند العرب ص220، وخلقي خنفر، تاريخ الطب ص48.

(3) خلقي خنفر، تاريخ الطب الإسلامي، ص48.

(4) حنيفة الخطيب، الطب عند العرب، ص206، الأهلية للنشر والتوزيع-لبنان.

الناس، وأنفق عليه أموالاً كثيرة ووقف له أملاكا تقوم بكفايته وجعل فيه وجمع ما يحتاج إليه من الآلات[1].

المطلب السادس: مدارس الطب الإسلامية:

إن المسلمين الأوائل قد سبقوا أوروبا في إنشاء كليات ومدارس لتعليم مهنة الطب فمن العهد العباسي في القرن الثاني عشر الميلادي أو قبله عرف المسلمون معاهد ومدارس تعليم الطب لكل من يريد أن يحترف هذه المهنة، وكانت المستشفيات الإسلامية في ذلك الوقت، من أهم الأماكن لتدريب طلاب الطب تدريبا عمليا للكشف على المرضى وفحصهم وتحديد علاجهم وأن المدارس الطبية والإسلامية أنشئت في العهد العباسي وكانت في عهد أبي جعفر المنصور الذي استقدم الكثير من أطباء العالم الإسلامي إلى بغداد[2] وكانت المدارس تعتمد منهجين:

المنهج النظري: ويحتوي على دراسة الأمراض وكيفية علاجها.

المنهج العملي: ويشمل تدريب الطلاب قبل التخرج على طرق الفحص ووصف العلاج وتحت إشراف أحد الأطباء في المستشفى وإذا اجتاز الطالب المادة المطلوبة امتحن، فإذا نال الشهادة صار يزاول المهنة تحت رقابة الدول[3].

ولمدرسة جندي سابور دوراً بارزاً في تدريس الطب وسائر العلوم المختلفة وكان المدرسون الذين حملوا إليها المؤلفات اليونانية الطبية واستمر جورجي بن يختشوع بممارسة مهنة الطب كطبيب للخليفة يقوم في الوقت نفسه بالتدريس في مدرسة بغداد.[4]

---

(1) حنيفة الخطيب، الطب عند العرب، ص 179.

(2) الشطي، الطب عند العرب، ص261.

(3) الفاضل العبيد عمر، الطب الإسلامي عبر القرون، ص66.

(4) الشطي، الطب عند العرب، ص261، والفاضل العبيد، الطب الإسلامي عبر القرون، ص67.

ثم أنشأ هارون الرشيد دار الحكمة وتعتبر دار الحكمة أول جامعة علمية في الإسلام ثم كثرت المدارس لتعليم الطب والجراحة وقيل أنه في عام 1160م بلغ عددها ما لا يقل عن ستين مدرسة طبية منظمة [1].

وبلغ عدد مدرسي الطب في بغداد نحو ستة آلاف طبيباً وأسست بعد المدرسة المستنصرية في بغداد وأنشأ أبو عبد الله عماد الدين الريفي الطبيب في القرن السابع الهجري وألحق بها بيمارستان مدرسة وظهر ما يسمى مدارس البيمارستانات وكان دورها مقتصرا على فحص المريض سريرياً ووصف الأدوية له والقيام ببعض الأعمال الجراحية وكانوا يغدقون الأموال عليهم للاهتمام بالعلم وسرعان ما تحولت إلى مدارس طبية يتخرج فيها كل عام عدد وافر من الأطباء وظهرت أيضا المدارس الخاصة لتعلم الطب. [2].

المطلب السابع: أعلام الطب الإسلامي:

إن الطب النبوي هو وحي من الله سبحانه وتعالى يوحي الله إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بما ينفعه ويضره.

فالطب النبوي لم يهتد إليه كثير من العقول وأكابر الأطباء، ولم تصل إليه علومهم وتجاربهم وأقيستهم من الأدوية القلبية والروحانية وقوة القلب واعتماده على الله والتوكل عليه والالتجاء إليه والانطراح والانكسار بين يديه والتذلل له والصدقة والدعاء والتوبة والاستغفار والإحسان إلى الخلق ورعاية الملهوف والتفريج عن المكروب فإن هذه الأدوية قد جربتها الأمم على اختلاف أديانها فوجدوا لها في التأثير في الشفاء ما لا يصل إليه علم أعلم الأطباء ولا تجربته وقياسه[3].

ومما يؤكد على الطب النبوي الأحاديث الواردة في الحث على التداوي به.

---

(1) محمد بن عبد الجواد النتشة، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص60.

(2) الشطي، الطب عند العرب ص265 ومحمد بن عبد الجواد النتشة، المسائل الطبية المستجدة ص60.

(3) ابن القيم الجوزية، الطب النبوي، ص27-28.

وحكم التداوي حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"لكل داء دواء فإذا أصاب الداء الدواء برأ بإذن الله عز وجل"[1].

وفي قوله صلى الله عليه وسلم:"ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء"[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله"[3].

فالأحاديث السابقة الذكر تدل على أن هناك أسباب ومسببات، كما في قوله صلى الله عليه وسلم:"لكل داء دواء" كما أن الأمر بالتداوي في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينافي التوكل على الله، لأنه أخذ بالأسباب وأن تعطيل التداوي يقدح في نفس الإنسان المتوكل على الله.

لقد برع الرسول صلى الله عليه وسلم في فنون الطب عن طريق آيات القرآن الكريم وإرشاداته مما أدى إلى تقنين وتقويم للمعارف الطبية على أسس الشريعة الإسلامية، فأيد الرسول صلى الله عليه وسلم الطب الجاهلي، إلا أنه نقاه وخلصه من الشعوذة والجهل وخلصه إلى إرشادات طبية بكافة أنواع الطب الوقائي والعلاجي، والدعوة إلى البحث العلمي والحفاظ على الصحة بالرياضة فماذا بقي.

ومن الذين شهد على عبقرية الرسول صلى الله عليه وسلم الطبية وتفوقه أعظم مشاهير عصره وهو الشمردل بن قباب الكعبي، كان من مشاهير أطباء العرب عند أهل نجران في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عندما سمع أن محمد صلى الله عليه وسلم يعلم من الطب شيئاً "ذهب إليه ليعرف مدى إحاطته بفنون الطب وأخذ يسأله عن بعض الأعراض وطرق علاجها فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يجيبه على كل سؤال ثم سأله الرسول صلى الله عليه وسلم عن

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، ج10/ص163، رقم الحديث 5740.
(2) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، ج4/ص175، رقم الحديث 5678.
(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج1/ص377، 413.

بعض الأمراض وطرق علاجها فبهر الشمردل ولم يستطع الإجابة عن تلك الأسئلة وبذلك تحقق كبير أطباء أهل نجران من صدق كل ما بلغه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له:"يا رسول الله بأبي أنت وأمي إني كنت الكاهن لقومي في الجاهلية فما يحل لي؟". قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فصد العرق ومسج الطعنة إن اضطرت وعليك بالنسا ولا تداو أحداً حتى تعرف داءه".
فأسرع الشمردل بالانحناء وتقبيل ركبة الرسول صلى الله عليه وسلم وهو يقول:"يا محمد والذي بعثك بالحق لأنت أعلم مني بالطب وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"[1].

ومن مشاهير أطباء العصر النبوي الحارث بن كلدة الثقفي وهو طبيب عصر الجاهلية فأسلم فكان من مشاهير أطباء العصر النبوي والنضر بن حارث بن كلدة الثقفي[2].

وابن حذيم وهو أعظم من الحارث بن كلدة وكان يقال "أطب من حذيم" وابن أبي رمنة التميمي كان من أطباء الجاهلية وأسلم وحسن إسلامه والحارث بن كعب[3].

مشاهير الطبيبات في عهد النبوة:

إن الطب لم يكن حكراً على الرجال ولم يتطور على أيدي الرجال فقط وإنما كان للمرأة دور كبير في تطور الطب فكانت تطلب العلم بجدارة وثقة وقوة وهذا ما ثبت في السنة النبوية فكانت تشارك في الحروب وشواهد كثيرة تدل على ذلك مع الرسول صلى الله عليه وسلم كما قامت بالتمريض في المعارك والمداواة مثل الصحابية الجليلة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي تسقي الجرحى وأم سلمة وأم عطية الأنصارية في مداواة الجرحى ورفيدية الأسلمية رئيسة أول مستشفى عسكري وضعه الرسول صلى الله عليه وسلم خيمة في المعركة وغيرهن من المسلمات رضي الله عنهن جميعاً.

---

(1) خلقي خنفر، تاريخ الطب الإسلامي، ص 14.
(2) ابن القيم، زاد المعاد، ج374/4.
(3) المرجع السابق، ص29 – 32.

طب عائشة رضي الله عنها:

كانت عائشة رضي الله عنها من أفقه نساء المدينة ولها أيضاً باع طويل في الطب فقد روي عن عروة أنه قال:"ما رأيت أعلم بالطب من عائشة" قال لها:"يا خالة من أين تعلمت الطب" قالت: "كنت أسمع الناس ينعت بعضهم فأحفظه".

ورواية أخرى قال هشام لخالته عائشة رضي الله عنها:"أعجب من بصرك بالطب" قالت:"إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طعن في السن وفدت الوفود[1] فتنعته فمن ثم عرفته"[2].

فكانت عائشة تتقن وسائل الإسعاف الأولي فقد قامت بمداواة الجرحى في غزوة أحد "وعندما كسرت رباعية الرسول صلى الله عليه وسلم عمدت فاطمة إلى حصر وأحرقتها حتى صارت رماداً ووضعته على جرحه فتوقف سيل الدم"[3].

رفيدة الأسلمية والوشاح النبوي: اشتهرت هذه الصحابية الجليلة في الجراحة وتجبير العظام، وأمرها الرسول صلى الله عليه وسلم بإقامة خيمة في غزوة الخندق لتقوم بمداواة الجرحى وقد أكرمها الرسول صلى الله عليه وسلم بوضع خيمتها بقرب مسجده لعلاج المرضى والجرحى ومنحها الوشاح النبوي الكريم تقديرا لجهودها وعطائها الإنسان النبيل وهي تعتبر من أول من عمل في التمريض من المسلمات وخيمتها أول مستشفى في الإسلام[4].

---

(1) الوفود: أطباء العرب.

(2) مختار سالم، الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية، ص40، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ- 1995م.

(3) مختار سالم، الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية، ص40.

(4) الفاضل العبيد عمر، الطب الإسلامي عبر القرون، ص40، وعبد الله عبد الرازق مسعود السعيد، الطب ورائداته المسلمات، ص24-25، مكتبة المنار-الأردن-الزرقاء، الطبعة 1405هـ-1985م.

أم عطية الأنصارية: كانت من أعظم طبيبات الجاهلية في العصر الجاهلي قبل الإسلام فقد كانت تشتهر بالجراحة وختان الصبيان. قالت "غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات كنت أضع لهم طعامهم وأخلفهم في رحالهم وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى" [1].

صاحبة القلادة النبوية وهي أميمة بنت قيس الغفارية: هي التي حرضت نساء بني غفار للذهاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطلبن منه السماح لهن بالاشتراك في غزوة خيبر وقالت "أتيت رسول الله في نسوة من بني غفار وقلنا يا رسول نريد أن نخرج معك إلى وجهتك هذه وهو يسير إلى غزوة خيبر فنداوي الجرحى ونعين المسلمين بما استطعنا". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "على بركة الله" فخرجت أميمة رئيسة الآسيات[2] وكانت في هذه الفترة لم تبلغ السابعة عشرة من عمرها فقلدها الرسول صلى الله عليه وسلم وشاحا فظلت القلادة على عنقها إلى أن ماتت رضي الله عنها.

نسيبة بنت كعب المازنية: كانت تقاتل مع الرسول صلى الله عليه وسلم فخرج ابنها فاتجهت إليه ومعها اللفائف والأربطة فربطت الجرح وقالت له انهض يا بني وضارب القوم.

الشفاء بنت عبد الله القرشية: كانت ذات فضل وعلم وأحسنت الاشتغال بمهنة الطب في الجاهلية فكانت تداوي مرض النملة ثم أسلمت وبايعت الرسول صلى الله عليه وسلم واستأذنته بمواصلة العمل كطبيبة فأذن لها و دعا لها وعلمها دعاء "اللهم اكشف البأس رب الناس"[3].

---

(3) سمير عرابي، علوم الطب والجراحة والأدوية عند علماء العرب والمسلمين، ص97، ومختار سالم، الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية، ص45.

(2) الآسيات: الممرضات، القاموس المحيط، الفيروز أبادي، أبو طاهر مجد الدين بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي، ج320/2.

(3) البغدادي، موفق الدين عبد اللطيف، الطب في الكتاب والسنة، ص21-23، وعبد الله عبد الرازق مسعود السعيد، الطب الإسلامي ورائداته، ص23 -24، مكتبة المنارة، الاردن- الزرقاء، الطبعة الأولى 1405هـ-1985م. ومختار سالم، الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية ص39-43، مؤسسة المعارف- بيروت، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م، والفاضل العبيد، الطب عبر القرون ص51-56.

مشاهير أطباء العرب والمسلمين:

نبذة عن حياة وسيرة بعض الأطباء:

إن عدداً كبيراً اشتغلوا بترجمة الكتب العلمية والذين كان لهم الحذاقة في ترجمة الكتب خاصة عند العرب والمسلمين ومنهم يعقوب ابن إسحق الكندي وابن إسحق العبادي وثبات بن قرة الحراني وعلي بن ربان الطبري... وغيرهم.

الكندي (809-873م): ولد أبو يوسف بن إسحق الكندي في الكوفة وكان عالما في الفلسفة والكيمياء والفلك وله من المؤلفات الكثيرة في ذلك وكان له كتب طبية كثيرة نذكر منها (الطب الأبقراطي) الغذاء والدواء والمهلك والأدوية الشافية من الروائح المؤذية وغيرها من الكتب[1].

حُنين بن اسحق العبادي (862-901م): ولد أبو زيد ابن إسحق العبادي في الحيرة من أب مسيحي نسطوري تتلمذ على يد ماسويه في جند يسابور وتعلم اللغة العربية وأتقنها في البصرة وعاد إلى بغداد فلازم جبرائيل بن يختشبوع طبيب المأمون الخاص الذي قربه من الخليفة والأوساط العلمية وأسندت إليه رئاسة بيت الحكمة وأبدع في ترجمة كتب الطب حتى كان يعطيه الخليفة وزن الكتاب ذهباً[2].

ثابت بن قرة (862-901م): تعددت عبقريته في الطب والفلك والرياضيات والفلسفة وكان له ابن يسمى سنان كان طبيباً للخليفة المقتدر وقد عين رئيساً للحسبة لا يسمح لأي طبيب أو

(1) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص285.

(2) خلقي خنفر، تاريخ الطب الإسلامي ص35، وأعلام العرب والمسلمين في الطب، ص72، علي عبد الله الدفاع، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1403هـ-1983م.

صيدلي أن يحترف مهنته دون تأدية امتحان أمامه وكان له الفضل في إنشاء المستشفيات عامة وأخرى متنقلة وزيارة المرضى في السجون[1].

علي بن ربان الطبري: ساد ذكره في 85م، استقر في بغداد وألف كتابه المشهور "فردوس الحكمة" وهو موسوعة مشتملة على علوم طبية وكان له قول حكيم:"أن الطبيب الجاهل يستحق الموت" "وطول التجارب زيادة في العقل"[2].

الرازي: هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي أعظم أطباء الإسلام وأكثرهم إنتاجاً وابتكاراً وإليه ينسب اختراع الفتيلة في الجراحة كما أنه أول من كتب في الجدري والحصبة كما أنه تولى رئاسة الأطباء في البيمارستان ببغداد وكانت أقواله جارية على ألسنة الناس.

كان الطب معدوماً فأحياه جامينوس، وكان متفرقاً فجمعه الرازي وكان ناقصاً فأكمله ابن سينا وهو مكتشف زيت الزاح والكحول وما تزال طريقة استخراجه هي نفسها حتى اليوم[3].
وكان للرازي مؤلفات عديدة في الطب فوضع ستةً وخمسين كتاباً منها:

1. كتاب سر الأسرار وهو كتاب مفيد نقل من العربية إلى اللاتينية وما زال معتمداً في الجامعات الأوروبية.
2. رسالته المشهورة في الحصبة والجدري وهي تحتوي روائع الطب الإسلامي.
3. كتابه المشهور الحاوي في الطب[4]. وكتب كثيراً وعديداً من الكتب وهذا ليس بحثنا.

---

(1) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص293، وهيكل نعمة الله إلياس ملحيس، موسوعة علماء الطب مع اعتناء خاص بالأطباء العرب، ص121، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ-1991م.

(2) خلقي خنفر، تاريخ الطب في الإسلام، ص37، المستشفيات الإسلامية من العصر النبوي إلى العصر العثماني، عبد الله عبد الرزاق مسعود، ص34، دار العبر للنشر والتوزيع، الأردن– عمان، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1997م.

(3) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص 41.

(4) خلقي خنفر، تاريخ الطب في الإسلام، ص39، وبك، أحمد عيسى، ذيل عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص136، 1982م. وبك، أحمد عيسى، معجم الأطباء، ص80. دار الحياة-بيروت، الطبعة الأولى 1965م.

ابن سينا: هو أبو علي بن عبد الله وقد ألمع في تاريخ الطب عند العرب والمسلمين بعد الرازي ولقب لشهرته الشيخ الرئيس، ومن مؤلفاته كتاب الشفاء، وكتاب القانون في الطب وهو آخر كتب دونت فيه خلاصة الفكر الطبي شاملاً آثار العرب والإغريق، نقل إلى أكثر لغات العالم وما زال الكتاب معتمداً في الجامعات الأوروبية، واكتشف ابن سينا أمرض كثيرة قبل اكتشافها اليوم، مثل الطفيلية المسمى "بالانكلستوما"، ومرض السرطان وسيره في الجسد[1].

علي بن عباس الأهوازي: هو أبو الحسن علي بن عباس المعروف باسم المجوسي اشتهر باسم هالي العباسي وإنه من المسلمين وحذف اسمه المجوسي، كان يعتمد عليه في مشاهداته العلمية في المستشفيات لا على دراسته النظرية، وله كتاب علم العقاقير الطبية، كما أشار إلى الدورة الدموية في العروق والشعيرات وبرهن أن خروج الطفل يكون نتيجة تقلصات عضلية في الرحم، ومن مؤلفاته كتاب "كامل الصناعة الطبية" الذي صار مرجعاً لجمع الأطباء في الشرق والغرب، ويرجع إليه لمعالجة جميع الأمراض ليتمكنوا من فهم العلل وأسبابها وأعراضها وتشخيصها ووصف الدواء لها[2].

الزهراوي: هو أبو القاسم بن عباس الزهراوي نسبه إلى الزهراء ولقب بالقرحلبي، عاش ما بين (936-1013م) وكان طبيب بلاط عبد الرحمن الثالث ونبغ في الجراحة وكان له الأثر في طب أوروبا، فاهتم بالتهاب المفاصل وبالسل، والأمراض النسائية، وعلم القيام بعمليات المهبل وأول من أوجد مرآة خاصة للمهبل ودرس تشوهات الفم والفك، وأشار إلى استخدام ممرضات أثناء العملية الجراحية وأشهر كتبه (التصريف لمن عجز عن التأليف) ويهتم هذا الكتاب في تجبير العظام، كما لقب بابي الجراحة، ولقب بأبي الجراحة[3].

---

(1) خلقي خنفر، تاريخ الطب في الإسلام ص39، والشطي، أعلام العرب والمسلمين في الطب ص139، والفاضل العبيد، الطب عند العرب ص30، وابن أبي سبيعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص437.

(2) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص 319، والشطي، أعلام العرب المسلمين في الطب، ص 108 – 118، وسمير عرابي، علوم الطب والجراحة والأدوية عند علماء العرب والمسلمين، ص20-24.

(3) علي عبدالله الدفاع، أعلام العرب والمسلمين في الطب، ص19-20، وعبد العزيز اللبدي، تاريخ الجراحة عند العربي، ص75، دار الكرمل-عمان للنشر والطباعة.

وخير شهادة على براعة العرب والمسلمين قول هيس عام 1929 في حفل تكريم للطبيب المسلم أبي القاسم الزهراوي الذي مضى ألف سنة على وفاته (ونحن نهتم بتاريخ الطب العربي لأمور ثلاث الجد والاجتهاد اللذين لا يعرفان الملل الذي كان عندهم، وحب الاطلاع وأداء الواجبات المجردة من أية شخصية وكذلك لتسهم في المعرفة وصرف الصنعة ولذلك لا عجب من اجتمع فيه هذه الصفات أن يكون من أحسن الباحثين)[1].

ومن مشاهير الطب العربي والإسلامي أيضاً:

ابن النفيس الدمشقي: اكتشف ابن النفيس الدورة الدموية الصغرى وقال إن الدم ينتقل للرئتين قبل سرفيوس بثلاثة قرون ومن أهم مؤلفاته الكتاب الشامل في الطب ويتألف من ثلاثة آلاف كتاب ولكن يكتب منه إلا ثمانين جزءاً ووجدت في مستشفى المنصوري، وكتاب في الرمل (المهذب في الكحول) وكتاب موجز الطب[2].

(1) خلقي خنفر، تاريخ الطب الإسلامي، ص43، وموسوعة علماء الطب، ص125، هيكل نعمة الله، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م.

(2) عبد الله عبد الرزاق، المستشفيات الإسلامية، ص39-40، ومعجم الأطباء، أحمد عيسى بك، ص82.

الفصل الثاني: مهنة الطبيب في الإسلام وأخلاقياته

المبحث الأول: الإسلام ومهنة الطبيب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم دراسة الطب في الإسلام

المطلب الثاني: حاجة الطبيب لدراسة الفقه والعلم بأحكام الشرع

المطلب الثالث: مشروعية التداوي والمعالجة الطبية

المبحث الثاني: أخلاقيات الطبيب المسلم، وفيه اثنا عشر مطلباً:

المطلب الأول: الصدق

المطلب الثاني: الأمانة

المطلب الثالث: التواضع

المطلب الرابع: العفة والحياء

المطلب الخامس: حفظ السر

المطلب السادس: الوفاء بالعهود والمواثيق

المطلب السابع: الإيمان بشرف المهنة

المطلب الثامن: أخلاقيات الطبيب المسلم في الحرب

المطلب التاسع: دور الطبيب في الدعوة إلى الله

المطلب العاشر: دور الطبيب في البحث العلمي

المطلب الحادي عشر: عدم امتناع الطبيب عن مزاولة المهنة

المطلب الثاني عشر: الابتعاد عن الأخلاق السيئة

الفصل الثاني: مهنة الطبيب في الإسلام وأخلاقياته

المبحث الأول: الإسلام ومهنة الطب:

نبين أولاً الغرض من الطب ولماذا مهنة الطب:

الغرض من الطب أحد أمرين حفظ الصحة، وإزالة المرض كما مر في تعريف الطب. فالمرء مجبول على صيانة نفسه وحفظها ودفع الضرر عنها، ويكون ذلك بالتداوي والطب[1].

فالطب يحفظ صحة الصحيح ويردها بقدر الإمكان لما له من الدور الكبير في حفظ الجسد والنفس. كما أن صناعة الطب من أشرف الصنائع، وأربح البضائع وورد ذكرها في الأوامر الإلهية والأوامر الشرعية حتى جعل علم الأبدان قريبا من علم الأديان [2].

فالطبابة مهنة شريفة شرفها الله فكانت معجزة المسيح، ووصف الهدي القرآني بأنه شفاء لما في الصدور وعدد إبراهيم نعم ربه فكانت منها "وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ"[3][4].

وقال داود الأنطاكي في صناعة الطب:"ينبغي لهذه الصناعة الإجلال والتعظيم وقال أيضاً بأن الطب هو أشرف العلوم وأعظمها منزلة موضوعه البدن الذي هو أشرف الموجودات إذ العلوم لا تشرف إلا بمسيس الحاجة أو شرف الموضوع فما ظنك باجتماعها"[5].

---

(1) ابن القيم الجوزية، الطب النبوي، ص22.

(2) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص112، وعبد الوهاب مصطفى الجلبي، ص104، والخطيب، السلوك الطبي وآداب المهنة، ص12.

(3) سورة الشعراء: الآية 80.

(4) هشام إبراهيم الخطيب وآخرون، الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، ص15.

(5) تذكرة أبي داود، ج2، ص16.

ودراسة الطب كشف عن آيات الله سبحانه وتعالى في خلقه قال تعالى:" وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ"[1] ومزاولته رحمة الله بعباده قربى فوق أنه حرفة ومرتزق.

فمهنة الطب مهنة إنسانية أخلاقية وعلمية تحتم على من يمارسها أن يحترم الشخصية الإنسانية في جميع الظروف والأحوال حيث إن الأخلاق سبقت العلوم الطبية[2] وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. "بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[3].

فالإسلام يحث على الكسب الحلال والطيب والمهنة الطيبة من الكسب الحلال الذي امتدحه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله:"ما أكل أحد منكم طعاماً في الدنيا خيراً من أن يأكل من عمل يديه" [4].

ولأن المهنة الطبية فريدة عن سائر المهن سامية عن الاعتبارات والأعراف التي درج الناس عليها فليس لها أن تتعامل مع اعتبارات العداوة أو الخصومة أو العقوبة أو أن تنساق وراءها لدواع شخصية أو سياسة أو حربية ومن الخير أن يحرص القادة والحكام على أن تبقى الطبابة في مكانها وعلى منهاجها وبمعزل عن دونها من شؤون الحياة وشجونها.

والإسلام يدعو الطبيب لأن ينطلق في ممارسة مهنة الطب من خلال القواعد التالية:

1. دفع الضرر عن المجتمع بتوفير مقومات الصحة للمجتمع والطبيب في مجال تخصصه مطالب بأن يقدم عمله وخبراته لصالح المجتمع المسلم كما قال صلى الله عليه وسلم:"اعزل الأذى عن طريق المسلمين"[5].

---

(1) سورة الذاريات: آية 21.

(2) عبد الوهاب مصطفى الحلبي، السلوك الطبي وآداب المهنة، ص12.

(3) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب حسن الخلق، رقم الحديث 6105، ج2/ص175.

(4) مسند الإمام أحمد، 135/4، رقم الحديث 16560.

(5) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ج3، ص342، رقم 6839.

2. الرحمة الإنسانية التي تتسع لكل البشر مسلمين وغير مسلمين بل تتسع لكل كائن حي كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "لكم في كل ذات كبد رطبة أجر"[1]. وقال أيضا "ليست الرحمة أن يرحم الرجل قومه إنما أن يرحم الناس جميعاً"[2].

3. أداء واجب الأخوة في الله إلى أخيه المسلم المريض فالطبيب يخفف من آلام المرضى وينشلهم من براثين المرض والهلاك[3].

المطلب الأول: حكم دراسة الطب في الإسلام:

حض الإسلام على طلب العلم والتفكر والتدبر وقدم دلالات طبية ومعان واضحة للطب في نهيه عن المأكولات الضارة بالجسم ودعوته إلى التطهر والصلاة والعبادة ويظهر أثر القرآن الكريم في الحض على العلم في آيات كثيرة سنذكر الآيات التي تبين فضل العلم والعلماء والآيات التي تدل على المعاني الطيبة إن شاء الله فمن ضمن الآيات التي تحض على العلم قوله تعالى:" شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ" [4].

وقوله تعالى:"يَرْفَعْ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ" [5].

وقوله تعالى:"قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ" [6].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب المطاعم، باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها، ج1/ص180، حديث رقم 2506، وكتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ج3/ص375، رقم الحديث 4190،

(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من سلم المسلمون، ج1/ص180، رقم الحديث 718،.

(3) زهير السباعي، الطبيب المسلم، ص16.

(4) سورة آل عمران: آية 18.

(5) سورة المجادلة: آية 11.

(3) سورة الزمر: آية 9.

وغيرها من الآيات الدالة على المعاني الطيبة كقوله تعالى:" وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ"[1]، وقوله أيضاً:" وَنُنَزِّلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ" [2]. وقوله تعالى:" يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ" [3]. وقوله تعالى:" خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ" [4]. وقوله تعالى:"يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ" [5].

فالآيات تبين خلق الإنسان في الرحم والتناسل البشري من بدء الإخصاب إلى نهاية مدة الجنين في الرحم. وقوله تعالى:" وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا" [6].

ومن موجبات الغسل في الإسلام تنظيف الجسم كله نتيجة الاتصال الجنسي لفتح مسام الجسم وتنشيط الدورة الدموية وإنقاص توترات العضلات وتهدئة الأعصاب لما للغسل من آثار على الجسم.

والمصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم هو فقط السنة النبوية الشريفة حثت وأمرت الناس بالعلم كثيرا بأحاديث كثيرة أيضا وبينت الأمور الطبية الكثيرة وكما سنبينه في مشروعية التداوي في الإسلام بإذن الله.

ولأن الإسلام يحرص كل الحرص على سلامة وأمن المجتمع من أي شائبة تشوبه وتؤثر على حياته، بدون علم لا يستطيع أن يحدد علاقته بنفسه وغيره فالعلم له علاقة في كل ما يحيط بالإنسان له علاقة في شؤون العبادات وشؤون المعاملات سواء علاقته بنفسه أو بغيره من الإنسان أو الحيوان فالطب من ضمن المعاملات الإسلامية.

---

(1) سورة الشعراء: آية 80.

(2) سورة الإسراء: آية 82.

(3) سورة النحل: آية 69.

(4) سورة الطارق: آية 6–7.

(5) سورة الزمر: آية 6.

(6) سورة المائدة: آية 6.

وللعلاقة بين الإنسان والإنسان وبين الإنسان وربه ومن ثم نفسه ودفع الحرج والشقة عن الناس في التكاليف التي جاءت بها فراعت حاجة الناس للتداوي فأباحت الطب واستخدامه بما يكفل السعادة للنفس البشرية والتي يكون حفظ مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية. فاهتم المسلمون بالعلوم الشرعية التي تمكنهم من فهم أحكام دينهم لينظموا بها شؤون حياتهم وعلاقاتهم مع الوجود كله وخالق هذا الوجود كما اهتموا بالعلوم الدنيوية التي حث الإسلام عليها، والنظر والتفكير والبحث فيما خلق الله سبحانه وتعالى للإفادة من ذلك في تحقيق رسالة الاستخلاف في الأرض وكان من أهم العلوم التي برع فيها المسلمون الطب والصيدلة.

فوضع المسلمون منهجاً علمياً في الطب يعتمد على التجربة والملاحظة والتشخيص الذاتي، واستخدام العقاقير والجراحة فخالفوا بذلك ما عرف عن بعض الأمم بالمعالجة عن طريق الخرافات والسحر والشعوذة والتمائم.

فلنوضح حكم دراسة الطب من خلال تقسيمات علوم الأحكام الفرض والواجب، وأنهم قسموا الفرض إلى فرض عين، وفرض كفائي، وان هذه التقسيم داخل في صلب التكليف فما هو فرض العين وما هو فرض الكفاية؟

فالفرض: هو مطالبة الشارع الحكيم فعله طلباً جازماً أو ما طلب الشارع فعله طلبا على وجه الإلزام والحتم[1].

إن مطلق الفرض وهو ما يذم على تركه ينقسم إلى فرعين وهو ما قصد حصوله من ذات معينة كالمفروض علينا من الصلوات الخمس وصوم رمضان وفرض كفاية وهو أمر معتنى به يطلب الشارع حصوله من المكلف من غير نظر بالإحالة إلى فاعله ومنها ما هو ديني كالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها ما هو دنيوي كالحرف والصنائع وفرض العين لا

(1) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص16، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1984م.

يسقط على صاحبه إذا لم يقم به وفرض الكفاية واجب على الكل ويسقط بفعل البعض وإلا لأثم الكل[1].

فالمجتمع الإسلامي كان متشابك المصالح، والناس لا يستغني بعضهم عن بعض فلهذا تهتم الأمة بالمجتمع وعلومه، فيحتاج المجتمع إلى كافة العلوم كالهندسة والفيزياء والكيمياء والأحياء والطب والفنون العسكرية وغيرها، وبين هذه العلوم الطب فهو يعتبر واجباً شرعياً، وهو فرض كفاية يعنى به البعض وتلتزم الدولة أن تهيئ للأمة حاجتها من الأطباء في شتى المجالات المطلوبة فهذا في الإسلام واجب الحاكم وحق للمحكوم.

وقد تدعُ الحاجة إلى استقدام أهل الخبرة والاختصاص في فروع الطب المطلوبة فعلى الدولة أن تؤمن هذه الحاجة كذلك تدعو الحاجة إلى إعداد الأطباء من بين أبناء الأمة فيكون ذلك من واجب المجتمع أن يؤسس معاهد التعليم الطبي ويؤمن ما يحتاج إليه من مدارس ومستشفيات وما يلحق بها من عيادات ومشافٍ ومختبرات ومعدات وطاقة بشرية.

ولما كان الطب ضرورة شرعية، وواجباً فعلى المشرع أن يكفل ما يقوم به والقاعدة الشرعية "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"[2] وعلى قدر الضرورة إذا تنحصر بعض القواعد الشرعية تحقيقا للمصلحة كمثل ما يكون الاطلاع على جسم الإنسان ودراسته ظاهرا وباطنا وحيا وميتا ودون أن يخل ذلك بالاحترام للإنسان حياً وميتاً وفي نطاق من تقوى الله ومراقبته وبالقدر والمنهاج الذي يراه أهل الاختصاص من الثقات المسلمين ضروريا وواجبا يجلب المصلحة.

---

(1) هشام إبراهيم الخطيب وآخرون، الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، ص13، عمان، الطبعة الأولى 1311هـ-1991م.

(2) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص469، المكتبة العصرية، صيدا –بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ-2001م.

ويدخل في المصلحة المحافظة على حياة الإنسان المحافظة على كرامته وعلى شعوره وعلى حياته وعلى عورته وعلى أهليته للاهتمام الكامل والرعاية النفسية والطمأنينة الكاملة وهو بين يدي طبيبه[1].

كما اعتبر الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين، أن احتراف الطب فرض كفاية وهو أمر يحتاج إلى بيان، فحاجة الإنسان إلى الطب حاجة أصلية وليست حاجة لاحقة ويحتاج الإنسان في صميم ذاته وكيانه فإن الإنسان إذا اشتد به المرض أو الألم لم يعد يلتذ بشيء من الحياة سواء رزقاً أو طعاماً أو شراباً[2].

وقال الإمام الشاطبي رحمه الله أن فرض الكفاية هو إقامة الأواء[3] العارض في الدين وأهله [4]. أي دفع الحاجة الناتجة عن إقامة الدين وصلاح أهله وعلم الطب منها. ولقد حث الإسلام على تعلم الطب وتعليمه قال الإمام الشافعي "لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب" [5].

وقال أيضاً "صنفان من الناس لا غنى عنهم: العلماء للأديان والأطباء للأبدان"[6] نستنتج مما سبق أن تعلم الطب من فروض الكفاية التي يجب على طائفة من المسلمين القيام بها وذلك لوجوه الحاجة الماسة الداعية للتداوي والمعالجة. فاهتمام الإسلام بالطب بارز وواضح في المصنفات التي صنعت في الطب ومنها الطب النبوي لابن القيم.

---

(1) عبد الستار أبو غدة، المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج، ص 8، شبكة الإنترنتwww.islamset.com.

(2) الإمام أبي حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج3/ص175، طبع عيسى الحلبي.

(3) الاواء: الجهد والشقة والثقل، انظر لسان العرب، ج3/ص4-7.

(4) محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص17، دار النفائس للنشر والتوزيع-الاردن، الطبعة الثانية 1424هـ-2004م.

(5) موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، الطب من الكتاب والسنة، ص187، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ-1994م.

(6) نفس المرجع السابق، ص179، والأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، ص17.

المطلب الثاني: حاجة الطبيب لدراسة الفقه والعلم بأحكام الشرع:

إن الدين الإسلامي هو دين الشمول فهو يعالج جوانب الحياة الإنسانية فلا يفصل بين الدين والعلم ولا الدين والاقتصاد ولا الدين والحضارة ولا الدين والجهاد والحكم إنما عالجها بتوازن ووسطية وواقعية والطب من العلوم التي أمر بها من ضمن العلوم فلذا يجب على الطبيب المسلم أن يكون ملما بالفقه الإسلامي يستطيع العلاج الصحيح والحفاظ على صحة الإنسان وبين له ما يضره وما ينفعه من أمور كثيرة إذ أن هناك حاجة كبيرة لتوفر الفقه مع الخبرة الطبية.

وقد احتج الطبيب بسبب التقدم العلمي والهائل والسريع ويبين أكثر فاعلية وأكثر خطورة لبيات الحدود التي يجوز فيها استخدامها شرعاً من مستجدات واكتشافات حديثة للعلوم الطبية والبيولوجية.

فهناك مشكلات أخلاقية متعلقة بالطب تبرز من حين لآخر في التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث المعاصر أو تظهر منه المعضلات وتوجد بسبب تلقي المسلمين علومهم من الغرب فيطبقون ما تعلموه في المجتمع الإسلامي دون النظر أن هذا العمل يوافق وينسجم مع الشريعة الإسلامية أم لا والسبب الآخر أن بعض البلدان الإسلامية تشكو قلة الكفاءات الطبية فتستقبل من الخارج ويكونون بعيدين عن التعاليم الإسلامية.

إذاً فلا بد من ترابط بين العلم والدين والربط بين الفقه والطب ويأتي هذا على الدولة وعلى أصحاب الغيرة على دينهم وحماية مجتمعهم فالحاجة ماسة إلى خبرة الطب مع الجانب الفقهي، وذلك لأن عمله يتصل بالمرض والأعذار المبيحة لبعض الرخص والتيسير في العادة.

لماذا يدرس طالب الطب الفقه الإسلامي؟
وكما هناك حاجة إلى خبرة الطبيب إلى أكثر من موضوع في الفقه الإسلامي وتلك المواطن إما أن تتصل بالمرض والأعذار المبيحة لبعض الرخص والتيسير في العادة، وإما تتصل

بالفصل في المنازعات محلها جسم الإنسان سواء كان النزاع في شأن السلامة والبقاء، أومن سبيل الادعاء العيوب والنشاز[1]؟

ومن الأمثلة على حاجة الطب إلى الفقه فمثلا في تحقيق شروط العبادة:

1. التطهر لها بالوضوء والغسل بحسب الحاجة حيث ينتقل الواجب بحصول المرض من استعمال الماء، وهي الطهارة الحقيقية الأصلية وإلى التيمم وكذلك لا يمكن المسح على الجبيرة عند تعذر غسل العضو المصاب [2].
2. صلاة المريض: حيث يصلي كما يطيق بحسب مقتضى مرضه.
3. المرض يبيح الفطر في رمضان ويكون الصوم في أيام أخر من أيام الشفاء والعافية إلا إذا مرض بما لا يرجى شفاؤه فينتقل من الواجب إلا الفدية وهذا يحدده الطبيب دون غيره.
4. مرض الموت له شأن آخر ليس ذلك المرض الميؤوس من شفائه فقط بل هو الذي يزداد أثره حتى ينتهي بالوفاة، وله أحكام فقهية مفصلة بشأن التصرفات ولا سيما الهبة والإقرار والطلاق والذي يحدد المرض هو الطبيب[3].

مما سبق يتضح لنا ضرورة ربط الفقه بالطب لما له من الفوائد الجمة على الطبيب وعلى المجتمع، فربط العقيدة بالطب تجعل العقيدة ترسخ في نفس الطبيب من خلال تعامله مع الإنسان، وهذا يؤدي إلى ترسيخ الصلة بالله من المريض، والتوجه إلى الله بالدعاء الخالص، ويرتبط فقه الطبيب بالسلوك والأخلاق الملتزمة بالشريعة الإسلامية، تجاه من يكشف عليه الطبيب ويتوجب عليه إنقاذه أو احتساب جهده ووقته وراحته عند الله سبحانه.

كما يجب على الطبيب المسلم أن تكون له خبرة فقهية مستنبطة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله والفقه وأصوله لكل ما يتعلق بالإنسان منذ أن يكون جنيناً في بطن أمه حتى يوسد في

---

(1)عبد الستار أبو غدة، الطبيب المسلم، ص18، وبحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، ص46، دار الأقصى، الطبعة الأولى، 1411هـ-1991م، www.islamset.com، والطبيب المسلم، ص18.

(2) أحمد شوقي الصفري، شبكة الانترنت – إسلام سيتي www.islamset.com.

(3) عبد الستار أبو غدة، بحوث في الفقه الطبي، ص48–49، وشبكة الانترنت، حاجة كليات الطب للفقه الطبي www.islamset.com.

قبره. والطبيب يتعرض لدراسة حياة الإنسان ولكن لابد له من دراسة فقهية حتى يعرف هذا الخلق وحرمته وعدم الاعتداء عليه من لحظة ثبوته جنيناً في بطن أمه.

ثم لابد من دراسة طبية فقهية سيتضمنها فقه الطبيب إلى مرحلة البلوغ والالتزام بالتكاليف الشرعية من ناحية ما يطرأ على جسم البالغ من متغيرات سواء كان شاباً أو فتاة وخاصة ما يتعلق بالسوائل التي يفرزها جسده من مني ووذي ومذي لأن خروج هذه السوائل يترتب عليه انتقاض وضوئه وغسله وما يتعلق بالفتاة من نزول الحيض حتى تمنع من الصلاة والصوم وتحليل الدم النازل عليها أهو حيض أم استحاضة وما هي مواصفات الحيض والاستحاضة من الناحية الطبية.

وكما لابد من دراسة فقهية مستندة إلى تصور طبي واقعي للموت وعلامات الاحتضار ومتى يموت الإنسان، وما يتعلق بذلك من تصرفات شرعية.

ولا بأس طالب الطب أن يدرس الأحكام المتعلقة في مجال الطب الوقائي وتحريم الإسلام للعلاج بالمحرمات والمداواة بها وعدم أكلها[1] وأيضاً الرجوع للخبرة الطبية لجراحة التجميل لإزالة عيب ظاهر أو تفليج الأسنان أو جراحة الأعضاء وكذلك الرجوع للخبرة الطبية في استقطاع الأعضاء البشرية لغرض الزرع وتهوين الموت (موت الرحمة) ومنع الحمل والتعقيم ومواضيع كثيرة ثم التلقيح الصناعي وتطوراته والإنعاش الصناعي وزرع الأجنة وتغيير الجنس واستئجار الأرحام وتحديد جنس المولود[2].

ومما تقدم تظهر حاجة الطبيب إلى الفقه الإسلامي، وضرورة لا يستغنى عنها لأن الإسلام ليس بمعزل عن واقع ما يعيشه المسلم من علوم طبية واقتصادية ودنيوية وما يتعلق بالحياة.

---

(1) عمر سليمان الأشقر، المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج، ص85، دار النفائس للنشر والتوزيع-الأردن 2002م. وشبكة الانترنت،www.islamset.com.

(2) إبراهيم الخطيب وآخرون، الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، ص20.

فلا بد من تدريس فقه الطب في الجامعات وكليات الطب، وأن تكون هناك منهجية لدراسة الطب الإسلامي الطب الإسلامي المرتكز على الشريعة الإسلامية الكتاب والسنة النبوية فماذا نقصد بمنهج دراسة الطب الإسلامي؟

يقول الدكتور أحمد الفنجري[1] بأن المنهج يشتمل على الأقسام التالية:

1. الإسلام والطب
2. التراث الطبي الإسلامي
3. التكنولوجيا العصرية في خدمة الطب الإسلامي.

نبين بشيء من الإيجاز كل قسم من تلك الأقسام:

القسم الأول: الإسلام والطب: يتناول ما جاء به الإسلام كدين وتعاليم وله علاقة بمرضه الطب ومنها:

أولاً: خلق الطبيب المسلم: وتشتمل على جانبين:

أ. المعاملات الإنسانية والسلوك الاجتماعي الإسلامي بصفة عامة.

ب. ما يتعلق بممارسة مهنة الطب بصفة خاصة مثل كتمان أسرار المريض وتجنب نظرة الشهوة إلى المريض وغيرها.

ثانياً: قسم الطبيب المسلم: وللأسف الشديد ما زال الأطباء المسلمون ويقسمون قسم أبقراط وهو يبقي على أمور بدائية بديهية في حين أن لدينا في تعاليم الإسلام ما هو أكثر ايجابية وأعلى مستوى من ذلك فلا بد من قسم طبي إسلامي خاص بنا.

ثالثاً: تعاليم الإسلام وأحكام الشريعة في القضايا الطبية: مثل رأي الإسلام في الإجهاض، زرع الأعضاء، أطفال الأنابيب وهكذا ما نفصله في حينه ومكانه.

(1) أحمد الفنجري، مقال حاجة الطبيب إلى الفقه، شبكة الإنترنت، www.islamonline.net.

رابعاً: الطب الوقائي: دراسة كل ما جاء به الإسلام من تعاليم وأوامر لإقامة مجتمع صحي وإسلامي عن طريق النظافة وحماية المجتمع وعن طريق تجنب العدوى[1].

خامساً: الإسلام والصحة النفسية: للقضاء على مظاهر التوتر والعنف في البيئة الإسلامية ولمنع بؤر الفساد.

سادساً: الإسلام والصحة الجنسية: دراسة الإسلام حول الجنس وآداب المعاشرة والغسل وغيرها.

سابعاً: الصوم وفوائده الصحية.

ثامناً: الإعجاز العلمي في القران الكريم بدراسة الحقائق وما يتعلق بالأجنة وخلق الإنسان والنطفة وظلمات الرحم وغيرها.

القسم الثاني: التراث الطبي: دراسة تاريخية للطب الإسلامي ودراسة فروع الطب الإسلامي وما أضافه المسلمون للطب ثم المستشفيات الإسلامية ومستوى الخدمة فيها ودراسة لأطباء المسلمين ورواد الطب الإسلامي مثل الرازي وابن سينا وابن النفيس، واكتشافات المسلمين للأمراض والأدوية والأجهزة الطبية.

والقسم الثالث: العلاج في الطب الإسلامي نظرة الإسلام للعلاج.

التكنولوجيا العصرية في خدمة الطب الإسلامي: وهذا أمر هام جداً لمواكبة تطور الأجهزة الطبية وإقامة الأبحاث وربط الماضي بالحاضر[2].

---

(1) عبد الله إبراهيم موسى، المسؤولية الجسدية في الإسلام، ص243-246، بتصرف، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1995م.

(2) أحمد الفنجري، وعلي موسى، شبكة الانترنت، التعليم الطبي الإسلامي. www.islamset.com.

الغاية والهدف من تعليم الطب الإسلامي:

الهدف من التعليم الطبي الإسلامي مما يقول الدكتور علي موسى والدكتور أحمد الفنجري هو تخريج أطباء متميزين بـــ:

أولاً: يخدمون البشرية كما أمر الله بذلك.
ثانياً: يقومون بإجراء أبحاث عن الأمراض التي تصيب الإنسان عملاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما انزل الله من داء إلا انزل له الدواء [1]".
فمن مسؤولياتنا إيجاد الدواء ويعني على الأطباء البحث العلمي وإجراء الأبحاث في مختلف النواحي الطبية[2].

المطلب الثالث: مشروعية التداوي والمعالجة الطبية:

أولاً: ماذا نعني بالمرض: المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي أو حال مخرجه للمرء عن حال الاعتدال وصحة الجوارح، إلى الاضطراب وضعف الجوارح واعتلالها [3].

والمداواة: هي رد الجسم إلى مجراه الطبيعي بعد خروجه عنه المرض [4]. أو هو جلب الصحة المفقودة ودفع العلة الموجودة [5].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء، ج4/ص167، رقم الحديث 5246.
(2) علي موسى، شبكة الانترنت، مقال بعنوان التعليم الطبي الإسلامي. www.islamset.com.
(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج4/ص8، وعبد الفتاح محمود ادريس، حكم التداوي بالمحرمـــات، ص8، الطبعـــة الأولى 1414هـــ-1993م.
(4) عبد الفتاح محمود إدريس، حكم التداوي بالمحرمات، ص38.
(5) ابن القيم، زاد المعاد، ج4/ص95.

وما رواه أبو داود عن أسامة بن شريك[1] قال "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء أعرابي فقال يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم، فإن الله لم ينزل إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله"[2] وفي هذه المسألة يقول ابن القيم:"وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافي دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لأنتم حقيقة التوحيد إلا مباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وان تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أم تركه أقوي في التواكل، وفيها رد على من أنكر التداوي وقال: إن كان الشفاء قد قدّر فالتداوي لا يفيد، وإن لم يكن قد قدر، فكذلك وأيضا فان المرض حصل بقدر الله وقدر الله لا يرفع ولا يرد وهذا هو السؤال هو الذي أورده الأعراب على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما أصحابه فأعلم بالله وحكمته وصفاته من أن يرددوا مثل هذا، وقد أجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بما شفى وكفى فقال: "هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله، فما خرج شيء عن قدره بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد الجوع والعطش والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهاد وكل من قدر الله الدافع المدفوع الرافع" "[3].

وفي قوله صلى الله عليه وسلم "لكل داء دواء" تقوية لنفس الطبيب والمريض وحث على طلب ذلك الدواء والتفتيش عنه فان المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قلبه بروح الرجاء وبردت عنده حرارة اليأس وانفتحت له أبواب الرجاء ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية ومتى قويت هذه الأرواح قويت القوى التي هي حاملة لها فقهرت المرض ودفعته

---

(1) أسامة بن شريك بن ثعلبة، خرج مع الرسول في حجة الوداع، الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، ج1/ص185، حقق أصوله وضبطه ووضع فهارسه علي محمد البخاري، دار الجيل-بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ-1992م.

(2) أحمد المرسي حسين جوهر، الإعجاز الطبي في الإسلام، ص150 والهيتمي، نور الدين علي بن أبي بكر، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد، ج5/ص138، رقم الحديث 8278، تحقيق عبد الله الدرويش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(3) ابن القيم، زاد المعاد، ج2/ص14–15، الطب النبوي، ص29–30، ومحمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص328، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م.

وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء أمكنه طلبه والتفتيش عليه واستعمله صاحب الداء أبرأه بإذن الله تعالى[1].

وكذلك روي عن أبي خزامة[2] قال قلت يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا ؟ قال "هي من قدر الله"[3].

وعن ابن عباس[4] رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة محجم وكية نار وأنهى أمتي عن الكي"[5].

فمن الأحاديث الصحيحة والآثار التي وردت في هذا الشأن تبين لنا إباحة التداوي بل والحث عليه والحفاظ على سلامة النفس وعدم تعريضها لأي خطر أو هلاك والأخذ بالأسباب التي تحققت للنفس البشرية قوتها وهذا موافق للنصوص القرآنية التي نهت عن قتل النفس ومن ذلك قوله تعالى:"وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" [6].
وقوله تعالى:"وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[7].

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج4/ ص16، والطب النبوي، ص33، والطبيب المسلم، ص24.
(2) أبو خزامة: خزاعة بن يعمر الليثي، وقيل أبو خزامة بن الحارث، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج180/1.
(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ج10/ص194، رقم 5680 و5681.
(4) ابن عباس: أبوه العباس وهو ابن عم الرسول صلى الله عليه وسلم، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وهو حبر الأمة.
(5) صحيح البخاري كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، ج4/ص165، رقم الحديث 5248، وصحيح مسلم كتاب الطب، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، ج3/ص148، رقم الحديث 4086.
(6) سورة النساء: آية 29.
(7) سورة البقرة: آية 195.

ويقول العز بن عبد السلام "الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام" [1].

وقد علم من الشرع بالضرورة في مشروعية التداوي وان حكمه في الأصل جوازا توفيرا لمقاصد الشرع في حفظ النوع الإنساني المعروف في ضروريات حفظ النفس. وقد حكي بالإجماع على أن حكمه الجواز لكن قيل بل أن أحكام التكليف تنسحب عليه،فمنه ما هو واجب وهو ما يعلم حصول بقاء النفس به ولا بغيره فهو يختلف حكماً باختلاف الغاية منه[2].

من الأحاديث السابقة يتبين لنا أن الطب من حيث الأصل مشروع والتداوي مطلوب فليس هو حرام ولا يخالف عقيدة الإسلام ولا شريعته، لأن الشريعة تأمر بالسعي في أسباب المصالح ودرء المفاسد وتوقي الأضرار والمهلكات ونرى حكم التداوي حسب الأحكام التكليفية وكما تبين لنا أيضا أن التداوي لا ينافي التوكل وإنما يكون ربط لأسباب بمسببات، كما يقول أن الله هو الشافي، نعم هذا صحيح ولا شك فيه عند كل مسلم مؤمن ولكن الله تعالى أنعم علينا بالعقل فلا نحجم عن الأمراض التي تصيبنا ونرى أنفسنا في بحور الاتكالية فالشافي هو الله والطبيب والأدوية هما وسائل ومسببات الشفاء ومن أخص خصائص الطب الإسلامي.

فقد اختلف الفقهاء في حكم التداوي، هل هو واجب أم سنة مندوبة أم مكروه أم مباح أم حرام ؟

---

(1) انظر العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص4، طبع مطبعة السعادة، بتعليق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد.

(2) فتاوى ابن تيمية، ج24/ص272-276، ومسؤولية الأطباء في العمليات التجميلية والرتق العذري، ص27، ومحمد بن داود الجزائري، الإعجاز الطبي في القرآن، ص33، بيروت، دار الوسام- دار ومكتبة الهلال 1993م.

وقد جاء في الفتاوى لابن تيمية "التحقيق أن من التداوي ما هو محرم ومنه ما هو مباح ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو واجب وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس ولا بغيره وليس التداوي بضرورة أكل الميت"[1].

نعرض أدلة كل فريق ومن ثم المناقشة والترجيح:

الرأي الأول: استحباب التداوي من الأمراض المختلفة حكاه النووي مذهبا لجمهور السلف وعامة الخلف واليه ذهب جمهور الشافعية وقد قال به أصحاب أحمد [2]. واحتجوا بالحديث "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له دواء " وقالوا قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم.

الرأي الثاني: وجوب التداوي من الأدواء:
قال به بعض الحنفية إذا يقطع بزوال المرض بالدواء فترك التداوي عند خوف الهلاك حرام وقال ابن حجر الهيثمي: إن لنا وجهاً بوجوبه إذا كان المريض جرح يخشى منه التلف، وقال البغوي: إذا علم المريض الشفاء وفي المداواة وجب[3] وقول ابن حزم: إن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتداوي نهى عن تركه يفيد أنه يوجب التداوي[4].

---

(1) فتاوى ابن تيمية، ج24/ص272– 276 ومحمد علي البار، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، ص3، دار المنارة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1416هـ-1995م.

(2) عبد الفتاح إدريس، حكم التداوي بالمحرمات، ص8-9، فتاوى ابن تيمية، ج24/ص272-276، ومحمد علي البار أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها، ص30، وعقيل بن أحمد العقيلي، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص57-59، ومصطفى محمد الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص7-8، ومحمد نزال الدقر، روائع الطب الإسلامي، ص33.

(3) مصطفى محمد الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص57، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م.

(4) فتاوى ابن تيمية، 21/ص564.

وقال الأسنوي من الشافعية "يحرم ترك التداوي في جرح يظن فيه التلف ونحو ذلك لانه لو كان حرجاً بالغاً وتركه ينزف لمات فيه وربط الجرح حينئذ نافع وقد داوى النبي صلى الله عليه وسلم جرحه يوم أحد"[1].

الرأي الثالث: التداوي من الأمراض مباح: ذهب إليه جمهور الحنفية وقالوا لا جناح على من يتداوى إذا كان يعتقد أن الشافي هوا لله سبحانه ومذهب المالكية انه لا بأس بالتعالج من المرض[2].

الرأي الرابع: جواز التداوي إلا أن تركه أفضل اتكالاً على الله سبحانه وتعالى: قال به النووي[3]، وقال الغزالي يجوز التداوي وإن كان تركه أفضل في بعض الأحوال ويدل على قوة التوكل على الله ورأى بعض الشافعية أن من قوي توكله فترك التداوي له أولى ومن ضعف نفسه وقل صبره فالمداواة له أفضل وقال بعضهم جواز التداوي مع أفضلية تركه، تفضلا واختيارا لما اختاره الله تعالى ورضي به تسليما به هو المنصوص عن أحمد واختاره بن تيمية وبعض أصحاب أحمد وقال أبو طالب المكي: التداوي رخصة وسعة وتركه ضيق وعزيمة والتداوي من المرض لا ينقص توكل العبد وترك التداوي أفضل للأقوياء وهو من عزائم الدين[4]. "دع الدواء ما احتمل جسدك الداء".

---

(1) محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص230.

(2) عبد الفتاح إدريس، حكم التداوي بالمحرمات، ص9.

(3) النووي، زكريا أبي زكريا محمد بن شرف، المجموع شرب المهذب للشيرازي النووي، ج9/ص276، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع، والشيخ نظام وعلماء من الهند، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ج5/ص435، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

(4) النووي، المجموع ج5/ ص16، الغزالي إحياء علوم الدين، ج4/ص286، أبو بكر الهيتمي، بغية الرائد، ج5/ص140، باب دع الدواء ما احتمل جسدك.

الرأي الخامس: عدم جواز التداوي اتكالا على الله تعالى ورضي بما نزل من البلاء وهم من غلاة الصوفية [1].

أدلة المذاهب:

استدل أصحاب المذهب الأول على استحباب التداوي من الأمراض بما يلي:

السنة النبوية:

- روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام"[2].
- وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء"[3].
- روي عن أسامة بن شريك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى ؟ فقال "نعم يا عباد الله تداووا فان الله عز وجل لم يضع إلا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا ما هوا لهرم " [4].
- وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله "[5]
- وروي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل الوحي عليه صدع رأسه فكان يغرقه بالحناء[6].

---

(1) الشافعي، أبي عبد الله بن إدريس الشافعي، الأم، ج2/ص170، خرجّ أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1413هـ-1993م، ومحمد قيس، أحكام التداوي والمسؤولةي الطبية، ص10.

(2) بغية الرائد في تحقيق جمع الزوائد وصنع الفوائد، ج5/ص141، رقم الحديث 8288، باب النهي عن التداوي بالحرام.

(3) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما أنزل داء إلا له دواء، ج4/ص1729.

(4) جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد بن الأثير الجرزي، ج7/ص513، ورقم الحديث 5628، تحقيق عبد القادر الارناؤوط، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1390هـ-1971م.

(5) صحيح مسلم، كتاب السلام، وباب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث، 5871.

(6) أبو بكر الهيتمي، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد، ج5/ص95.

وجه الدلالة:

أفادت الأحاديث السابقة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتداوى ويصف لأصحابه الأدوية من ما أصابهم من الأدواء وانه كان يأمر بالتداوي فنزل على استحباب التداوي، وأنه لا ينافي التوكل على الله.

1. قال المازني: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل "وفيه بيان واضح لأنه علم أن يقولون المرض خروج الجسم من المجرى الطبيعي والمداواة رده اليه ورده يكون بالموافقة في الأدوية المضادة للمرض ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة طبع الداء فتصل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطأ من الطبيب فقط فلا يحصل الشفاء فكأنه صلى الله عليه وسلم نبه بآخر كلامه على ما قد يعارض به أوله فيقال قلت: لكل داء دواء، ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرؤون فقال: إنما ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدواء[1].

2. قال بعض العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تداوى ليس لغيره وترك التداوي لدرجة الأقوياء فوجب التوكل لترك الدواء[2].

أدلة المذهب الثاني: وجوب التداوي:

- قال تعالى:"وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"[3]. وجه الدلالة نهى الله سبحانه وتعالى عن قتل النفس والإلقاء بها إلى ما فيه هلاكها وترك الدواء إذا علم فيه شفاء من المرض فقتل النفس يكون منهياً عنه وإذا كان حفظ النفس واجباً فما كان سبيلا إليه وهو التداوي من المرض يكون واجباً كذلك.
- روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام"[4].

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم، ج14/ص29.

(2) الإمام الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ج4/ص290.

(3) سورة البقرة: الآية 195.

(4) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب حرمة شرب الخمر للتداوي، ج3 ص382، رقم الحديث 3670.

أوجه الدلالة:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف بالتداوي والأمر المطلق يفيد الوجوب فإذا الحديث بين وجوب التداوي [1].

استدلال المذهب الثالث: إباحة التداوي من الأمراض:

روي عن أسامة بن شريك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وجاءت الأعراب فقالوا: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال:"نعم يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع إلا وضع له شفاء غير داء واحد قالوا ما هو الهرم"[2].

وجه الدلالة:

أفاد هذا الحديث طلب التداوي من الأدواء وقد قال العيني إن هذا الحديث يدل على إباحة التداوي وجواز الطب وقال الخطابي في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح وغير مكروه[3].

روي عن زيد ابن أسلم أن رجلاً في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أصابه جرح فاحتقن الدم وأن الرجل دعا رجلين من بني النجار فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"أيكما أطب" فقالا أوفي الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"انزل الدواء الذي أنزل الأدواء " [4].

---

(1) محمد علي البار، حكم التداوي بالمحرمات، ص18.

(2) جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج7/ص513.

(3) الخطابي، معالم السنن، ج4/ص320.

(4) محمد بن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج7/ص514، رقم الحديث 5629.

وجه الدلالة من الأحاديث:

أفادت الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تداوى وقد دعا إلى التداوي من الأدواء المختلفة فهذا يدل على إباحة التداوي من غير كراهة.

استدلال المذهب الرابع:

جواز التداوي بالأحاديث السابقة فإنها تدل على جواز التداوي واستدلوا على أفضلية ترك التداوي بما يلي:
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون"[1].

وجه الدلالة:

امتدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين لا يتداوون من أمته اتكالا على الله سبحانه وتعالى وأخبر أنهم يدخلون الجنة بغير حساب وهذا يدل على أن تركهم التداوي محمود وأنه أفضل من فعله. قال النووي:"لا مخالفة بين حديث ابن عباس وغيره من أحاديث تدل على جواز التداوي واستحبابه وذلك لأن المدح في ترك الرقى هي من كلام الكفار والرقى المجهولة والتي بغير العربية وما لا يعرف معناه فهذه مذمومة لاحتمال أن معناه كفر أو قريب منه أو مكروه وأما الرقى بآيات القرآن والأذكار المعروفة فلا نهي عنه بل هو سنة"[2].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدخول على طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب، ج1/ص85، رقم 321 ، وصحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب من يتوكل على الله فهو حسبه، ج4/ص575، رقم 5991.

(2) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار، ج9/ص91، تحقيق نصر فريد محمد واصل، المكتبة التوفيقية-عمان.

قال الخطابي:"إن المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بالقدر لا القدح في جواز ذلك وثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة ومن السلف الصالح لكن مقام الرضى والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب"[1].

وقال ابن حزم:"ليس في خبر ابن عباس حمد لترك التداوي أصلا ولا ذكر فيه منع منه وأمره صلى الله عليه وسلم بالتداوي ونهى عن تركه"[2].

استدلال المذهب الخامس: حرمة التداوي:

والاستدلال بالمعقول:

أن نزول الداء بالمرء هو بقدر الله وقضائه وتمام الولاية لله تعالى هو في الرضى بما نزل من البلاء فلا تجوز لمن نزل به ذلك رفعه بالتداوي[3].

قال النووي:"إذا كان الداء من قدر الله سبحانه وتعالى فان التداوي كذلك من قدره سبحانه وتعالى إذ هو كالأمر بالدعاء والأمر بقتال الكفار والأمر بالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير تتأخر ولا تقدم عن أوقاتها ولا بد من وقوع المقدرات"[4].

---

(1) نفس المصدر السابق، ج9/ص92، والخطابي، أبو سليمان الخطابي، معالم السنن، ص213، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ، الطبعة الأولى 1351هـ-1932م. وعمر سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص232-233.

(2) ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد سعيد، المحلى بالآثار، ج7/ص418، تحقيق عبد الغفار سليمان البذاري، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان.

(3) العيني، بدر الدين أبي محمد بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ص21، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عز، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم، ج14/ص191.

المناقشة والترجيح:

بعد استعراض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وما استدل به لها ومما اعترض به على بعض هذه الأدلة وما أجيب به عن بعض هذه الاعتراضات فاني أرى رجاحة ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من استحباب التداوي من الأدواء المختلفة لما استدلوا به من السنة النبوية الشريفة ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يتداوى بما كان يصيبه من الأمراض فمرض على ذلك آخر عمره كما قالت عائشة رضي الله عنها وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتداوي من الأدواء ووصف كثيرا من الأدوية الناجعة في علاج الأمراض وقد أورد ابن القيم لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في التداوي من الأدواء فصولا عدة من كتابه زاد المعاد منها هديه صلى الله عليه وسلم في علاج الحمى واستطلاق البطن والاستسقاء وعرق النسا والحكمة والصداع وداء الفؤاد والسم وغيرها[1].

وأفرد أيضاً ابن القيم كتاب الطب النبوي وأخذه للأسباب بالشفاء ودليل على استحباب التداوي من الأدواء والله أعلم.

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني على وجوب التداوي فلا دلالة لهم فيه على مذهبهم وذلك لأن ما استدلوا به من الكتاب الكريم لا يقوم بحجة لهم إلا إذا كان في ترك التداوي إلقاء النفس إلى التهلكة وليس كل مرض يترتب على ترك التداوي فيه ذلك وكما أن الآيات الكريمة خاصة بالجهاد وليس في التداوي ونزلت في أبي أيوب الأنصاري. والأمر بالتداوي في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفيد الوجوب وذلك لأنه لو كان يفيد ذلك لأنكر الرسول صلى الله عليه وسلم من يترك التداوي من أصحابه، ولكن أقول إن هناك خطر على حياة المريض فالتداوي يكون واجباً وتركه حرام لأنه يؤدي إلى هلاكه.

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثالث فإنها وان دلت على عدم كراهية التداوي انه لا تساعد على القول بالإباحة التي خير المريض بين التداوي وعدمه، وذلك لأن أمر الرسول

---

(1) ابن القيم، زاد المعاد، ج3/ص16 -120.

صلى الله عليه وسلم بالمداواة في حديث أسامة بن شريك وسؤاله في حديث زيد بن أسلم وسؤاله عن أحذق الطبيبين ومداواته وعدم المداواة من الأدواء التي كانت تصيبه، ترجح جانب المداواة على غيرها تأسيا برسول الله واقتداءً بمنهجه في ذلك.

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الرابع على أفضلية ترك التداوي من حديث ابن عباس فقد أجاب عنه بعض العلماء وبينوا أنه لا دلالة فيه على أفضلية ترك التداوي بل إن الأفضل هو الأخذ بالأسباب للشفاء.

وروي عن عائشة أنها تداوت من مرض كان بها فقد روي عن أم كلثوم قالت: أمرتني عائشة رضي الله عنها فطليتها بالنورة[1] ثم طليتها بالحناء من رأس قرنها[2] إلى قدميها في الحمام من حصر[3] كان بها.

وأما ما استدل به أصحاب المذهب الخامس من المعقول والنصوص الدالة على جواز التداوي واستحبابه مقدم عليه ولا يجوز به الاستدلال لمواجهتها فتداوي الرسول صلى الله عليه وسلم ووصفه للدواء لغيره يدل على عكس ما يقولون فلو كان التداوي حراما أو مكروهاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحض على فعله والله أعلم.

---

(1) النورة: طلاء للبدن يتداوى به.

(2) القرن الخصلة من الشعر.

(3) الحصر: ضيق الصدر أو احتباس البطن، صحيح البخاري، كتاب الطب، باب حرق الحصير، ج4/ص309، رقم الحديث 5718.

المبحث الثاني: أخلاقيات الطبيب المسلم وفيه مطالب:

المطلب الأول: الصدق

المطلب الثاني: الأمانة

المطلب الثالث: التواضع

المطلب الرابع: العفة والحياء

المطلب الخامس: حفظ السر

المطلب السادس: الوفاء بالعهود والمواثيق

المطلب السابع: الإيمان بشرف المهنة

المطلب الثامن: أخلاقيات الطبيب المسلم في الحرب

المطلب التاسع: دور الطبيب في الدعوة إلى الله

المطلب العاشر: دور الطبيب في البحث العلمي

المطلب الحادي عشر: عدم امتناع الطبيب عن مزاولة المهنة

المطلب الثاني عشر: الابتعاد عن الأخلاق السيئة

أخلاقيات الطبيب المسلم:

قال الله تعالى:"وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ"[1].
وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:"إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[2].

هذا ملخص لصفات وأخلاق الطبيب المسلم وسوف نفصل فيها شيئاً من التفصيل ونبين الأخلاق الأخرى مثل:
الأمانة، الوفاء بالعهد، المساواة، التواضع، وغيرها من الأخلاق والواجبات.

وبين الدكتور محمد الدقر في كتابه روائع الطب الإسلامي بأن صفات الطبيب الحاذق هي عشرة صفات:
1. على الطبيب أن يلم بأسباب المرض والظروف التي أحاطت به مما في ذلك النظر في نوع المرض ومن أي شيء حدث والعلة الفاعلة التي كانت سبب حدوثه.
2. الاهتمام بالمريض وقوته والاختلاف الذي طرأ على بدنه وعادته.
3. أن يكون قصد الطبيب إزالة العلة فقط، بل إزالتها على وجه يؤمن معه عدم حدوث علة أصعب منها، فمتى كانت إزالتها لا يؤمن معه حدوث ذلك أبقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب.
4. أن يعالج بالأسهل فالأسهل فلا ينتقل من العلاج إلى الدواء إلا عز تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط[3].
5. النظر في قوة الدواء ودرجته والموازنة بينها وبين قوة المرض.
6. أن ينظر في العلة هل هي مما يمكن علاجه أم لا؟ لم يكن علاجها ممكناً حفظ صناعته وحرمته ولا يحمله الطمع في علاج لا يفيد شيئاً.

---

(1) سورة القلم: الآية 4.
(2) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ج2/ص195، التخييل - الإيحاء.
(3) زهير السباعي، خلق الطبيب المسلم، ص107-108، دار ابن القيم، الطبعة الأولى 1410هـ-1990م.
وحسني الرودي، إعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة، ص29، 1406هـ-1966م.

7. أن يكون له خبرة باعتدال القلوب والأرواح وأدويتها وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان فإن انفعال البدن وطبيعته وتأثير ذلك في النفس والقلب أمر مشهور.
8. التلطف بالمريض والرفق به.
9. أن يستعمل علاجات منها (التخييل)، وأن لحذق الأطباء في التخييل أمور لا يصل إليها الدواء.
10. على الطبيب أن يجعل علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان: حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة، وإزالة العلة أو تقليلها، واحتمال أدنى المصلحتين لإزالة أعظمها، وتقريب أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمها.

فعلى هذه الستة أمور مدار العلاج وكل طبيب لا تكون أمنيته فليس بطبيب[1]. قبل أن أتحدث عن أخلاق الطبيب فهناك صفة عظيمة تبنى من خلالها أخلاق الطبيب وتعامله مع الآخرين وهي صفة الإنسانية أي أن الطبيب إنسان.

عندما نتعامل مع شخص وتعجبنا تصرفاته وسلوكه ننثني عليه ونقول حقاً إنسان.
فماذا يعني أن يكون الطبيب إنساناً؟ وما هي مواصفات ذلك الطبيب الإنسان الذي يحمده الناس ويلهجون بذكره[2]؟

إن الله خلق الإنسان وفصله عن بقية المخلوقات بالعقل والإرادة وجعله خليفة في الأرض، واعده بالسمع والبصر والفوائد لينهض بما كلفه الله تعالى من العبادة والخلافة، قال تعالى:"هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا"[3]. وكرمه على بقية مخلوقاته، قال تعالى:" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"[4]. ثم أرسل إليه الرسل والكتب لهدايته وإرشاده وسخر له مخلوقاته وحمله الأمانة وزاده كرامة بالعام والإيمان والتقوى.

(1) محمد نزال الدقر، روائع الطب الإسلامي، ص51-52.
(2) عبد الجابر أبو دية، الطبابة أخلاقيات وسلوك، ص155.
(3) سورة الإنسان: الآيات 1-2.
(4) سورة الإسراء: الآية 70.

فكلمة إنسان – مشتقة من الأنس وهي خلاف الوحشة، والأنس والاستئناس هو التأنس. فالمريض يستأنس لطبيبه ويجعل من الطبيب ابناً، وتظهر إنسانية الطبيب ببعض الأمور:
"أن يحترم الطبيب الناس وأن ينظر إليهم كبشر إخواناً له في الإنسانية وأن يتحل بالقيم الإنسانية الفاضلة. وأن يساوي في مداوته بين العدو والحبيب والغني والفقير، وأن لا يتبع أهواء الحاكم والطواغيت وأن يعود مرضاه – وهذا مظهر إنساني كبير وخلق إسلامي.

المطلب الأول: الصدق:

ماذا نعني بالصدق؟ هو موافقة السر النطق.
الصدق: هو إبلاغ المعرفة الصحيحة إلى الآخرين بمصلحة هؤلاء الآخرين[1].
المسلم صادق، يحب الصدق ويلتزمه ظاهراً وباطناً في أقواله وأفعاله:"إن الصدق يهدي إلى البر، وأن البر يهدي إلى الجنة وأن الجنة هي أسمى غايات المسلم وأقصى أمانيه[2] ويعتبر الصدق من متممات الإيمان، ومكملات الإسلام، إذ أمر الله به وأثنى على الصادقين بقوله تعالى:" يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ"[3] وقوله تعالى:"وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُوْلَئِكَ هُمْ الْمُتَّقُونَ"[4].

وكما أن الصدق صفة شاملة ينطوي تحتها معاني كثيرة، ومنها الوفاء بالعهد وأداء الأمانة كما جاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"[5].

---

(1) عبد الجابر أبو دية، الطبابة أخلاقيات وسلوك، ص134.
(2) أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، ص189، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت- لبنانن وهشام الخطيب وآخرون، الطبيب المسلم أخلاقيات وسلوك، ص89.
(3) سورة التوبة: الآية 119.
(4) سورة الزمر: الآية 33.
(5) حديث صحيح، الجامع الصغير، 7179، ومسند الإمام أحمد، مسند المكثرين، ج3/ص160.

والصدق هي صفة الإنسان المسلم ويجب عليه الاستمساك بها، فالطبيب فرد من المجتمع المسلم عليه الصدق أوجب، والصدق من الأخلاقيات التي قررتها الشريعة الإسلامية وخلق الصدق ينسجم مع فطرة الإنسان... أي إنسان في كل زمان ومكان[1].

حض الإسلام على التحلي بالصدق، فيقول ابن سينا في وصية جامعة له:"كذلك الكذب يهجر قولاً وتخيلاً حتى تحدث للنفس هيئة صدوقة متصدق الأحلام والرؤى"، وكما يقول أبو سهل النيسابوري مشجعاً على الصدق ومنفراً من الكذب: "الصدق دعامة العقل" ويقول "لا خير في قول لا يصدقه فعل"، ويقول "الطبيب لا يكذب لان الكذب خيانة، والطبيب عن الخيانة بمعزل"[2].

فالطبيب المسلم واجبه عليه الصدق لأنه محور حياته في تعامله مع الناس فالصدق له ضرورة حتمية لكي يكسب ثقة مرضاه والمجتمع، فإذا فقد ثقة مرضاه فإنه يؤثر على عمله ومكانته في المجتمع كطبيب.

فصدق الطبيب ليكون في أخبار الحقيقة المرضية بالشكل المطلوب والمتاح وإن كان لا يتعارض مع سر المهنة. وكما أسلفنا يكون صادقاً في وعده وعهده مع المريض من حيث الوقت والاختبارات المخبرية وغيرها.
وصدق الطبيب ليس صدق كلمة فحسب، إنما صدق فيه، وصدق عمل ولا يقتصر على المعاملات البشرية، وإنما ليشمل علاقة الطبيب مع ربه[3].

قال تعالى:"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ"[4]. فعلى الطبيب المسلم أن يتحلى بالصدق كخلق فاضل في حديثه فلا يخبر إلا صدقاً، وأن يكون صادق المعاملة مع مرضاة فلا يخدعهم ولا يغشهم،

(1) شبكة الإنترنت، فضائل الطبيب المسلم، www.muslimdoctor.org.htm.
(2) عبد الجبار أبو دية، الطبابة أخلاقيات وسلوك، ص135.
(3) محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ص58.
(4) سورة الحجرات: الآية 15.

بإجراء الفحوصات اللازمة والدقيقة، وإن لم يستطع الكشف عن المر ض وتشخيصه يجب عليه أن يحول المريض إلى طبيب أخصائي حسب مرض الشخص قبل أن يخوض معه بعلاج يؤدي إلى ضرر أكبر[1].

الشهادات الطبية والتقارير الطبية:

يتعرض الأطباء عامة في أثناء ممارستهم لمهنة الطب لطلب المترددين عليهم من الأصحاء والمرضى أو أقاربهم شهادة طبية أو كتابة تقرير عن حالتهم الصحية لاستخدامهم الشخصي، ولا يجوز للطبيب أن يمتنع عن أداء هذه المهنة ولكن يجب أن يدقق في كل ما يكتبه بعد التأكد من شخصية من يكتب عنه التقرير أو من قام بفحصه طبيا قبل الشهادة أو التقرير. وغالبا ما تتطلب هذه التقارير للطلبة وموظفي الدولة قبل التعيين أو في أثناء الخدمة أو لأشخاص لتقديمها للقضاء أو للرياضيين لبيان اللياقة البدنية الملائمة لممارسة نوع من أنواع الرياضة البدنية أو لإثبات أن شخص ما سبق تطعيمه وتحصينه ضد الأمراض المعدية أو لتشخيص الحالات النفسية أو العقلية أو إثبات حالات العجز الجزئي أو الكلي عن العمل والتكسب أو حالات تقدير العمر لمن هم ساقطو القيد بسجلات الغمر أو من فقدوا شهادة ميلادهم أو إثبات حالة تعد واحدات إصابات بمن اعتدى عليه. وهذه الشهادات أو التقارير لا يعط إلا إلى صاحبها إلا إذا كان صاحبها قاصراً فتعطى لولي أمره[2].

ويعطي الطبيب أيضاً شهادة أو تقارير في أعمال القضاة كونه مباشرا للعلاج ويجب عليه أن يتحرى الصدق والعدل ويتجنب الكذب والمحابات إذ يترتب على ذلك أحكام عديدة في الفقه الإسلامي كالاستهلال[3] والإرث وأهلية التصرف بالحقوق المالية وجواز الإفطار للمريض وعدم تكليفه بالجهاد واثبات العيوب المبيحة للتفريق بين الزوجين والكشف عن سبب الوفاة وأثره والكشف عن الحمل وما يتبع ذلك من أحكام واثبات والضرب والجرح والتسمم وشرب

(1) هشام الخطيب وآخرون، الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، ص89.

(2) محمد الغزالي، خلق الطبيب المسلم، ص283، دار الكتب الإسلامية، وفوزية رمضان أيوب، دراسات في علم الاجتماع الطبي، ص83، مكتبة نهضة الشرق، جامعة الأزهر.

(3) الاستهلال: استهل الهلال ظهر، واستهل الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند الولادة.

المخدر والمسكر والجرائم الجنسية وصدق الادعاء بالفحص والتحليل واثبات جريمة الإجهاض غير المشروع وغير ذلك من الوقائع الحديثة مثل الإجازات المرضية وحقوق التامين الصحي والضمان الاجتماعي والإعفاء من الخدمة العسكرية وما يتعلق بصلاحية الفرد للتوظيف أو الإقامة في البلاد والتقاعد المبكر وامتيازات المرضى الإعاقات.

وقد اعتبرت الشريعة الإسلامية شهادة الزور من أفظع الجرائم وعدت مرتكبها من اكبر العصاة لارتكابه هذه الكبيرة العظيمة إذ هي شهادة يتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو إصدارها أو اخذ مال بغير وجه حق أو تحليل حلال أو تحريم حرام[1].
قال تعالى بعد نهيه عن عبادة الأوثان:"وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ" [2].

وقد روى أيمن بن خريم[3] أن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيباً فقال:"أيها الناس عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله" ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ" [4].

وروي عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً، فقال: ألا وقول الزور ألا وشهادة الزور فما يزال يقوله حتى قلت لا يسكت" [5][6]. فالتزوير كذب كثيف

---

(1) محمد الغزالي، خلق المسلم، ص42، السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج15/ص173، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم له كمال عبد العظيم العناني، دا رالكتب العلمية، بيروت-لبنان.

(2) سورة الحج الآية 30-31.

(3) أيمن بن خريم بن فاتك الأسدي: هو بن أحزم بن شداد بن عمرو بن الفاتك بن القليب الأسدي. أسلم يوم الفتح وهو غلام روى عن أبيه وعمه. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1/129-130.

(4) أخرجه أحمد في مسند الشاميين 16943، 17352، أول مسند الكوفيين 18144.

(5) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، ج1 /ص128 رقم الحديث 269.

(6) أسامة التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ص 106-107، دار البيارق، الطبعة الأولى، رسالة ماجستير.

الظلمات، إنه لا يكتم الحق فحسب، بل يمحقه ليثبت مكانه الباطل، وخطره على الأفراد في القضايا الخاصة، وخطره على الأمم في القضايا العامة شديد مبيد.

أمثلة على ضياع الحقوق بسبب شهادة الطبيب زوراً:

1. أن يشهد زوراً بأن المجني عليه لم يتعرض للضرب أو لم تكن الجروح نتيجة اعتداء جانبي فيضيع على المجني عليه بالضمان أو القصاص.
2. أن يشهد بان الوفاة طبيعية ولا دخل لأحد فيها فلا يمكن للورثة من الوصول إلى حكم الدية أو القصاص.
3. أن يعطي شهادة بأنه لائق صحيا للوظيفة فيمنع هذا العمل من وصول صاحب الحق أن يصل إليه لأنه أوصل آخر دونه[1].

ومن صور إعطاء الشهادة أو التقارير الطبية الكاذبة لصاحب وظيفة لتسد غيابه عن مديره في الشركة أو المؤسسة أو مدرسة. فألاحظ هذا العمل عند كثير من الموظفين ومنهم المعلمين وللأسف الشديد مربين الأجيال الذين يتحدثون عن شهادة الزور يقومون بطلب هذا التقرير من الطبيب بسبب علاقة ودية أو شخصية أو معرفة بينهم وبين الطبيب وكثير من الأطباء يستغلون هذه الحالة لكسب المال من هذه الحالات.

المطلب الثاني: الأمانة:

من صفات الطبيب الصالح الثقة أن يكون أميناً، مؤتمنا سلوكاً، ذلك أن المستشار مؤتمن والأطباء بحكم صناعتهم مستشارون، مستشارون على المهج والأرواح... مؤتمن على الأنفس والعقول... مؤتمن على الأعراض والعقول...مؤتمن على النسل والذرية. فيجب على الطبيب أن يكون أمينا على حدود الدين والخلق فتحفظ عليهم دنياهم وأخراهم، عن انس[2] قال: ما

(1) أسامة التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص106-107.

(2) أنس بن مالك: ابن العنز ابن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار. الإمام المفتي المقرئ، المحدث رواية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي البخاري المدني خادم رسول=

خطبنا نبي الله صلى الله عليه وسلم إلا قال:"لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له"[1] [2].

فالطبيب الذي يهمل مريضه حتى يقضي لم يؤد أمانة حفظ النفس والطبيب الذي يسرف في استخدام التقنية المخبرية والشعاعية دون مبرر طبي عملي، لم يؤد الأمانة على المال... والطبيب الذي يجهض مريضته عامداً دونما وجه شرعي لم يؤد الأمانة حفظ النسل والذرية[3].
فالطبيب مؤتمن على الإنسان ككل وعلى الأملاك العامة في المتشفيات العامة فلا يحق له استخدامها لمصلحة ذاتية، فيجب المحافظة على هذه الأملاك لأنها حق الجميع،وقد يطلب من الطبيب شهادته قال تعالى:"وأقيموا الشهادة لله" "ستكتب شهادتهم ويسألون" لأن الطبيب أميناً فلا يخاف أن يسأل عن هذه الأمانة العظيمة فمثلاً ترك الصلاة قائما، أو استعمال للطهارة، أو ترك الصيام، لجوء المريض إلى رخصة للضرورة مثل وضع الجبيرة، فيجب على الطبيب أن يكون أميناً في التوضيح للمريض بالقدرة والاستطاعة في الاستعمال، ثم تفصيل المرض من حيث البرء السريع أو البطيء أو المعدوم لما يترتب عليه من كفارات أو مثلاً تقرير يفرق بين الزوجين لمرض ما وقضية النكاح والعقم[4].

المطلب الثالث: التواضع:

قال تعالى:"وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ"[5].

=الله صلى الله عليه وسلم، وقرابته من النساء، وتبعه، وآخر الصحابة موتاً. قدم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر. ولد قبل الهجرة بعشر سنين. ومات سنة ثلاث وتسعين وبلغ مئة وثلاث سنين. ج3/398-406.

(1) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب أداء الأمانة، ج8/ص352، رقم الحديث 7179.

(2) عبد الجبار أبو دية، الطبابة أخلاقيات وسلوك، ص98.

(3) عبد الجبار أبو دية، الطبابة أخلاقيات وسلوك، ص98.

(4) شبكة الإنترنت، محمد صالح المنجد، فعاليات دور الإعداد الدعوي للعاملين في المجال الطبي. www.saaid.net/tabeeb/3htm

(5) سورة الشعراء الآية: 215.

وقال أيضاً:"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ"[1]. قال تعالى:"ولا تمشي في الأرض مرحاً"[2] قال تعالى:"وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً"[3].

التواضع: هو ضد التعالي وهو ألا يترفع الإنسان على غيره بعلم ولا نسب ولا مال ولا جاه ولا إمارة ولا وزارة ولا غيرك ذلك، بل الواجب على المرء أن يخفض جناحه للمؤمنين، أن يتواضع لهم كما كان اشرف الخلق والمرسلين وأعلاهم عند الله منزلة، رسول الله صلى الله عليه وسلم يتواضع للمؤمنين، حتى إن الصبية تمسك بيده لتأخذه إلى أي مكان تريد فيقضى حاجتها عليه السلام.

ففي الآية الأولى يأمر الله تعالى نبيه أن يتواضع للمؤمنين والآية الكريمة وصف الله سبحانه وتعالى للمتواضع لله فإن الله يحبه، لأنه يحب الله سبحانه ويعمل بما أمره الله من تواضع. وفي السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم حديث عياض بن حمار رضي الله عنه قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"إن الله أوحى إلي أن تواضعوا"[4].أي أن يتواضع كل واحد للآخر ولا يترفع عليه، بل يجعله مثله أو أكثر منه[5].

وبالمقابل نهى الله تعالى عن الكبر وتحريمه والعجب، ففي قوله تعالى:"تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ"[6] وقوله تعالى:" وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا" [7].

---

(1) سورة المائدة: الآية 54.

(2) سورة الإسراء: الآية 37.

(3) سورة الإسراء: الآية 85.

(4) أخرجه ابن ماجة، كتاب الزهد، رقم الحديث 4169.

(5) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، رقم الحديث 7389، ص110، محمد بن صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، ج2/ص374.

(6) سورة القصص: الآية 83.

(7) سورة الإسراء: الآية 37.

فالتواضع فضيلة خلقية عظيمة، لكل فرد مسلم فالطبيب أولى بهذا الخلق وضروري له أن يتواضع في نفسه ومظهره فيعرف قدرها ولا يعلو... وكما يعرف أقدار الآخرين وينزل منازلهم دون إفراط أو تفريط فالطبيب يتواضع مع مريضه ومع زملائه، حتى يكون أقرب للنفوس وأبهج لرؤية المريض خاصة[1]. فالتواضع أن تضع نفسك في منزلتها لا دونها ولا فوقها، وأن ترى مزاياك ونقائصك، وإذا وجدت ميزة فاحمد الله، واطلب المزيد، وانفع الناس وإذا وجدت عيباً فتداركه بالتوبة والعلاج بما له الأثر الأكبر في صلاح النفس أولاً ثم صلاح المجتمع، فالمريض يكون مطمئناً واثقاً في الطبيب المتواضع ويسهل عليه شرح مرضه وما يعاني منه.

المطلب الرابع: العفة والحياء:

الطبيب حيياً:

عن ابن عمرو رضي الله عنهما أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه بالحياء فقال رسول الله عليه وسلم:"دعه فإن الحياء من الإيمان"[2].
وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"الحياء لا يأتي إلا بخير" [3]. وقال صلى الله عليه وسلم:"إن لكل دين خلقاً، وخلق الإسلام الحياء"[4]، وقال صلى الله عليه وسلم:"الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء والجفاء في النار"[5].

فالحياء صفة من النفس عمل الإنسان على فعل ما يجمل ويزين، وترك ما يدنس ويشين، فتجده إذا فعل شيئاً يخالف المروءة استحيا عن الناس، وإذا فعل شيئاً محرماً استحيا من الله عز وجل،

---

(3) زهير السباعي، خلق الطبيب المسلم، ص43.
(2) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان وفضلها وأدناها فضيلة الحياء، ج1/ ص30، رقم 52.
(3) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الحياء، ج3/ص286، رقم الحديث 6185،
(4) فيض القدير شرح الجامع الصغير، حرف الهمزة، ج1/ ص152، رقم الحديث 2411.
(5) مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة، ج2/ص70.

وإذا ترك وإذا ترك واجباً استحيا من الله، وإذا ترك ما ينبغي فعله استحيا من الناس[1]. ويقول محمد الغزالي من الحياء:"الحياء إمارة صادقة على طبيعة الإنسان، فهو يكشف عن قيمة إيمانه ومقدار أدبه"[2].

وقال أيضاً: "الحياء ملاك الخير وهو عنصر النبل في كل عمل يسويه، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ما كان الفحش في شيء إلا شانه وما كان الحياء في شيء إلا زانه" [3] " [4].

والحياء يكون في القول والعمل، والطبيب المسلم الحاذق الثقة قد منحه الله تعالى وزوده بهذه الصناعة الشريفة، واطلعه الناس على أعراضهم وأسرارهم ما كان أحوج أن يستحي من الله فيتمثل الأمر ولا يعصيه في سره وجهره فيحفظ الرأس وما وعى البطن وما حوى ويترك زينة الحياة الدنيا، ويكثر من ذكر الموت والبلى حتى يخشع قلبه ويستقيم على منهج الحق وجوارحه ومن ثم يعامل الناس بخلق الحياء فيكف عن إذاهم ولا يجاهد بفحش أو معصية، فلا يشتم ولا يفسق ولا يدجل أو يدلس ويكون حيياً أمام نفسه فيصونها عما يدنسها فلا تفكر في محرم ولا يمد بصره إلى عورة، دون مسوغ طبي أو شرعي محاسباً نفسه دوماً في حضوره وخلوته ذاكراً الله شاكرا لنعمه، أمناً موئتمناً عفاً فاضلاً.

وان اكتمل حياء الطبيب حياؤه من الله ومن الناس ومن نفسه كملت فيه أسباب الخير وصار مشهوراً بالفضل مشهوراً له بالجميل مذكوراً بين الناس[5]. ويكون حيياً في غض البصر امتثالاً لأمر الله تعالى:"وقل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم"[6] فلا ينظر إلا لموضع المرَ، لأنه لا

---

(1) محمد صالح العثيمين، شرح رياض الصالحين، ص459، علق على الأحاديث الألباني، مكتبة الإيمان، المنصورة.

(2) محمد الغزالي، خلق المسلم، ص169.

(3) محمد الغزالي، خلق المسلم، ص137.

(4) أخرجه ابن ماجة في الزهد 4175. وهو حديث صحيح، صحيح الجامع الصغير، انظر حديث رقم 5655 في صحيح الجامع.

(5) عبد الجبار أبو دية، الطبابة أخلاقيات وسلوك، ص92.

(6) سورة النور: الآية 31.

يجوز له إلا النظر لموضع المرَ، ويكون للضرورة فقط لأن في الضرورة إباحة المحظورات[1]. والنظر يكون إلى موضع المرض بقدر الضرورة، إذا الضرورات تقدر بقدرها.

الطبيب عفيفاً: ماذا تعني بعفة الطبيب؟

يتعامل الطبيب مع جميع اصناف الناس، الرجال والنساء والشباب والشابات والكهول والاطفال. فعفة الطبيب تظهر بالصورة المطلوبة والصحيحة اثناء فحصه للنساء والفتيات. فطبيعة عمل الطبيب يطلب منه الاستماع والاستفسار عن معاناتهن واستقساء السيرة المرضية كاملة، ومن ثم القيام بالكشف السريري باحثاً عن علامات الاعتلال والمرض.
ومن ثم الإيعاز بإجراء الفحوص المخبرية أو الشعاعية ويكون بعد ذلك بوسع الطبيب بناء على ما حصله من معلومات أن يحدد ماهية المرض وان يصف الدواء الناجح والشافي بإذن الله لتلك العلة[2].

فالطبيب كسائر البشر يتعرض للفتن في استقصاء المرض أو الفحص السريري للمراة أو التشخيص والعلاج، ولكن الإسلام اوجد الحل لاستبعاد الفتنة فجعل معالجة الرجل للمراة في حالة الضرورة بعدم توافر الطبيبة المسلمة وتحريم الخلوة بين الرجل والمراة فمن واجب المراة صحبة محرم معها إلى الطبيب. وكما امر الشرع بغض البصر كما في قوله تعالى:"قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ

(1) العيني، أبي محمد بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ج11/ص154-155، تحقيق، محمد حبيش، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1411هـ-1980م. وإبراهيم بن محمد، نفح الطيب في آداب وأحكام الطبيب، 34. ومحمد بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج9/ص532-533، دراسة وتحقيق وتقديم: محمد بكر إسماعيل.
(2) عبد الجبار أبو دية، الطبابة أخلاقيات وسلوك، ص92.

لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ"[1]. لان العين هي التي تريد الزنى لقوله صلى الله عليه وسلم:"العين تزني ... وزناها النظر" [2].

ونهى الشرع أيضاً عن مصافحة الرجل للمراة وبالعكس وأمور أخرى. فيجب على الطبيب المحافظة على عفته لما له المكانة العظيمة في الجتمع فعفته تكون في نجاح عمله والحفاظ على مرضاة ربه. وفي القرآن آيات كثيرة تدل وتبين العفة كما في قوله تعالى:"ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشاً وساء سبيلاً"[3] وقوله تعالى:"ولا تقربوا الفواحش إلا ما ظهر منها"[4].

وكما انه يجب على الطبيب المسلم الالتزام بالأخلاق الحسنة وان يكون بعيدا عن الأخلاق الذميمة التي لها الأثر المسيء على نفسه وعلى مجتمعه ومن هذه الأخلاق: الحسد، والنفاق، والعُجب، والبخل، والغرور، والأنانية، والكسل، والتشهير، والغيبة، والخيانة، والظلم، والكذب، وإفشاء السر. وسنشرح بعضها لاحقاً بإذن الله تعالى

المطلب الخامس: حفظ السر:

تعريف السر لغة: كل ما يكتم ويخفى[5].
السر: ما يكتمه الإنسان في نفسه[6].
السر الطبي: هو كتمان ما اطلع عليه الطبيب من أحوال مريضه، وتشمل هذه المعلومات الخاصة التي يحصل عليها الطبيب مباشرة أو الغير مباشرة خلال عمله [7].

---

(1) سورة النور الآية 30-31.
(2) أخرجه البخاري كتاب الآداب، باب لاستئذان، ج3/ص286، رقم الحديث 5774، وأبو داود في النكاح رقم الحديث 1840، وصحيح مسلم شرح النووي، كتاب الإيمان،ج1/ص245 رقم الحديث 12252.
(3) سورة الإسراء: الآية 31.
(4) سورة الأنعام: الآية 161.
(5) إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ج2/ص 426، مجمع اللغة العربية.
(6) عبد الجبار أبو دية، الطبابة أخلاقيات وسلوك ص61.
(7) هشام إبراهيم الخطيب وآخرون الطبيب المسلم ص71.

وهذا من صلب مهنة الطبيب والتزاماته أن يحافظ على سرية المعلومات الخاصة لمرضاه وانه إلزام مهني وأدبي وقضائي في الحفاظ على السرية كجزء من التعاقد بين المريض والطبيب[1].

والسر: هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر متكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به القرائن الدالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه وكما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه الذي يكره أن يطلع عليه الإنسان.

والسر أمانة لمن استودع حفظه التزاما بما جاءت بها الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المرؤة وآداب التعامل [2].

والسر هو واجب كل الناس وعلى الطبيب أوجب وهو مطلوب ما يلي:

1. كتمان السر إلزام مهني أدبي قضائي للحفاظ على السرية كجزء من التعاقد بين الطبيب والمريض.
2. إن لكتمان في هذه الأحوال مما تقتضيه الطباع السلمية والأخلاق القويمة.
3. وهو ما نقلته نواميس الطب القديم.... جاء في عهد بقراط:"اثناء ممارستي مهنتي مهما سمعت من أمور لا يلزم إفشاؤها خارجاً فاني سأكتمها معتبراً سلوكي هذا واجباً "[3].

اذن واجب الطبيب المسلم ان يكون ثقة في صون المعلومات التي وصلت ايه من خلال مزاولته مهنة عن طريق الحواس أو الاستنتاج وان يحيطه بسياج كامل من الكتمان.

يعد السر الطبي احد الأركان الأساسية في مزاولة مهنة الطب وأحد المبادئ الاخلاقية التي يجب على الطبيب أن يتحلى بها وقد حرصت قوانين ممارسة مهنة الطب قوانين العقوبات،

---

(1) راجي عباس التكريتي، السلوك المهني للأطباء، ص 214، دار الأندلس للطابعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1402هـ-1981م. والسلوك الطبي وآداب المهنة، ص72، وخلق الطبيب المسلم، زهير السباعي، ص106.

(2) شبكة الانترنت مجمع الفقه www.islamonline.net.

(3) عبد الجبار أبو دية، الطبابة أخلاقيات وسلوك ص61 وزياد درويش الطب الشرعي، ص39.

على توفير الحماية الكبير للسر الطبي الذي يطلع عليه الطبيب وكتمه من يعملون في الحقل الطبي لأنه يتعلق باداب مهنة الطب واعتبر إفشاء أي من هؤلاء لهذا من الجرائم المحضة [1].
وكما أوصى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن قي قرار رقم 8/10/83 سنة 1414 هجري الموافق 1993 م.

بالتحذير ومنع إفشاء وإفشاؤه دون مقتضى معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً واعتبر إفشاءه إخلالاً بشرف المهنة الطبية[2].

والعقوبة في القانون السوري لمفشي السر الطبي:"من كان يحكم وضعه أو مهنته أو فنه على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز ال200 ليرة إذا كان الفعل من شانه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً"[3].

وقد اتجهت قوانين العقوبات في التجريم والعقاب على إفشاء للأسرار الطبية اتجاهين مختلفين:

الاتجاه الأول: يشترط صراحة ان يكون من افشى السر الطبي طبيبا أو جراحا أو صيدلياً أو قابله أو ممرضاً أو ممرضة مثال هذا القانون قانون العقوبات المصري والجزائري والمغربي والقانون الفرنسي.

(1) عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، ص6، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م.
(2) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7/ص5235-5236، دار الفكر العربي المعاصر، الطبعة الرابعة، 1418هـ-1997م.
(3) عصام شعبان وسامي سلطان، طب الأسنان الشرعي، ص18، دار حلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الأولى 1989م.

الاتجاه الثاني: لم يشترط في إفشاء السر الطبي ان يكون افشاه ممن يعملون في الحقل الطبي أو المهن الطبية المختلفة بل اكتفى في ذلك ان يكون من افشى السر قد علم به بحكم مهنته أو صنعته أو وظيفته مثل ذلك قانون العقوبات اللبناني والسوري والعراقي [1]

أدلة تحريم إفشاء الأسرار:

1. قال الله تعالى:"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ" [2].

وجاء في التفاسير[3] إن كلمة أمانات هي عامة والسر من الامانات أو تؤديها إلى اهلها لا إلى غيرهم فهي موجبة لحفظ السر باعتباره أمانة من الامانات [4].

2. ما وصف الله به عباده المؤمنين من وفائهم لعهودهم وحفظهم لامانتهم التي تتعد لتشمل كل ما يطلق عليه من الأمانة فقال الله عز وجل:"وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ"[5].

3. وفي الحديث الصحيح لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال:"إذا ضاعت الأمانة فانتظر الساعة" [6].

4. وقوله صلى الله عليه وسلم:"أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"[7] وهذا الحديث يدل على وجوب أداء الأمانة وعدم الخيانة ولا شك بان إفشاء السر الطبي هي نوع من الخيانة

5. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا ائتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر" [8].

---

(1) عبد الفتاح محمود إدريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، ص6.

(2) سورة النساء: الآية 58.

(3)الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ج284/1، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة.

(4) ابن العربي، أحكام القرآن، ج1/ص449-450ن طبع عيسى الحلبي، بتحقيق علي البجاوي.

(5) سورة المؤمنون: الآية 8.

(6) صحيح البخاري، كتاب العلم ،باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه ، ج1/ص27 رقم الحديث 57.

(7) أخرجه أبو داود في البيوع 3068، أخرجه الدارمي في البيوع، 2484.

(8) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج1/ص89، رقم الحديث 32.

والقاعدة الشرعية التي تنص على أن إفشاء السر فيه إيذاء لأصحاب السر والشريعة تحرم ما فيه من ضرر وأذى فعن عبادة بن الصامت[1] "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار" [2].

فوجوب حفظ السر مبني على مبدأين:

الأول: حرمة إباحة الأسرار باعتبارها أمانة أمر الله أن يحفظها فلا يجوز كشفها أو إباحتها إلا للضرورة وهذا ما يسمى بالحق العام الشرعي.
الثاني: صيانة النفس عن كل ضرر والذي يلحق بها سواء كان ماديا أو معنوياً وهو ما يعرف بالحق الشخصي والذي تصور في العمل الطبي مع وجود العقد فان لم يوجد بقي الالتزام بالحق العام. [3]

مدى الالتزام بالسر الطبي:

أن حفظ السر أمر أوجبته الشريعة ورتبت على حياته عقوبات في الدنيا والآخرة، والسر الطبي يأخذ وصفاً خاصاً به، إذ من طبيعة مهنة الطبيب أن يطلع على أسرار خاصة جداً بالمرضى، قد يمتنع المريض عن البوح عنها لأقرب الناس اليه، لكنه يطمئن لطبيب فيبح سره إليه [4] كما قد يطلع الطبيب على عورات وعاهات وتشوهات وأمراض أخرى، وما شانها تلحق الأذى بالمريض إذا أشيعت، ولذا يجب عليه الاحتفاظ بأسرار مرضاه، امتثالاً لأوامر الله تعالى أولاً، وكف الأذى اللاحق بالمريض أو أهله ثانياً، غير أن هذا الأمر ليس على إطلاقه فهناك حالات

---

(1) عبادة بن الصامت: بن قيس بن أصرم بن فهير بن ثعلبة بن غنم بن عوف بن الخزرج، الإمام القدوة أبو الوليد الأنصاري، أحد النقاء ليلة العقبة شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي زمن خلافة معاوية، مات سنة أربع وثلاثين وقبره بيت المقدس، وقال الهيثم بن عدي مات سنة خمس وأربعين رضي الله عنه.

(2) أخرجه أحمد في باقي مسند الأنصار، رقم الحديث 21714.

(3) أسامة إبراهيم علي التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ص100-101.

(4) عبد الستار أبو غدة، قضايا طبية من المنظور الإسلامي، ص7.

يصادفها الطبيب تقتضي لوزماً التبليغ عنها، وهناك حالات يكون إخباره عنها حائزة [1] وأحيانا واجباً مثل الأمراض المعدية، كما يستثنى من وجوب كتمان السر في حالات يؤدي كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة إلى صاحبه، أو يكون إفشائه مصلحة ترجع على مضرة كتمانه، وهذه الحالات تبنى على حزبين:

أولاً: حالات يجب فيها إنشاء السر بناءاً على قاعدة أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرئه:

وهذه الحالات نوعان:

1. ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
2. ما فيه درء مفسدة عن الفرد [2].

ثانياً: حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

1. جاب مصلحة المجتمع.
2. درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات بجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولويتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

3. الاستثناءات بشان مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام المزاولة للمهنة الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومنصوصا عليها على سبيل الحصر مع تفصيل كيفية الإفشاء ولمن يكون وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن [3].

4. الضرر العام يكون تهديداً كبيراً بالنسبة للمصلحة العامة كمريض الصرع يتقدم ليأخذ شهادة صلاحية للعمل كوظائف عامة، كسائق سيارة، ففي هذه الحالة يجب على الطبيب أن يكشف سره إذا أصر على أخذ الشهادة.

---

(1) أسامة التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية، ص103.

(2) أسامة التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص 103.

(3) عمر سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص62-63، شبكة الانترنت مجمع الفقه الإسلامي www.islam-online.net

5. التبليغ عن الأمراض المعدية.
6. للإخبار عن الولادات والوفيات.
7. إن كانت حياة المريض معرضة للخطر في كتمان السر كمحاولة الانتحار[1].

المطلب السادس: الوفاء بالمواعيد والعهود:

قال الله تعالى:"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود"[2].
وقال الله تعالى أيضاً:" وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا"[3].

ففي الآيتين السابقتين يأمر الله تعالى عباده بالوفاء بالعهود، لان الإنسان سوف يُسْأل عنه يوم القيامة. كما جاء في تفسير الآية الكريمة الثانية. كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذم الغادر بوعده فقال صلى الله عليه وسلم:"يرفع لكل غادر لواء تحت استه[4]" [5].
ويكون هذا بقدر غدره وأيضاً في قول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه:"ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطي بي ثم غدر".[6] أي أنه وعد وعاهد باسم الله ثم غدر.

وبناء على ذلك فيجب على الطبيب المسلم أن يلتزم بمواعيده ووعوده أصدرها وعقدها مع مريضه في أوقاتهم المحدودة ولا يقدموا غيرهم احد الآتي حالات الضرورة والطارئة إذا كانت الحالة المرضية تستدعي ذلك، وذلك استناداً إلى القاعدة الفقهية القائلة بأن:"ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[7]. فإذا كان هناك عذر شرعي للتخلف عن الموعد فلا بئس في ذلك.

---

(1) هشام إبراهيم الخطيب وآخرون، الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، ص75-77، وعصام شعبان وسامي سلطان، طب الأسنان الشرعي، ص242، وعبد الفتاح محمد إدريس، قضايا طبية معاصرة من منظور إسلامي، ص97.
(2) سورة المائدة: الآية 1.
(3) سورة الإسراء: الآية 31.
(4) أسته: مقعدته.
(5) رواه البخاري في كتاب الجزية ،باب اثم الغادر للبر والفاجر ،ج5/ص314، رقم الحديث 2145
(6) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب الوفاء بالعهد، ج5/ص318، رقم الحديث 2075.
(7) مصطفى أحمد الزرقا، تخريج القاعدة الشرعية شرح القواعد الفقهية، ص187.

مثلاً هناك رجل يحتاج إلى فحص مخبري وتصوير أشعة فيستطيع الطبيب أن يفحص غيره من المرضى الموجودين، أو لربما يكون لإنقاذ مريض خشي موته، أو تلف أحد أعضائه أو حصول مضاعفات قد تضره مستقبلاً.

وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن الإخلال بالوعد والعهد صفة النفاق كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم:"آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا ائتمن خان"[1].
فيجب على الطبيب أن يبتعد ويحذر أن تلزمه صفة النفاق والعياذ بالله.

المطلب السابع: الإيمان بشرف المهنة:

إن مهنة الطب من أشرف المهن بيد أن ذلك رهين شرطين أولهما أن تمارس بكل إتقان وإخلاص[2].
كما في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:"إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه".
وثانيهما: أن يراعي الطبيب في سلوكه وتصرفاته الخلق الكريم كيف لا تكون من اشرف المهن والطبيب أكثر من غيره مؤتمن على صحة الإنسان وهي اثمن ما لديه[3]. وهي رسالة إنسانية نبيلة.
قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ" [4]. أي أن من لا يستعملهما كما ينبغي فقد غبن ولم يحمد رأيه.

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب أداء الامانة، رقم الحديث89، والترمذي، كتاب الإيمـــان، ج1/ص165، رقم الحديث2555.

(2) محمد نزال الدقر، روائع الطب الإسلامي، ص51، وخلق الطبيب المسلم، ص32، والطبابة آداب وأخلاق، ص3.

(3) محمد نزال الدقر، روائع الطب الإسلامي، ص51، وخلق الطبيب المسلم، ص32.

(4) أخرجه الترمذي في الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 2226، أخرجه ابن ماجة في الزهد رقم الحديث 4160، أخرجه أحمد في مسند بني هاشم، رقم الحديث 2224، أخرجه الدارمي في الرقاق، رقم الحديث 2591.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعم ان يقال له ألم نصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد"[1].

فالطبيب يقف إلى جانب الإنسان في لحظتين من أدق لحظات حياته وأحرجها، عند ولادتها وعند وفاته ساعة مغادرة الروح للجسد لحظات فاصلة في حياة الإنسان تصل الطبيب بأدق معاني الحياة والموت.

وحين الضرورة يكشف الطبيب عورة المرأة ويطلع على أسرارها يود صاحبها أن لا يكشفها لأحد بيد انه يكشفها إلى طبيبه لحظة اشتداد المرض الجسدي أو النفسي.

والطبيب موضع ثقة المريض وأهله وذويه والمجتمع يملك إذا أراد أن ينشر معرفة والعلم ليس في أمور الصحة فحسب ولكن في غيرها من شؤون الحياة وهو في موضع يستطيع فيه أن يساعد الناس على أن يساعدوا أنفسهم [2].

فيصف ابن أبي أصيبعه صناعة الطب بأنها:"من اشرف الصنائع وأربح البضائع وقد ورد تفيعيلها في الكتب الطبية والأوامر الشرعية حتى جعل علم الأبدان قرينا لعلم الأديان" [3]. فما ظنك باجتماعهما فصناعة الطب صناعة الهيئة فالله الملهم لهذه الصناعة بالحكمة ومن يؤتي الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً وكذلك بالرؤى والمنامات فكان الأطباء يلهمونها في المنام ثم يطبقونها على مرضاهم.
كما أن الله تعالى هو واجب الشفاء [4] كما في قوله تعالى:" وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ"[5].

---

(1) سنن الترمذي، كتاب تفسير القرآن عن الرسول –صلى الله عليه وسلم-، باب ومن سورة التكاثر،ج4/177 رقم الحديث 3683.

(2) زهير السباعي، اخلاق الطبيب، ص33.

(3) ابن ابي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ج1/ص7، وعبد الجبار أبو دية، الطبابة أخلاقيات وسلوك، ص3.

(4)عبد الجبار أبو دية، الطبابة اخلاقيات وسلوك ص4.

(5) سورة الشعراء: الآية 80.

وصناعة الطب أيضاً هي معجزة سيدنا عيسى عليه السلام قال تعالى:"وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي وَإِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِي" [1]. كما وتأتي صناعة الطب بعد الدين في المنزلة والشرف، يقول الإمام الشافعي:"لا أعلم علماً بعد الحلال والحرام أنبل من الطب"[2].
وكما مر سابقاً هي وصية محمد صلى الله عليه سلم في قوله:" تداووا عباد الله"[3].
وقوله:"لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام"[4].

وبناء على ذلك يجب على كل طبيب مسلم ان يتقي الله سبحانه وتعالى في عمله ويخلص النية في شفاء المريض فلا يتسرع في العلاج دون التأكد من المرض ولا يصف دواء كونه متوفراً عنده ويكون أسهل وأيسر بالنسبة له كما الذين يصفون الحقن الطبية اهم مكونات علاجه ويكتبها في اي وصفة طبية أو كما يعمل آخر بان يجري عملية جراحية دون حاجة ولا يستحق المرض العملية أو اتفاقه مع طبيب آخر على مريض ليقبض كل منهما الثمن وهذا صور كثيرة لمن لا يؤمن بشرف المهنة ولا يخلص النية لله ولا يتقي الله[5].

كما سمعنا حديث بعض الأطباء في تصرفاتهم مع أهل القرية بان يضعوا في الحقنة الماء بدل الدواء. وإذا ما امن الطبيب بشرف بالمهنة تحتم عليه أن لا ينظر إليها قط على أنها أداة كسب ولكنها فوق ذلك وأهم من ذلك وسيلة للعطاء والإصلاح والإيمان بشرف المهنة هو أهم داع للعالمين في الخدمات الصحية لان يراعوا الخلق الحسن في تعاملهم مع الناس.

ويجب على الطبيب أن يدرك أن مهنته الطبية وإن كانت وسيلة للعيش، هي رسالة إنسانية بالدرجة الأولى، ولا تظهر هذه الرسالة بصورتها السليمة إلا إذا تحلى الطبيب بأخلاق الإسلام والسلوك القويم الصحيح، فالطب لا يشرف عليه إلا صاحب الصنعة الشريفة فشرف الصناعة

---

(1) سورة المائدة: الآية 110.
(2) عبد الجبار أبو دية، الطبابة أخلاقيات وسلوك، ص2-3.
(3) أخرجه الترمذي في الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم الحديث 1961، أخرجه أبو داود في الطب 3357، أخرجه ابن ماجة في الطب 3427.
(4) أبو بكر الهيتمي، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد وصنع الفوائد، ج5/ ص141، رقم الحديث 8288، باب النهي عن التداوي بالحرام.
(5) عبد الجبار أبو دية، الطبابة أخلاقيات وسلوك، ص7.

لا يؤثر على شرف الشخص، وإنما بشرفه وسموه يجعل شرفاً للمهنة ويعطيها الفضل كما قال أفلاطون :"أشرف الناس من شرفته الفضائل لا من تشرف بالفضائل".
ويقول أبقراط عن شرف مهنة الطب إلا أن الطب إشراف الصنائع كلها ألا أن نقص من ينتحلها صار سبباً لسلب الناس إياها، لأنه لا يوجد لها في جميع المدن غير جهل من يدعيها"[1].

المطلب الثامن: أخلاقيات الطبيب المسلم في الحرب:

إن مهمة الطبيب الوحيدة الدفاع عن حياة الإنسان وعلاجه فمن هذا المنطلق يتوجب عليه أن يؤدي مهنته الطبية للمسلم وغيره من قول الله تعالى:" وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا"[2].
ففصل الدكتور هشام الخطيب وغيره في كتاب الطبيب المسلم ان واجب الطبيب المسلم في الحرب تنظر إليه من عدة جوانب نذكر منها:

1. احترام الإنسانية وتكريم البشرية إلى الإخاء الشامل حتى مع الأعداء:
والإسلام احترم الإنسان وكرمه بغض النظر عن دينه وجنسه ووطنه ولغته ولونه وهذا التكريم إنما يتم بالحفاظ على حقوق الإنسان جميعها فله حق الحياة وحق التملك وحق الحرية وحق الانطلاق إلى الآفاق الواسعة ليبلغ به كماله ويحصل على ارتقائه المقدر له سواء كان ذلك ماديا أو أدبياً.
قال الله تعالى:" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا" [3].

2. الرحمة في الحرب: والرحمة تخالطها بشاشة قلوب المؤمنين في كل وقت وتعلو فوق قوة السلاح في كل حال ولذلك إذا كان القلب والظفر في معركة مع المسلمين فالله يامرهم بالكف عن القتال دون أن يراود خاطر أو هم مثل كلمة القواد المعاصرين والساسة الموجهين ويل

(1) ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص1750.
(2) سورة المائدة: الآية 8.
(3) سورة الإسراء: الآية 70.

للمغلوب، وشهد أعداء الإسلام برحمة الإسلام في الحرب بقول جوستاف لوبون:"ما عرف التاريخ فاتحاً اعدل ولا ارحم من العرب "[1].

فإذا اطمأن المسلمون إلى الظفر فلا مانع من معاملة جرحى العدو ومرضاه أحسن وأرفق معاملة فالإسلام دين الرحمة العامة بالعاملين وادعى ما تتطلبه الرحمة والإنسانية هي حال المرض والجرح وهذا واضحاً في وصاية الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه أمراء الجيوش حين تعقد الأولوية بتنفيذ الأمور التالية:"لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيراً ولا امرأة ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين.... "[2].
وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:"ولا يجهزن على جريح ولا يتبعن مدبر ولا يقتلن أسير ومن أغلق عليه بابه فهو آمن".

3. العدالة: هي أساس كل علاقة إنسانية في الإسلام لان الظلم والطغيان أساس خراب المدنيات وزوال السلطان وانهيار النظم. قال تعالى:" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ"[3].
ولقد طبق المسلمون هذه النصوص بين الناس من غير تفرقة بين القوي والضعيف ولا ابيض ولا اسود ولا عربي ولا عجمي ولا بين مسلم وغير مسلم ولا بين حاكم ولا محكوم فالعدالة لا تفرق بين الألوان ولا الأديان ولا تعترف بالفوارق والفواصل بين الناس وهكذا يتلازم الإخاء الإنساني والرحمة مع العدل والرحمة في الإسلام.

مما سبق نستنتج حرص الإسلام على معاملة العدو في الحرب انطلاقاً من أخلاق المسلم ورأفته في الحرب.

---

(1) هيكل، محمد حسين، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ج2/ص345، وراجي عباس التكريتي، الإسناد الطبي في الجيوش العربية، ص115، وزارة الأوقاف في الجمهورية العراقية.
(2) أخرجه الإمام مسلم، في صحيحه كتب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث،ج265/4 رقم الحديث 4619.
(3) سورة النحل: الآية 90.

فالطبيب المسلم يعالج عدوه وعلى الأطباء المسلمين يصفهم أعضاء في المجمع الطبي الدولي أن يتكاتفوا على الصعيد العالمي في الدفاع عن لموقف الإسلامي النيل للمهنة الطبية فمن الخبر للجنس البشري أن تؤدي هذه المهنة الطبية على هذا الواجب بنفس الأسلوب على جانبي جبهة القتال.

ولا يجوز للمهنة الطبية أن تطوع إمكاناتها لتكون في خدمة أي نوع من الأذى أو التدمير أو إلحاق الضرر الجسمي أو النفسي أو الأدبي بالإنسان أياً كان ومهما كانت الاعتبارات السياسية أو العسكرية.

وينبغي أن يكون عمل الطبيب في اتجاه وحد فقط وهو تقديم العلاج والشفاء للصديق والعدو على النطاق الشخصي أو النطاق العام[1].

واجب الطبيب المسلم تجاه المسجونين والمحجوزين:

قال الله تعالى:"وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا"[2].

وأوصى الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه فقال: "استوصوا بالأسرى خيراً". فكانوا يؤثروهم على أنفسهم بأطيب الطعام، كما أمر عمر بن عبد العزيز بتعهد المرضى في السجون كما أن الخليفة العباسي أرسل ثابت بن سنان أن يعالج المرضى في السجون وكان الطبيب يطعم السجين بيده ويرفق به وبحاله[3].

---

(1) هشام إبراهيم الخطيب وآخرون، الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، ص115-118، بتصرف، واجبات الطبيب في الحرب، محمد الأحمدي أبو النور، والطبابة أخلاقيات وسلوك، ص 156، آداب الطبابة وحقوق الإنسان، سعيد الدجاني، ص23س. www.islamset.com.

(2) سورة الإنسان: الآية 8.

(3) عبد العزيز بن باز وآخرون، فتاوى الطب والتداوي، ص131-132، جمع وترتيب ابو أنس صلاح الدين محمود السعيد، دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع.

يحق للطبيب المسلم ممارسة مهنته في خدمة الإنسانية لكي يحافظ على الصحة الجسمية والعقلية للبشر دون تمييز بينهم وان يواسي ويخفف في معانة مرضاه ويتعين توخي اكبر قدر من الاحترام لحياة البشر حتى تحت ظروف التهديد وعدم استخدام أي معارف طبية على نحو مخالف للقوانين الإنسانية.

فيوجب على الطبيب المسلم معالجة الأسرى في حالة التعذيب ولا يجوز:

1. لا يجوز على الطبيب أن يوافق على أو يتغاضى عن أو يشارك في ممارسة التعذيب أو أي أشكال أخرى من الإجراءات القاسية أو للإنسانية أو المهنية مهما كانت حاجة الإثم الذي يكون فيه ضحية هذه الإجراءات مشتبهاً أو متهماً أو كان مذنباً حقاً وأياً كانت معتقدات الضحية أو بواعثها وذلك في جميع الأوضاع بما في ذلك الصراع العسكري والنزاع المدني.
2. لا يجوز للطبيب أن يوفر أية أماكن أو أجهزة أو مواد أو معارف لتسهيل ممارسة التعذيب.
3. لا يجوز للطبيب أن يكون متواجد أثناء أي جرم يتم خلال استخدام أو التهديد باستخدام التعذيب.
4. ينبغي أن يكون للطبيب استقلال مهني تام في تقرير الغاية لأي شخص يكون مسؤولاً عن طبيب وان الدور الأساسي المنوط بالطبيب تخفيف أي ضرر عن البشر، ولا يجوز لأي باعث شخصي، أو جماعي أو سياسي يتغلب على هذه الغاية السامية.
5. اينما يرفض سجين تناول الطعام ويعتبره الطبيب قادرا على إصدار حكم سليم ومنطقي على النتائج الترتبة على هذا الرفض الاختياري للطعام فلا يجوز تغدية هذا السجين اصطناعياً. والقرار الخاص بقدرة هذا السجين على إصدار هذا الحكم يجب أن يؤكد على الأقل من طبيب آخر مستقل وعلى الطبيب أن يشرح للسجين الآثار المترتبة على رفضه تناول الطعام[1].

(1) هشام إبراهيم الخطيب وآخرون، الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، ص122-123، وآداب الطبابة وحقوق الإنسان، ص21-23.

المطلب التاسع: دور الطبيب في الدعوة الإسلامية:

إن العاقل البصير – أيا كان تخصصه أو موقعه – يعلم بان العمر قصير، والأنفاس معدودة، والموت قد يأتي بغتة، والأطباء بصفة خاصة أكثر الناس معايشة لهذه المفاهيم لأنهم يحسون بها كل يوم، بل في اليوم أكثر من مرة أحياناً يشاهدون لحظات الموت حية أمام نواظرهم يتابعون لحظات الاحتضار لحظة بلحظة، كما أنهم يعايشون أحاسيس أهل المريض عند موته، لذا كان من الطبيعي أن يكونوا أكثر معرفة بالله وخوفا منه، أن قورنوا بعامة الناس ولكن للأسف الشديد قليل منهم في هذا الزمان دور الطبيب في الدعوة إلى الله.

فالطبيب المسلم داعياً وواعظاً في موقعه وناصحاً وآمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر وهي القاعدة الأساسية في الإسلام، وهي القطب الأعظم في الدين فالطبيب المسلم لا يعفى من القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يتوجب على كل مسلم، كل بحسب مقدرته ومعرفته.

فالطبيب يتوجب عليه أن يقدم النصح والإرشاد والتوعية والتوجيه إلى مريضه في كل الشؤون التي يعتقدها يخدم مصالحه الصحية والنفسية والاجتماعية والمالية والدينية سواء. فمجال الدعوة والنصح والوعظ والإرشاد عند الطبيب مجال واسع ومباشراً بالمشاكل الصحية التي يقابلها المريض، والتي استدعت استشارة الطبيب ابتداء[1].

فهو ناصح بإرشاد المريض بالوقاية من الأمراض فمثلاً يحذر من:

1. التحذير من شرب الخمر وبيان حكمها وكونها رجس من عمل الشيطان ولها الآثار السلبية من الناحية الصحية فدور الطبيب يبين ما تترك الخمرة من هزل في الصحة.
2. التحذير من التدخين بالتزامه أولا بعدم التدخين ونصح المريض بعدم التدخين، وليس كما نرى الطبيب يعالج طفل وفي يده سيجارة والعياذ بالله.

(1) محمد بن صالح المنجد شبكة الإنترنت، دورة الإعداد الدعوي للعاملين في المجال الطبي، www.saaid.net.

3. بيان الأمراض التناسلية المكتسبة التي تنشأ من الإباحية الجنسية كالسيلان والزهري والإيدز نتيجة الممارسة المحرمة. فواجب الطبيب أن يحذر مرضاه من الدروب الخبيثة التي تجلب الويل والعار ودمار الصحة.

5. الأمراض النفسية كالقلق والتوتر والقصاب والكآبة التي تنشأ من ضعف الإيمان وخوار الروح وهبوط الإيمان. فيجب على الطبيب أن يذكر مرضاه بالله واليوم الآخر حتى تهون عليه الدنيا[1].

ذلك من منطلق قوله تعالى:" الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ"[2].

قال تعالى:"إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إذا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنْ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ"[3].

قال تعالى:" قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"[4].

قال تعالى:" وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ"[5].

قال الرسول صلى الله عيه وسلم:"كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل".

وقال أيضاً:"ما الدنيا في الآخرة إلا كما يضع احدكم إصبعه في اليوم فلينظر بما يرجع".

6. نصحهم في قضايا العقيدة الإسلامية من الرقى بالتمائم وأحجبة وغيرها، والمريض يكون في حالة ضعف يتقبل ما يشير عليه الطبيب ثم حضهم على الصلاة والحجاب للمرأة.

7. دعوتهم عن طريق السؤال عن أحوالهم في البيت وعن أولادهم وآبائهم، والتلطف معهم مما يؤدي إلى تكوين علاقة شخصية وودية ليس فيها طابع الرسمية، بشرط البعد عن المبالغة في رفع الكلفة، الامر الذي قد يؤدي إلى الابتذال المذموم.

8. إهدائهم بعض الاشرطة والكتيبات إلى المرضى قد تؤثر بهم ورشوهم إلى الحق والثبات عليه.

---

(1) ندى بنت عبد العزيز اليوسفي، شبكة الإنترنت، الطبيب الداعية، ود. حمدي مسعود، دور الطبيب المسلم في نشر تعاليم الإسلام، www.islamset.com.

(2) سورة الرعد: الآية 28.

(3) سورة الأعراف: الآية 201.

(4) سورة الأنعام: الآية 162.

(5) سورة العنكبوت: الآية 64.

فواجب على الطبيب المسلم أن يدعو زملاءه ومن يعمل معه في العيادة أو المستشفى أو رفاقه في المهنة، فيجب عليه أن يكون عالماً معلماً لهم ويقيم الحجة عليهم كما في قوله تعالى:"وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أو مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إلى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ"[1].

فالتعاون بين الزملاء في الحقل الطبي يكون نوعا من الأمر بالمعرف والنهي عن المنكر. فيوجب عليه إزالة المنكرات التي تحدث في المستشفيات والمركز الصحية كالاختلاط الغير صحيح ودون مصوغ شرعي فيجب عليه أن يخصص لهم يعلمهم ويدعوهم فيه بحيث لا يتعارض وعمله[2].

ما واجب الطبيب تجاه نفسه ديناً؟.

اي دعوة الطبيب لنفسه، فإذا رجعنا إلى اخلاق الطبيب وإنسانية الطبيب والشفافية النفسية نجد ان الطبيب يكون ايسر لتقبل الدعوة، لان الطب يدعوا إلى التأمل في خلق الإنسان، مرضه وصحته وحياته وموته، فالاطباء اعلم الناس بقدرة الله على تحريك أي خلية تسبب مرضاً سرطانياً مثلا أو انضماماً شريانياً يؤدي بحياة الإنسان. فيجب عليه دائما أن يذكر نفسه بالأمور التالية:

1. الإخلاص وابتغاء ما عند الله من اجر، فالطبيب تثور من حوله فتن كثيرة طلبا الناس الكثير مما يؤدي به إلى العجب والغرور. فيجب محاسبة نفسه ومراقبتها لنيل ما عند الله تعالى :"وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى"[3].
2. الزهد في الدنيا بمفهومه الصحيح: عمل ما يتعارض مع مهنته أم لا.
3. المحافظة على الفرائض: لأنه لا يعذر إنسان في التقصير في الفرائض مهما كان انشغاله.

---

(1) سورة الأعراف: الآية 164.

(2) حسن علي الزهراني، شبكة الإنترنت، الأطباء والدعوة الإسلامية، www.saaid.net.

(3) سورة الأعلى: الآية 17.

4. استشعار نعمة الله تعالى وواجب شكرها. وخاصة فيما يتعلق بالصحة عند مشاهدة الأمراض الفتاكة والحلات المستعصية كقوله: " الحمد الذي فني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا ".

5. وجوب تعلم العلم الشرعي بصفة عامة وخاصة ما يتعلق بمجال الطب ليستطيع العلاج والوقوف ما يترتب عليه من أحكام[1].

6. المحافظة على وقت الدوام: بأن لا يتخلف احد عن وقت الحضور ولا يخرج قبل وقت الخروج، لان هذا الوقت ليس لديه، ووقت العمل ليس للإنسان، فإنه يأخذ اجراً فكل دقيقة لها نصيب من الجر، ولا يحل لأي إنسان أن يتأخر عن أول الحضور ولا أن يتقدم عن آخر الحضور.

7. استخدام التسمية عند المعالجة، والعمل بها اولا لان كل عمل لا يبدأ باسم الله فهو ابتر مقطوع[2].

المطلب العاشر: دور الطبيب في البحث العلمي:

أولا نعرف البحث العلمي:

هو مجموعة الطرائق المنهجية التي توافق الباحثون عليها من أجل دراسة الظواهر المختلفة في هذا الوجود واكتشاف السنن والقوانين التي تحكمها[3].

وهو محاولة لاكتشاف المعرفة والتنقيب عنها وتسميتها وفحصها وتحقيقها بتقص دقيق ونقد عميق ثم عرضها عرضاً متكاملاً.

ولقد أمر الله سبحانه وتعالى الإنسان البحث والتفكر والحصول على العلم بقوله تعالى:"قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ"[4].

---

(1) عبد الجبار أبو ديه، الطبيب المسلم أخلاقيات وسلوك، ص113.

(1) حسن علي الزهراني، شبكة الإنترنت، الأطباء والدعوة الإسلامية، www.said.net.

(3)عبد الجبار أبو دية، الطبابة أخلاقيات وسلوك، ص 192، وشبكة الإنترنت، واجبات الطبيب في الحـــرب، حسان حتحوت، www.islamset.com.

(4) سورة العنكبوت: الآية 20.

وقال الله تعالى:"قُلْ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ"[1].

فهذا الإسلام يدعوا إلى البحث العلمي ولكن ما هي حدود البحث العلمي فلا حجر على البحث العلمي ومرتبته بل اعتبر مندوب سواء كان مجردا للكشف عن سنن الله في خلقه أو تطبيقاً بهدف إلى حل مشكلة بعينها[2].

فهذه الحرية مقيدة بضوابط وقيود من حيث توافقها الشريعة الإسلامية وتعمل على صيانة الإنسان أي استخدامها في المجالات الصحيحة والسليمة وابتعادها عن الأغراض التي لا يقرها الشرع الإسلامي.

" فقد ذهب الفقهاء إلى انه ينبغي ان تعرض البحوث ونتائجها على مصفاة الشريعة الإسلامية لتحرير المباح وحجز الحرام ففي الإسلام لا يصح تنفيذ بشيء لمجرد انه قابل للتنفيذ بل لا بد ان يكون غير مخالف للشريعة الإسلامية وان يكون خاليا من الضرر"[3]. فلا يجوز ان تشتمل حرية البحث العلمي على قهر الإنسان أو قتله أو الاضرار به أو تعريضه لضرر محتمل أو منع حاجاته العلاجية عنه أو التدليس عليه أو استغلال حاجاته المادية[4].ولا يجوز ان تشتمل حرية البحث العلمي على القسوة على الحيوان أو تعذيبه انما يوضع المنهاج المناسب للرفق بالحيوان خلال التجارب العلمية.ولا يجوز ان تشتمل خطوات البحث العلمي أو تطبيقاته على الكبائر التي يحرمها الإسلام كالزنا واختلاط الأنساب أو التشويه أو العبث بمقومات الشخصية الإنسانية وحريتها واهليتها للمسؤولية[5].

والهيئة الطبية صاحبة حق وعليها واجب في المشاركة في إصدار الفتاوى بالحرمة والحلال والجواز والبطلان فيما يصل إليه التقدم العلمي في المجال الطبي وتكون الفتوى جهداً مشتركاً

---

(1) سورة يونس: الآية 101.

(2) شبكة الانترنت الطبيب إزاء البحث العلمي ومعطياته الحديثة، www.islamsey.com.

(3) عبد الجبار أبو دية، الطبابة أخلاقيات وسلوك، ص 194.

(4) شبكة الانترنت، الطبيب المسلم ازاء البحث العلمي ومعطياته الحديثة، www.islamset.com.

(5) عبد الجبار أبو دية، الطبابة أخلاقيات وسلوك، ص 196.

بين المسلمين من اهل التخصص في الطب والمسلمين من أهل التخصص في الفقه ولا يجوز أن تصدر الفتوى من جانب واحد وذلك لضمان صدورها عن سنة تامة وتوضيح دقيق للمسالة المطروحة.

ويكون المدار في المستحدث مما لا نص فيه على المصلحة عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول حيثما كانت:"المصلحة فثم شرع الله شريطة أن لا تخالف المصلحة النصوص الشرعية أو روحها".

والمريض الفرد في كفالة الجماعة فعليها أن تؤمن سبب شفاؤه بما لا يضر الغير ويدخل في ذلك الاستعانة من الغير ببعض مفرزاته أو أعضائه كنقل الدم للنازف والتبرع بإحدى الكليتين الصحيحتين للمريض ذي الكليتين الخربتين استبقاء لحياته. فهذه وأمثالها فرض كفاية يغني البعض عن الكل. وعلى المهنة الطبية مهمة نشر الوعي وتصحيح المفاهيم واستنهاض دواعي العطاء. كما أن عليها رسم الأمور الفنية والإجرائية ورسم الأفضيليات الطبية ولا يجوز أن يكون هذا نتيجة إرغام أو إحراج أو استغلال للحاجة المادية. كما لا يجوز أن ينطوي العطاء على تعريض المعطى للخطر.

وعلى الهيئة الطبية أن تساهم مضطلعة بالعبء الأكبر في وضع التنظيمات التي ترتب هبة الأعضاء أثناء الحياة أو بعد الموت عن طريق الوصية أو بموافقة الورثة أو إقامة بنوك الأنسجة لحفظ ما يصلح منها للبقاء لحين الحاجة وذلك في نطاق المجتمع أو التعاون مع الهيئات المعينة[1].

وكما لا يجوز إجراء التجارب التي تعرض البيئة للخطر أو تعرض المجتمع البشري للأخطار مثل التجارب النووية والأسلحة الكيماوية والجرثومية وغيرها.

(1) شبكة الانترنت الطبيب المسلم إزاء البحث العلمي ومعطياته الحديثة www.islamset.com.

على ماذا يعتمد نتائج البحث العلمي؟

1. لا تعتبر نتائج البحث العلمي مرجعاً معتمداً شرعاً إلا إذا صدرت عن جهة طبية علمية معتبرة مثل مراكز البحث العلمي المختصة بالبحوث والدراسات الطبية وان يشهد أهل الخبرة بكفاءة البحث وصلاحيته.

2. من الحكمة التريث قبل اعتماد النتائج لما يترتب عليها من أحكام فقد يكون البحث قاصرا أو ناقصاً أو يحتاج إلى مزيد من التجارب والرصد للظاهرة المدروسة.

3. يجب أن تناط مهمة الاستنباط الفقهي إلى لجان شرعية وعلمية مختصة – الاجتهاد الجماعي – وإلا تترك للاجتهاد الفردي نظراً لتشعب العلوم المعاصرة وتوسعها توسعا كبيرا بحيث بات متعذرا على الفقيه الواحد على الإحاطة بها [1].

فعلى الطبيب المسلم أن يكون دائب ودائم الاطلاع والبحث بالنظريات الحديثة والبحث عن الحقيقة والوصول إلى المشاكل العلمية التي تعيق سبل التقدم والبحث عن الحقيقة فيعمل على تعليم نفسه للوصول إلى ما هو جديد وحديث ويخدم الحقل الطبي منسجما وموافقا للشريعة الإسلامية. فيكون دائما مع التطور العلمي الحديث لخدمة المجتمع الإسلامي.

المطلب الحادي عشر: عدم امتناع الطبيب عن مزاولة المهنة:

ما حكم الشرع في هذا الامتناع؟

الامتناع لغة: مصدر امتنع بمعنى كف عن الشيء ويقال امتنع بقومه أي تقوى بهم[2] ويأتي بمعنى الترك.

(1) عبد الجبار أبو دية، الطبابة أخلاقيات وسلوك ص 198.

(2) الزبيدي، محب الدين أبي فيض لسيد محمد مرتضي الحسيني الواسطي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج156/2، دراسة وتحقيق، علي شريبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1414هـ-1994م.

والمعنى الاصطلاحي لا يبعد كثيراً عن اللغة بحيث يفيد امتناع الطبيب: أن يحجم الطبيب عن تقديم الخدمة لمن يحتاجها في أحوال معينة وشروط مخصصة فيخل بواجب كان قد نشا عن العقد أو القانون أو العرف أو الدين[1].

أحكام امتناع الطبيب عن أداء العمل فهي ذات الأحكام الشرعية المتعلقة بالفعل السلبي بشكل عام فامتناعه عن ارتكاب الحرام واجب مطلوب كما امتناعه عن المشاركة في القتل أو تيسيره أو تعاطي المخدرات بصورة غير شرعية وامتناعه عن المكروه مندوب كامتناع الفصاد عن الفصد حال امتلاء المعدة إذ الفصد مكروه عند اهل الطب في مثل هذه الحالة وامتناعه عن المندوب مكروه كامتناعه عن تحليه باللطف والبشاشة وامتناعه عن الواجب حرام.

إن ترك الطبيب لواجبه المهني وعدم تقديم العلاج للمرضى يعد من الجرائم التي تسبب تأثيماً وتستوجب العقاب ذلك أن ترك الواجبات الطبية سواء موظفا عام أم في عيادته الخاصة يلتزم وفق عقود بينه وبين مرضاه هو ترك منهي عنه وتقديم العلاج يعد من قبيل إغاثة الملهوف وهو واجب حثت عليه الشريعة[2].

وجاء في كتاب الطبي الشرعي[3]: "أن للطبيب في غير الحالات المستعجلة أن يرفض معالجة أي مريض ابتداء لأسباب شخصية أو تتعلق بالمهنة" ولكن أرى أن هذا العمل غير صحيح ويعد رسالة الإنسان الطبيب الذي من أهم واجباته الحفاظ على الحياة الإنسانية.

صور معاصرة من الامتناع عن مزاولة العمل الطبي:

1. امتناع الطبيب عن استقبال مريضه في عيادته أو مركز عمله الرسمي:

أ. أن يترك عمله في الوقت الذي حدده رسميا والتزام به مع مرضاه فهذا الترك يعتبر حقاً له ولا يعد الطبيب مرتبكا حراماً.

---

(1) محمد قيس المبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، ص35.

(2) أسامة التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية ص87.

(3) زياد درويش، الطب الشرعي، ص29.

ب. أن يكون بينه وبين المريض موعد للمراجعة أو لإجراء عملية جراحية أو لتلقي أي صنف من العلاج وتخلف الطبيب عن التواجد في المكان المتفق عليه فيكون قد ارتكب جريمة لأنه امتنع عن أداء الواجب.

ج. أن يكون الطبيب متواجدا في مكان عمله وينوي المغادرة لانتهاء دوامه الرسمي ولم تكن له أية ارتباطات طبية ويمتنع عن تقديم العلاج إلى مريض أتاه في هذه الساعة وسبب الامتناع انتهاء الدوام. هذا الانتهاء يحدد بالحالة المرضية أن كانت خطيرة أم لا إذا كانت الحالة المرضية خيرة فيعتبر الامتناع حرام[1].

وهذا ما أكده الإمام الشاطبي في قوله:"إن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى وهي معانيها وهي المصالح التي شرعت من اجلها فالذي عمل على غير هذا الوضع فليس عل وضع المشروعات"[2].

نعم إن الراحة من حق الطبيب ويكون في الراحة أداء وظيفي أفضل ولكن لا يحق له ترك إنسان مريض يتعرض للموت أو تأخر الشفاء فإذا قام بواجه الطبي أدى مهمتين وحقق مصلحتين وهو مراد الله تعالى وفي قوله تعالى:" فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[3].

2. امتناع الطبيب عن العمل نتيجة للاضراب الاحتجاجي:

والإضراب الاحتجاجي يكون من اجل الحصول على مطالب تخصهم أو اعتراض على إدارة العمل مثلاً ويكون في المهن جائزاً ما إذا كان فيه تعرض للنفس البشرية كالطب فلا يجوز[4].

والإضراب الحرام هو أن يمتنع صاحب المهنة – الطبيب – عن أداء واجبه المهني امتناعا يؤدي إلى الأضرار بالمصالح العامة أو المقاصد الشرعية الخمسة وهي: الدين، والعقل،

---

(1) أسامة التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية، ص 92-93 .

(2) الشاطبي، شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، الموافقات، ص385، تحقيق محمد بوخيرة، دار الغـــرب الإسلامي 1994م.

(3) سورة التغابن: الآية 16.

(4) إبراهيم أسامة التايه، مسؤولية الطبيب الجنائية، ص94.

والنفس، والنسل، والمال، فيؤدي إلى تفويتها أو تعريضها للهلاك أو أما يكون الهدف منه تحقيق غاية ومطلب محرم مثل الإضراب من اجل إحلال الإجهاض المحرم شرعاً [1].

فمن واجب الطبيب المضرب والممتنع عن العمل ان يستقبل الحالات الطارئة أو الخطرة انطلاقا من القاعدة الفقهية بان الضرورة تقدر بقدرها[2]. فبهذه الحالة يقوم بواجبه الشرعي في الحفاظ على النفس البشرية وينال رضى الله تعالى.

فاتمنى من كل طبيب مسلم ان يتقي الله في علمه وعمله اثناء معالجته وتطبيقه وتعامله مع المرضى، لان تعامله وتقواه لله تعالى يعمل على نجاحه ونجاح عيادته أو المستشفيات العامة وتجعله مرغوباً ومحبوباً عند الناس وعند الله.

المطلب الثاني عشر: الابتعاد عن الأخلاق السيئة:

ومن الأخلاق التي يجب على الطبيب المسلم أن يبتعد عنها، أخلاق ذميمة تؤدي إلى فشله أحياناً وضياع شهرته في المجتمع كما وتؤثر على المجتمع منها:

الحسد:

إن من صفات المسلم أن لا يحسد ولا يكون الحسد خلقا له ولا صفة فيه ما دام يحب الخير ويؤثر على نفسه فيه إذ الحسد مناف للحب والخير والإيثار.

معنى الحسد: تمني زوال النعمة من مستحق لها، وربما كان مع ذلك سعي في إزالتها، وهذه النعمة مثل العلم أو المال. [3]

---

(1) نفس المرجع والصفحة.

(2)الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد مصطفى ، شرح القواعد الفقهية، ص187188، بقلم مصطفى أحمد الزرقـــا، دار القلم- دمشق، الطبعة السادسة 1422هـــ-2001م.

(3) هشام إبراهيم الخطيب وآخرون، الطبيب المسلم، ص92.

جاءت في القران الكريم آيات كثيرة تبين ذم الحسد وضرره، بقوله تعالى:" وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" [1].
قال تعالى:" وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذا حَسَدَ"[2].
قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[3].

والحسد قسمان: أولهما أن يتمنى المرء زوال النعمة والنعمة من مال أو علم أو سلطان أو جاه من غيره ليحصل له، وثانيهما هو شرهما أن يتمنى زوال النعمة من غيره ولو لم يحصل له ولم يظفر بها[4].

والإنسان المسلم يبغض الحسد ويمقت عليه، لان الحسد اعتراض على قسمة الله تعالى وعطائه وفضله بين خلقه كما قوله تعالى:" أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ" [5].
وقال تعالى:" أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا" [6].
وحكم الحسد حرام، ولا يحل لمسلم أن يحسد احد، قال الله تعالى: " حسداً من عند أنفسهم " وقال أيضا: " ومن شر حاسد إذا حسد ".
فخلق الحسد مذموم ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم: " ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا، فلا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ".[7]

---

(1) سورة البقرة: الآية 109.
(2) سورة الفلق: الآية 5.
(3) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه، ج1/ص10، رقم الحديث 13.
(4) الطبيب المسلم، د. هشام إبراهيم الخطيب وآخرون ص 92.
(5) سورة النساء: الآية 54.
(6) سورة الزخرف: الآية 32.
(7) أخرجه مسلم، كتب البر والصلة، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابير، ج3/ص285، رقم الحديث 6690، والبخاري، كتاب الآداب، باب ما ينهى عن التحاسد، ج5/ص318، رقم الحديث 6134.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب أو العشب ". [1]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في ذم الحسد: " ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم. بأفسد لها من الحرص على المال والحسد في دين المسلم وان الحسد ليأكل كما تأكل النار العشب". [2]

لماذا الحسد؟ أو مبعث الحسد:

يحسد الإنسان أخيه الإنسان ضعف في نفسه أو حبه للغنى والسيطرة ثم الرغبة في الاستعلاء.

وورد في الأثر الكريم:"كل ذي نعمة محسود"، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه:"ما كانت على احد من نعمة إلا كان لها حاسد، ولو كان الرجل أقوم من القدح لو صد له غافراً".

فيجب على كل مسلم أن يبتعد ويجتنب هذا الخلق الذميم الذي حذر منه الإسلام فالحسد بين الجاهل يكون أحق.

ولكن اكبر مصيبة عندما يكون بين العلماء فكيف وان كان بين الأطباء من اجل تحقيق المصلحة الشخصية الذاتية بحسد أخيه الطبيب إما لكثرة زائريه أو بعلم وتفوقه.

فأتمنى لكل طبيب راودته نفسه يوماً بحسدان تجاه أخيه أن يعود إلى الله ويستغفره ويبتعد عما نهى عنه الإسلام، بل يجب على كل مسلم أن يقف بجانب أخيه المسلم للنهوض بالأمة الإسلامية والعمل على تطورها وازدهارها ورقيها.

الغِش:

كما ان الغش من الأخلاق الذميمة التي حذر منها الإسلام ونهى عنها بكل صورها وأشكالها، لأنه قبيح والمسلم لا يكون فيه أخلاق قبيحة لأنه يعمل بالخير ولا يعمل بالشر.

ومن صور الغش الذميم:

1. أن يزين المرء لأخيه القبيح أو الفساد أو الشر ليقع بها.

---

(1) رواه أبو داود، كتاب الآداب، باب في الحسد، ج4/ص330، رقم الحديث 4905.

(2) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في أخذ المال بحقه، رقم الحديث 2298، ومسند الإمام أحمد، مسند المكيين، حديث كعب بن مالك، رقم الحديث 15224، وسنن الدارمي، كتاب الرقاق، باب ما ذئبان جائعان، رقم الحديث 2614.

2. أن يريه ظاهر الشيء الطيب الحسن الصالح وان يخفي عليه باطنه الفاسد الخبيث.
3. أن يظهر له خلاف ما يضمره ويسره تغريرا به، وخديعاً له وغشاً.
4. أن يعمد إلى فساد ماله عليه، أو زوجه أو ولده أو خادمه أو صديقه بالوضيعة والنميمة.
5. ان يعاهد على حفظ نفس أو مال أو كتمان ثم يخونه أو يغدره.[1]

فجاءت الآيات الكريمة التي توضح خطورة الغش في قوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا" [2].

و قال الله تعالى:" فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ" [3].

قال تعالى:"وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ" [4].

وأيضاً الأحاديث التي تظهر صورة الغش كما في قوله صلى الله عليه وسلم:"من خبَّب[5] افسد - زوجه امرئ أو مملوك فليس منا".[6]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:"أربع من كان فيهن كان منافقاً خالصاً ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان إذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر ".[7]

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: " وقد مر على صبرة – كيس كبير – فإدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء – المطر – يا رسول الله، فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من عشنا فليس منا[8]".

---

(1) محمد الغزالي، منهاج المسلم، ص203.

(2) سورة الأحزاب: الآية 58.

(3) سورة الفتح: الآية 10.

(4) سورة فاطر: الآية 43.

(5) خبب: أي افسد وخدعه.

(6) رواه أبو داود، سنن أبو داود، كتاب الآداب، باب فمن خبب مملوكاً على مولاه، رقم الحديث 136.

(7) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب خصال المنافق، ج1/ص115، رقم الحديث 5218.

(8) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، من غشنا فليس منا، ج1/ص46،رقم الحديث 35 مسند الإمام أحمد، أول مسند المدنيين، حديث أبي بردة بن نيار رضي الله عنه، رقم الحديث 15892.

فيكون صور غش الطبيب إما بالترويج إلى دواء معين بحيث يجني ربحا أكثر. أو إقناع المريض بجراحة طبية أو بكتابة تقرير طبي دون الكشف الطبي عن المريض إما لمزاولة مهنة معينة للمريض أو تكون بمثابة شهادة خلو أمراض أو إثبات شيء معين أو إجازة فيكون فيها غش وكذب وتدليس.

وأوصي كل طبيب مسلم أن يبتعد عن صور وأشكال الغش لما لها الأثر السلبي على الفرد والمجتمع. فهي نوع من السلب والاعتداء على حقوق الآخرين. فالمسلم يجب إن يكون طهورا بعيدا عن الغش.

العجب والغرور:

اعتقد أن من أكثر المصائب والآثار السلبية على المجتمع الإسلامي هي الغرور وكثيراً من الآيات حذرت من الغرور. قال الله تعالى: "وَغَرَّتْكُمْ الْأَمَانِيُّ حَتَّى جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَغَرَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ"[1].

وقال تعالى:" وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا" [2].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم يحذر أيضاً من الغرور قال:"ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب المرء بنفسه"[3].

وقال:"إذا رأيت شحاً مطاعاً وهوى متبعاً وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بنفسك". [4]

وقال:"الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والأحمق من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني"[5].

---

(1) سورة الحديد: الآية 14.

(2) سورة التوبة: الآية25.

(3) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب العجب، ج3/ص300، رقم الحديث 6712.

(4) رواه ابو داود، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم الحديث 4629، كتاب تفسير القرآن باب قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا عليكم" رقم الحديث 3335، والترمذي، كتاب الفتن، باب قوله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم" رقم الحديث 4150.

(5) رواه البخاري، كتاب الآداب، باب ما تمنى المرء، ج5/ص226، رقم الحديث 3718.

والعجب هو نوع من الكبر والإعجاب بالنفس أو بالعمل والعلم، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: " الكبر بطر الحق وغمط الناس"[1]. فالآثار التي يتركها العُجب وخيمة على الطبيب نفسه مما يفقد الثقة من مريضه ومن المجتمع، فبالتالي يفقد بعض عمله وأجره والله تعالى أعلم.

(1) أخرجه أحمد في مسند المكثرين، 3718، وصحيح مسلم كتاب البر والصلة، باب تحريم الكبر، ج4/ص136، رقم الحديث 223.

الغيبة:

قال الله تعالى:" وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ" [1].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:"لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تفاحشوا ولا تدابروا ولا يغتب بعضكم بعضاً وكونوا عباد الله إخوانا" [2].

وعن جابر وأبي سعيد قالا: قال الرسول صلى الله عليه وسلم:"إياكم والغيبة فإن الغيبة أشد من الزنا فإن الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله سبحانه وتعالى عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه"[3].

فما المقصود بالغيبة؟

الغيبة: هي أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه سواء ذكرته بنقص في بدنه أو شبه أو خلقه أو في فعله أو في قوله أو في دينه أو دنياه حتى ثوبه وداره ودابته[4].

فللغيبة أضرار عظيمة ووخيمة على الفرد والمجتمع المسلم لان فيه هتك للأعراض وانساب الناس في غفلتهم وغيابهم وتكون ببواعث المجاملة أو الحقد أو المباهاة أو الحسد أو السخرية والاستهزاء للآخرين. فيجب على الطبيب المسلم خاصة أن يبتعد عن غيبة أخيه المسلم سواء المريض أو الطبيب أو الفريق الصحي لان في غيبته لهم اعتداء عليهم وربما يكون كشف لأسرارهم وهذا ما نلاحظه في حياتنا اليومية عند الذهاب إلى زيارة الطبيب، مثال لماذا ذهبت عند الطبيب الفلاني انه لا يفهم شيء في الطب ومن مثل هذا الحديث فأين مخافة الله تعالى وتقواه.

---

(1) سورة الحجرات: الآية 12.

(2) صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب البر والصلة، ج3/ص625، رقم الحديث 4641، صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ج4/ص5605، رقم الحديث 605.

(3) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، ج5/ ص172، رقم الحديث، 1500.

(4) هشام إبراهيم الخطيب وآخرون، الطبيب المسلم وأخلاقيات المهنة، ص95.

الفصل الثالث: فقه الطبيب المسلم في المسائل الطبية المستجدة (المعاصرة)

المبحث الأول: نقل وزراعة الأعضاء البشرية، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تاريخ زرع الأعضاء

المطلب الثاني: تعريف زرع الأعضاء

المطلب الثالث: مصادر الأعضاء البشرية

المطلب الرابع: **زرع الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام شرعاً**

المطلب الخامس: **أنواع الغرائس المزروعة**

المبحث الثاني: الموقف الفقهي من غرس الأعضاء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الغرس الذاتي من الإنسان في نفسه

المطلب الثاني: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر

المطلب الثالث: نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى آخر حي

المطلب الرابع: الشروط الفقهية والقانونية في إباحة النقل من الميت

المبحث الثالث: حكم وصل ما قطع من الإنسان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إعادة عضو قطع من غير حد أو قصاص

المطلب الثاني: حكم إعادة العضو بعد استئصاله بسبب مرض أو حادث

المطلب الثالث: ما قطع في حد أو قصاص

المطلب الرابع: حكم الأعضاء المزروعة في بدن الإنسان بعد الوفاة

المبحث الرابع: زراعة أعضاء الذكورة والأنوثة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نقل الأعضاء التناسلية

المطلب الثاني: تصنيف الأجهزة التناسلية التي تحتاج لزراعتها

المطلب الثالث: زرع قضيب السيلكون كعلاج للقصور الجنسي وعلاج العقم

المطلب الرابع: استخدام الأجنة في زرع الأعضاء

المبحث الخامس: الإيصاء بالجثة وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحا وشروطها

المطلب الثاني: إذن المعطي.

المطلب الثالث: أهلية الإيصاء

المطلب الرابع: أشكال تعبير المريض

المبحث السادس: توافق عمليات فصل وزرع الأعضاء مع النظام العام والآداب العامة وفيه:

المطلب الأول: موقف الشريعة من بيع الأعضاء

المطلب الثاني: موقف القانون المدني من بيع الأعضاء

المطلب الثالث: أضرار بيع الأعضاء

المطلب الرابع: فكرة إنشاء مصرف لقطع غيار للأعضاء البشرية

المبحث السابع: العقم وعلاجه، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب العقم عند الرجال والنساء.

المطلب الثالث: علاج العقم

المطلب الرابع: حالات العقم التي يستخدم في علاجها التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب.

المطلب الخامس: أنواع التلقيح الصناعي.

المطلب السادس: صور طرق الإنجاب وحكم الشرع فيها

المطلب السابع: استئجار الأرحام والأحكام المتعلقة بها

المطلب الثامن: بنوك الإنجاب وحكم الشرع فيها

المبحث الثامن: اختيار جنس الجنين وفيه:

المطلب الأول: وسائل تحديد جنس المولود.

المطلب الثاني: الضرورة العلمية لتحديد جنس الجنين

المطلب الثالث: الجوانب الأخلاقية في تحديد جنس الجنين

المطلب الرابع: الموقف الشرعي من تحديد جنس الجنين

المبحث التاسع: أجهزة الإنعاش وحكم الشرع وفيها مطالب:

المطلب الأول: تعريف الموت لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الإنعاش الصناعي.

المطلب الثالث: أجهزة الإنعاش وامتناع الطبيب عن تركيبها.

المطلب الرابع: حكم إيقاف أجهزة الإنعاش في الشرع والقانون.

المطلب الخامس: مفهوم القتل الرحيم.

المطلب السادس: موقف الشريعة من القتل الرحيم.

المطلب السابع: موقف القانون الوضعي من القتل الرحيم.

المطلب الثامن: صور من القتل الرحيم

المبحث العاشر: المسؤولية الطبية في الإسلام:

المطلب الأول:المسؤولية لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: تاريخ المسؤولية الطبية:

المطلب الثالث: الأعمال التي تدخل الطبيب في التحريم

المطلب الرابع: مسؤولية الطبيب في حالات الضرورة

المطلب الخامس: مسؤولية الطبيب عن التلقيح الصناعي

المبحث الأول: نقل وزراعة الأعضاء البشرية وفيه مطالب:

المطلب الأول: تاريخ زرع الأعضاء:

إن موضوع غرس الأعضاء ليس بالأمر الحديث كما يتبادر إلى الذهن ولكنه أمر قديم عرفته البشرية من الأشكال البدائية[1] ولم يكن متطورا وعرف الإنسان في العصر البرونزي عملية التربنة وهي عبارة عن إزالة جزء من عظم القحفة نتيجة إصابة الرأس ومن ثم أعادتها إلى مكانها[2].

وفي كتاب الطبيب أدبه وفقهه قال محمد علي البار[3] بأن أجريت عملية لجمجمة عظمة ترينة وأعيدت القطعة العظمية المأخوذة بعد فترة [4].

وكما عرف المصريون القدماء عملية زرع الأسنان وقد أخذها عنهم اليونان والرومان فيما بعد[5]. وقالت الدكتورة سميرة دياب بأن سكان الأمريكيتين الشمالية والجنوبية مارسوا زرع الأسنان قبل الأوروبين[6]، وكذلك عرف الأطباء المسلمون زرع الأسنان في القرن الرابع الهجري (في القرن العاشر الميلادي).

---

(1) الديات، سميرة عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ص8، والبار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه ص200، والنتشة، محمد عبد الجواد حجازي، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة، ج2/ص59، الطبعة الأولى 1422هـ-2100م.

(2)سميرة عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص8، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين ص41-42

(3) البار، محمد علي، الطبيب المسلم أدبه وفقهه، ص110.

(4) نفس المرجع، ص201، مجلة الفصل ع293/ص111.

(5) نفس المرجع السابق، ص201.

(6) سميرة عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص8، والبار، محمد علي، الطبيب المسلم أدبه وفقهه، ص201.

وقد ورد في كتب السنة أن قتادة بن النعمان[1] رضي الله عنه، أصيبت عينه في يوم بدر وفي رواية يوم أحد ففقأت عينه فأخذها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأعادها إلى موضعها فكانت أحسن عينيه وأحدّهما بصرا[2] وتعتبر أول عملية زراعة عين [3]. وأعاد النبي صلى الله عليه وسلم –يوم بدر –أيضا يد معوذ بن عفراء ويد حبيب بن سياف [4].
نستدل من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم عن إباحة زرع الأعضاء في الإنسان نفسه وعضوه الخاص به كما أننا نستدل على الطب النبوي العظيم.

وقد وصف الجراحون الهنود القدامى عمليات بارعة في إصلاح الأنف والأذن المقطوعة أو المتآكلة نتيجة مرض وقد وصفوا بدقة ترقيع الجلد ونقله من الخد إلى موضع الأنف سنة 700 قبل الميلاد[5].

وفي القرن السادس عشر الميلادي قام الطبيب الإيطالي تاجيليا كوزي بإعادة تركيب أنف مقطوعة بواسطة رقعة مأخوذة من يد ذراع المريض والتي بقيت معلقة مدة أسبوعين وهو أو ل من تنبه إلى قضية الرفض التي يحدث عند نقل الأعضاء من شخص إلى آخر وقال ان ذاتية كل شخص تمنع فيه أخذ القوة والصرامة الحد الذي تمنع فيه أخذ أي عضو من شخص آخر[6].
وقال الدكتور محمد علي البار إن في عصر النبوة قام عرفجة بن أسعد رضي الله عنه باتخاذ أنف من الفضة بعد أن أصيب أنفه يوم كلاب فلما أتى أمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ

(1) قتادة بن النعمان: بن زيد بن عامر بن سواد بن ظفر بن الخزرج بن مالك بن الأوس الأنصاري وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه، ومعروف عنه أنه فقد عينه في غزو أحد وهو يدافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وأعادها النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 23هـ، وهو ابن خمس وستين سنة.
(2) صحيح البخاري، كتاب المغازي، ج5/ ص292، رقم الحديث 3702.
(3) البار، محمد علي، الطبيب المسلم أدبه وفقهه، ص201.
(4) المرجع السابق، ص211.
(5) المرجع السابق، ص202.
(6) سميرة عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص908.

أنفا من ذهب فلم ينهى[1]. وهذه من الضرورات (الضرورة تبيح المحظورات) هذا يبين لنا ان المسلمين والعرب قديما برعوا في إجراء عمليات زرع الأعضاء وجراحة التجميل كما بين لنا استعمال الذهب في حالة الضرورة للحفاظ على سلامة جسم الإنسان، وكانت من نفس اعضاء الشخص وللعلاج والضرورة فقط. كما في استخدام الحرير لرجل في جسمه بلاء فيجوز له استعمال الحرير لحماية جسده من الضرورة حسب القاعدة الشرعية السابقة، والضرورة تقدر بقدرها.

وتطورت زراعة الأعضاء وخاصة الزرع الذاتي أي الشخص في نفسه في القرن الثامن والتاسع عشر الميلادي وفي عام 1770 استطاع (ميسا)[2] أن يقوم بعملية نقل وتر الباسطة للاصبع الوسطى إلى السبابة وفي القرن التاسع عشر الميلادي تمت عمليات نقل الأو تار والعضلات والجلد والأعصاب والغضاريف والقرنيات والغدة الكظرية والدرقية والمبايض وأجزاء من الأمعاء والمثانة وذلك بالنسبة لحيوانات التجارب [3].

وفي باريس قام الدكتور جون هنر بإجراء العديد من العمليات لزرع الأعضاء على وجه الخصوص زرع الأسنان وكان يعتقد بإمكانية زرع الأعضاء من شخص لذاته أو من غيره دون صعوبة وكان يؤكد بأن النجاح الذي يحقق زراعة الأعضاء ناتج عن أن المواد الحية لها خاصية الاتحاد والالتفاف ببعضها ثم النمو الطبيعي إذا وضعت جنبا إلى جني وحتى ان اختلفت نوعية تلك المادة وجيئ بها من أشخاص وأنواع مختلفة [4].

و من خلال الاطلاع على تاريخ زرع ونقل الأعضاء تبين أنه في تطور مستمر وزيادة في البحث لمحاربة المرض وشفاء الإنسان من كل مرض يؤثر على صحته من هذا التطور

---

(1) البار، محمد علي، الطبيب المسلم أدبه وفقهه، ص202، وأحمد شوكت الشطي، العرب والطب، ص14، دار النشر، دمشق، مطبعة جامعة دمشق، 1960م.

(2) البار، محمد علي، الطبيب المسلم أدبه وفقهه، ص202.

(3) نفس المرجع السابق ص202، وأحمد شوكت الشطي، العرب والطب، ص14.

(4) سميرة عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء، ص11، والبار، محمد علي، الطبيب المسلم أدبه وفقهه، ص204.

المتزايد والملحوظ، في السنوات الأخيرة وقد تطورت عمليات زرع الأعضاء تطوراً ملحوظاً من هذا القرن فقد أجريت العديد من العمليات الجراحية الناجحة خاصة بعد اكتشاف عقار السيكلسبورين[1] وبفضل هذا العقار ارتفعت نسبة نجاح عمليات زرع الأعضاء إلى 80% فكان ذلك اشراقا جديدا في حياة البشرية بإنقاذ حياتهم عن طريق زراعة الأعضاء لهم [2].

وبعد ذلك انتشرت عمليات زراعة الأعضاء بشتى أصنافها وأنواعها، القلب والرئة والكبد والعظام والكلى وبعض خلايا الدماغ ولم يقتصر أخذها من الأحياء بل ومن الأموات أيضا وظهر شيئ جديد وهو أخذ الأعضاء والدماغ نفسه والأنسجة من الأجنة وهذا ما سابحثه إن شاء الله في حكم الجنين والاعتداء عليه واجراء التجارب على الأجنة باذن الله .

المطلب الثاني: تعريف زرع الأعضاء:

تعريف زرع الأعضاء: هو عملية من خلالها ينقل عضو سليم أو عدة انسجة من متبرع ليقوم مقام العضو أو النسيج التالف[3].

ويمكن أن تتم عملية الزرع بواسطة أعضاء صناعية مثل عدسات العين أو صمامات القلب أوالأطراف الصناعية[4]. الاستعانة بأجزاء أو أعضاء الإنسان حيا أو ميتا في تلك التصرفات الطبية الموجودة على جسد الإنسان الحي[5].

---

(1) السيكلسبورين: هو عقار توصل له العلماء عام 1980 ساعد العضو الغريب المزروع على البقاء في جسم المريض ويثبط الجهاز المناعي لجسمه.

(2) مجلة العرب، العدد 531، السنة 2003، فؤاد حجاج، ص142.

(3) محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من زراعة الأعضاء، ص89، والبار، محمد علي، الطبيب المسلم أدبه وفقهه، ص204.

(4) الوحيدي، شاكر مهاجر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف بها، ص64، دار المنارة، الطبعة الأولى 1425هـ-2004م، رسالة دكتوراه.

(5) البار، محمد علي، الطبيب المسلم أدبه وفقهه، ص204.

المتبرع: هو الشخص الذي تؤخذ منه الأعضاء [1]. ويكون المتبرع إنساناً، والمتبرع يكون حياً وأما أن يكون ميتاً ففي شروط للحالتين وسأبينها في الباب الخاص بها وهذه شروط طبيعة وسلامة الأعضاء المأخوذة وفحصها وغير ذلك.
والمستقبل: هو الجسم الذي يتلقى الغريسة أو العضو ويمكن أن يكون إنساناً أو حيواناً.
الغريسة: الرقعة أو العضو المغروس اما أن تكون عضوا كاملا مثل الكلية والكبد والقلب أو تكون جزءا من عضو كالغراسة نسيجا أو خلايا وغيرها [2].

و قد عرف مشروع القانون الموحد لزراعة الأعضاء البشرية في الولايات المتحدة 1968 م بأن زراعة الأعضاء البشرية هي نقل عضو أو أعضاء من جسم إلى جسم آخر ويشمل كل الأعضاء الموجودة سواء داخل الجسم أو خارجه مثل البشرة أو القرنية أو داخل الجسم مثل القلب، الرئة أو البنكرياس وهي تمثل الأعضاء القابلة للتكاثر والأعضاء الزوجية والأعضاء الضرورية للحياة من المتبرع ويعتبر الدم عضوا وفق القانون الموحد[3].

المطلب الثالث: مصادر الأعضاء البشرية:

ان الهدف من الزراعة هو إنقاذ حياة الإنسان أو الحفاظ على صحته أو تقليص عجزه ويتم ذلك كله باستبدال أعضاء له أو أنسجته التالفة بأخرى ممنوحة من غيره كالكلية أو القلب أو الكبد أو الرئتين وجميعها تمثل أعضاء تمت زراعتها بنجاح وكذلك الأمعاء والتي ما زالت دراستها في طور البحث والتجارب. وكما الأعضاء فكذلك الأنسجة كعمليات نقل الدم وزراعة النخاع العظمي وقرنية العين والجلد وغيرها. لهذا فلا بد من توفير أعضاء لحماية الإنسان من الموت والمحافظة على صحته وتكون مصادر الأعضاء من ثلاثة مصادر:

المصدر الأول: الإنسان ويكون في حياته وقد تحدثنا عن نقل الأعضاء من الحي إلى الحي.

---

(1) البار، محمد علي، الطبيب المسلم أدبه وفقهه، ص204.
(2) نفس المصدر السابق ص205، محمد عبد الجواد حجازي النتشة، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1/ص57.
(3) شاكر مهاجر الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف بها، ص66.

والصورة الثانية، الأخذ: من الميت وأيضا قد بينا الحكم من استقطاع عضو من جثة ميت لزراعته في شخص آخر وتطرقنا لآراء الفقهاء في ذلك.

والمصدر الثاني: استخدام الأعضاء الحيوانية والصناعية. وجد هذا المصدر لحل مشكلة ندرة أعضاء بشرية لزراعتها في مريض محتاج ولكن يترك هذا الأمر لن يترك على مطلقه ولكن اشترط لاستخدام الحيوان أن يكون الحيوان الميت المباح المذكى ذكاة شرعية. فأصبح شكلا طبيا له مجالاته وأهميته فأجاز ذلك الفقهاء في مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[1] الدكتور محمد الشنقيطي [2] والدكتور محمود السرطاوي والدكتور عقل بن أحمد العقيلي.

فإذا كان الأخذ من الحيوان المأكول الذكر فيجوز مطلقا، أما إذا كان من حيوان نجس فلا يجوز الا بشرطين:
الشرط الأول: أن يكون الشخص المريض محتاجا لنقل عضو لحيوان النجس إليه، ويتحقق الشرط بشهادة الأطباء المختصين بهذه الحالة وشدد البعض فاشترط الاضطرار إلى عضو الحيوان النجس والضرورة تكون كالخوف من الموت أو زيادة المرض، أو ضعف يؤدي إلى تخلف المريض عن رفقته، ولكن يكون لدفع الضرر فقط.

قال صلى الله عليه وسلم:"ان لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب" وقال النووي: أن عصب الميتة نجس بلا خلاف[3]

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في قراره الأول للدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة 28 ربيـــع الآخرة 1405 للهجرة ونقلا عن المسائل الطبية المستجدة ص79.

(2)محمد الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص374، ونقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص24، قضايا طبية معاصرة، نقابة الأطباء الأردنيين، ج1/ص187.

(3) النووي، المجموع، ج1/ص569.

الشرط الثاني: أن لا يوجد العضو الطاهر الذي يمكن أن يقوم مقامه [1] وقد تحدث فقهاء المذاهب من الاستفادة من أجزاء الحيوان الطاهر فأباحوا أخذ عضو من الحيوان الطاهر ونقله إلى الإنسان [2] .

الأدلة على الأخذ من الحيوان:

القرآن الكريم قال تعالى:" أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ"[3].
و قوله تعالى:"وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ"[4].
و قوله تعالى:" أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ"[5].
دلالة الآيات السابقة أن الله تعالى خلق لنا الأنعام والغرض منها الأكل ولكن ينتفع بها أيضا من أجل نقل الأعضاء من خلال قوله "فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ" والمنافع كثيرة وغير محدودة.

قال تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"[6].
وقوله تعالى:"وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ"[7].

---

(1) محمد بن عبد الجواد النتشة، المسائل الطبية المستجدة ج1/ص80.

(2) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند والأعلام، الفتاوى الهندية ج5/ص354، والنووي، محي الدين بن شرف أبي زكريا، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ج1/ص275، والجصاص، محمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، ج1/ص129، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء الكتب العربية –القاهرة، الطبعة الأولى 1376هـ-1957م، سحنون، مالك بن أنس الأصبعي، المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد، ج3/ص392، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.

(3) سورة المائدة آية 1

(4) سور النحل: الآية 5.

(5) سورة المائدة: الآية 5.

(6) سورة البقرة: الآية 29.

(7) سورة الجاثية: الآية 13.

ودلالة الآيتين أن الله سخر هذه المخلوقات للإنسان من أجل الانتفاع ولكن الانتفاع يكون على الوجه المباح شرعا في حالة السعة والاختيار فكما أن الله تعالى أجاز أكلها فالانتفاع بها بأكلها وغرسها جائز أيضا [1].

ثانياً: الدليل على أخذ العضو من الحيوان النجس للحاجة وعدم وجود ما يقوم مقامه: أبيح أكل المحرمات في حالة الضرورة والنقل أشد من الأكل شأنا اذ ليس فيه الاستهلاك. وجاء في كتاب الاختيار أنه من خاف على نفسه الهلاك من العطش ولم يجد إلا خمراً فله أن يشرب ما يأمن به الموت ثم يكف، لأن الله أباح للمضطر أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، قال تعالى:"ممن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"[2] وقوله تعالى:"فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لا إثم فإن اله غفور رحيم"[3].ففي هذه الحالة لا حرج في قيام الطبيب الجراح بنقل العضو النجس وجزئه ولا يعتبر ذلك العضو النجس في جسم المريض مؤثرا في صلاته وعبادته التي تشترط لصحتها الطهارة نظرا لمكان الضرر الموجب للترخيص بوجود هذه النجاسة [4]. ولكن أرى أن البحث عن الشيء المباح والعمل به أفضل بكثير من الدم المسفوح كما قال رسول الله :"تداووا ولا تداووا بالمحرم"[5].

الأعضاء الصناعية:

حكم تركيب الأعضاء الصناعية في الجسم:

أولا نعطي أمثلة على بعض الأعضاء الصناعية:

1. منظمات ضربات القلب
2. صمامات القلب
3. المرشحات التي تزرع في الأوردة
4. الشبك المستعمل في الفتق الجراحي

---

(1) النتشة محمد عبد الجواد ، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص81.

(2) سورة البقرة، الآية 173.

(3) سورة المائدة: الآية 30.

(4) القزويني، أحكام الجراحة الطبية، ص377.

(5) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب التداوي، ج5/ص38، رقم الحديث 5192.

5. المفاصل الصناعية
6. العدسات المزروعة داخل العين
7. الأسنان المصنعة من التيتانيوم والذهب
8. أجزاء الأذن الداخلية المستعملة عوضا عن عظام السمع
9. حقن الكولاجين والسيليكون المستعملة في جراحة التجميل[1].

حكمها يكون على أمرين:

الأول: إذا كان قوامها ومادتها غير ممرضة وطاهرة. فإنه يجوز تركيبها في الجسم والإخفاء في مشروعيتها وإباحتها.

وبه أخذ المجمع الفقهي الإسلامي واستدلوا بما في القرآن الكريم قال تعالى:"وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا"[2].

وقوله تعالى:"وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ"[3].

اعتبرت الأعضاء مما سخر الله للإنسان فأوجدها للانتفاع بها [4].

الثاني: إذا كان قوامها ومادتها نجسة أو محرمة.

و يكون ذلك في تركيب عضو يحتوي على شيء من المسكرات كالخمر مثلا أو عضو صنع من مادة محرمة للرجال كالذهب مثلا والحرير فهذه الأعضاء يجوز تركيبها بشرطين:

1. أن يكون استخدامها لضرورة أو حاجة وليست للزينة

ففي الضرورة توجب الرخصة بفعل الحاجة كما في تركيب اليد والأصابع والرجل من الذهب والسن

2. أن لا يكون هناك بديل طاهر عنها وإذا وجد بديل طاهر لم يجز استخدامها [5]

---

(1) الذهبي، مصطفى محمد، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص16، دار الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م.

(2) سورة الجاثية: الآية 13.

(3) سورة الحديد: الآية 25.

(4) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص83.

(5) النتشة، محمد بن عبد الجواد ، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص83- 84.

المطلب الرابع: زرع الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام شرعاً:

إن مسألة نقل الأعضاء من الميت والرضا به، تثير مشكلة ما مدى التعرض لدى جواز النقل من المحكوم بالإعدام بعد تنفيذ الحكم به، والمحكوم عليه بالإعدام يعبر عنه في الفقه الإسلامي (مستحق القتل قصاصا في قتل عمد أو حد لردة أو زنى بعد إحصان أو لغير ذلك) وهذا يتطلب القاء الضوء على معرفة مدى معاملة المحكوم عليه بالإعدام وأي متوفى آخر وهل يشترط لإباحة نقل الأعضاء من جثته ما يشترط النقل من أي متوفى آخر أم أن له وضعا وحكما مختلفا.

نظرة الفقه الإسلامي من المحكوم عليهم بالإعدام:

في العودة إلى كتب الفقهاء القدامى وجد جذور لهذه المسألة فالاستفادة من جثة المحكوم عليهم بالإعدام بنقل أعضاء منها إلى المرضى المضطرين إلى نقل هذه الأعضاء وزراعتها في أجسامهم إنقاذاً لحياتهم وذلك بشأن أكل المضطر من جسم إنسان استحق القتل شرعا كالزاني المحصن والقاتل المستحق للقصاص إذا كان المضطر ولي الدم وقاطع الطريق الذي تحتم قتله والمرتد المصر على الردة وقد اختلف الفقهاء حول حكم الأكل من غير المعصوم على الضرورة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[1] والراجح عند الحنفية وهو عدم جواز أكل الآدمي على أي حال إكراما لنوع الإنسان وان تحريمه فوق تحريم الميت فلا يباح أكله بحال من الأحوال الأمر الشارع بمواراة الآدمي مسلماً كان أو كافراً لقوله تعالى "منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى " [2].

(1) ابن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/ص246، دار المعرفة-بيروت-لبنان، الطبعة السادسة 1403هـ-1983م. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار، ج5/ص456، تحقيق نصر فريد محمد واصل، المكتبة التوفيقية-عمان.

(2) سورة طه: الآية 55.

القول الثاني ذهب إليه الشافعية[1] والحنابلة وبعض الحنفية وهو جواز الأكل من جسم غير المعصوم لأن حرمة المسلم المعصوم أشد من حرمة الكافر غير المعصوم وأشد حرمة من المسلم الذي وقع فيما يخل بعصمته ويبيح قتله، وهذا هو الجائز الذي تبرره الضرورة في آيات الضرورة وعموم آيات الاضطرار حيث يقول النووي "و يجوز للمضطر قتل الحربي والمرتد وأكلهما بلا خلاف وأما الزاني المحصن والمحارب والتارك للصلاة ففيهما وجهان: أصحهما وبه قطع امام الحرمين والمصنف أي الشيرازي والجمهور يجوز فقال الامام: لأنا منعنا من قتل هؤلاء تفويضا إلى السلطان لئلا يفتات عليه وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر أما إذا وجد المضطر من له عليه قصاص فله قتله قصاصا وأكله سواء حضر السلطان أم لا لما ذكر في المسألة السابقة وصرح به البغوي وغيره "[2].

وقال ابن عبد السلام:"ولو وجد المضطر من يحل قتله كالحربي والزاني المحصن مع الطريق الذي تحتم قتله واللائط المصر على ترك الصلاة جاز لهم ذبحهم وأكلهم إذ لا حرمة لحياتهم لأنها مستحقة الإزالة فكانت المفسدة في إزالتها أقل من المفسدة في زوال حياة المعصوم "[3].
هذا قول الشافعية ورجحه الحنابلة في المغني[4] والمرجح عند الحنفية[5] كما في الحاشية وحجة هؤلاء الفقهاء في هذا الجواز عندهم بأن هؤلاء لا حرمة لهم فيقدم عليهم من كان لهم حرمة في اعتبار الشرع.

---

(1) الشافعي، محمد إدريس الشافعي، الأم، كتاب الأطعمة، باب ما يحل بالضرورة، ج6/ص485. والنووي، روضة الطالبين، محيي الدين بن شرف النووي الدمشقي.

(2) النووي، المجموع ج2/ص36، البار، محمد علي، الموقف الفقهي والاخلاقي، ص180.

(3) عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1/ص95، وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، ص95، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، ويليه الشرح الكبير، ج9 /ص419، تحقيق محمد شرف الدين خطاب، دار الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م.

(5)عابدين، محمد أمين بن عمر بن العزيز، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج5/ص296، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، قدم له وقربه محمد بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.

والجائز عند بعض الشافعية هو قتل غير المعصوم أو لا ثم الأكل من بدنه بعد وفاته فلا يجوز خشية تعذيبه فإن التعذيب محرم سواء كان معصوم أم غير معصوم [1].

والقول الثاني هو الأرجح ولكن ضمن شروط:
الشرط الأول: صدور حكم قضائي بالقتل لأن قبل هذا الحكم لا تثبت الجريمة أو يدرأ الحد أو القصاص بالشبهة أو يتوب المحارب أو يرجع الحقوق إلى أصحابها إلى غير ذلك من الأسباب التي تمنع تنفيذ القتل.

الشرط الثاني: أن تكون ضرورة كبيرة للأكل، بحيث إن لم يكن ضرورة يكون إذعان بالاضطرار فيعمل على الفساد أكثر من دفع مفسدة، أو دفع الضرر على الأقل، والله تعالى أعلم انطلاقا من القاعدة الفقهية كقاعدة يتحمل الضرر الأخف لدرء الضرر الأشد وقاعدة إذا تعارضت مفسدتان عن قاعدة الضرر يزال وتطبيقا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

آراء العلماء المعاصرين في هذه المسألة:
أباح الشيخ جاد الحق والدكتور شرف الدين ومفتي الديار المصرية حسنين مخلوف بأخذ أعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام دون اذنهم [2].

بينما عارض آخرون ذلك وقالوا "لا بد من اذن المحكوم عليه بالإعدام لأن الحكم بالإعدام قد استوفى ما عليه وأما أخذ عضو منه فهو مثله، وهي محرمة في الإسلام فإن أباح المحكوم عليه ذلك كان إذنه معبراً من أجل الضرورة" [3].

و لكن هناك اختلاف بينهم في كيفية نزع العضو هل يمكن تخديره ثم أخذ الأعضاء الحية منه فلا يشعر بالألم وفي نفس الوقت يتم إعدامه أم لا ؟

---

(1) الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص837.
(2) مصطفى الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص97– 98.
(3) الوحيدي، نزع الأعضاء وزرعها، ص838.

منهم من أجازه ومنهم من منعه فصدرت فتاوى الاستئصال من المحكوم عليه بالإعدام بعد تنفيذ الحكم شنقا ففي 1989/11/23 أكدت دار الإفتاء المصرية أنها لا ترى مانعا من أخذ أجزاء من جثث المحكوم عليهم بالإعدام بعد الشنق لإنقاذ حياة المرضى إذا ما توقفت حياتهم على نقل تلك الأجزاء إليهم وكان هذا النقل يفيدهم إفادة محققة فمن القاعدة الشرعية أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف وأن الضرورات تبيح المحظورات.
كما أفاد المفتي بجمهورية مصر العربية في 1989/12/18 أنه لا يجوز أخذ عضو من أعضاء الشخص المحكوم عليه بالإعدام ونقله لآخر إلا بعد تنفيذ حكم الإعدام وتحقيق وفاته.

وأجاب أيضا عن ضرورة إذن المحكوم عليه فقال "انه لا يرى موجبا لذلك إذا قرر الأطباء الثقات أن حياة المريض الآخر متوقفة على نقل أي جزء من أجزاء المحكوم عليه بالإعدام وذلك في باب ارتكاب أخف الضررين وان الضرورات تبيح المحظورات " [1].

وأصدر النائب العام لجمهورية مصر العربية تعليمات بشأن الاستفادة والاستعانة بجثث المحكوم عليهم بالإعدام في نقل الأعضاء البشرية وزراعتها، ولكن اشترط موافقة المحكوم عليهم بالإعدام كتابياً قبل التنفيذ أو أخذ موافقة كتابية من أهله إذا لم يوافق ولكنه استثنى ثلاث حالات من شروط موافقة المحكوم عليهم بالإعدام هي:
1. إذا تسلم أهل المحكوم عليه بالإعدام الجثة أو إذا أقروا قبل تنفيذ رغبتهم في عدم تسلم الجثة
2. إذا كان المحكوم عليه من الأجانب ورفضت السفارة التي ينتمي إليها تسلمه وتقرر دفنه بمصر
3. إذا تقرر دفن جثة المحكوم عليه بمدافن الصدقة.

و لكن شكلت لجنة تضم نخبة من المستشارين وعلماء الدين لحسم قضية نقل الأعضاء وإصدار قرار نهائي بشأنها فصدر قرار يوقف عمليات نقل الأعضاء من المحكوم عليه بالإعدام [2].

(1) الوحيدي، محمد شاكر المهاجر، نزع الأعضاء وزراعتها، ص839.
(2) نشر هذا القرار بجريدة الأهرام 1992/8/18، وكذلك بتشكيل اللجنة المنشورة بجريدة الأهـــرام بتـــاريخ 1992/8/31 نقلا عن كتاب نزع الأعضاء وزراعتها ص83-84.

أولاً: موقف القانون الوضعي من المحكوم عليهم بالإعدام:
هناك خلاف بين علماء القانون الوضعي حول إمكانية الاستفادة بنقل الأعضاء من جثة شخص قد حكم بالإعدام بموجب حكم قضائي نهائي وأصبح مصيره الموت المحقق وكان الخلاف اتجاهين:

الاتجاه الأول: جواز الحصول على الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام ويعللون موافقتهم هذه إلى أن المصلحة الإنسانية والمرض تستلزم جواز النقل من جهة المحكوم عليه بالإعدام وذلك إنقاذا لحياة الآخرين.

والإعدام عادة يكون جزاء جريمة قتل نفس إنسانية فهذا الاستئصال يكون تعويضا للمجتمع من الضرر الذي أصابه جراء الإضرار به الناتج من قتل إنسان حي، فلا أقل أن يعوض يدلا منه إنسان سليم حيث أزهق روح إنسان آخر.

واعتبروا الإجهاز على الشخص المنفذ فيه حكم الإعدام لا يكون خروجا عن الشريعة أو القانون الإنساني في حالة تبرع المحكوم عليه بعد وفاته كما أو ضحوا بأن المحكوم عليه بالإعدام يكون قد ارتكب جرما من أشد الأنواع وقعا على النفس وبالتالي فعليه التبرع بأعضاء جسمه لإنقاد أناس آخرين.

الاتجاه الثاني: ذهب أصحاب هذا الاتجاه بأنه لا يجوز الحصول على الأعضاء البشرية من المحكوم عليه بالإعدام إلا في الحدود والطرق التي يحددها القانون فلا يجوز إجبار المحكوم عليه بالإعدام بالتنازل عن عضو من أعضائه بعد الوفاة لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية والتي يجب أن تحترم وقد استوفى المجتمع حقوقه بتنفيذ حكم الإعدام فضلا على أن المحكوم عليه بالإعدام ليس له أي حق على الجثة.

وبعض القوانين تقتصر التصرف في الجثة على الوصية بها من جانب المتوفى، لكن المحكوم عليه بالإعدام توقع عليه بالإعدام توقع عليه عقوبات تبعية منها حرمانه من إدارة أمواله

وممتلكاته ومن ثم يستحيل عليه إجراء الوصية وبالتالي لا يستطيع أقاربه طبقاً لهذه القوانين التصرف في جثته.

وعلى هذا ذهب ندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي إذا جاء في توصياتها بأنه يعامل المحكوم عليه بالإعدام من حيث نقل عضو من جسمه معاملة أي مواطن آخر [1].

ثانيا: موقف القانون المقارن من المحكوم عليهم بالإعدام:
هناك بعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في حين نظمت قوانين دول أخرى هذه المسألة بنصوص صريحة منها:
ينص القانون المصري رقم 103 سنة 1962 في الفقرة من المادة الثانية والثالثة جواز الحصول على عيون من ينفذ فيهم حكم الإعدام وذلك دون الحاجة إلى موافقة أحد في ذلك.
كما تقضي الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون السوري رقم 31 لسنة 1972 بإجازة نقل الأعضاء أو الأحشاء أو جزء منها من الميت إذا كان الموت نتيجة الإعدام دون اشتراط موافقة أحد على هذا النقل.

نلاحظ مما سبق في القوانين بأن الدولة لها حق التصرف في أعضاء المحكوم عليه بالإعدام للتصرف العام تحقيقا للأغراض العلاجية [2].

أين الكرامة الإنسانية في هذه القوانين وأين احترام الإنسانية بأي حجة وحق التصرف في أعضاء المحكوم عليهم بالإعدام فهذا العمل يتنافى مع أخلاق المسلم وسماحة الإسلام في الحفاظ على الكرامة البشرية فاتضحت هذه الكرامة في عمل الرسول صلى الله عليه وسلم في دفن الكفار في غزوة بدر فإنه لا يحق لهم استئصال أي عضو دون موافقة من المحكوم عليه بالإعدام قبل تنفيذ الحكم أو موافقة أوليائه بعد تنفيذ الحكم عليه.

---

(1) الوحيدي، محمد شاكر المهاجر، نزع وزرع الأعضاء ص841 – 843، بتصرف.
(2) السيد الجميلي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص84.

حكم أخذ الأعضاء من الموتى وقتلى الحوادث الذين تشرح جثثهم:

هناك قول للقانون بأنه يجوز أخذ أعضاء من الموتى الذين تم تشريحهم لمعرفة سبب الموت وقتلى الحوادث دون موافقة أقارب المقتول الذي يتقرر تشريح جثته وعدم ضرورة اعتراض صريح وخطي من قبل الشخص قبل وفاته أو من أقربائه، واكتفوا بضرورة موافقة الجهات القضائية، واستدلوا على ذلك بأن الجثة عند تشريحها قد شوهت فأخذ عضو لا يغير شيء[1]، ولكن أقول هذا العمل غير صحيح لأن الله تعالى كرم الإنسان، وقال العلماء بأن أي جزء من الإنسان الميت يسقط يدفن احتراماً لكرامته.

حكم أخذ الأعضاء من الموتى مجهولي الهوية أو الذين ليس لهم أو لياء:

أباح الشيخ جاد الحق والدكتور أحمد شرف الدين ومن قبلهم مفتي الديار المصرية الشيخ حسين مخلوف، أخذ أعضاء الموتى مجهولي الهوية أو من ليس لهم أولياء بقصد التشريح أو زرعها لمرضى آخرين في حاجة إليها وذلكم بغير أخذ إذنهم [2] ولكن كان رأي الدكتور الذهبي مغايراً لآرائهم، وذلك للأسباب التالية:

1. إن الميت محرم لآدميته لا لهويته وانه مكرم بنص قرآني "و لقد كرمنا بني آدم" [3]
وتقسيم الإنسان بالهوية ليس له سند ولا أصل شرعي.
2. ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من سنته إذا مر بإنسان ميت كائنا من كان أمر بدفنه علم باسلامه أم لم يعلم .

---

(1) رغال، حسني عودة ، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، ص157، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، الطبعة الأولى 2001م.

(2) جاد الحق، فتاوى معاصرة ج10/ص3714، والقرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ج10/ص3714، دار الوفاء للطباعة والنشروالتوزيع، المنصرة، الطبعة الثالثة 1415هـ-1994م، والذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين ص97، والوحيدي، نزع الأعضاء وزراعتها، ص842.

(3) سورة الإسراء: آية 70.

3. تواترت الأخبار عن أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن موتى الكفار الذين قتلوا في معركة بدر الكبرى وأمر بإلقائهم في القليب ولم يتركهم للسباع والوحوش وذلك لحرمة الآدمي وكرامته وإنسانيته.

4. ولقد امتن الله تعالى على الإنسان المسلم والكافر بأن جعله ذا قبر يوارى فيه قال الله تعالى "ثم أماته فأقبره "[1] وهناك رأي للدكتور سعيد رمضان البوطي إذا كان الشخص الذي نستفيد من عضو من أعضائه حكم عليه بالإعدام بسبب القصاص يجوز لنا أن نستفيد ولكن بشهادة طبيبين مختصين يؤكد شفاء المريض بأخذ العضو[2].

يتضح لنا مما سبق أنه لا يجوز ولا يحق لأي شخص أن يعتدي على جثة آدمي لأخذ عضو منها لأن الإسلام اعتبر هذا اعتداء والاعتداء في الإسلام مردود وغير مقبول كما في قوله تعالى "و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"[3].

المطلب الخامس: أنواع الغرائس المزروعة:

صنف الدكتور زهير السباعي ومحمد علي البار في كتابهما [4] الغرائس حسب طبيعتها، طبيعة ترويتها الدموية فهناك غرائس ذات تروية دموية مباشرة مثل القلب والكبد والكلية وهنك غرائس لا تحتاج إلى أوعية دموية ترتبط مباشرة مثل غرائس طبقة من الجلد وهناك غرائس لا تحتاج إلى أوعية دموية مطلقا مثل القرنية.

والتصنيف الثاني حسب علاقتها بالجسم المستقبل وهي كالتالي [5]:

1. الغرائس الذاتية: وهي منقولة من مكان سليم إلى مكان مصاب بحرق أو لسد فجوة في العظام بسبب نزع ورم تحدث عملية النقل من مكان إلى آخر في نفس جسم الشخص[6].

---

(1) سورة عبس آية 21.

(2) شبكة الإنترنت، د. رمضان سعيد البوطي، www.islamset.com

(3) سورة البقرة: الآية 190، وسورة المائدة: الآية 87.

(4) ابن الجوزي، الطبيب أدبه وفقهه، ص205.

(5)ابن الجوزي، الطبيب أدبه وفقهه، ص205.

(6) السيد الجميلي، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها دراسة مقارنة، ص66، وابن الجوزي، الطبيب أدبه وفقهه، ص21.

2. غرائس متماثلة: وتكون عملية النقل من الأخ إلى أخيه التوأم المتماثل [1] وقسم الدكتور زهير السباعي والدكتور محمد علي البار التوائم نوعان:

أ. التوائم المتماثلة: وهي نتجت عن بويضة واحدة مخصبة ثم انقسمت إلى خليتين مستقلتين وأنتجت كل واحدة منهما جنسيا وهذه التوائم متشابهة في جميع الخصائص الوراثية
ب. التوائم غير المتماثلة: وهي التي نتجت عن تلقيح بويضتين أو أكثر في وقت واحد وتم تلقيح كل بويضة بحيوان منوي مختلف ولذا فهي مختلفة من الناحية الوراثية ولا تتشابه إلا كما تتشابه الأخوة من أم وأب وقد يكون أحدهما ذكر والآخر أنثى. [2].

و تتميز الغرائس المتماثلة بأنها أقل تلفا من غيرها بالاضافة إلى فائدتها العظمية وطول بقائها والجسم يتقبلها بدون صعوبة ولا تحتاج إلى عقاقير خفض المناعة لأن الجسم لا يرفضها بل يعتبرها جزءا منه [3].
3. الغرائس المتباينة: وهي الغرائس التي تؤخذ من أشخاص مختلفين من جنس واحد أي من إنسان إلى إنسان أو من أرنب إلى أرنب وهذه الغريسة أكثر انتشارا [4] ويكون المتبرع حيا أو ميتا وكلاهما يسبب رفض الغريسة بواسطة المستقبل ولذا لا بد من إعطاء العقاقير الخافضة للمناعة مدى الحياة وفي ذلك خطورة على حياة الشخص المنقول إليه[5].

4. الغرائس الغريبة أو الدخيلة: ومن ذلك نقل عضو من حيوان إلى إنسان أو أجهزة صناعية في جسمه [6].

---

(1) الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف بها، ص66.
(2) البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ص206.
(3) البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه ص206، والوحيدي، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص67.
(4) نفس المصدر السابق ونفس الموضعين.
(5) البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ص206، ومجلة الفيصل، ع110/293، أحمد المكنيسي.
(6) الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص67.

أي غرسها من جنسين مختلفين مثال غرس عضو من كلب لقط أو من قرد لإنسان واستخدمت عظام الحيوان للإنسان [1] وسنبين حكمه في مقامه إن شاء الله.

موضع الغرس: قد يوضع العضو المغروس في مكان العضو التالف ويسمى بالموضع السوي ومثاله غرس القلب والرئتين والكبد والقرنية.

وقد تغرس الأعضاء في غير موضعها المعهود ويسمى بالموضع المختلف ومثاله زرع الكلى التي توضع في الحرقفية بدلا من وضعها في الخاصرة [2].

أنواع الزرع: قام الأطباء بزرع مختلف أنواع الأعضاء والأنسجة وأكثرها شيوعا نقل الدم ومتعارف ومتداول بكثرة لعدم وجود مضاعفات خطيرة من نقله بعد التأكد من الشروط المعتبرة وأيضا زراعة الجلد واسعة الانتشار وأقل مضاعفات خاصة وان كان من نفس الشخص وزراعة القلب والكبد والمفاصل والرئتين وزراعة الأعضاء الجنسية والتناسلية وزراعة الأجنة وهذا ما سنبين حكمه في حينه.

(1) البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ص207، ومجلة الفيصل ع110/293، أحمد المكنيسي.
(2) نفس المرجع السابق ص208

المبحث الثاني: الموقف الفقهي من غرس الأعضاء، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الغرس الذاتي من الإنسان في نفسه

المطلب الثاني: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر

المطلب الثالث: نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى آخر

المطلب الرابع: الشروط الفقهية والقانونية في إباحة النقل من الميت

حكم اقتطاع العضو من آدمي حي لنفع نفسه:

اختلف الفقهاء في حكم من اضطر إلى قطع عضو من بدنه ليأكله على مذهبين:

المذهب الأول:

يرى أصحابه أنه يجوز للآدمي أن يقطع جزءا من جسده ليأكله إذا لم يجد ما يبقي على حياته إلا ذلك ولم يخش من قطع هذا الجزء من بدنه خشية من ترك الأكل منه هذا هو الأصح من مذهب الشافعية وأما إذا كان الخوف من قطع العضو كالخوف من ترك الأكل أو أشد حرم القطع بلا خلاف بينهم[1].

المذهب الثاني:

يرى من ذهب إليه أنه لا يجوز للآدمي اقتطاع جزء من بدنه ليأكله وان اضطر إلى ذلك فقد منع هذا صراحة بعض الشافعية كما منعه الحنابلة وهو مقتضى مذهب الحنفية والمالكية والظاهرية[2].

أدلة المذهبين:

استدل أصحاب المذهب الأول على جواز قطع الآدمي جزءا من بدن ليأكله عند الضرورة إليه بما يلي:

قال تعالى:"فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه"[3] وقوله تعالى:"وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"[4].

- القياس:

إن قطع الآدمي هذا الجزء من بدنه ليأكله عند الضرورة إليه إحياء لنفسه بعضو منه، واستبقاء للكل بقطع البعض، فجاز ذلك كما جاز له قطع العضو من بدنه إذا وقعت فيه الأكلة لأحياء نفسه[1].

---

(1) النووي، المجموع، ج9/ص47، ومجلة الفيصل ع 293/ص113.

(2) عبد الفتاح محمد إدريس، التداوي بالمحرمات، ص296، والشافعي، الأم، ج2/218، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/218، وابن حزم، المحلى، ج3/ص418، وابن قدامة، المغني ج11/ص542.

(3) سورة البقرة، الآية 173.

(4) سورة الأنعام: الآية 119.

اعترض على الاستدلال به:

قال بعض المانعين ان قياس المضطر على المريض إذا وقعت الأكلة في عضو من أعضائه قياس مع الغارق وذلك لأن العضو أن العضو الذي وقعت فيه الأكلة عضو مريض وإزالته واجبة شرعا لأنه لو ترك لحدثت السراية في جميع الأعضاء فهو إذا من باب التداوي وتلك مصلحة مؤكدة بخلاف قطع عضو صحيح ذي منفعة لمصلحة موهومة فإن سد الرمق عن طريق قطع العضو والأكل منه موهوم [2].

استدل أصحاب المذهب الثاني على أنه لا يجوز لآدمي أن يقطع جزءا من بدنه ليأكله وان كان مضطرا إليه بما يلي:

الكتاب الكريم:

قال تعالى:"وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ"[3].

قال تعالى:"وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[4].

وجه الدلالة في الآيتين:

نهى الحق سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين الإنسان عن قتل نفسه أو الإلقاء بهما إلى ما فيه هلاكها واقتطاع الآدمي جزءا من هو تسبب إلى هلاك نفسه بما يترتب على هذا القطع من سراية لبقية بدنه وإذا كان إهلاك النفس محرما ومسببه محرم كذلك [5]

---

(1) النووي، المجموع، ج9/ص47، سحنون، المدونة الكبرى ج16/ص113، فتاوى ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، ج227/23، وهبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، ص81، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق-سوريا.

(2) البار، محمد علي، التداوي بالمحرمات ص296.

(3) سورة البقرة: الآية 195.

(4) سورة النساء: الآية 29.

(5) الذهبي، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص61-62.

السنة النبوية:

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحس سما فقتل نفسه فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يخبأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها" [1].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث بحرمة قتل الإنسان لنفسه، لأن هذا الوعيد الشديد على قاتل نفسه لا يكون الا فعل حرمه الشارع، ومن قطع عضوا من نفسه ليأكله متسببا في هلاك نفسه بقطع هذا العضو وهو لا يوقن ولا يغلب على ظنه سيبقي عل حياته ويسد رمقه بأكل هذا الجزء فلا يجوز له التسبب في قتل نفسه لقاء مصلحة موهومة بقطع هذا الجزء من بدنه [2].

- المعقول:

أنه يخاف الهلاك على من اقتطع هذا الجزء من بدنه فربما قتله اقتطاع هذا الجزء منه، فيكون قاتلا لنفسه بذلك ولا يتيقن حصول البقاء بأكل هذا الجزء فيكون إتلافا لجسمه لتحقيق ما هو موهوم [3].

فإذا اقتلع الإنسان جزءا من بدنه ليأكله ويدفع الجوع والاضطرار فربما يقع في أمر صعب وهو قطع جزء أو إتلاف جزء آخر دون أن يشعر وأيضا أن النفس البشرية ترفض أن تأكل من نفسها لشناعة الموقف وحرص الإنسان على سلامة نفسه. وعندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"اقطعوه واحسموه" والحسم يكون منعاً لضرر أكبر وهو حصول نزف الدم الذي يمكن أن يؤدي إلى إنهاء حياة الشخص.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الايمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيءٍ عذب في النار، ج1/ص103، رقم الحديث 104، 109.

(2) البار، محمد علي، التداوي بالمحرمات، ص297.

(3) النووي، المجموع، ج9/ص405.

المبحث الثاني: الموقف الفقهي من غرس الأعضاء وفيه مطالب:

المطلب الأول: الغرس الذاتي من الإنسان في نفسه:

1. **الغرس الذاتي:** عرفنا سابقا أن الغرس أو الزرع الذاتي يكون من الشخص نفسه لنفسه وكما مر عمل النبي صلى الله عليه في إعادة الأعضاء إلى مكانها تعمل على سلامة الجسم من المرض أو التشوه.

وكما أشار الدكتور زهير السباعي والدكتور محمد علي البار نقلا عن النووي[1] والشربيني بإباحة استخدام عظام الموتى لوصل عظم لا ينجبر وهو نوع من أنواع غرس الأعضاء كما أباحوا استخدام عظام الحيوانات لذلك الغرض[2] وهو ما يعرف اليوم باسم الغريسة الغريبة أو الدخيلة وقد أجمع كل من أفتى في العصر الحديث بإباحة الغرس الذاتي بشرط أن لا يؤدي ذلك إلى ضرر وأن يكون البرء موجودا، وقد استدلوا على ذلك بقواعد الشريعة العامة وان في ذلك مراعاة لمقاصد الشريعة في حفظ النفس والأعضاء وإزالة التشوهات التي تعيق الوظيفة وتسبب آلاما نفسية للمصاب بها فإذا أمن الضرر وترجحت المصلحة كانت هذه العملية في أقل درجاتها على الإباحة وقد تكون مندوبة أو واجبة[3].

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم 99 وتاريخ 1402/11/6 بعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع قرار نقل عضو أو جزء من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة وأمن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه [4].

---

(1) النووي، المجموع، ج15/ص319، والنووي، روضة الطالبين، روضة الطالبين، ج9/ص197.

(2) الفتاوى الهندية، ج434/5، كتاب الكراهية.

(3) البار، محمد علي، الطبيب فقهه وأدبه، ص212.

(4) نفس المرجع، ص212.

وقرار مجمع الفقه الإسلامي[1]. لمنظمة المؤتمر الإسلامي الشيخ بكر أبو زيد[2] والدكتور محمود السرطاوي والدكتور حسن الشادلي والدكتور محمد الشنقيطي ولكن هذا الجواز ليس مطلقا بل بشروط نص عليها بالجواز هي:

أن تكون الحالة الداعية إلى النقل الذاتي ضرورية أو حاجية وتكون ضرورية على حد وجود تشوهات خلقية في الإنسان تتوقف عليها حمايته كنقل كلية من مكانها أو نقل صمام للقلب من مكان لآخر بالجسم أو استخدام طعم وريدي أو شرياني لعلاج انسداد أو تمزق بأحد الشرايين أو الأوردة في الجسم.

وتكون حاجية في مثل تبديل وريد من ساق الشخص بحبل منوي تالف أو عظم الإنسان المحتاج إلى تغييره في غير موضعه أو قرنية عين لتبصر بها الأخرى والجلد المحترق بقطعة من الجلد السليم [3].

أما إذا كانت الجراحة تجميلية أو تحسينية كاقتطاع جزء من لحم الأرداف ووضعه في الثدي رغبة في تكبيره فإنه لا يباح لأنه من تغيير خلق الله المحرم شرعا قال تعالى "و لآمرنهم ليغيرن خلق الله"[4].

ويجب على ولي الأمر أن يوقع العقوبة الشرعية التي يراها على من يقوم بذلك من المرضى والأطباء [5] وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي تقييد هذا

---

(1) القرار الأول من الدورة الثامنة سنة 1405 هجري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3.

(2)العقيلي، عقيل أحمد، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص15.

(3) العقيلي، عقيل بن أحمد، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص15، والنتشة، محمد بن عبد الجـــواد ، المسائل الطبية المستجدة في الشريعة الإسلامية، ج2/ص89، والشنقيطي، محمد ، أحكـــام الجراحـــة الطبيـــة والآثار المترتبة عليها، ص203 .

(4) سورة النساء: آية 119.

(5) الذهبي، مصطفى محمد، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص38.

الجواز بشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له أو لإصلاح عيب أو لإزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيا أو عضويا [1].

المطلب الثاني: نقل الأعضاء من إنسان حي لآخر:

إن الشريعة الإسلامية ومقاصدها ومبتغاها الأسمى ومداها الأعلى وغايتها الشريفة الحفاظ على الأموال والأرواح والأنفس. وحفظ الشريعة الإسلامية للنفس البشرية تعمل على حفظ المقاصد الأخرى. صدرت فتاوى كثيرة من المجامع الفقهية والدوائر الافتاء والهيئات العلمية تبيح نقل الأعضاء من إنسان حي لآخر بشروط.

وتمثل فتاوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي القرار رقم 1، الدورة الثامنة المنعقدة في مكة المكرمة 4/28 إلى 5/7 / 1405 هجري خلاصة جيدة لهذا الموضوع وانتهى المجلس القرار الآتي: [2]

1. ان أخذ عضو من إنسان حي وزرعه في جسم آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه كما أن فيه مصلحة كبيرة واعانة خيرة للمزروع فيه وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشروط التالية:

أ. أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا أشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الالقاء بالنفس إلى التهلكة هو أمر غير جائز شرعا.

ب. أن يكون اعطاء العضو من المتبرع طوعا من غير اكراه

ج. أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطر

د. أن يكون نجاح عملية الزرع والنزع محققا أو العادة غالبا [3]

---

(1) النتشة، محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1/ص89.

(2) البار، محمد علي التداوي بالمحرمات، ص81.

(3) االبار، محمد علي، الطبيب المسلم أدبه وفقهه، ص214، والذهبي، نقل الأعضاء وزراعتها، ص37، والبار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من زراعة الأعضاء، ص137.

وجاء في فتوى مفتي الديار المصرية الشيخ جاد الحق علي جاد الحق في هذا الموضوع (الفتوى رقم 1323) بتاريخ 1400/1/15 هجري الموافق 1979/12/5 م ما يلي:
"أنه يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في إنسان حي بالشروط الموضحة آنفاً (و هي كذلك للضرورة وأن لا يترتب على اقتطاعه ضرر للمتبرع وأن يكون ذلك مفيدا إلى من ينقل إليه في غالب ظن الطبيب) ومن هنا أيضا نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط".

"و يحرم اقتضاء مقابل للعضو المذكور أو جزئه كما يحرم اقتضاء مقابل الدم لأن بيع الدم الحر باطل شرعا لكرامته بنص القرآن الكريم وكذلك بيع جزئه" [1].
وجاء في فتوى مجمع الفقه الإسلامي (العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي) في مؤتمره الرابع المنعقد في مدينة جدة القرار رقم 1 د – 88/08/4 بعد أن شرح الصور المختلفة لزرع الأعضاء إباحة الغرس (الزرع) الذاتي بشروطه (فقد تقدم فيما سبق) [2].
2. يجوز نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر ان كان هذا العضو يتجدد تلقائيا ك الدم والجلد ويراعى في ذلك أن يكون الباذل كامل الأهلية وتحقق الشروط المعتبرة[3].
3. يجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استوصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر كأخذ قرنية العين لإنسان معين عند استئصال العين لعلة مرضية [4].
4. يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من شخص إلى آخر.[5].
5. يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وان لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العين كلتيهما أما وان كان النقل يعطل جزءا من وظيفته الأساسية.

---

(1) البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ص214، والتداوي بالمحرمات، ص82.
(2) البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي، ص138.
(3) نفس المرجع السابق، ص138.
(4) البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ص214.
(5) الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف بها، ص110، والبار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي منها، ص138.

6. وينبغي الملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بأي حال من الأحوال.

7. كل ما عدا الحالات والصور المذكورة مما يدخل في أصل الموضوع فهو محل بحث ونظر ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة على ضوء المعلومات الطبية والأحكام الشرعية[1].

وأقرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية "جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم إلى ذلك " [2].

وأقرت ادارة هيئة العلماء بشأن زرع القرنية "جواز نقل قرنية سليمة من عين قرر طبيا نزعها من إنسان لتوقع الخطر عليه من بقائها وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها فإن نزعها انما كان محافظة على صاحبها، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره وفي زرعها في عين آخر منفعة له فكان ذلك مقتضى الشرع وموجب الإنسانية " [3] [4].

وجاء في لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1397/5/20 هجري الموافق 1977/5/18 حول موضوع الزرع من الأحياء:

1. أن كان المنقول منه العضو أو الدم حيا فيشترط أن لا يقع النقل على عضو أساس للحياة إذا كان هذا النقل يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان النقل بموافقته.

---

(1) البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء، البار، محمد علي، الطبيب المسلم أدبه وفقهه، ص215.

(2) القرار رقم 99 إدارة البحوث العلمية والإفتاء، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد بن عبد الله الرزّاق الدويش، الناشر أولي النهى للإنتاج الإعلامي-القاهرة، الطبعة الرابعة 1424هـ-2003م.

(3) القرار رقم 62 الصادر في 1398/10/25 هجري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2/ج1/ص115.

(4) الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف بها، ص111، والبار، محمد علي، الطبيب المسلم أدبه وفقهه ص215 والبار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء، ص139.

2. لا يجوز التبرع بمقابل مادي أو بقصد الربح [1].

و جاء في فتوى لجنة الإفتاء الجزائرية الصادرة في 1392/3/6 هجري والموافق 1972/4/20 م "في حالة نقل الدم أو العضو الحي لا بد من التأكد أن ذلك برضا تام من المنقول منه وان ذلك النقل لا يلحق به ضررا أو يتسبب في هلاك فإن وجد الضرر أو الهلاك فلا يجوز النقل ولو رضي لأنه هنا انتحار".

وذكرت الفتوى حرمة بيع الدم أو الأعضاء حرمة تامة لكرامة الإنسان ولأن الأعضاء ليست سلعة تقوم بالمال. [2].

وجاء في الفتوى رقم 1976/132 الصادرة من وزارة العدل والأو قاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت والتي جاء بها "اذا كان المنقول منه حيا والجزء المنقول يفضي إلى موته كالقلب أو الرئتين كان النقل حراما مطلقا سواء أذن أم لم يأذن لأنه إذا كان باذنه فهو انتحار وان كان بغير اذنه فهو قتل نفس بغير حق وكلاهما حرام"[3]. وهذه الفتوى تؤكد فتوى الديار الجزائرية

ومن شروط دار الإفتاء المصرية:
أن يكون زرع العضو أو النسيج هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لعلاج المريض[4].

اعتراضات بعض الفقهاء:
و قد اعتُرِض على زرع الأعضاء من الحي وذلك لـِ:

(1) البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء، ص139.
(2) البار، محمد علي، الطبيب المسلم أدبه وفقهه ص216، والبار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء، ص139، والتداوي بالمحرمات، ص83.
(3) الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف بها، ص110.
(4) نفس المرجع ص110.

1. إن استعمال جزء مفصل من بني آدم فيه نوع من اهانة الآدمي والآدمي مكرم ومحترم بقول الله تعالى "ولقد كرمنا بني آدم " [1].

والرد على ذلك أن ليس في ذلك اهانة على الاطلاق لأن الأعمال انما تكون بالنيات ولا يمكن قبول هذا القول لأنه مناقض للواقع [2]. ويعتبر نقل الأعضاء جزء من التخفيف على المسلم وتفريج الكربات وأنه يعمل على مبدأ التكافل والتراحم كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة"[3] وقوله صلى الله عليه وسلم "من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل "[4]. وقوله أيضا "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضهم بعضا"[5].

وقوله أيضاً "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [6].

فمن هذه الأحاديث النبوية الشريفة تبين وتوضح علاقة الإنسان المسلم بأخيه المسلم علاقة تعاون وتكاتف ومحبة وإيثار على النفس فإن لم يكن خلل أو أذى أو ضرر على الإنسان المسلم المتبرع بالعضو لأخيه المسلم فما المانع ولماذا تعتبر إهانة أو تقليل من الكرامة الإنسانية لأنه يعمل على بناء مجتمع سليم وقوي انطلاقا من قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"المؤمن القوي

---

(1) سورة البقرة: الآية 18.

(2) البار، محمد علي ، الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء ص142

(3) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والدعاء، باب تحريم الظلم، ج4/ص1996، رقم الحديث 2580.

(4) أخرجه ابن ماجة الطب 3506، وأحمد في باقي مسند المكثرين 14046. باب قضاء حوائج المسلمين عن أبي هريرة ص146

(5) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب 4684، كتاب الآداب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، ج1/ص 176، رقم الحديث 5656.

(6) صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب رحمة الناس والبهائم، ج8/ص12، رقم الحديث 155، وأحمد في أول مسند الكوفيين، رقم الحديث 17632، وصحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4/ص1919، رقم الحديث 2588.

خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير" [1] فلزام على المسلم أن يقف مع أخيه المسلم في السراء والضراء والشدة والرخاء.

2. إن نقل عضو من إنسان لآخر فيه نوع من التمثيل وهذا الكلام لا يصح لأن المثلة تعني التشويه وفيها شقاء وحقد وتكون عبثا ولهوا وهذا كله لا يكون في نقل الأعضاء [2]. والمثلة لا تكون إلا من الأعداء فالطبيب لليس عدوا والمريض المحتاج ليس عدوا ليقبل التمثيل.

3. إن نقل عضو من المنقول فيه تعذيب وإيلام وهذا مردود عليه من وجهين:
الوجه الأول: ان هذا التعذيب والإيلام غير موجود في أيامنا لأن هذه تتم بعد التخدير وان الألم الذي يحدث ألم محتمل والحياة فيها آلام كثيرة وبما أن هذا الألم له هدف نبيل وهو احياء نفس فيحتمل في ذلك الألم المحدود والبسيط من أجل هذه الغاية النبيلة [3].إذا احتسب التبرع والوقوف مع الأخ المسلم الآلام فأين الأخوة وأين الإيثار الإسلامي والتعاون.

الوجه الثاني: إن الإيلام والتعذيب المحرم هو المقصود فإذا لم يقصد الإيذاء بل قصد النفع فلا حرج في حدوث شيء من الألم وقد كانت العمليات الجراحية والختان تجري في السابق دون تخدير وفيها ألم شديد ومشقة بالغة ومع ذلك أباح العلماء إجراءها لما فيها من المقاصد الحسنة[4].

4. إن نقل العضو المفصول (بسبب مرض وجد) فيه خطوات لدفنه ودفن هذه الأعضاء مطلب شرعي استحباب عند الشافعية والحنابلة ووجوبا عند الظاهرية.
و الجواب على ذلك إن دفن العضو سيؤول إلى تحلله وأن تأكله الديدان.
وأم نقله إلى إنسان آخر فإنه يبقيه حيا يؤدي وظيفة هامة لذلك الإنسان ولا شك أن العضو الحي أفضل من العضو الميت.

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز، ج4/ص2052، رقم الحديث 2664، وأحمد في باقي مسند المكثرين، رقم الحديث 8436.
(2) البار، محمد علي ، الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء، ص142.
(3) نفس المرجع، ص142.
(4)نفس المرجع ، ص142-143.

5. إن في نقل الأعضاء تغييرا في خلق الله وهو من أمر الشيطان والجواب أن نقل الأعضاء ليس فيه تغيير لخلق الله بل إنقاذ للمرضى وحفاظ على حياتهم وذلك مطلب شرعي عظيم.

6. إن الأصل في نفس الإنسان وأعضائه التحريم وان تبقى في أجسام أصحابها وان نقلها لشخص آخر يجعلها لشخصين والله سبحانه وتعالى يقول "يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأرجلهم وأيديهم بما كانوا يعملون" ولو لم تكن أعضاؤهم المعادة هي نفسها التي كانت لهم في الدنيا لم يبقى لشهادتهم عليهم أي معنى فلن تعاد الأعضاء لصاحبها الأصلي أم للمنقول إليه؟

وهو سؤال يدل على سذاجة وبساطة التفكير فالله سبحانه وتعالى قادر على إحياء هذه الأعضاء وجعلها تشهد على صاحبها الأصلي ثم تشهد على الآخر الذي استخدمها وإذا كان الإنسان يستطيع أن يشهد على عدة أشخاص في عدة حوادث فما المانع من أن تكون أعضاؤه مثله ؟

يقول الدكتور محمد علي البار "هناك لفتة طريفة بارعة سمعتها من كريستوفر باليس (أخصائي الأعصاب وأحد أقطاب تشخيص موت الدماغ) قال: إذا كان المتبرع بالكلية مسلما فإنني أقول له ان الجنة ليس فيها بول ولابراز والكلية إنما وظيفتها إفراز البول فإذا لا يوجد لك فيها حاجة في الآخرة مطلقا فلماذا لا تتبرع بها بعد موتك ؟".

7. إن التصرف في جسم إنسان لآخر من قبيل التصرف الذي لا يجوز وذلك لأنه إذا كان بدون اذن منه فهو اعتداء وجناية مستوجبة للقصاص أو الدية بلا خلاف وان كان باذن المنقول منه فلا يجوز لأنه تصرف فيما لا عليك، لأن الإنسان لا يملك جسده ولا أعضاءه بل هي ملك لله سبحانه وتعالى.

وهذا حق ولكن الإنسان يملك النتفاع بجسمه والتنازل عن هذا الانتفاع بما لا يضره ويؤثر على حياته ونقل الأعضاء والدم هو من هذا القبيل وفيه نفع عظيم لغيره من إخوانه الملهوفين المحتاجين[1].

أدلة المجيزين:

التداوي بأعضاء الآدميين يتصور في نقل جزء منها عن موضعه من بدن الآدمي إلى موضع آخر من بدنه (الغرس الذاتي) كقطع بعض الشرايين من الساق لترقيع شرايين أخرى في بدنه تعرضت للانسداد أو قطع بعض أجزاء من جلده في مواقع مستترة من بدنه لترقيع موقع ظاهر

(1) البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء، ص142-143.

من بدنه تعرض لحريق أو لتلف كما يتصور في نقل بعض أعضاء الآدمي حي أو ميت وزرعها في غيره.

وهذه الزراعة تسمنى بالطعوم أو الطعم: جزء من نسيج أو عضو يستعمل كبديل لجزء مماثل والنسيج أو العضو الأصلي أما أن يكون مريضا أو مشوها أو غير قادر على تأدية الوظيفة له وأكثر الأنسجة استعمالها لهذا الغرس هي ك الجلد والعظام والغضروف والأو ردة والشرايين والقرنية[1].

والطعوم الآدمية نوعان: طعوم ذاتية وأخرى جنسية فأما الطعوم الذاتية ما أخذت من الإنسان لمداواة جزء آخر من بدنه ومن أمثلتها أخذ جزء من جلده في موضع مستتر كالفخذ لترقيع جزء آخر ظاهر من بدنه كالوجه مثلا، أو أخذ العظام والغضاريف منه وزرعها في موضع آخر أو قطع الأوردة منه لترقيع أخرى تالفة أما الطعوم الجنسية: فهي ما أخذت من جنس المريض أي من آدمي وغيره سواء كان حيا أم ميتا وذلك كنقل الكلى من آدمي حي أو ميت وزرعها في آدمي آخر تلفت كليته. أو لم تعد صالحة للقيام بوظيفتها وكذلك نقل القرنية أو القلب أو نحوها من آدمي ميت وزرعها في بدن من يفتقر إليها من الآدميين في المداواة بها[2].

أدلة المانعين لنقل وزرع الأعضاء بين الأحياء:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال تعالى: "و لآمرنهم فليغيرن خلق الله " [3] أي تغيير خلق تعالى لخصاء العبيد والحيوان والوشم أي إحلال ما حرم الله تعالى[4]،

---

(1) حسني عودة الغوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة في الكتاب والسنة المطهـرة، ج1/ص1160، الطبعـة الثانية، المكتبة الإسلامية-القاهرة.

(2) عبد الفتاح محمود ادريس، حكم التداوي بالمحرمات، ص292.

(3) سورة النساء: آية 111.

(4) الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ج1/ص306، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعـة التاسعة.

قال:"ومن يبدل نعمة الله من بعد ماجاءته فإن الله شديد العقاب"[1].
إن التبرع بالأعضاء هو استبدال الأدنى بالذي هو خير واختيار لما هو دون الأكمل والأنفع قال تعالى: "أتستبدلون الذي هو أدنى بالذي هو خير " [2] مع أن التبديل وقع منهم في أمرين فكيف كان اختيار المتبرع بأحد أعضائه النقص على الكمال مع احتمال وجود الحرمة في ذلك عند من لا يبيح نقل الأعضاء [3].

ان الأصل عصمة دم المسلمين وجميع أجزاء بدنه الثابتة فلا يجوز للإنسان أن يجني على نفسه أو على عضو من أعضائه أو على بشرته أو على غيره الا بحق ثابت شرعا كما إذا ارتكب جريمة توجب حدا كالقتل أو القطع أو الجرح فيقيم عليه الحاكم الشرعي ما يستحق من العقاب. [4]

أن الأصل المساواة بين المسلمين في عصمة الدم والأعضاء كما في الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم" [5] فتجب الحفاظ على حرماتهم فحرمة عباد الله من أشد الحرمات وكرامتهم ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة [6].

قال تعالى:"وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ"[7].

---

(1) سورة البقرة: آية 211.
(2) سورة البقرة: آية 61.
(3) الديات، سميرة عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء، ص94.
(4) السيد الجميلي، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص61، والديات، سميرة عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء، ص95.
(5) أخرجه ابن ماجة في الديات رقم الحديث 2675، أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة رقم الحديث 6403، 6506. 6675، 6716، حديث صحيح، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، ج4/ص412، رقم الحديث 2996.
(6) السيد الجميلي، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص61، والديات، سميرة عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء، ص95.
(7) سورة البقرة 195

فوجه الدلالة في الآية الكريمة على تحريم إلقاء النفس في مظانّ الخطر على النفس بتلف أو إضعاف من غير مصلحة مقصودة شرعا غير مرجوحة ونزع الجزء من بدن الحي لزرعه في غيره مما يؤدي إلى إتلاف البدن أو إضعافه لا محالة ولو في المستقبل البعيد [1].

قال تعالى:"وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[2]. وجه الدلالة أن الله تعالى نهى عن قتل النفس وبتر العضو منها لغير مصلحتها وقد يؤدي إلى قتلها[3].
قال تعالى:" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ" [4].
و دلالة الآية أعطت لجوارح الإنسان من الحرمة ما أعطته لنفسه

قال تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" [5]
فالآية الكريمة تدل على تحريم قتل النفس المعصومة وان فعل ذلك عند الله تعالى قتل الأنفس كلها بالإثم وان ترك قتل النفس الواحدة وصون حرمتها خوفا من الله تعالى كاحياء الناس جميعا.
قال تعالى:"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" [6].
فالآية تدل على تكريم بني آدم بالمحافظة على بدنه بما أمر الشرع.

---

(1) السيد الجميلي، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ص62 والديات، سميرة عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء ص95
(2) سورة النساء: الآية 29.
(3) السيد الجميلي، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ص61 والديات، سميرة عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء ص95
(4) سورة المائدة: الآية 45.
(5) سورة المائدة آية 32
(6) سورة الإسراء الآية 70.

ثانياً: السنة النبوية الشريفة:

- عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أشار على أخيه بحديدة لعنته الملائكة"[1]

وقول آخر: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى ينتهي وان كان أخيه لأبيه وأمه"[2].

- وقال صلى الله عليه وسلم:"من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوحا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا"[3].

- وأخرج ابن ماجة عن عبد الله بن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول "ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك وأعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وأن نظن به إلا خيرا"[4]. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن الإنسان أشرف عند الله تعالى من الجبال بل من البيت [5].

- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حث المسلمين على زكاة الأبدان والأعضاء لقوله "انه خلق الإنسان على ستين وثلاثمئة مفصل فمن ذكر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق المسلمين أو عزل شوكة أو عزل عظما أو أمر بالمعروف

---

(1) مسند الإمام أحمد ج/ص256 وجامع الترمذي ج4/ص463، وصحيح البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:"من حمل السلاح"، رقم الحديث 6545.

(2) صحيح مسلم، كتاب ابر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ج4/ص580، رقم الحديث 2020.

(3) سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، ج5/ص107، رقم الحديث 4067، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظة تحريم قتل الإنسان نفسه، رقم الحديث 7670.

(4) سنن ابن ماجة ج2/ص1293، رقم الحديث 3932، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله، صحيح البخاري، كتاب المغازي، رقم الحديث 2673.

(5) السيد الجميلي، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، وابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية، مجموعة الرسائل المنبرية، رسائل وفتاوى شيخ الإسلام في التفسير والحديث والأصول والعقائد والآداب والاحكام، ج4/ص200، حقق وعلق على حواشيه، محمد رشيد رضا، قدم له ونقحه وراجعه وخرّج آياته وأحاديثه محمد الأنوار محمد البلتاجي، مكتبة وهبي، القاهرة، الطبعة الثانية 1412هـ-1992م.

أو نهى عن المنكر عدد تلك الستين والثلاثمئة السلامى، أمسى من يومه وقد زحزح نفسه عن النار" [1].

- وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصل شعر الآدمي من أجل التداوي فعن عائشة رضي الله عنها "أن جارية من الأنصار تزوجت فمرضت فتمرط شعرها وأرادوا أن يصلوه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فلعن الواصلة
- والمستوصلة" [2].

وفي هذه الآيات الكريمة السابقة والأحاديث النبوية الشريفة نستدل على أن المانعين يحرمون نقل وزرع الأعضاء على أنه ملك لله عز وجل وليس له وكما أن من أصيب بداء فقد بسببه عضوا من أعضائه أو جزءا من أجزاء بدنه ليس له أن يكمل هذا النقص بعضو أو جزء من شخص آخر وأن هذا النوع من التداوي غير جائز وملعون فاعله وعلة ذلك أنه تغيير لخلق الله وفيه مثله وهي محرمة بالاتفاق وتصرف الإنسان فيما لا يملك فضلا عن منافاته لكرامة الآدمي[3]. واستناداً لآراء المنافين لنقل الأعضاء وزرعها أرى أنه الأصوب والأحوط حفاظاً على كرامة الإنسان.

المطلب الثالث: نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى آخر حي:

لا يترك أخذ الأعضاء من الموتى دون قيود أو ضوابط فقهية كما مر ذكرها وأيضا لا بد من شروط ومواقف طبية لأخذ الأعضاء من الموتى ومدى توافقها للزرع وصلاحيتها وهذه الشروط هي:

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الصدقة على كل نوع من المعروف، ج2/ص349، رقم الحديث 1675.

(2) أخرجه البخاري في النكاح، 4806، والنسائي في الزينة 5010. كتاب اللباس، باب وصل الشعر ج10/ ص457، رقم الحديث 5934.

(3) مصطفى محمد الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص58، والديات، سميرة عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء والبار، محمد علي، حكم التداوي بالمحرمات، ص292.

1. أن يكون الشخص المتوفى قد مات بموت الدماغ دون القلب وذلك حتى يمكن الحصول على الأعضاء الهامة كالقلب والرئتين والكبد والبنكرياس والكبد والكلى وذلك لتبقى الدورة الدموية لهذه الأعضاء حتى لحظة الانتزاع وحتى تبقى صالحة للاستعمال وتكون حية وتؤدي وظيفتها في الجسم المنقول إليه والا لا فائدة ترجى من عضو بدأ في التلف والتحلل، علما بأن المدة التي تبقى فيها الأعضاء قبل تبريدها وهي لا تتعدى 4-8 دقائق في حالات القلب والكبد و20 دقيقة في حالات البنكرياس والرئتين وأقل من 45 دقيقة في حالة الكلى.

2. يمكن أن يستخدم الموتى الذين توفوا نتيجة موت القلب وتوقف الدورة الدموية في أغراض نقل القرنية والعظام والغضاريف وهي أعضاء يمكن أن تبقى سليمة لعدة ساعات بعد الموت تصل إلى 12 ساعة إذا كانت الغرفة التي فيها الميت باردة.

3. أن يكون المتوفى خاليا من الأمراض المعدية مثل الإيدز والتهاب الكبد الفيروسي والسل وأن لا يكون هناك إنتان في الجسم أو الدم

4. أن لا يكون في الجسم ورم خبيث ما عدا أورام الدماغ وأورام الجلد المنتشرة.

5 . أن لا يكون المتوفى مصابا بضغط الدم وضيق الشرايين ولا بالبول السكري الشديد.

6. أن يكون العضو المراد نقله خاليا من الأمراض.

7. أن تكون فصيلة دم المتوفى مطابقة لفصيلة الدم المعطى للعضو.

8. أن لا يكون هناك تضاد بين أنسجة المعطى وأنسجة التلقي وهو ما يسمى بفحص مطابقة الأنسجة.

9. إلا يكون المتوفى قد تجاوز الخمسين عاماً بالنسبة لزرع القلب والستين بالنسبة للكلى[1].

10. وكنا أنه لا بد من وجود شروط فقهية وقانونية مثل الإذن من أهل الميت وأن يكون تبرعاً دون مقابل، وتكون هناك ضرورة ملحة.

---

(1) الموقف الفقهي والأخلاقي ص178، ونزع وزرع الأعضاء البشرية ص645 – 646 وابــن الجــوزي، الطبيب أدبه وفقهه، ص224 – 225.

المطلب الرابع: الشروط الطبية لنقل الأعضاء من الموتى:

لا يترك أخذ الأعضاء من الموتى دون قيود وضوابط فقهية كما مر ذكرها وأيضاً لا بد من شروط ومواقف طبية لأخذ الأعضاء من الموتى ومدى توافقها للزرع وصلاحيتها، فهذه الشروط:

1. أن يكون الشخص المتوفى قد مات بموت الدماغ، وذلك حتى يمكن الحصول على الأعضاء الهامة كالقلب ولارئتين والكبد والبنكرياس والكلى وذلك لتبقى الدورة الدموية لهذه الأعضاء حتى لحظة الانتزاع وحتى تبقى صالحة للاستعمال وتكون حية تؤدي وظيفتها في الجسم المنقول إليه، وإلا لا فائدة ترجى من عضو بدأ في التلف والتخلل، علماً بأن المدة التي تبقى فيها الأعضاء قبل تبريدها وهي لا تتعدى 4-8 دقائق في حالات القلب والكبد، و20 دقيقة في حالة الرئتين والبنكرياس وأق من 45 دقيقة في حالة الكلى.
2. يمكن أن يستخدم الموتى الذين توفوا نتيجة موت القلب وتوقف الدورة الدموية في أغراض نقل القرنية والجلد والعظام والغضاريف، وهما أعضاء يمكن أن تبقى سليمة لعدة ساعات بعد الموت تصل إلى 12 ساعة إذا كانت الغرفة التي فيها الميت باردة.
3. أن يكون المتوفى خالياً من الأمراض المعدية مثل الإيدز والتهاب الكبد الفيروسي والسل وإلا يكون هناك إنتان في الجسم أو الدم.
4. أن لا يكون في الجسم ورم خبيث ما عدا أورام الدماغ وأورام الجلد المنتشرة.
5 . أن لا يكون المتوفى مصابا بضغط الدم وضيق الشرايين ولا بالبول السكري الشديد.
6. أن يكون العضو المراد نقله خاليا من الأمراض.
7. أن تكون فصيلة دم المتوفى مطابقة لفصيلة الدم المعطى للعضو.
8. أن لا يكون هناك تضاد بين أنسجة المعطى وأنسجة التلقي وهو ما يسمى بفحص مطابقة الأنسجة.
9. إلا يكون المتوفى قد تجاوز الخمسين عاماً بالنسبة لزرع القلب والستين بالنسبة للكلى[1].

(1) البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي، ص178، والوحيدي، نـزع وزرع الأعضـاء البشـرية، ص645 – 646، والبار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ص224 – 225.

بعد عرض حكم وزراعة الأعضاء واختلاف العلماء في ذلك بالاعتماد على القواعد والضرورات، فإنني أعرض رأي بعض العلماء المعاصرين من مسألة نقل الأعضاء.

رأي الإمام الشعراوي:

جرى حوار صحفي بين الاستاذ رجب البنا رئيس تحرير مجلة أكتوبر والشيخ الشعراوي عن رأي الشيخ في زرع ونقل الأعضاء فأجاب:

كان ملخص رأيه ان كان كل شيء ملك لله تعالى وأنه يصح التبرع بالأعضاء لا بيعا ولكن تبرعا.

فقال: إن أعضاء الجسم ليست ملكا لصاحبه وقاس على أن من ينتحر ويميت نفسه يخلده الله في النار فلو كان مالكا لجسده لعمل به ما يشاء فإذا كان الإنسان لا يملك الجسم كله إذن فهو لا يملك أبعاضه فلا يمكن أن يتبرع أو يبيع [1]. وأيد رأي الشيخ الشعراوي الدكتور محمد سيد طنطاوي[2] بأنه يصح التبرع ويحق أيضا بعد الوفاة ودعا الناس إلى هذه المأثرة وكان مما تبرع بأعضائه بعد وفاته.

كما وكان رأي الشيخ جاد الحق علي جاد الحق بآراء الشافعية والمالكية والحنابلة بأن كسر عظم الإنسان ينبغي جبره بعظم طاهر وأنه لا يجوز جبره بعظم نجس الا عند الضرورة. وأنه يجوز شق بطن الإنسان الميت لاستخراج جنين حي ترجى حياته. وأنه يجوز اضطرارا أكل لحم إنسان ميت في قول الشافعية وقول المالكية والحنابلة. كما أجاز نقل عضو من ميت أو جزء منه ونقله إلى إنسان حي بحيث يستفيد المنقول إليه من عملية الزرع كما أجاز نقل أعضاء من حي إلى حي[3].

وكان رأي مفتي مصر د. نصر فريد واصل إذ أعلن الدكتور رفضه لإنشاء بنوك الأعضاء البشرية، وقال هذا حرام ولكنه أجاز نقل الأعضاء من الإنسان إلى الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي إلا أنه اشترط أن يكون ذلك بعيدا عن البيع والشراء والتجارة بأي حال بل لا بد أن

---

(1) السيد الجميلي، نقل الأعضاء وزرعها، ص115.

(2) نفس المرجع السابق، ص116.

(3) نفس المرجع السابق، ص119.

تكون في أقصى حالات الضرورة وبدون مقابل مادي مطلقا كما يشترط في جميع الأحوال وجوب مراعاة الضوابط الشرعية وهي:

1. لا مانع شرعاً من الترخيص في نقل الأعضاء البشرية لا من الإنسان الحي إلى الحي ولا من الإنسان الميت إلى الحي بالضوابط التي تقررها الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها الفقهية.
2. يترخص في نقل الأعضاء البشرية من الإنسان الحي إلى الحي الشروط والضوابط التالية:

أولاً: الضرورة القصوى بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور مستمر ولا ينقذه من موت محقق من الوجهة الطبية الا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر بينهما درجة حتى الدرجة الثانية وأن يكون بالغا عاقلا مختارا.

ثانياً: أن يكون هذا النقل محققا لمصلحة مؤكدة للمنقول إليه من الوجهة الطبية ويمنع عنه ضرر مؤكد يحل به مع استمرار العضو المصاب بالمرض دون تغيير

ثالثاً: أن لا يؤدي هذا النقل إلى ضرر من المنقول منه محققا به كليا أو جزئيا ويمنعه من مزاولة عمله الذي يباشره في الحياة مادياً أو معنوياً أو يؤثر عليه سلبيًا في الحال أو المال بطريق مؤكد من الناحية الطبية لأن مصلحة المنقول إليه ليست بأولى من مصلحة المنقول منه لأن الضرر لا يزال بالضرر ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

رابعاً: أن يكون هذا النقل بدون أي مقابل أو معنوي مطلقا بالمباشرة أو الواسطة.

خامساً: لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية بين جنسيتين مختلفتين (أي من مسلم لكافر أو العكس) إلا إذا وجدت قرابة تجيز ذلك أو ضرورة تحددها نصوص قانونية على وجه الحصر.

سادساً: صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط وإعطاءه لذوي الشأن من الطرفين – المنقول منه العضو والمنقول إليه – قبل إجراء العملية الطبية على أن

تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول: أحدهم المخ والأعصاب والثاني في التخدير والثالث باطني وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل.

سابعا: أن تكون عملية النقل بمركز طبي متخصص يخضع لإدارة الدولة وليس استثماريا أو خاصا إلا إذا كان متبرعا بما يزيد على التكلفة الفعلية لما تحتاجه العملة الطبية أو متبرعا بالكل.

3. يترخص في نقل العضو البشري من الميت إلى الحي بشروط:
أولاً: أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته بالفعل موتاً كلياً.
ثانياً: الضرورة القصوى للنقل بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور مستمر ولا ينقذه من موت محقق من وجهة النظر الطبية الا نقل عضو من إنسان ميت إلى آخر حي.

ثالثاً: أن يكون هذا النقل محققا لمصلحة مؤكدة بالمنقول إليه من وجهة النظر الطبية ويمنع عنه ضررا مؤكدا يحل به.

رابعاً: أن يكون الميت المنقول منه العضو قد أوصى بهذا النقل في حياته أو وهو بكامل قواه العقلية وبدون إكراه مادي أو معنوي عالما بأنه يوصي بعضو معين من جسمه إلى إنسان آخر بعد مماته يحدده تفصيلا أو إجمالا.

خامساً: إذا لم تكن هناك وصية من الميت بالنقل ولا إذن من أحد الأولياء الشرعيين للميت بأن كان المتوفى مجهول الهوية فيكون الترخيص بنقل العضو بإذن النيابة العامة أو ولي أمر الدولة.

سادساً: الا تكون الوصية بالنقل أو الاذن مؤدية إلى مخالفة شرعية أو قانونية فالوصية بنقل ما لا يجوز نقله كالخصية أو المبيض لها لا تجوز مع الحي ولا مع الميت لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب [1].

(1) السيد الجميلي، نقل الأعضاء وزراعتها، ص117-118

المبحث الثالث: حكم وصل ما قطع من الإنسان وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم إعادة عضو قطع من حد أو قصاص

المطلب الثاني: حكم إعادة العضو بعد استئصاله بسبب مرض أو حادث

المطلب الثالث: ما قطع في حد أو قصاص

المطلب الرابع: حكم الأعضاء المزروعة في بدن الإنسان بعد الوفاة

المطلب الأول: حكم إعادة عضو قطع من غير حد أو قصاص

إن من يقرأ العنوان يستغرب هذا الموضوع، لأن العضو المراد غرسه من نفس الشخص وهو صاحب الحق فيه وهو من باب المعالجة جائز كما يعالج أي شيئ من الحروق أو الكسور أو غيرها.

ولكن إذا رجع القارئ إلى آراء الفقهاء في هذا الموضوع يجد خلافا بينهم من حيث طهارة ونجاسة هذا العضو المقطوع.

فلنرى حكم اعادة وصل ما قطع من جسم الإنسان بعرض للمذاهب وأدلتهم:

أولا: مذهب الحنفية وأدلتهم:

يقول الكاساني: ان جزء الميتة التي فيها دم ولحم وشحم واليد والرجل والأنف والأذن نجسة لاحتباس الدم النجس فيها وهو الدم المسفوح. أما الأجزاء الصلبة التي لا دم فيها ان كانت من غير الإنسان فإنها ظاهرة كالعظم والقرن والسن والحافر والظلف والشعر والصوف والعصب والأنفعة الصلبة وعللوا لمذهبهم هذا بأحد التعليلين كما ذكر الكاساني:

الأول: إن هذه ليست ميتة، لأن الميتة في عرف الشرع اسم لما زالت حياته ولا بضع أحد من العباد أو بضع غير مشروع

الثاني: أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة ولم توجد في هذه الأشياء

أما أجزاء الميتة التي لا دم فيها من الآدمي عند الحنفية كما يقول الكاساني:

الأول: أنها نجسة ولا يجوز بيعها ولا الصلاة معها إذا كانت أكثر من الدرهم وزنا ولو وقع في الماء القليل يفسده.

الثاني: طاهرة وهي الرواية الصحيحة كما يقول الكاساني لأنه لا دم فيها والنجس هو الدم لأنه يستحيل أن تكون طاهرة من الكلب نجسة من الآدمي للتكريم، الا أنه لا يجوز بيعها وتحرم الانتفاع بها احتراما للآدمي [1].

نرى مما سبق أن العضو المنفصل من الإنسان إذا كان فيه دم كاليد أو الرجل لا يجوز اعادته إلى جسد صاحبه لأنه نجس أما العضو الذي لا دم فيه كالعظم والسن ففيه خلاف بناء على

(1) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2/ص63، تحقيق وتعليق محمد علي المعوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

اختلافهم في نجاسته [1]. وفي هذا بقول الكاساني "و على هذا ما أبين من الحي من هذه الأجزاء وان كان جزءا فيه دم كاليد أو الأنف أو الأذن ونحوهما فهو نجس بالإجماع "[2]. ولكن بما عمل به الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أعاد يد معوذ بن عفراء. وأما ما لا دم فيه ففي جواز إعادته قولان عند الحنفية مبنيان على القول بنجاسته أو طهارته.

وجاء في المجموع [3] "اذا قلع رجل سن رجل بالخطأ فأخذ المقلوع سنه فأثبتها مكانها فثبتت أن هذه السن كالميتة، فإذا كانت أكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلاته معه وفرق أبو يوسف رحمه الله كما نقله عنه السرخسي بين ما إذا اثبت سن نفسه في موضوعها فإنها يجوز صلاته بها وبين ما إذا أثبتت سن غيره فلا تجوز صلاته بها".

والحنفية يرون طهارة العضو والمقطوع من الإنسان إذا كان ليس فيه دم كالسن وهو هو القول الذي صححه الكاساني وعلى ذلك فإنهم يجيزون اعادة هذا النوع من الأعضاء إلى مواضعها [4].

يقول ابن عابدين: "قال في البحر المصرح به في البدائع والكافي وغيرهما أن سن الآدمي طاهرة على ظاهر المذهب وهو الصحيح لأنه لا دم فيه والنجس هو الدم وما في الذخيرة وغيرها من أنها نجسة ضعيفة"[5].

وبناءً على رأي الحنفية بنجاسة العضو المقطوع الذي فيه دم فإنه لا يجوز إعادته لموضعه إلا أن علاء الدين الحصكفي ذكر الخلاف في رد الإنسان أذنه نفسه في وضعها وفي ذلك يقول

---

(1) عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج1/ص255.
(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج2/ص63.
(3) النووي، المجموع، ج17/ص96، والشافعي، الأم، ج6/ص165.
(4)عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ج1/ص256.
(5) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج1/ص207.

"اختلف في أذنه، ففي البدائع نجسة وفي الخانية لا وفي الأشباه المنفصل من الحي كميتته إلا في حق صاحبه فطاهر وان كثر"[1].
وخلص ابن عابدين بأن: "من صلى وأذنه في كمه أو أعادها إلى مكانها تجوز صلاته في ظاهر الرواية"[2].

ودقق بعض الحنفية فرأى أن إعادة العضو المقطوع إلى الجسد ويعيد الحياة إلى ذلك العضو وعلى ذلك فلا يكون العضو المبان ميتاً إذا أعيد إلى موضعه وعادت إليه الحياة وهذا نظر صحيح فهذا يجمع بين قولي الحنفية فيكون العضو نجسا إذا لم يعد إلى موضعه ويكون طاهرا إذا أعيد إلى موضعه وسرت في الحياة.

يقول ابن عابدين في الحاشية "قلت والجواب عن الأشكال أن إعادة الأذن وثباتها إنما يكون غالبا بعود الحياة إليها فلا يصدق أنها مما أبين من حي لأنها بعود الحياة صارت كأن لم تبن كما لو فرضنا شخصاً مات ثم أعيدت حياته معجزة أو كرامة لعاد طاهرا"[3].

مذهب المالكية وأدلتهم:

اختلف المالكية في جواز إعادة العضو المقطوع من الإنسان لاختلافهم في طهارة ذلك العضو واختلافهم مبني على طهارة بني آدم حيا أو ميتا أو نجاسته حيا أو ميتا فجسنون وابن القصار يريان أن ابن آدم طاهراً حياً وميتاً، وابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكيم يرون نجاسته[4].

---

(1) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج1/ص207.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج1/ص207.

(3) د. عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص179.

(4) الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1/ص53، وأبي البركات السيد أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدريدر، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1/ص41، وبالهامش تقرير محمد بن أحمد، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1917هـ-1997م. وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/ص218.

والمعتمد عند المالكية أن الآدمي الميت طاهر يقول الدردير "ميتة الآدمي طاهرة ولو كان كافرا"[1]. ويقول الصاوي "ميتة الآدمي طاهرة على المعتمد" [2].

مما سبق يتضح لنا أن الآدمي طاهرا عند المالكية حيا وميتا ولكن الخلاف فيما انفصل عن الميت فقال الدردير في الشرح الكبير "المنفصل من الآدمي مطلقا طاهرا على المعتقد" [3].
وجاء في شرح الدسوقي تعليقا على هذا الكلام "على المعتمد طهارة ميتة، ز أما على الضعيف فما أبين منه نجس مطلقا، والحاصل أن الخلاف فيما أبين من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميتة خلافا لمن قال: ان ما أبين منه حيا لا يختلف في نجاسته وليس كذلك بل فيه الخلاف وعلى المعتمد من طهارة ما ابين من الآدمي مطلقا يجوز رد سن قلعت لمحلها لا على مقابلة" [4].

مذهب الشافعية:

نص الشافعي رحمه الله في كتابه الام على نجاسة العضو المقطوع من جسد الإنسان من غير فرق بين ما فيه دم وما لا دم فيه ولذلك لم يجز وصل الأعضاء المقطوعة، لأنها ميتة أو نجسة وأوجب نزعها في حال وصلها والا لم تصح الصلاة معها وفي ذلك يقول "اذا كسر للمرأة عضو، فطار فلا يجوز أن ترقعه بعظم ما يؤكل لحما ذكيا وكذلك إذا سقطت منه صارت ميتة، فلا يجوز أن يعيدها بعد ما بانت منه فلا يعيد سن شيئ غير سن ذكي يؤكل لحمه، وان رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكي لا يؤكل لحمه، أو عظم إنسان فهو كالميتة فعليه قلعه واعادة كل صلاة صلاها وهو عليه فإن لم يقلعه أجبره السلطان على قلعه فإن لم يقلعه حتى مات لم يقلعه

---

(1) الدردير، أحمد الدرير الشيخ أحمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير ج1/ص44، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ-1995م.

(2) الصاوي، حاشية الصاوي، ج1/ص49.

(3) الدردير على الشرح الكبير، ج1/ص54.

(4) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1/ص54.

بعد موته، لأنه صار ميتا كله والله حسيبه وكذلك سنه إذا اندثرت فإن اعتلت سنه فربطها قبل أن تتدر فلا بأس فإنها لا تصير ميتة حتى تسقط"[1].

وألزم الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال: "ادخل دما تحت جلده فنبت فعليه أن يخرج ذلك الدم ويعيد كل صلاة صلاها بعد ادخالها الدم تحت جلده" [2]. وألزم أيضا من يصل شعره بشعر إنسان أن يعيد صلاته وهذا صحيح لأن الوصل أصلاً حرام [3]. ونقل النووي رحمه الله تعالى مذهب الشافعي وأصحابه الملزم بقطع العضو الموصول، الا أنه ذكر السبب في وجوبه الازالة أحد أمرين:

نجاسة العضو المقطوع أو لأن العضو يحوي دما ظهر عند قطعه يقول الامام النووي "ذكر الشافعي والأصحابي رحمهم الله انه لا بد من قطع الملصق لتصح صلاته وسبب نجاسة الاذن ان قلنا ما يبان من الآدمي نجس، والا فسببه الدم الذي ظهر محل القطع، فقد ثبتت له حكم النجاسة فلا تزول بالاستيطان" [4].

ويقول الماوردي: ابن آدم طاهر وغير نجس [5]. قال صلى الله عليه وسلم:"أن المؤمن لا ينجس"[6].

ويقول النووي أن الجزء المنفصل من الحي كميتة [7].

---

(1) الشافعي، الأم ج1/ص46.

(2) الشافعي الأم ج1/ص46.

(3) الشافعي الأم ج1/ص46.

(4) النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ج9/ص197.

(5) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، ج1/ص58، وهو مختصر المزني الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرب له محمد بكر إسماعيل وعبد الفتاح أبو سنه، دار الكتاب، بيروت-لبنان.

(6) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، ج1/ص450، رقم الحديث 2925.

(7) النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ج9/ص197.

وشرح الشربيني عبارة النووي: "أي كميتتة ذلك الحي ان طاهرا فطاهرا وان نجسا فنجس فالمنفصل من الآدمي والسمك والجراد طاهر ومن غيرها نجس" [1].

ومن الملاحظ أن الماوردي والنووي مخالفين لإمام الشافعي امام المذهب من أن الإنسان لا ينجس بالموت وأن المقطوع منه لا ينجس بذلك فإنه يجوز للإنسان أن يعيد عضوه المقطوع إلى موضعه من جسده وتجوز صلاته به كما قرر ذلك النووي [2].

وأجاز النووي وصل المكسور من أعضاء الإنسان بالنجس بالضرورة واجاز ابقاء تلك النجاسة التي وصل بها عظمة إذا خشي التلف بنزعه ويقول: "و لو وصل عظمه بنجس لفقد الطاهر فمعذور والأو جب نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وان خاف".

وأجاز الشافعي اعادة العضو أو وصله بنجس إذا اضطر إلى ذلك ضرر يخشى معه التالف [3].

---

(1) الشربيني، شمس الدين بن محمد الخطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، ج1/ص80، دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه محمد بكر اسماعيل، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1415هـ-1994م.

(2) النووي، روضة الطالبين، ج1/ص15.

(3) عمر سليمان الأشقر، وحمد عثمان بشير وآخرون، دراسات طبية في قضايا طبية معاصرة ج1/ص261

مذهب الحنابلة وأدلتهم:

سئل أبو الفضل ابن الإمام أحمد عن العضو المقطوع من الجسد، فقال:"يعيده صاحبه إلى موضعه فقال: قلت قطع عضو من الجسد؟ قال: لا بأس به يعيده مكانه، وذلك أن فيه الروح مثل الأذن تقطع فيعيدها ".

وسأل عن الأسنان فقال"تسقط فيضع صاحبها موضعها فيضع صاحبها موضعها سناً ويعيدها صاحبها إلى موضعها فقال: "الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سنه سن الغنم لا بأس به فسنه يعيدها من الرأس لا بأس به، يكره سن غيره" [1].

وفي رواية أخرى تقول بالمنع من وصل ما قطع من أعضاء لنجاستها ولفقهاء الحنابلة في المسألة قولان مبنيان على الروايتين.
ويقول ابن قدامة في المغنى:"من ألصق أذنه بعد إبانتها أو سنه فهل تلزمه إبانتها فيه وجهان مبنيان على الروايتين فيما بأن من الآدمي هل هو نجس أو طاهر ؟ ان قلنا هو نجس لزمته إزالتها ما لم يخف الضرر بإزالتها كما لو جبر عظمه بعظم نجس وان قلنا بطهارتها لم تلزمه إزالتها" [2].

والراجح عند الحنابلة طهارة العضو المنزوع يقول المرداوي: "إن سقطت سنه فأعادها بحرارتها فثبتت فهي طاهرة هذا هو المذهب وعليه الجمهور وقطع به أكثرهم " [3] وهذا ما صححه ابن قدامة في المغنى [4]. وكما أن الإنسان طاهر لا ينجس فأي عضو منه طاهر والله تعالى أعلم.

---

(1) عمر الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ج1/ص261.

(2) ابن قدامة، المغنى، ج1/ص543.

(3) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن بن سلمان، الإنصاف في معرفة الرجح من الخلاف، ج1/ص125، دار إحياء التراث.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج116/ص543.

تحديد الأقوال في المسألة:

بعد استعراض لآراء المذاهب نستطيع أن نقول: ان أقوال العلماء في المسألة ثلاثة:

الأول: القول باعادة الجزء المقطوع إلى موضعه من جسد صاحبه لأن هذا العضو طاهر وهذا هو القول المعتمد في مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وهو الذي صار إليه المتأخرون من الحنفية وقد عزا ابن قدامة هذا القول إلى اعطاء ابن رباح وعطاء الخراساني[1] وعزاه القرطبي إليهما وإلى ابن المسيب [2].

الثاني: القول بعدم الجواز مطلقا لأنهم يعدون العضو المقطوع ميتا ونجسا لا تجوز الصلاة به وهذا هو الامام الشافعي ورواية الامام أحمد وقول عند المالكية أخذ به منهم ابن القاسم وابن شعبان وابن عبد الحكيم وهو قول محمد بن الحسن بن الحنفية وقد عزا القرطبي هذا القول إلى القرطبي وأحمد ابن اسحق [3].

الثالث: جواز اعادة العضو الذي لا دم فيه كالسن وعدم جواز اعادته وان كان فيه دم كاليد والرجل والأذن وهذا هو القول العمدة في المذهب الحنفي [4].

أسباب الاختلاف في المسألة:

يعود الاختلاف في اعادة وصل العضو المقطوع إلى اختلافهم في طهارة العضو المقطوع ونجاسته فالذين قالوا ان كل عضو مقطوع طاهر لا فرق بين الصلب الذي لا دم فيه كالسن والذي فيه دم كالأذن أجازوا اعادة كل عضو مقطوع والذين قالوا بنجاسة أعضاء الإنسان منعوا من اعادة أي عضو منه والذين قالوا بطهارة الصلب الذي لا دم فيه أجازوا اعادة الأول دون الثاني[5].

---

(1) ابن قدامة، المغني ج11/ص543.

(2) القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج6/ص199.

(3) القرطبي ج6/ص199.

(4) عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج1/ص262.

(5) نفس المرجع ، ج1/ص263.

الأدلة والقول الراجح:

والرأي الراجح والله أعلم أنه يجوز إعادة العضو المقطوع من الشخص نفسه لأنه من باب أولى أن يرجع إليه عضوه ثم أن الرسول صلى الله عليه وسلم حكم بطهارة المؤمن، فكيف يحق لنا أن نقول بنجاسة العضو المقطوع ولماذا نحرم الإنسان العضو المقطوع منه ونتركه بدونه وكما توصل العلم حديثاً إلى أن الأعضاء التي يمكن وصلها هي الأعضاء التي لم تفقد الحياة بعد فالعضو لا يفقد الحياة بمجرد قطعه بل ولا بمجرد موت صاحبه فبعض الأعضاء تستمر الحياة فيها بعد موت صاحبها عدة ساعات ولذا فإن نقل أعضاء الموتى يجب أن تتم في فترة زمنية محددة والا فإن العضو لا يصلح بعد ذلك فإذا أعاد المقطوع عضوه فالتصق في موضعه فإن الحياة التي لا تزال فيه تستمر ولا يكون ميتا بحال.

فلو كانت ميتة ونجسة لما عملها ولا أعادها الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أعاد عين قتادة بن النعمان في بدر عندما ندرت في راحته فأخذها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخذها الرسول صلى الله عليه وسلم فأعادها إلى مكانها فكانت أحسن عينيه وأحدهما بصرا. وكما أعاد الرسول صلى الله عليه وسلم يد معوذ بن عفراء ويد حبيب بن سياف والله أعلم. وكما مر سابقا أن الامام أحمد قال لا بأس في أن يعيد العضو المقطوع إلى مكانه وذلك أن فيه روح.

وجاء في مذهب الحنفية اعادة الأذن المقطوعة وثباتها وانما يكون غالبا بعود الحياة إليها صارت كأنها لم تبن. ولو افترضنا أنه ميتة كما جاء في الحديث السابق الذكر فالنصوص الشريفة التي تدل على تكريم بني آدم حيا أو ميتا وأنه لا ينجس بأي حال قال تعال: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"[1]. فالقول بنجاسة الإنسان فكيف يكرمه الله تعالى وهنا تناقض بين التكريم والنجاسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "سبحان الله ان المؤمن لا ينجس" [2]. فحديث الرسول صلى الله عليه وسلم يبين أن الإنسان لا ينجس حيا ولا ميتا فهو طاهر في الحالتين

---

(1) سورة الإسراء: الآية 70.

(2) مشكاة المصابيح، ج1/ص141 رقم الحديث451.

وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال وعيناه تذرفان ".

أثر وصل المجني عليه عضوه المقطوع في سقوط القصاص أو الارش عن الجاني، بعبارة أخرى هل يسقط القصاص عن الجاني إذا أعاد المجني عليه عضوه المقطوع إلى مكانه فثبت والتصق أم لا بد من القصاص ؟؟؟

آراء المذاهب في هذه المسألة:

يرى فقهاء الحنفية أن المجني عليه خطأ يستحق الدية إذا أعاد وصل عضوه المقطوع ولا تسقط ديته وعللوا هذا أن العضو المعاد لا يرجع إلى هيئته الأصلية التي كان عليها قبل قطعه. ومقتضى قوليهم هذا سقوط الدية فيما لو عاد إلى طبيعته التي كان عليها هذا مقتضى تعليلهم وان لم يصرحوا به. ولم نجد للحنفية ما يحدد مذهبهم في سقوط القصاص أو عدم سقوطه في حال أعاد المجني عليه عضوه المقطوع.

وقد بين مذهب الحنفية هذا مدون المذهب الحنفي محمد بن الحسن الشيباني فقال: "اذا قلع الرجل سن الرجل فأخذ المقلوعة سنه فأثبتها في مكانها فثبتت وقد كان القلع خطأ فعلى القالع ارث السن كاملا وكذلك الأذنين " [1].

وعلل السرخسي هذا الحكم بقوله:"إذا قلع رجل سن رجل بالخطأ فأخذ المقلوع سنه فأثبتها مكانها فثبتت فعلى القالع ارثها لأنها وان ثبتت لا تصير كما كانت ألا ترى أنها لا تتصل بعروقها وكذلك الأذن إذا أعادها إلى مكانها لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه في الأصل وان التصقت " [2].

---

(1)عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج1/ص268.

(2) السرخسي، أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، ج26/ص98، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، قدم له كمال عبد العظيم، دار الكتب العلمي، بيروت- لبنان. وابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج6/ص585.

عدا أن ارجاعها لا يكون كما هيئتها الأولى وإذا أعادها عند طبيب قد تحتاج إلى مبالغ مالية فيكون بحاجة إلى المال ضمن باب أولى أن يأخذ الدية من الجاني وحتى وان كان خطأ ليتحقق المصلحة كما أن كل شخص يستطيع اعادة العضو المقطوع فيسهل على الناس هذا ويحصل الفساد والاستهتار والله تعالى أعلم.

ثانيا: مذهب المالكية:

لا خلاف بين فقهاء المالكية أن القصاص لا يسقط عن الجاني فيما لو أعاد المجني عليه عضوه المقطوع [1]. جاء في المدونة الكبرى أن سحنون سأل ابن القاسم قائلا "أرأيت الأذنين إذا قطعهما رجل عمدا فردها صاحبها فبرئت وثبتت أيكون القود على القاطع الأذن أو القالع السن؟؟ "

قال ابن القاسم: "سمعتهم يسألون عنه مالكا فلم يرد عليهم فيها شيئا قال وقد بلغني عن مالك أنه قال في السن القود وإذا ثبتت وهو رأيي، والأذن عندي مثله أن يقتص منه والذي بلغني عن مالك في السن لا أدري أهو في العمد يقتص منه أو في الخطأ إن فيه العقل إلا أن ذلك كله عندي سواء في العمد أو في الخطأ"[2].

الواضح عندهم عدم سقوط القصاص سواء عمدا أم خطأه ولكن يفرقون بين إعادته قبل صدور الحكم أم بعد صدوره[3]. إذا كانت الإعادة بعد صدور الحكم فلا خلاف عندهم في أن المجني عليه لا يرد الدية التي أخذها وقد عللوا بأن العضو المعاد لا يرجع إلى هيئته وقوته وأما إذا أعادها قبل صدور الحكم ففي سقوط الدية عند المالكية ثلاثة أقوال:

---

(1) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المسترجة لأبي الوليد ابن رشيد القرطبي وضمنه المستخرج من الاسماء المعروفة بالعتيبية لمحمد العتيبي القرطبي، ج16/ص67، تحقيق سعيد عراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1408هـ-1988م.

(2) مالك بن أنس الاصبعي، المدونة الكبرى، رواية سحنون، ج4/ص563.

(3) عمر سليمان الاشقر، دراسات طبية في قضايا فقهية معاصرة ج1،ص269 .

إذا كانت الإعادة بعد صدور الحكم: الكبير تصاب سنة، فيقضب له بعقلها ثم يردها صاحبها فثبتت فلا اختلاف بينهم في أنه لا يرد العقل إذ لا ترجع إلى قوتها والأذن بمنزلة السن في ذلك لا يرد العقل إذا ردها بعد الحكم فثبتت واستمسكت [1].

و إذا كان قبل صدور الحكم يقضى له بالعقل إذ لا يمكن أن يعودا لهيئتها أبدا وقول الأشهب بأن لا يقضى له بالعقل إذا عادا لهيئتها قبل الحكم.

وفرق بين السن والأذن فيقضى بعقل السن وان ثبتت ولا يقضى له في الأذن إذا استمسكت وعادت إلى هيئتها وان لم تعد لهيئتها عقل له بقدر ما نقصت [2].

وسبب التفريق بين الأذن والسن بأن السن ليس فيها دم وترد للجمال [3].

فهذه آراء المالكة ولكن هناك تعليق على الرأي الثاني اعادة العضو بعد صدور الحكم فإنه لا يؤدي إلى فساد العضو فتلفه فكيف يمكن اعادته وكما أن العضو لا يعود إلى هيئته الأولى والله تعالى أعلى وأعلم.

ثالثا: مذهب الشافعية:

مذهب الشافعية وفقهاء مذهبه في المسألة واضح تماما فقولهم فيه جميعا إن إعادة المجني عليه عضوه لا يسقط القصاص ولا الدية على الجاني، وعللوا مذهبهم بأن المجني عليه يستحق القصاص في العمد، والدية في الخطأ لأن المجني عليه يستحق ذلك بإبانة عضوه.

و يقول الامام الشافعي رحمه الله تعالى: "و إذا قطع الرجل أنف رجل أو أذنه، أو قلع سنه فأبانه، ثم ان المقطوع ذلك منه بدمه أو خاط الأنف، أو الأذن أو الأنف أو ربط السن بذهب أو غيره فسأل القود فله ذلك. لأنه وجب له القصاص من ابانته " [4].

ويرى النووي استحقاق المجني عليه الدية والقصاص فيقول: "قطع أذن شخص، فألصقها المجني عليه حرارة الدم فالتصقت لم يسقط القصاص ولا الدية عن الجاني، لأن الحكم تعلق

---

(1) ابن رشد، البيان والتحصيل، ج16/ص66.

(2) عمر سليمان الاشقر، دراسات طبية في قضايا فقهية معاصرة، ج1 ص270.

(3) نفس المرجع، ص270.

(4) الشافعي الأم، ج6/ص45.

بالإبانة وان وجدت " [1] فمن رأيي أن هذا الرأي هو الصحيح والسليم والقويم، لمنع الناس من الاعتداء والجناية على الآخرين سواء خطأ أم عمد.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

الحنابلة لهم قولان:

القول الأول: بسقوطه بوجوب القصاص إذا سقط العضو الملتصق بعد فترة قريبة أو بعيدة ولكنهم متفقون على أن الدية لا تسقط بكل حال، حتى العضو المقطوع عمدا إذا ألصقه المجني عليه تجب فيه الدية يقول ابن قدامة: "وان قطع عضو فأبانها فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت فقال القاضي وجب القصاص لأنه وجب الإبانة "

وقال أبو بكر: لا قصاص فيها لأنها لم تبن على الدوام فلم يستحق ابانة اذن الجاني دواما. وان سقطت بعد ذلك قريبا أو بعيدا فله القصاص ويرد ما أخذ وعلى قول أبي بكر إذا لم تسقط له دية الإذن [2].

تحديد الأقوال في المسألة:

تبين لدينا من العرض السابق أن سقوط القصاص عن الجاني بسبب اعادة المجني عليه عضوه بقولين:

الأول: عدم سقوط القصاص لأن السبب فيه إبانة العضو والإبانة وقعت وهذا قول الإمامين مالك والشافعي وهو المذهب عند المالكية والشافعية وهو قول في مذهب الحنابلة ولعله القول الأرجح عندهم وعزا ابن قدامة هذا القول إلى الثوري والشافعي واسحق [3].

الثاني: سقوط القصاص وهذا قول عند الحنابلة قال به أبو بكر منهم وعلل القائلون بهذا القول لقولهم: ان العضو المقطوع لم يبن على الدوام فلا يستحق ابانة عضو الجاني على الدوام ولكنهم ينصون أن المجني عليه القصاص ان سقطت أذنه قريبا أو بعيدا [4].

---

(1) النووي روضة الطالبين وعمدة المتقين، ج9/ص197.

(2) ابن قدامة، المغنى، ج11/ص542.

(3) نفس المرجع، ج11/ص543.

(4) نفس المرجع، ج11/ص542.

أما إذا كانت الجناية التي أعاد فيها المجني عليه عضوه خطأ أو كانت عمدا إلا أن المجني عليه اختار الدية فإن أكثر من ذكرنا أقوالهم يرون عدم سقوط الدية وهذا هو منصوص الشافعية وهو المذهب عند الشافعية لا يختلفون عليه وهو القول الراجح عند المالكية نص عليه ابن القاسم في المدونة وهو قول المعتمد عند الحنابلة فإن القائلين منهم بسقوط القصاص في حال إعادة المجني عليه عضوه يوجبون له الدية والذي صرح بسقوط الدية مطلقا في حال استمساك عضو المجني عليه هو أشهب عند المالكية [1]. والقول الذي أرجحه هو أن إعادة المجني عليه عضوه المقطوع لا أثر له في القصاص على العمد والدية على الخطأ، كما أن إصابته وقطع عضوه مما عمل على إيلامه وأيضاً أثناء إعادته يكون إيلامه، كما تكلف إعادتها الأموال الكثيرة، بقدر الدية وأكثر فهنا يكون إصابته مصيبتين، سقوط عضوه، وأمواله فيكون ظلماً له، والدين الإسلامي بعيد عن الظلم وهو دين العدل، والعدل في القصاص على العمد والدية على الخطأ حفاظاً على الصحة والنفس البشرية، كما أن تطبيق الحد والقصاص فيه زجر وردع وإبقاء المراد من العقوبة بدوام أثرها للعدة والعظة وقطع دابر الجريمة، كما أن إعادة العضو المقطوع يحتاج إلى تهيئة فريق طبي لأن العمل يتطلب الفورية فيكون تواطئ من جدية إقامة القصاص وفاعليته.

المطلب الثاني: حكم اعادة العضو بعد استئصاله بسبب حادث أو مرض:

لا خلاف عند الفقهاء في إباحة إعادة العضو إلى موضعه إذا كان الاستئصال بسبب حادثة أو مرض وهو ما يسمى إعادة الغرس وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عدد من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كما مر سابقا.

والشريعة الإسلامية تطلب بالإبقاء على النفس والمحافظة على الصحة ومنافع الأعضاء ولما كانت إعادة العضو إلى موضعه بعد استئصاله تعيد العضو المفصول إلى سابق عهده من المنفعة كان ذلك في أقل درجاته مباحا وقد يكون مندوباً أو واجباً [2].

---

(1) عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج1/ص273.

(2) البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ص214.

كما أن هذا العمل الطبي يكون صحيحاً، لأنه ليس للمريض تعد على قطع العضو، وإعادته يكون أخف الضررين على المريض وحفظاً لنفسه، وكيفية الحادث وفقدان العضو، والأموال الكثيرة للعلاج.

المطلب الثالث: حكم وصل الجاني ما قطع من أعضائه في حد أو قصاص:

قال تعالى:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[1].
فهذه الآية الكريمة تبين حد السرقة إذا توافرت في السرقة الشروط المقررة شرعاً.
قال تعالى:" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أو يُنفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ"[2].

وأيضاً هذه الآية الكريمة تبين حد المحاربين في الأرض (قطاع الطريق) الذين يظهرون على الناس جهرة أو في الفيافي فيخيفون ويسلبون وينهبون ويقتلون وقال عنهم ابن تيمية رحمه الله المحاربون وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوهما ليغصبوهم المال مجاهرة [3].

قال تعالى:" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ"[4] والقصاص يجب إذا أصر ولي القتيل على القصاص أو

---

(1) سورة المائدة: الآية 38.

(2) سورة المائدة: الآية 33.

(3) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج28/ص172، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ-1997م.

(4) سورة المائدة: الآية 45.

أصر من اعتدي عليه دون النفس على القصاص فإن عفا ولي الأمر والمعتدى عليه في دون النفس سقوط القصاص وكان العافي مأجورا قال تعالى:"فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ"[1].

والمبحوث فيه هنا هو إعادة الجاني عضوه المقطوع في حد أو قصاص والتصور قطعه هو الأيدي في حد السرقة والأيدي والأرجل في حد الحرابة ولم تجز الشريعة قطع غيرهما في الحدود.
أما في القصاص فتقطع الأيدي والأرجل وتقلع العين والسن وتقطع الأذن والإصبع تحقيقا للمماثلة في القصاص.

هذا المبحث له شقان:
الأول: مدى تمكين الحاكم للجاني من إعادة ما قطع منه في الحدود والقصاص.
الثاني: إذا أعاد الجاني عضوه من غير علم الحاكم وإذنه فهل يجب على الحاكم قطع العضو الموصول.
حكم تمكين الحاكم من قطع عضوه في حد أو قصاص من وصله:
اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة وظهر الخلاف بين الفقهاء المشاركين في الدورة السادسة لمجمع الفقه الإسلامي وقد تمخض خلافهم في ثلاثة أقوال هي:
الأول: الجواز مطلقا سواء كان العضو المعاد حدا أو قصاصا.
الثاني: المنع مطلقا أي عدم الجواز مطلقا في حد أو قصاص
الثالث: التفضيل، فأجاز بعضهم الإعادة في الحدود دون القصاص على شروط واعتبارات سنبينها إن شاء الله.

أدلة القائلين بالجواز مطلقا:
استدلوا بعدم وجود دليل يمنع اعادة العضو وإذا لم يوجد دليل يمنع فهو مباح من منطلق قاعدة الأصل في الأشياء الاباحة واستدلوا بالقصاص مقصده القطع الذي يؤدي إلى الايلام ويحصل به التنكيل وان كان مؤمنا وليس مقصد الشارع أن يستمر القطع ويدوم التنكيل [2].

(1) سورة المائدة: الآية 45.
(2) عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج1 /ص278.

و لو أخذنا برأيهم سألنا إذا فما الحكمة من القطع أو من القصاص ؟ أيقطع لارجاعه بعد فترة فكيف يكون عبرة وكيف يكون القصاص فيه حياة للآخرين فالقطع المقصود للشارع ليدوم الألم والتنكيل والعبرة لغيره.

أدلة القائلين بالمنع مطلقا:

1. ان حكم الشارع في العضو المطلوب قطعه في حد أو قصاص هو الإزالة الدائمة ليحصل التنكيل الدائم في الحدود ولتتحقق به المماثلة الدائمة في باب القصاص فالإزالة الدائمة داخلة في الحكم الشرعي وهي مقصود الشارع وبفواتها يحدث الخلل في مقاصد التشريع في الحدود والقصاص[1].

فالقصاص فيه حياة للأمة وعدل في مماثلة العقاب وشفاء البدن المبتور بفوات عضو منه عدوانا ففي اعادة العضو المقطوع قصاصا تفويت لهذه المعاني وفي اعادة العضو المقطوع بحد اعادته لحياته وقد أهدر استقرار حياة الأمة ففي هذا نقص في الجزاء والنكال والله يقول في السارق والسارقة "جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[2]. وأيضا في العقوبات:" وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ"[3]. وقال تعالى:" وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ"[4].

فكيف يعاد العضو المقطوع بقصاص، فإذا أعيد لم تكن العقوبة مثيلة على الدوام والله تعالى أعلى وأعلم.

وجاء في كتاب حكمة التشريع المقصود من قطع الأعضاء في الحدود والقصاص كما في قول ابن قدامة: "القطع يجب صيانة الأموال" [5] ويقول أيضا "اليمنى آلة السرقة فناسب عقوبته بإعدام آلتها".

---

(1)عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج1 /ص278.

(2) سورة المائدة: الآية 38.

(3) سورة النحل: الآية 126.

(4) سورة المائدة: الآية 45.

(5) ابن قدامة، المغنى، ج10/ص275-276.

وابن تيمية بين الحكمة من وراء عقوبة قطع الأيدي والأرجل للمحاربين "هذا الفصل قد يكون أزجر من القتل فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم إذا رأوا دائماً من هو بينهم مقطوع اليد والرجل وذكروا بذلك جرمه فارتدعوا بخلاف القتل فإنه قد ينسى، وقد يؤثر بعض النفوس الابية قتله على قطع يده ورجله من خلاف فيكون هذا أشد تنكيلا له ولأمثاله" [1] .

والعلة من فرض عقوبة القطع للسرقة أن السارق حينما يفكر في السرقة انما يفكر في أن يزيد كسبه بكسب غيره فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق الحلال ويريد أن ينميه من طريق الحرام وهو لا يكتفي بثمرة عمله فيطمع في عقر عمل غيره وهو بفعل ذلك ليزيد من قدرته على الانفاق أو الظهور أو ليرتاح من عناء الكد والعمل ليأمن على مستقبله لأن الدافع الذي يدفع إلى السرقة يرجع إلى هذه الاعتبارات وهو زيادة الكسب أو زيادة الثراء.

و قد حاربت الشريعة هذا الدافع بنفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب، اذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الانفاق وعلى الظهور ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والخوف الشديد على المستقبل [2].

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع دفعت العوامل النفسية التي تدعوا إلى ارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة تصرف عن جريمة السرقة فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية وارتكب الإنسان الجريمة مرة كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارمة فلا يعود للجريمة مرة ثانية.

---

(1) فتاوى ابن تيمية، ج28/ص173 ، وعمر سليمان الاشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ج1/ص280.

(2) عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج1/ص280، والنتشة، المساءل المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ج2/ص191.

2. إن في إعادة العضو استنكاراً على الشارع في حكمه وهذا أمر لا يجوز أصلا[1].
فكلمة استدراك تعني أن هناك نقص وبحاجة إلى تكملة النقص فكيف يكون شرع الله تعالى ناقصا ولو أراد الله تعالى أن تبقى يد السارق ولم يكن حكمة من القطع لم يشرع الحد، وفي وصلها افتيات على الشرع في حكمه.

3. بدن الإنسان وان جرى الخلاف هل هو ملك له أم ملك لله أم مشترك فيه حق لله وحق لعبده فإن الذي استقرت عليه كلمة التحقيق اجتماع الحقين حق الله في الاستعباد وحق العبد في الاستعمال والانتفاع في حدود الشرع.
لكن هذا العضو المقطوع بحد تمحض حقا لله تعالى والمقطوع بقصاص تمحض حقا لله تعالى وحقا لعبد آخر وبهذا ارتفعت حقوق المقطوع منه عن ذلك العضو شرعا [2].
فحد الله تعالى في السرقة هو قطع اليد وحرمان ذلك الشخص من تلك النعمة جزاءا على جريمته التي قام بها.

4. الحياة مخالطة للبدن وحياة كل عضو بحسبه فالشرع حين حكم بقطع اليد حدا في السرقة قال الله تعالى:"وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا"[3].
فهذا الحكم في القطع لها شامل لجرمها وحياتها فصلا لها عن البدن وعليه فإن اعادتها فيه افتيات على الشرع في حكمه [4].

---

(1) مر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج1 /ص281، والنتشة، المساعل المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج2/ص186.

(2) النتشة، محمد بن عبد الجواد ، المسائل الطبية المستجدة ج2/ص186، وقضايا طبية معاصرة، ج1/ص282، وانظر مجلة المجمع الفقهي، ص227.

(3) سورة المائدة: الآية 38

(4) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج1/ص282، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الثانية، وعمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ج1/ص282، والنتشة، محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة في الشريعة الإسلامية، ج2/ص186.

5. ويدل على عدم جواز اعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص ما نص عليه كثير من الفقهاء في استحباب تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها يقول ابن تيمية: "اذا قطعت يده حسمت ويستحب أن تعلق في عنقه "[1]. وجاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه" [2].

والحكمة من الحسم من أجل سد منافذ الدم حتى لا تؤدي إلى تلف النفس فرتب النبي الحسم على القطع. لذا فإن اعادة العضو استدرام على الشرع في هذا الوجه [3].

وحديث فضالة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بسارق قطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه [4].

فتعليق يد السارق في عنقه حكم شرعي من العقوبة الحدية والقول باعادتها تفويت لاستكمال الحد وتمامه[5]ُنستدل على استحباب الفعل أن علي ابن أبي طالب فعله [6].

والعبرة من تعليق يد السارق في مكان بارز من جسمه هو للعبرة وردع غيره وزجره لمن يهم أن يفكر أن يمثل فعله.

ان اعادة يد السارق ورجل المحارب إلى جسد كل منها بواسطة الزراعة الطبية الحديثة يلغي حكمة الشارع من قطعهما ويبطل أثره كأن لم يكن – أي القطع – وهو العقوبة الشرعية والإلهية فبإعادتها كأن لم نقم بتطبيق الحد الشرعي على السارق وإنما قمنا بدور تمثيلي بحت[7].

---

(1) عمر سليمان الأشقر، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ج1 /ص282، وانظر ابن تيمية، ج2/ص182.

(2) السنن الكبرى، كتاب الرقة باب تعليق اليد في عنق السارق ج8/ص478، رقم الحديث 1727، وصحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق، ج4/ص218، رقم الحديث، 4451.

(3) النتشة، محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص188.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق، ج3/ص133، رقم 1452.

(5) عمر سليمان الأشقر، قضايا طبية معاصرة، ج2/ص188.

(6) محمد ناصر الدين زواد، التحليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج8/ص84.

(7) النتشة، محمد بن عبد الجواد ، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص191.

- لا يجوز شرعا إعادة العضو المقطوع تنفيذا للحد لأن بقاء أثر الحد تحقيقا كاملا للعقوبة المقررة شرعا ومنحا للتهاون في استيفائها وتفاديا لمصادمة حكم الشرع في الظاهر [1].

أدلة المفرقين بين الحد والقصاص:

جاء قرار مجمع القه الإسلامي [2]، رأي الدكتور وهبة الزحيلي والشيخ عبد الله الركبان والدكتور صديق الهذير [3].

فلنرى رأي الدكتور وهبة الزحيلي وأدلته والرد عليه:

الدليل الأول: أنه قد تم اعمال النص التشريعي الآمر بالحد بمجرد القطع أو البتر، فيبقى ما عدا ذلك على الأصل الاباحة الشرعية فيمكن أن نستفيد في عصرنا من معطيات التقدم العلمي والطبي، وأما في الماضي فكان يظل موضع أثر القطع دائما على ما هو عليه بسبب العجز عن مثل هذا التصور وهو مجرد أمر واقع لا يحتج به كما لا يحتج بالوقائع التي لم ترد فيها نصوص شرعية[4].

وأورد السرخسي الذي يقرر أنه لا يجمع على السارق بين الحد بقطع يده والضمان للمال المسروق ليستدل به على أن قطع يد السارق هو جميع موجب الفعل فلو أوجب الضمان مع القطع لم يكن جمع الفعل فيكون نسخا لما ثبت نصه [5].

الرد على هذا الدليل:

- ان الحكم الشرعي في السرقة هو الإزالة التامة المستمرة لليد وليس مجرد القطع والإبانة التي يعقبها اعادة اليد لأن هذا يفضي إلى العبث وينقض حكمة التشريع [6]، فإذا تمت إعادة اليد

---

(1) البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ص213.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2، ج3/ص2301.

(3)النتشة، محمد بن عبد الجواد ، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص195.

(4) عمر سليمان الأشقر، قضايا طبية معاصرة ج1/ص285.

(5) المبسوط، السرخسي، ج10/ص185-186.

(6) عمر سليمان الأشقر، قضايا طبية معاصرة، ج1/ص286.

بعد قطعها فتلغى الحكمة الربانية من القطع وتكون دافعا للسرقة لأن السارق عندما يعلم أن يده تعود إلى مكانها يصبح الأمر سهلا وميسورا لديه فلماذا القطع أصلا إذا أعطينا لأنفسنا الحق بالإعادة؟

ومراد يد الشارع إتلاف يد السارق ويكون الإتلاف بالقطع لأن القطع وسيلة الإتلاف[1] فيقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: "يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية فتقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب ويده" ويقول ابن قدامة "اليمين آلة السرقة فتناسب عقوبتها قطع آلتها"[3].

- وإذا كان مرادهم بالقطع القطع الدائم المستمر فإنه لا تأثير لامكان وصل اليد في هذا العصر في الحكم الشرعي لأن اعادة وصل اليد ممنوع شرعا [4].

الدليل الثاني: أنه لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد فإذا بادر السارق أو المحارب إلى اعادة يده أو رجله التي دفنت أو رميت أو ما شاكل ذلك بعمل جراحي، هل يحق لهذا الحاكم أن يتابعه وأن يدخل في شأنه كما لا يحق له أن يتابعه إذا أراد تركيب يد صناعية أو رجل صناعية فتكون اعادة العضو الطبيعي أجدى وأنفع [5].

الرد على هذا الدليل: ان هذا الوجه استدلال بالدعوى وأما قياس إعادة العضو على تركيبه الأعضاء المصنوعة فهو قياس مردود لأنه قياس مع الفارق فالعضو المعاد ثبت بالنص بإبعاده

---

(1) عمر سليمان الأشئقر، محمد شبير وآخرون، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصـــرة، ج1/ص286، دار النفائس للنشر والتوزيع- الأردن، الطبعة الأولى 1421هـــ-2001م.

(2)ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج28/ص182.

(3) ابن قدامة، المغني ج1/ص265، والسيد الجميلي، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، ص16.

(4) قضايا طبية معاصرة، ج1/ص286.

(5) محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي العثمـــاني، ص283، وعمـــر ســـيلمان الأشقر، قضايا طبية معاصرة، ج1/ص286.

عن الجسد بالحد والقصاص وأما العضو المصنوع فهو من الأشياء التي سخرها الله تعالى للانتفاع بها وأذن له بذلك فلم يكن مثل العضو المقطوع في الحد والقصاص [1].

كيف لنا أن القياس على زراعة العضو المقطوع حدا أو قصاصا لأصل جريمة وفيه اعتداء على حقوق الله وحقوق الناس على زراعة عضو صناعي:

- ان العضو المقطوع لم يؤمر بحفظه فهذا يؤدي إلى تلفه لأنه قطع عقوبة فإذا زرع يؤدي إلى تلف أكبر.

- ان زراعة عضو صناعي يكون بدل عضو تالف نتيجة مرض أو حادث ما وهذا مما أباحه الشرع.

- زراعة العضو الصناعي لا يتدخل الحاكم فيه وليس لديه علاقة فيه فإذا لم يكن للحاكم سلطان على على السارق أو المحارب فأين متابعته لأمور الدولة وهل يكون للسارق أو المحارب ثقة في المجتمع وأمنه لاعادة عضوه المقطوع؟.

كما أشدد على اقامة المسؤولية الطبية على الطبيب الذي يقوم على اعادة العضو المنزوع حدا أو قصاصا لأن في اعادتها أذى وضرر على المجتمع الإسلامي ويلغي أهمية اقامة وتنفيذ الحد أو العفوية على الجاني والتلاعب في الحكام الشرعية، والله تعالى أعلم.

الدليل الثالث: لقد تحققت أهداف الحد المادية والمعنوية بمجرد تنفيذه، ففي القطع ايلام وتعذيب وزجر ونكال وتشهير واساءة سمعة ووخز للاعتبارات الأدبية والإنسانية وكل ذلك تحقق بمجرد اقامة الحد دون النظر إلى مايعقب ذلك من أعمال يقوم بها الجاني بأفعال من عند نفسه [2].

نعم تحققت ولكن هذا التحقيق يكون لفترة ما أما الاستمرارية فيجب أن تكون الازالة دائمة والنكال مستمر.

---

(1) النتشة، محمد بن عبد الجواد ، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص198.

(2) عمر سليمان الأشقر، قضايا طبية معاصرة، ج1/ص288

الدليل الرابع:

قياس على زراعة العضو من إنسان إلى آخر كالقلب والكلية والرئة والعين أمر جائز للضرورة ولانقاذ حياة الإنسان فيجوز بالأولى لأي إنسان اعادة ما قطع مم أعضائه أثناء اقامة الحد عليه فهو أولى بيده من أن تنقل له يد أخرى فلم يجيز الحالة الأولى ولا يجيز الحالة الثانية؟[1] .

الرد على هذا الدليل:

الحكمة من القطع والإزالة تحقيق الصلاح والفلاح للأفراد والمجتمعات والاستمرار في الازالة تحقيق مصلحة اكبر وأمن أكثر للمجتمع وبالاعادة يحصل الفساد والاستهتار بالأحكام الشرعية واستخفاف بالجريمة واستهانة بالعقوبة فلا حجة للقياس على ذلك والله أعلم.

الدليل الخامس:

ان التوبة تسقط جميع الحدود التي هي حق لله تعالى في مذهب الحنابلة يقول ابن تيمية[2] وابن القيم[3] – رحمهما الله – ليس في شرع الله وقدره عقوبة تائب البتة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "التائب من الذنب كمن لا ذنب له" [4]. فهذا الذي أقر ثم أقيم الحد عليه ثم تاب كيف لا نوافقه على تمكينه من اعادة يده [5].

الرد على هذا الدليل:

قال ابن تيمية[6] رحمه الله إن التوبة إنما تسقط عقوبة الحد إذا جاء مرتكبه معترفا بذنبه مقرا به قبل أن تقدر عليه وقبل أن تقوم عليه البينة فهذا لا يقام عليه الحد إلا إذا طلب هو إقامة الحد

---

(1)عمر سليمان الأشقر، قضايا طبية معاصرة، ج1/ص288.

(2) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج3/ص75.

(3)ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج2/ص189.

(4) أخرجه ابن ماجة في الزهد، باب التوبة، ج4/ص345، حديث رقم 4240.

(5) عمر سليمان الاشقر، قضايا طبية معاصرة ج1/ص289

(6) ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج3/ص75، وعمر سليمان الأشقر، قضايا طبية معاصرة، ج1/ص289.

على نفسه أما إذا ادعى التوبة بعد ثبوت البينة عليه فلا تسقط العقوبة عنه وإلا فإنه لن يقام الحد على أحد لأنه بإمكان اللصوص والمحاربين ادعاء التوبة كذبا [1].
يقول ابن تيمية "إذا تاب من الزنى والقتل وشرب الخمر قبل أن يرفع إلى الإمام فالصحيح أن الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة " [2].

الدليل السادس:
الحدود حق لله تعالى والحدود مبنية على الدرء والإسقاط والمسامحة والقصاص حقوق العباد وهو يقوم على مبدأ المماثلة في الفعل والمحال والمنفعة ثم إن إعادة اليد إغاظة للمجني عليه مما يدفعه إلى الانتقام والثأر فسدا للذرائع ودفعا للخصومات والمنازعات لم يجز اعادة المقطوع في القصاص لأنه من حقوق العباد.

أما القصاص فهو حق العباد وهي قائمة على المماثلة في الفعل والمثال والمنهجية ، واما أن حدود الله مبنية على الدرء والاسقاط فإنه سديد إذا كانت الطريقة المثبتة للحدود غير قوية فالحدود تدرأ بالشبهات فلان يخطئ الحاكم في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

أما أن الحدود تقوم على الدرء والإسقاط بعد ثبوتها بالطرق الشرعية للقاضي وان الرحمة وسماحة الإسلام تقضي بجواز إعادة الأعضاء المقطوعة في الحدود فليس بسديد لما يأتي:
1. إن الله تبارك وتعالى نهى الحكام أن تأخذهم رأفة عند إقامة الحد وتنفيذ العقوبة على من ارتكب الحدود قال تعالى: "فلا تأخذكم بهما رأفة في دين الله" [3].
2. العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرضى القلوب وهي من رحمة الله بعباده ورأفة بهم الداخلة في قوله تعالى "و ما أرسلناك الا رحمة للعالمين"[4]

---

(1) عمر سليمان الأشقر، قضايا طبية معاصرة، ص299.
(2) انظر فتاوى ابن تيمية، ج34/ص114.
(3) سورة النور: آية 2.
(4) سورة الأنبياء: آية 107.

فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض فهو الذي يعين على عذابه، وهلاكه، وان كان لا يريد الخير[1].

3. عدم جواز تأخير الحد بعد ثبوته بالبينة أو الإقرار كما بين ذلك ابن تيمية "لا بحبس ولا بمال يفتدى به ولا بغيره بل تقطع يده في الأو قات المعظمة أو غيرها فإن اقامة الحد من العبادات كالجهاد في سبيل الله تعالى"[2].

4. ان الشيطان هو الذي يأمر بالرأفة على أهل المعاصي في العقوبات عموما وفي أمر الفواحش خصوصا كما يقول ابن تيمية: "فإن هذا الباب مبناه على المحبة والفواحش والرأفة بهم حتى يدخل كثير من الناس بسبب هذه الآفة في الدياثة وقلة الغيرة" [3].

5. ما جاء في نهي الرسول صلى الله عليه وسلم من الشفاعة في حدود الله وغضب غضبا شديدا ممن فعل ذلك وأخباره أن عدم إقامة الحدود على أهل الجاه والمال وإقامتها على الضعفاء كانت من الأسباب التي أدت إلى إهلاك الأمم من قبلنا [4].

الدليل السابع:

ليس في إعادة اليد أو العضو قطع حدا عبث أو تحيل على أحكام الشريعة لأن العبث والتحايل في الوضع القائم الذي يفر من تطبيق الحدود الشرعية ويعطل النصوص الآمرة بها ويمكن تطهير اليد المقطوعة بالماء قبل تركيبها علما بأن اليد المقطوعة طاهرة وليست نجسة [5].

---

(1)ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ج28/ص181. وعمر سليمان الأشقر، قضايا طبية معاصرة ج1/ ص293 – 294.

(2) نفس المرجع ج28/ص182.

(3) ابن تيمية مجموع الفتاوى ج16/ص169 وقضايا طبية معاصرة ج1/ص294.

(4) كتاب الفضائل، باب ذكر أسامة بن زيد فتح الباري، ج7/ص111، رقم الحديث 3732 وفي مسلم في الحدود، ج3/ص1315 رقم الحديث 1688.

(5) عمر سليمان الاشقر، قضايا طبية معاصرة، ص296-297.

أسباب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة:

1. هل أراد الله بقطع العضو الذي أمر بقطعه إتلافه أو مجرد القطع فحسب سواء تلف العضو بعد ذلك أو إعادة العضو منه إلى جسده ؟

2. هل مقصد الشارع من وراء القطع هو الإيلام فحسب أو مراده الاستمرار القطع ليحصل العبرة والنكال ؟؟

3. هل تنتهي مهمة الحاكم بقطع العضو، أو أن مهمته منع المقطوع منه عضوه اعادة ما قطع منه؟ [1].

أرى أنه يمنع منعاً مطلقاً إعادة العضو المقطوع للأدلة القوية في المنع من الإعادة.

الحكم فيمن أعاد عضوه المقطوع في حد أو قصاص بغير علم الحاكم أو اذنه:

من خلال الموضوع السابق تبين أنه لا يحق للحاكم أن يمكن من قطع عضوه في حد أو قصاص من إعادة ذلك العضو إلى مكانه.

ولكن نبين دور الحاكم في حالة اعادة العضو المقطوع دون اذنه وعلمه هل يقطع مرة أخرى ؟ أم هل لمطالبة المجني عليه في القصاص أثر في ذلك ؟

هذا موضوع مستجد ولم يبحث سابقا لأنه لم يتصور الفقهاء اعادة العضو المقطوع في الحدود أو القصاص ولكن بعد البحث وجد فيها كلام للشافعية والحنابلة ؟

رأي الشافعية: يرى أنه لا يجوز للمجني عليه أن يطالب الجاني بقطع عضوه بعد الاقتصاص منه ولا الحاكم أن يجيب طلب المجني عليه لأن الواجب قطع العضو مرة واحدة الا أن يلزمه الحاكم بقطعه لأنه ألصق بجسده ميتة [2].

يقول النووي رحمه الله تعالى "و لو اقتص المجني عليه فألصق الجاني اذنه، فالقصاص حاصل بالابانة وأما قطع ما الصق فلا يختص به المجني عليه ولو قطع بعض أذنه ولم يبنه ففي

---

(1) عمر سليمان الأشقر، قضايا طبية معاصرة، ج1/ص297.

(2) الشافعي، الأم، ج6/ص44.

القصاص في ذلك القدر خلاف سبق، وذلك إذا بقي غير ملتصق فأما إذا ألصقه المجني عليه فالتصق فيسقط القصاص والدية عن الجاني ويرجع المجني عليه إلى الحكومة"[1].

وقال ابن قدامة في المغنى:"ان قطع أذن إنسان استوفى منه فألصق الجاني أذنه فالتصقت وطلب المجني عليه ابانتها لم يكن له ذلك لأن الابانة قد حصلت والقصاص قد استوفى فلم يبقا له قبله حق".

فأما ان كان المجني عليه قطعها جميعها لأنه استحق إبانته جميعها ولم يكن ابانة والحكم في السن كالحكم في الأذن" [2].

وقد يشكل على مذهب الشافعية من عدم وجوب قطع العضو الذي ألصقه الجاني بعد الاقتصاص منه ما أو رده الماوردي في الحاوي حيث يقول: "و لو ألصق المقتص منه أنفه حتى التحم أخذ بقطعة وإزالته، فإن إلصاقه قبل انفصاله كان مأخوذا بقطعة في حق المجني عليه وان كان بعد انفصاله كان مأخوذا بقطعة من حق الله تعالى" [3].

رأي المجامع الفقهية ولجان الفتوى ووصل الأعضاء:

أصدر مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قرارا يمنع منعا باتا إعادة العضو المقطوع في الحدود ولم يعرض للمقطوع قصاصا كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي بجدة قرارا يمنع فيه إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص مستثنيا حالتين أجاز فيهما اعادة العضو المقطوع في القصاص [4].

- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص باعادة العضو المقطوع.
- أن يكون المجني عليه قد تمكن من اعادة العضو المقطوع منه
- يجوز اعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو التنفيذ [5].

---

(1) انظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، ج9/ص197.

(2) ابن قدامة، المغنى، ج11/ص543.

(3) الماوردي، الحاوي، ج16/ص61.

(4) عمر الأشقر، قضايا طبية معاصرة، ص300.

(5) البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ص93، وابن باز، فتاوى الطب والتداوي، ص145-146.

قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

قرار رقم 136 بتاريخ 1406/6/17 هجري

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبع هداه... وبعد فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السابعة والعشرين العادية والمنعقدة بمدينة الرياض ابتداء من 1406/6/6 قد ناقش الموضوع المتعلق بحكم إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها بعملية جراحية قد سبق للمجلس أن بحث هذا الموضوع في دورته السابعة والعشرين ورأى إعداد بحث يتضمن كلام أهل العلم في الموضوع ثم يعاد عرضه في الدورة السابعة والعشرين وقد تم إعداد البحث المطلوب واستمع المجلس إلى خلاصته[1].

ولما كان تشريع الله سبحانه وتعالى للحدود والتعزيرات تحقيقا لمقاصد الشريعة وحفظا لمصالح العباد وان في الحدود والتعزيرات ردعا للناس وزجرا لهم عن ارتكاب الجرائم الموجبة لها والمؤدية لها وحفظ الأمن العام وبعثا للطمأنينة في النفوس واستقرار لأوضاع الحياة ومنعا للهرج والاضطراب في المجتمع إلى غير ذلك مما تصير به العيشة هنية والحياة سعيدة حضرا وسفرا ولذلك شرع إعلان هذه العقوبات ليتحقق أثرها في الجاني وغيره ضمن شاهد الحد أو بلغته إقامته لهذا كله ولما ظهر للمجلس بعد البحث والمناقشة وتداول الرأي في هذا الموضوع الهام قرر المجلس بالإجماع أنه لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها لأن المقصود من القطع أو الزجر والردع لا الإيلام فقط. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وآله وصحبه ومن اتبع هداه... وبعد

---

(1) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع3/ج2/ص177.

قرار 6/9/60

بشأن زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص

ان مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمر بدورته السادسة بجدة في المملكة العربية السعودية من 17 إلى 23 شعبان 1410 هجري الموافق 14-20 إذا ر مارس 1990م بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص" واستماعه للمناقشات التي دارت حوله ومراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الردع والزجر والنكال وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث فلا يكون ذلك إلا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدية إقامة الحد وفاعليته قرر:

1. لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذا للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقا للعقوبة المقررة شرعا وضعا للتهاون في استيفائها وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

2. بما أن القصاص شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه وصون الحياة في المجتمع وتوفير الأمن والاستقرار فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذا للقصاص [1] إلا في حالات سبق ذكرها.

قال الحافظ الغماري ومن ادعى أن يد السارق بعد قطعها في الحدود صارت ملكا له ويجوز ردها بعد قطعها من الاجتهاد المحرم الذي يأثم صاحبه ويعاقبه الحاكم على هذا الاجتهاد والخاطئ الآثم وعليه فمن تلف منه عضو بسبب حد لم يجز له أن يرده ولا يجوز لغيره ان يسعى في رده.

وهذا ما رجحه الإمام القرطبي أيضا في مسألة رد السن التي تخلع في القود وهو قول الثوري وأحمد واسحق والشافعي [2].

المطلب الرابع: حكم الأعضاء المزروعة في بدن الإنسان المسلم بعد الوفاة:

لا بد لنا من بيان حكم العضو المزروع في بدن الإنسان بعد وفاته والأحكام المترتبة.

---

(1) قضايا طبية معاصرة، ج1/ ص302،300، ج1، مجلة مجمع المجمع الفقهي الإسلامي، ع3/ج2/ص1772.

(2)الشافعي، الأم، ج4/ص352، والذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين ص40.

و قال في المغنى[1] وان جبر عظمه بعظم فجبرثم مات لم ينزع ان كان ظاهرا وان كان نجسا فأمكن ازالته من غير مثله أزيل لأنه نجاسة مقدور على ازالتها من غير مضرة وان أفضى إلى المثلة لم يقلع فصار في حكم الباطن كما لو كان حيا، وان كان على الميت جبيرة يفضي نزعها إلى مثلة مسحت كمسح جبيرة الحي وان لم يفضي إلى مثلة نزعت فغسل ما تحتها، قال أحمد في الميت تكون اسنانه مربوطة بذهب: ان قدر على نزعه من أن يسقط بعض أسنانه نزعه، وان خاف أن يسقط بعضها تركه.

حكم الأجزاء النجسة المزروعة في البدن عند الغسل والوضوء والصلاة:

1. قال الأحناف: كسر عظمه فوصله بعظم كلب ولا ينزع الا بضرر جازت الصلاة [2].
2. وقال المالكية: من سقطت سنه فرد بدلها سنا من حيوان ميت، فيجب عليه قلعها في كل صلاة ما لم يتعذر عليه قلعها والا فلا [3].
3. وقال الشافعية: إذا انكسر عظم فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، ولا يجوز أن يجبره بعظم نجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن لم يجد فهو معذور وان لم يحتج إليه أو وجد طاهر يقوم مقامه أثم ووجب نزعه وان لم يخف منه تلف نفسه أو تلف عضو، فإن لم يفعل أجبره السلطان ولا تصح صلاته[4].

يتضح لنا مما سبق أنه يجب على المسلم أن يجبر عظمه بعظم طاهر ويلجأ إلى النجس في حالة الضرورة عند انقطاع السبل الأخرى وفقدان البديل. وإذا تعمد واستخدم النجس فهو آثم ومتعد على حدود الإسلام والله أعلم.

---

(1) ابن قدامة، المغنى، ج2/ص211، وعمر سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص117.

(2) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1/ص305، ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع3/ج2/ص1775-1778 بتصرف.

(3) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1/ص52.

(4) النووي، المجموع، ج3/ص138.

المبحث الرابع: زراعة أعضاء الذكورة والأنوثة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نقل الأعضاء التناسلية وزرعها

المطلب الثاني: تصنيف الأجهزة التناسلية التي نحتاج لزراعتها

المطلب الثالث: زرع قضيب السيلكون كعلاج للقصور الجنسي وعلاج العقم

المطلب الرابع: استخدام الأجنة في زرع ونقل الأعضاء

المطلب الأول: نقل الأعضاء التناسلية وزرعها:

قبل البدء ببيان حكم ونقل وزرع الأعضاء لا بد من بيان بعض الأمور الغاية من نقل وزراعة الأعضاء التناسلية وهي:

الغرض الأول: تحصيل النسل:

فقد تكون المرأة غير منجبة بسبب عضوي، كتلف المبيض، أو تعطلهما لمرض لا يمكن علاجه، أو انسداد للقناتين الناقلتين للبيض أو تلف للرحم يحوج إلى إبداله، أو لكونه قد أزيل بالجراحة. وقد يكون الرجل كذلك غير منجب لسبب عضوي، كتلف الخصيتين أو عجزهما أو كونهما مقطوعتين، أو عنة الذكر أو انقطاعه أو انسداد القناة الحاملة للمني من البربخ إلى الخارج[1].

الغرض الثاني: الاستمتاع:

والحاجة إليه تكون في حالات التلف المتقدم بيانها كلها: كتلف المبيض فإنه ينقص أو يعدم بالوطء لدى المرأة، وكذا إن كان الرحم تالفاً، لأن له دوراً في الاستمتاع كما أشار إليه أهل الطب. ولم نرَ أحداً من الأطباء تعرض لزرع البظر وفقدانه بنقص الاستمتاع. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الرجل فإنه إن كانت الخصيتان تالفتان أو غير موجودتين، ينقص الاستمتاع وإن أمكن الوطء، وإن كان الذكر عنيناً، أو مقطوعاً، انعدم الاستمتاع بالوطء[2].

الغرض الثالث: الجمال والتجميل:

وأريد بالجمال أن المبيضين يفرزان بالإضافة إلى البيضات هرمون الأنوثة، الذي يضفي على المرأة صفات الجمال الأنثوية، من نعومة الجلد وصفائه، ونعومة الصوت ونعومة الشعر وتوزيع الشحوم على الجسم. وكذا الخصيتان تفرزان بالإضافة إلى المني –هرمون الذكورة –

---

(1) النتشة، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص206، والبار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ص195.

(2) ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية، ص195، وعبد الستار ابو غدة، بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية، ص118.

الذي يضفي على الرجل صفات الذكورة، من غلظ الصوت وثبات الشعر على الوجه، وخشونة الشعر والقوة البدنية وغير ذلك.
وفي كلتا الحالتين –حالتي الرجل والمرأة- بتلف المبيض والخصيتين – يحصل فقدان كل منهما للصفات المناسبة له وفقدان الجمال تبعاً لذلك وينشأ عن ذلك في الغالب حالات نفسية صعبة، تدخل في حيز المرض، وربما أثر ذلك على الوضع الاجتماعي للشخص.
ومن ناحية أخرى: فان نقص الجمال ينقص الاستمتاع من كل من الطرفين بالنسبة للآخر، فيعود ذلك بتأكيد الغرض الثاني.

وكل ذلك يؤمل القضاء عليه بالعلاج لسبب المشكلة، وذلك بزراعة العضو المناسب حيث يكون ممكناً إذا توفرت القدرات والإمكانات الجراحية.

أما التجميل: فالمراد به العودة بالصورة الظاهرة للبدن إلى حالتها الطبيعية ويحتاج إليه هنا لحالة كون الذكر من الرجل مقطوعاً أو ضامراً ضموراً ذا شين. وتتصور الحاجة إليه أيضاً في زراعة ركب المرأة وهو العضو الظاهر[1].

الأعضاء التي تحتاج إلى زرعها وهي نوعان:

النوع الأول: ما له دخل في نقص الخصائص الوراثية للإنسان وهو شيئان:
أولهما: الخصيتان: فإنهما المسؤولتان عن صناعة المني، وهو البذرة التي تنتقل فيها خصائص الرجل وخصائص أصوله إلى ذريته.

ثانيهما: المبيضان وهما المسؤولان عن صناعة البيضة، وهي بذرة المرأة التي منها تنتقل خصائصها وخصائص أصولها إلى ذريتها.

(1) عبد الستار أبو غدة، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص129–130، والنتشة، محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص207 -209.

النوع الثاني: ما ليس له دخل في نقل الخصائص الوراثية، وذلك كالذكر بالنسبة للرجل، فإنه مجرد أداة لنقل المني. وكقناتي فالوب، فإنهما مجرد طريق لنقل البويضات بعد تلقيحها، وكذلك الرحم فإنه مجرد محضن[1].

زرع الخصية: عمليات زرع الخصية ما زالت في حقل التجارب والنجاح فيها محدود جداً، ومحصور في إعادة زرع خصية لطفل بقيت خصيته في البطن في مكان عال، وكذلك زرع خصية من شخص لأخيه التوأم المماثل وهما من الناحية المناعية كأنهما شخص، واحد ونجحت هذه العملية واستطاعت الخصية المزروعة أن تفرز حيوانات منوية سليمة كما استطاعت أن تفرز هرمون الذكورة [2].

ويتضح فيما سبق أن نجاح زراعة الخصية محصورة فقط من الرجل نفسه، أو من رجل إلى أخيه التوأم المماثل. كما أنه قد أكد على ذلك من قبل الدكتور سعيد عبد العظيم في نفيه أنه قد حصل أي نجاح لزراعة الخصية في غير هاتين الحالتين [3].

زرع المبيض: التجارب الأولى في الزرع جرت على الحيوان، فقد قام (ونستون وبراون) عام 1974م بنقل الأنبوبة والمبيض من جهة إلى جهة أخرى في أرنبة. وفي نفس العام قام "بلانكو " بنقل مبيض من امرأة إلى أخرى بنجاح، بالرغم من مشاكله، وهي: الرفض المناعي، والحاجة إلى الميكروسكوب الجراحي في العملية لدقتها [4]. ثم قام الدكتور شيرمان سيلبر عام 1985م بنقل مبيض مع قناة فالوب المأخوذة من امرأة إلى أختها التوأم التي تعاني العقم نتيجة إصابة مبيضها.

---

(1) عمر سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص129-130، والنتشة، محمد بن عبد الجواد المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص203-204.

(2) النتشة، محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص201.

(3) حمدي السعدي وعامر عبيد المشاي، المسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية، دار التضامن للطباعة والنشر والتوزيعن بيروت-لبنان.

(4) انظر: بحث إمكانية أعضاء تناسلية في المرأة، د. طلعت القصبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3/ج2/ص1990-1997، وشبكة الانترنت، حكم زراعة الرحم والمسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية.

وهذه العمليات دقيقة جداً ونسبة نجاحها محدودة وستبقى منحصرة في الوقت الحاضر في التوأم المماثلة وأنها لا يمكن أن تعتبر ذات قيمة في حال مشكلة العقم.
وأخيراً قام الدكتور (بلانكو) بعملية زرع مبيض لسيدة وهب لها من إحدى صديقاتها وقد حملت هذه السيدة بعد ذلك [1].

زرع قضيب للذكر: أفاد الدكتور محمد علي البار أن هذا لا يزال مجرد خيال علمي، ولم يتحقق على أرض الواقع[2] وإن تناولته الأفلام السينمائية، إلا أن الناحية العلمية في الموضوع هو استخدام وسائل ميكانيكية لمساعدة المجيوب وضعيف الانتصاب [3].

زرع الفرج أو المهبل:
ويجري هذا النوع من الزرع في حالتي تصحيح وتغيير الجنس وتجري هذه الجراحة بوسائل متعددة منها بناء مهبل صناعي باستخدام الأمعاء [4]. وجاء أيضاً أنه لم يجد أحداً تعرف الأمر لهذا الأمر ولا يبعد أن يكون ممكناً في حالات الجراحات التجميلية والخارجية على الأقل [5].

نقل الرحم وقناتي فالوب:
قناة فالوب هي جزء دقيق طوله 10سم، وبه قناة دقيقة وظيفتها أن تنقل البويضة من المبيض بواسطة فوهة الأنبوبةن وتلتقي بها الحيوانات المنوية داخل هذه القناة، ويتم الإخصاب فيها ويعتبر انسدادها من الأسباب الرئيسة لعدم الإنجاب. وقد جرت محاولات لنقل الزائدة الدودية بدلاً من هذه القناة وكذلك تمت تجارب لموضع أنبوبة بلاستيكية مكان الأنبوبة المسدودة وكل هذه التجارب فشلت، وذلك لأن وظيفة هذا العضو الصغير جداً وتركيبة غشائه المبطن

---

(1) النتشة، محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص202.
(2) المسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية، ص132.
(3) النتشة، محمد بن عبد الجواد المسائل الطبية المستجدة، ج3/ص202، ومحمد رفعت، العمليات الجراحيـــة وجراحة التجميل، ص106-108.
(4) نفس المرجع، ص203.
(5) حمدي السعدي، المسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية، ص132.

والعضلات في منتهى الدقة ووظيفته الفسيولوجية صعبة للغاية [1]. ولم يعرف حتى الآن نقل الرحم دون القناتين.
أما نقل الرحم وقناتي فالوب فقد جرى عام 1972م، على يد بابانكولي حيث أجرى هذه العملية بين أم وابنتها، ولم يحدث حمل وظل الرحم سليماً ولم ترفضه أنسجته الآنية [2].

المطلب الثاني: الحكم الشرعي في الأجهزة التناسلية التي تحتاج إلى زرعها:

يجري تصنيف الأجهزة التناسلية إلى نوعين:
أولاً: أعضاء الجهاز التناسلي التي تنقل الصفات الوراثية: الغدد التناسلية [3]: إن حكم زراعة الغدد التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية (الخصيتين والمبيض) [4] فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم غرس الغدد التناسلية (الخصيتين والمبيض) وهذا ما عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي، وتوصية الندوة الفقهية الطبية، وهذا قول الدكتور خالد الجميلي والدكتور حمداني شبيهنا ماء العين، والدكتور محمد الطيب النجار، والدكتور عبد الجليل شلبي، والشيخ أحمد حسن مسلم، والشيخ محمد حمد جمال، والدكتور محمد الشنقيطي، والدكتور عبد الستار أبو غدة.

واستدلوا: أن المعتبر قوله في تحقيق مناط المسألة الفقهية للوصول حكمها الشرعي هم أهل الاختصاص والمعرفة وهم في الحالة هذه هم الأطباء، وبعد الرجوع إليهم وجدوا أن المبيض والخصيتين يوجب انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشخص المنقول منه إلى أبناء الشخص المنقولة إليه الخصية، وهذه شبهة موجبة للتحريم. وذهب بعضهم أن علة اختلاط

(1) انظر إمكانية نقل الأعضاء التناسلية، القصبي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج3/ص1977.
(2) النتشة، محمد بن عبد الجواد المسائل الطبية المستجدة،ج2/ص203، انظر: بحث زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، محمد علي البار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع5/ج3/ص199، وج2/ص233.
(3) النتشة، محمد بن عبد الجواد المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص203.
(4) شبكة الانترنت، حكم زراعة الرحم، يوسف القرضاوي، الشريعة والحياة، www.jazera.net.

الأنساب موجودة في هذه المسألة فيقاس على الزنا المحرم [1]. في حال زراعة ما به تنتقل الصفات الوراثية وهو الخصية والمبيض فإن البذرة الناتجة عن ذلك تكون منسوبة للمصدر وهو الشخص المنقول منه. وهذا يقتضي أن يكون الطفل المولود ابناً للرجل المنقولة خصيته والمرأة المنقولة منها المبيض، وليس للمتلقي أو المتلقية إذ لا يزيد المتلقي عن أن يكون حاضناً أو حاملاً للجهاز الصانع للبذرة بدليل أن الخصائص الوراثية للوليد تنتقل إليه عن المصدر ولا ينتقل إليه عن المتلقي شيء فالماء ماء المصدر.

وحينئذ يكون ذلك من قبيل نكاح الاستبضاع الذي جاء الشرع الإسلامي بتحريمه وتؤدي إجازته إلى اختلاط الأنساب. وحتى لو قلنا أن العضو المزروع منسوب لحامله وهو المتلقي فإن الصلة بالمصدر لن تكون منقطعة بل ستكون منبعاً للقلق، ويكون لها تأثير نفسي كبير على المصدر وعلى المتلقي نفسه وعلى الوليد عند كبره. وينشأ عن ذلك إزعاج ومشكلات من أنواع مختلفة نفسية واجتماعية لهؤلاء الأطراف الثلاثة ولغيرهم ممن لهم به علاقة.

وسوف يكون مبعثاً لمشكلات عدة من جهة النسب والنفقة والميراث والعلاقات الأسرية بين الوليد وأسرتي المصدر والمتلقي وسيكون أيضاً مصدراً لنزاعات لا تنتهي بين هؤلاء الأطراف مما يزعزع كيان المجتمع، وسوف تزعج السلطات القضائية بتلك النزاعات بدرجة كبيرة.

وهناك ناحية أخرى أشار إليها الأطباء هي أبلغ في هذا المعنى، وهي أنه عند نقل الخصية قد تكون حاوية لنطفة قد تكونت قبل نزع الخصية من مصدرها، فإذا انتقلت هذه النطفة إلى رحم المرأة كان ذلك بالإضافة إلى كونه محرماً شرعاً سبباً للعلوق بنطفة غير زوج المرأة وحينئذ ينبغي أن ينسب الولد إلى صاحب النطفة وهو المصدر. وكذا عند نقل المبيض قد يكون محتوياً على بيضات جاهزة سبق تكوينها في جسد المرأة المصدر فينبغي أن ينسب إليها الطفل وهذا محرم.

---

(1) شبكة الانترنت، حكم زراعة الرحم، د. يوسف القرضاوي، الشريعة والحياة، www.jazera.net.

وقد اتخذت ندوة الإنجاب قرارها بأن تلقيح بيضة المرأة بماء رجل غير زوجها محرم شرعاً واستقر الأمر إلى ذلك فهذه المسألة داخلة قطعا فيما تقرر من الندوة المذكورة أنه محرم [1].
يتضح لنا مما سبق أنه لا يجوز نقل الخصيتين أو المبيض لوجود الشبهة الموجبة للتحريم وسبب النزاعات التي تحصل بين أفراد المجتمع لهذه العملية كما أن نقلها يكون إهانة وإذلالاً للشخص ويؤدي إلى الدخول بالحرام. وكما أن ذلك ورد عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي والذي ينص "بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل الصفات الوراثية للمنقول حتى بعد زرعهما في متلقٍ جديد فإن زرعها محرم شرعاً"[2].

نقل خصية إلى زوج امرأة من رجل آخر والمرأة نقل لها مبيض من امرأة أخرى للزوجة فهنا تكون دائرة الخصومات والنزاعات أوسع وأكبر لأن المشترك في العملية أكثر من شخصين فهنا يكون الزنا بصورة أكبر بين أربعة أشخاص والله تعالى أعلم.

القول الثاني:
يجوز نقل الغدد التناسلية (الخصيتين والمبيض) وهذا قول الدكتور محمد سليمان الأشقر والدكتور سيد سابق واستدلوا بما يلي[3]:

أولا أن الحيوانات المنوية خارجة في الأصل من الرجل الثاني "المنقول إليه الخصية" وأن الخصية ليست إلا آلة منظمة لتلك الحيوانات فلا وجهة للشبه في عملية نقلها.
إن الشخص الثاني المنقول إليه الخصية قد ملك تلك الخصية بعد تبرع الشخص الأول بها إليه وزرعها في جسمه وحينئذ لا ينبغي علينا النظر إلى الأصل بعد انتقال الملكية للشخص الثاني بل نقول إنها خصية الرجل الثاني سواء أدى ذلك إلى انتقال الصفات أم لم يؤد.

---

(1) حمدي السعدي، المسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية، ص134 – 133.

(2) أحمد علي السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الاسلامي، ص680، دار الثقافة، قطر-مكتبة دار القرآن، الطبعة السابعة.

(3) انظر بحث نقل الأعضاء التناسلية، محمد سليمان الأشقر، مجلة الفقه الإسلامي، ج3/ص1990 وما بعدها.

إنه لا تأثير للجينات الوراثية ولا خوف من تطابقها بدليل أن الأخوين ينجب أحدهما الأنثى وينجب أحدهما الذكر وكلا الأخوين من أصل واحد انتقلت إليهما صفات وراثية واحدة ومع ذلك لم يحرم زواج ابن أحدهما بابنة الآخر فدل هذا على عدم تأثير تطابق الصفات الوراثية[1].

القول الثالث:

أنه يجوز نقل إحدى الغدد التناسلية من الحي إلى الحي [2] أفتت به مشيخة الأزهر [3] الشيخ عبد القديم يوسف.

واستدلوا بما يلي:

- أن نقل الخصيتين يؤدي إلى قطع نسل المتبرع بخلاف نقل أحدهما وترك الأخرى.
- يجوز نقل إحدى الخصيتين وترك الأخرى كما يجوز نقل أحد الكليتين والرئتين بجامع الحاجة في كل [4].

ثانياً: حكم زرع أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية:

اختلف أهل العلم والباحثون المعاصرون في حكم زرع أعضاء الجهاز التناسلي على أقوال:

القول الأول: إنه يحرم زرع الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية وهو قول الدكتور حمداني شبيها ماء العين [5].

---

(1) النتشة، محمد بن عبد الجواد، الشنقيطي، محمد، المسائل الطبية المستجدة، أحكام الجراحة والتجميل ص368.

(2) النتشة، محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص213، وشبكة الانترنت، حكم زراعة الرحم، يوسف القرضاوي، الشريعة والحياة، www.jazera.net.

(3) القزويني، أحكام الجراحة الطبية، ص368.

(4) النتشة، محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص213، وشبكة الانترنت حكم زراعة الرحم والقزويني، أحكام الجراحة الطبية، ص368.

(5) انظر بحث "زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في امرأة أخرى"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6/ج3/1990، ص2029، والنتشة، محمد بن عبد الجواد ، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص213.

و استدلوا بما يلي:

أولاً: في حال نقل الذكر أو الفرج يكون الوطء اللاحق لذلك من قبل وطء المحرم شبيهاً بالزنا المحرم فانه في حالة زرع الفرج يكون الرجل قد وطء فرجاً لا يملكه لأنه غير فرج امرأته وفي حالة زرع الذكر تكون المرأة وطأت بذكر غير ذكر زوجها وحتى لو قلنا أن العضو المزروع منسوب شرعاً للمتلقي دون المصدر فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر آخر وقد يولد نفوراً أو إحساس بالذنب أو أمراض نفسية أو شقاق بين الزوجين.

ثانياً: في حال نقل الرحم من امرأة إلى أخرى يكون ذلك شبيها بالرحم المؤجر الذي أنكره الفقهاء بل إن نقل الرحم ينبغي أن يكون أبلغ في المنع من إجارة الرحم لأن جميع محاذير إجارة الرحم موجودة في نقل الرحم وفيه زيادة استمتاع الرجل برحم غير رحم امرأته والقذف فيه [1].

القول الثاني: يجوز زرع الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية

وهو قول الدكتور محمد سليمان الأشقر[2] والدكتور خالد الجميلي[3].

ويستدل لذلك بالإضافة إلى ما استدل به جواز غرس الأعضاء عموما بأن مدار الحرمة على خلط الأنساب هو منتفى في نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية [4].

القول الثالث: التفصيل:

فيجوز نقل الأعضاء التي لا تنقل الصفات الوراثية عدا العورات المغلظة.

---

(1) حمدي السعدي، المسؤولية الطبية من الجهة الجنائية، ص134، والبار، محمد علي، المسائل الطبية المستجدة، ج2/214ص.

(2) انظر بحث نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، وموسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص180.

(3) انظر أحكام نقل الخصيتين والمبيض، وأحكام نقل أعضاء الجنس الناقصة الخلقة في الشريعة الإسلامية، خالد الجميلي، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6/ج3/199.

(4) النتشة، محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص214.

وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[1] وهو توصية الندوة الفقهية الطبية الخامسة [2].

أما جواز نقل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية فلا خلط للأنساب فيها، أما حرمة نقل العورات المغلظة فلما يلحقها من حرمة الوطء لشبهها بالزنا [3].

مناقشة الأدلة:

أولا: جواب الدكتور الأشقر[4] على أدلة المانعين

حصر الدكتور الأشقر جوابه على أدلة المانعين في ثلاثة أوجه:

الأول: أن استدلالهم بالأدلة التي احتج بها المانعون لنقل الأعضاء عموما مردود لأن هذا الأمر قد تجاوزه الفقهاء المعاصرون وفرغوا منه، ورأوا أنه لا يجوز أن يحول دون نقل وزراعة الأعضاء والاستفادة منها ومما وصل إليه التقدم الطبي والجراحي في هذا المجال [5]

الثاني: اعتبارهم المصالح المبتغاة من زرع الأعضاء الجنسية لا تدخل في باب الضرورات غير مسلم بما ورد من دخول الضرورات في بعض الصور، وأما باقي الصور فإن زراعة هذه الأعضاء تكون من قبل الحاجيات والحاجة تنزل منزل الضرورة [6]، حتى لو كان الغرض مجرد التجميل فليس التجميل في هذا الباب من قبل التكميليات بل هو من قبل الحاجيات لأن الحاجي هو ما يكون الإنسان يفقده في ضيق أو حرج، وأي ضيق وأي حرج أشد من أن يكون فاقدا لعضو من أعضائه، أو فاقداً للغدة التي تنشر الجمال والتناسب على سائر أعضائه

---

(1) قرار رقم 6/8/59، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2/ج3/1990، ص2155.

(2) انعقدت في الكويت، انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع6/ج3/1990، ص2067.

(3) النتشة، محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص215، وشبكة الانترنت، أحكام زراعة الرحم.

(4) انظر بحث نقل الأعضاء التناسلية، الأشقر، محمد سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3/ج2/215.

(5) النتشة، محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص215.

(6) محمد نفس المرجع، ج2/ص216.

وبفقدانها تنقلب صورته إلى أن يقترب من الجنس الآخر وبفقد خصائص جنسية فإن هذا يجعله في حرج دائم وضيق مستمر ملازم ينغص عليه كل دقائق حياته[1].

الثالث: أما الحديث عن زراعة الغدد التناسلية (الخصية والمبيض) وحرمتها لخلط الإنسان وكذلك حرمة نقل الذكر أو الفرج لحرمة الوطء وحرمة نقل الرحم لشبهه بالرحم المؤجر المحرم.

فان مداره على كون هذه الأعضاء خاصة بالمتلقي ولا شأن للمصدر فيها لانقطاع تعلقه بها أم هي أعضاء خاصة بالمصدر المأخوذ منه.

فإذا قلنا أنها تابعة للمصدر ومختصة به ورد على عملية الزرع هذه الأدلة الكافية على التحريم.

فإذا قلنا أنها تابعة للمتلقي ومختصة به لم ترد هذه الأدلة المحرمة إذ تكون نسبة الولد إلى المتلقي نسبة صحيحة تامة والعضو المنقول عضو التلقي وقد انقطعت عنه النسبة إلى المصدر فلا ضير ولا حرمة في استعماله كالعضو الأصيل [2].

والوجه الثاني هو الصحيح وأن العضو المزروع يكون عضوا للمتلقي مختصاً به وقد انقطعت علاقته بالمصدر انقطاعاً كلياً بحيث لا ينبني على كونه مصدراً له حكم شرعي [3].

و اعتبر الدكتور عمر سليمان الأشقر أن الوجه الثاني صحيح لعدة أمور وهي

1. أن العضو المزروع متصلاً بالمتلقي اتصالاً عضويًا فهو يأتمر بالأوامر التي تصله إليه من دماغه، ويتألم الشخص بألم ذلك العضو ويلتذ بلذته ويصح بصحته ويمرض بمرضه ويحس بما يطرأ عليه من العوارض وهو الذي يتأثر ويتضرر بضرره لو قطع وحرمه لو جرح أما المصدر فبخلاف ذلك فلا يأتمر العضو المزروع بأوامر دماغه ولا يتألم بألم ذلك العضو ولا

---

(1)الأشقر، عمر سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص137، وأبو غدة، عبد الستار، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص182.

(2) النتشة، محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص216.

(3) الأشقر، عمر سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص137.

يلتذ بلذته ولا يحس بما يطرأ عليه من العوارض ولا يتضرر بضرره لو قطع ولا يمرض بمرضه ولا يصح بصحته[1].

2. من المفروض أن عملية النقل كانت برضا المنقول منه إن كان حياً أو برضا أوليائه إن كان ميتاً وعلى كل حال فإن ذلك يعتبر تنازلاً عن جميع ما له من الحق في ذلك العضو سواء قلنا إن الأعضاء هي ملك لصاحبها أم ملك لله مختصة بصاحبها ففي كلتا الحالتين قد زال بتنازله لأنه إما هبة مقبوضة تم قبضها بالفعل والالتحام أو مجرد اختصاص تنازل عن صاحبه فما كان من الحق للمصدر انتقل للمتلقي انتقالا كاملا بحيث لو اعتدى المصدر على ذلك العضو عمدا كان المتلقي مستحقا عليه القصاص لو أمكن أو الدية وكذا لو قطع ذلك العضو طرف ثالث فان الذي يستحق القصاص أو الدية هو المتلقي دون المصدر والعضو المؤثر هو عضو المتلقي أما عضو المصدر فلا أثر له [2]. ولو اعتدى المصدر على ذلك العضو عمدا كان المتلقي مستحقا عليه القصاص لو أمكن أو الدية[3]

3. أن المصدر قد يكون ميتا والميت إذا كان رجلا لا يقال أنه يقع منه جماع أو استمتاع وكذا إن كانت المرأة لا ينسب إليها مثل ذلك [4].

إن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو المنقول لا تلزم المصدر بل تلزم المتلقي، فمن ذلك أن المتلقي لليد مثلاً هو الذي يغسلها في وضوئه ولو توضأ المصدر فليس عليه غسل لليد التي تبرع بها ومن ذلك لو طلقت المرأة المتلقية للرحم مثلا فإنها هي التي تعتد ولا عدة على المرأة

---

(1) النتشة، محمد بن عبد الجواد المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص216، وبنفس النص في أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص137-138.

(2) النتشة، محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج2/217، وأبو غدة، عبد الستار، قضايا طبية معاصرة، ج5/ص215.

(3) النتشة، محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة ،ج2/ص217.

(4) النتشة، محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص217، الأشقر، عمر سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص138.

مصدر الرحم [1] ومن ذلك أيضا أنه لو حاضت المرأة المتلقية للرحم مثلا فإنها هي التي تمتنع عن الصلاة والصوم وهي التي تغتسل عند نهاية الحيض وليس على المرأة المصدر للرحم من شيء.

وأيضاً لو حصل بالجماع بعد النقل حمل فلا تعتد المرأة المنقول منها العضو ولو طلقت عدة حامل فكذا لا ينسب الولد إليها ولا ترثه ولا يرثها بحال من الأحوال ولا ينفق عليها ولا تنفق عليه بل كل ذلك الأحكام مرتبطة بالمتلقية.
لكن لا يعني ذلك جواز أن يتزوج ابنتها ذلك الوليد إن كان الرحم في الأصل رحمها أو كان المبيض مبيضها لأن حرمة الزواج تثبت بأدنى سبب كما ثبتت بالرضاع [2].

وإذا ثبت أن العضو المزروع مهما كان نوعه يكون جزءا من جسد المتلقي حقيقة وان صلته تنقطع انقطاعا كاملا بمصدره فان الغدة بعد غرسها في جسد المتلقي تكون جزءا من أجزائه وما يتولد فيها من الحيوانات المنوية أو البويضات فهو ناشئ من ذات جسد المتلقي حقيقة شرعية وينسب المولود إليه نسبة شرعية صحيحة [3].

و بناءا على ذلك لا يصح ما قد يقال من أن ما ينشأ من الحمل عن ذلك هو من قبيل الحمل النشاء عن الاستبضاع (أو استخدام بذرة شخص ثالث غير الزوجين) ولا ما قد يقال أن المتلقي يطأ زوجته بذكر غيره أو يطأ الرجل زوجته المتلقية فرج امرأة أخرى أو أن الرحم المنقول هو من قبيل الرحم المؤجر (بل هو رحم المتلقية نفسها) فلا مجال للقول شيء من ذلك كله إذ لا بد لنا ما دمنا قد أجزنا نقل الأعضاء وزراعتها بين الآدميين بالضوابط الشرعية المعلومة بالقول من أن العضو المنقول هو عضو التلقي حقيقة وأنه لا صلة له بمصدره من الناحية الشرعية ولا بوجه من الوجوه [4].

---

(1) النتشة، محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص217.
(2) الأشقر، عمر سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص139.
(3) النتشة، محمد عبد الجواد المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص217، وبنفس النص في أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص139.
(4) الأشقر، عمر سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص139-140.

و أما كون الخصائص الوراثية تتبع مصدر الخصية أو مصدر المبيض فان ذلك لا يقدم ولا يؤخر في الحكم الشرعي في ذلك فان النسب ونحوه لا يتبع هذه الخصائص الوراثية بل كما في الحديث (الولد للفراش وللعاهر الحجر) [1] فالأب شرعا هو زوج تلك المرأة التي حملت وولدت والنسب لاحق به وهو الذي يتمتع بجميع الحقوق وتلزمه جميع الواجبات والتكاليف الناشئة عن ذلك إلا أنه يجب بعد زرع الخصية أو المبيض غسل كل من الغدتين قبل التمكين للجماع أو مضى فترة مناسبة لزوال الحيوانات المنوية والبويضات من الغدتين ويقدر هذا من أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء [2].

وربما كانت فترة البرء من الجراحة نفسها كافية لذلك إذا قرر أهل الاختصاص.

وأما العوارض النفسية التي تلحق هذا النوع من زراعة الأعضاء وتنشأ منها فإذا أصدرت فتوى بشأن ذلك وعملت وتضمنت الحكم في ذلك القوانين المصرحة بالحكم، وجرى العمل بها وتعارف الناس فان تلك العوارض النفسية ينقطع سبب نشوئها لأنها إنما تنشأ من الأعراف الجارية وكذلك ما يخشى منه من حصول النزاعات وتضرر المجتمع من ذلك فانه لا يكون له وجود بعد العلم بالفتوى وجريان العمل بها وصدور القوانين الحاسمة في ذلك. وبهذا لا يكون هذا مانع شرعياً من نقل الأعضاء التناسلية إذا روعيت القيود والله أعلم [3].

من الرد على المانعين من نقل الأجهزة التناسلية على المجيزين:

وقد جاء في مناقشة الدكتور أحمد رجائي الجندي للدكتور محمد الأشقر أنه تصور خطأ بأنه يمكن أن الأعضاء التناسلية هي الخصية سوف تخضع للمتلقي وليس إلى صاحب الخصية نفسها وبناء عليه كان أباحها ولكن أثناء الندوة عمل استدراكا واستدرك هذا الموضوع ووجد أن هذا خلط لا يمكن قبوله.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب لنكاح، باب ثبوت النسب، ج3/ص ، أخرجه أبو داود في البيوع، رقم الحديث 3094، أخرجه ابن ماجة في الأحكام، رقم الحديث 2389، والوصايا، ج186/4. رقم الحديث2704،

(2) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص217-218.

(3) الأشقر، عمر سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص140-141.

وظهر تراجع الدكتور محمد الأشقر عن حماسه للإباحة ولكن لم يقل بالتحريم بل جعله من باب الكراهة وزاد قيودا فيها الضمان برأيه لعدم اختلاط الأنساب [1].
وقد أجاب الدكتور محمد الشنقيطي [2] على المجيزين لنقل الغدد التناسلية بما يلي:

- يجاب على القول بأن الخصية ليست إلا آلة منظمة:
بأن إلغاء تأثير ما تقوم به الخصية غير مسلم به لأنه قائم على الدعوى المختلف فيها وإنما يصح إلغاء ذلك لو كانت الخصية غير مؤثرة في الماء نفسه ولكن لما وجد التأثر بالماء بتصويره كان ذلك التنظيم مؤثرا وأقل درجاته أنه يوجب الشبهة الداعية إلى التوقف عن الحكم بجواز نقل الخصية.

- يجاب على القول أن الخصية ملك للشخص الثاني:
بأن ملكية الشخص الثاني للخصية يشترط في اعتبارها إذن لشارع حتى يصبح انتقال ملكيتها للغير والإذن الشرعي غير موجود هنا فانتفى القول بصحة الملكية ومن ثم ينتقض ما ترتب عليها من عدم الالتفات إلى الأصل الأول ومن ثم نقول أن الأصل في الخصية أنها ملك للشخص الأول والتبرع مشكوك في تأثيره في الملكية على أقل تقدير بسبب وجود الخلاف في صحة التبرع فوجب الرجوع إلى اليقين والأصل الموجب للحكم بكونها للشخص الأول.

- يجاب عن قياس نقل الخصية عن إباحة زواج ابن العم وتأثير تطابق الصفات الوراثية من وجهين:
الوجه الأول: لا نسلم بصحة القياس لأنه قياس مع الفارق وجه ذلك: أن الأصل لم يحكم فيه بتأثير انتقال الصفات لأن انتقالها لم يكن ناشئا عن عامل واحد بل من عاملين كل واحد منهما متعلق بأحد الأخوين بخلاف الفرع فان اتحاد الصفات ناشئ عن عامل واحد وخصية واحدة.

الوجه الثاني: إن هذا القياس مبني على إلغاء تأثير التشابه في الصفة وهذا ليس محل نزاع بل محل النزاع في شرعية المصدر الموجب لاتحاد الصفات.

---

(1) النتشة، محمد عبد الجواد ، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص217-218.
(2) الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص371.

كما أجاب الدكتور محمد الشنقيطي على استدلال المجيزين لنقل إحدى الخصيتين من الحي إلى الحي بما يلي:

1. إن القول بأن نقل الخصيتين يؤدي إلى قطع النسل بخلاف الواحدة، مسلم به لكونه موافقاً للقول بالتحريم في الحالة التي يرى أصحابها هذا القول حرمة نقل الخصية فيها.

2. وأما القياس على الكليتين والرئتين

يجاب عنه بأنه قياس مع الفارق لأن الأصل لا شبه فيه بخلاف الفرع فان الشبهة موجودة فجاز الأصل ولم يجز الفرع فلم يصح الإلحاق [1].

الترجيح:

أرى أنه يمنع منعاً باتاً من نقل الأعضاء التناسلية وزراعتها سواء كانت ناقلة للصفات الوراثية أم لا، وذلك بسبب كشف العورات، والاعتداء على الشخص واختلاط الأنساب.

المطلب الثالث: زرع قضيب السيليكون في عضو الذكورة كعلاج للقصور الجنسي (العنة) وعلاج العقم:

قد سبق وبينا في البحث الحالات التي يكون فيها زراعة الأعضاء التناسلية ومن ضمنها مرض العنة فبين هذا المرض على صاحبه وهل يعالج أم لا ؟

العنة: هو الشكوى من القصور الجنسي التي لا تنتهي فهي تعتبر مشكلة صحية ونفسية واجتماعية لا يبرأ الصدع ولا يرتق فتقها ما لم يعالج السبب جذرياً. والقصور الجنسي يتفاوت في حدته وأضراره من مجرد إرهاق بسيط يؤثر على القدرة على الانتصاب وقوته[2].

وقد يصل المدى بالإرهاق النفسي إلى أن يعدم القدرة على الممارسة تماماً حتى يدخل المريض في دوامة مغلقة مفرغة حيث تزداد الخالة تعقيدا لكثرة التفكير فيها وكلما كثر التفكير فيها كثر التدهور وهلم جرا حتى يفقد القدرة تماماً.

---

(1) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص219-220.

(2) الذهبي، مصطفى، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص75.

ثم إن هناك أسباب عديدة عضوية وهي خطرة قد تصل إلى عدم القابلية للعلاج تماماً فيكون التلف فيها أبدياً وليست مردوداً ولا قابلاً للإصلاح والتقويم مثل الإصابة والكسور في العمود الفقري أو بعض الأورام الخبيثة أو غيرها في الحبل الشوكي أو مرض عصبي مزمن أو بعض الكسور بعظام الحوض نتيجة بعض الإصابات الحوضية في الحوادث.

فضلاً عن وجود حالة ارتدادية أي من الممكن أن يكون له مردود إيجابي مثل بعض حالات التهاب الأعصاب الطرفية الناتج عن مرض السكر أو بعض الأمراض الوعائية مثل انسداد الأوردة ومشكلاتها.

مع تطور وسائل العلم في العشرين عاما الأخيرة وتركزت البحوث على حتمية ايجاد حل جذري لهذه المشكلة وأخذت الجرأة الكثير من الباحثين إلى الاندفاع بثقة وهمة إلى اللجوء إلى التدخل الجراحي لتصحيح الخلل والتشوه والقصور بصورة عملية وطرح مسألة التداوي عشبياً أو علاجياً بأي وجه من الوجوه.

وانحصرت هذه الجراحة في نوعيات معينة من المرضى المصابين بالعنة والتي مؤداها وان اختلفت الوسائل والتقنيات أن يتم زرع قضيب أو قضيبين من السيليكون في العضلة الرئيسية في القضيب الذكري (عضو الذكورة) ومن ثم يكون هناك انتصاب، يستطيع معه العنين أن يمارس المعاشرة الزوجية بشكل طبيعي.

ولئن كان هذا التدخل الجراحي قد حل المشكلة وشعر الجميع بالارتياح للحصول على مأمول كان مفقودا وكان مفروغاً من أمره ميؤوساً منه، لكن الحقيقة أن المشكلة عولجت علاجا متعلقا وليس مريحا حيث أن الانتصاب المستمر يجعل الرجل بأنه في وضع غير طبيعي ومن الممكن أن يكون ذلك ملحوظا من الناس فيضعه في موضع الحرج والتأذي غير اللائق.

توصل العلماء الجراحون إلى علاج لهذا مناسب لمسألة الانتصاب المستمر بقضيب السيليكون هذا إذ عمدوا إلى إضفاء تحوير على الجراحة وذلك بعمل مفصل اصطناعي يمكن من خلاله ثني القضيب فيذوي هذا الانتصاب والتمدد وعلى هذا تصبح المشكلة محلولة ويزول الارتياب والحرج.

ولكن تظهر مشكلة أخرى أعصى وأصعب المشكلات حيث أن مادة السيليكون المستخدمة في القضيب المزروع لها آثار ضارة على المدى البعيد أنها قد تسبب أوراما سرطانية على فترة سنوات قد تصل إلى خمسة عشر سنة أو ست عشرة سنة أو قد تصل إلى عشرين سنة وهذا ثابت لأنه من خصائص السيليكون إذا التحم بالجسم البشري يؤدي إلى هذا المرض [1].
واستخدم السيليكون لمن إرادة إعادة الشباب بعد سن الشيخوخة لإعادة الصبا والشباب.
الحكم الشرعي لزرع القضيب: جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بتحريم زرع هذا العضو كونه من العورات المغلظة[2].

المطلب الرابع: استخدام الأجنة في زرع الأعضاء:

تحدثت فيما سبق عن أخذ الأعضاء من القصر وما حكم الشرع في ذلك والآن أتناول حكم أعضاء الأجنة بشيء من الإيجاز لأني سأفصل في حكم الجنين في فصل الإجهاض والأجنة المجمدة إن شاء الله أتناول أولا تاريخ زرع الأجنة واستخدام أنسجة الجنين وزراعة بعض الخلايا للجهاز العصبي المأخوذ من الأجنة.

تاريخ زراعة الأجنة:
تاريخ زراعة الأجنة كان قديما وهو ما يسمى التلقيح الصناعي وليس هذا محل بحثنا ومن عمليات الزرع نجحت ومنها فشلت فأول من جرب العالم الروسي في بداية القرن العشرين على الأبقار ومن ثم العالم (شانج) قام بالعملية خارج الرحم عام 1959 عندما أخذ مني الأرنب ولقح بويضات الأنثى ثم نقل إلى الرحم المستعار.

(1) الجميلي، السيد، نقل الأعضاء وزراعتها، ص97-99، وابن باز، عبد العزيز وآخرون، فتاوى الطب والتداوي، ص146.

(2) السالوس، محمد علي، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ص181، والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7/ص5183، وشبكة الإنترنت، مقال القرضاوي، يوسف، والأشقر، محمد سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم 57/(6/8)/ع3/ ج2/ص2023.

وأول من قام بمحاولة الزرع العالم (ادوارد) حيث لقح البويضة في طبق ثم أعادها إلى الرحم ولكن العملية فشلت وهكذا تطورت العمليات حتى أثبتت نجاحها وتعدد العلماء في استنبات الأجنة واستخدامها في زرع الأعضاء وهو أمر خطير ومحظور [1].

استخدام أنسجة الأجنة في زرع الأعضاء:

في السنوات القليلة الماضية اتسع نطاق هذه الدراسات وتم استخدام الأنسجة الجنينية لدراسة فروع مختلفة من العلوم الطبيعية حيث تم في مجال دراسة السرطان البحث عن مضادات الأورام الخبيثة وفي مجال دراسة الفيروسات استخدمت أعضاء الأجنة مثل الكبد والكلى لغرس الفيروسات ولإنتاج الفيروسات الأخرى المختلفة وفي مجال الغدد الصماء استخدمت غدد الأجنة لإنتاج الهرمونات وفي خلال السنوات الماضية بدأت الدراسات من أجل استخدام الأجنة لمعالجة ومداواة بعض الأمراض المزمنة وبدأ ذلك عهد نقل الأنسجة الجنينية إلى إنسان آخر ملتحقا بذلك بما يعرف بزرع الأعضاء ومنذ الستينات من هذا القرن تم استخدام نخاع العظم من الأجنة لمعالجة لعض أمراض الدم النادرة المتميزة بنقص المناعة (الليمفاوية من نوع B ونوع T أو كليهما معا).

ومنذ بداية الثمانينات بدأت عملية زرع خلايا من الغدة الكظرية (فوق الكلية) أو من خلايا الدماغ التي تؤخذ من الأجنة وتزرع في أدمغة المرضى الذين يعانون من الشلل الرعاشي (الباركنسوزم) وتم وضع هذه الخلايا الجنينية في النواة الذيلية وأدى إلى تحسن ملحوظ خلال أسبوع واحد فقط ولكن هذا التحسن سرعان ما انخفض وعاد المريض إلى حالته الطبيعية وقد طبقت هذه العمليات في المكسيك والولايات المتحدة وأخذت من الأجنة التي تطرح تلقائيا ومنها تجهض اختياريا [2].

فالأجنة كثيرة فأصبح أعضاء كثيرة ولكن أين الأخلاق والآداب في ذلك؟ وهذا ما سأبينه فيما بعد إن شاء الله وذلك بعد الحديث عن استخدام الأنسجة الحية من الأجنة.

---

(1) البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من زراعة الأعضاء، ص87-88، وأبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص170-182.

(2) البار، محمد علي، زرع الأعضاء، ص175 مجلة العربي، العدد 396، 1991.

مشكلة استخدام الأجنة الحية:

بالتأكيد عند زراعة العضو يفضل أن يكون حياً ومن هنا فإن الذين يريدون أنسجة الأجنة يرغبون بأن تكون حية أو إذا كانت ميتة مفارقة للحياة بلحظات فقط.

ويمكن أن تكون الأعضاء والأنسجة حية في حال نزول الجنين حيا أو موته بلحظات قليلة جدا فيما إخراج الجنين إما بالشفط أو شق الرحم وقد أكد تقرير اللجنة الأخلاقية للأبحاث الطبية في استراليا عدم جواز أخذ الأنسجة من الجنين لغرض زرعها أو لإجراء الأبحاث عليها إلا بعد وفاة الجنين وبما أن وفاة الجنين لا تعني بالضرورة موت الأنسجة فان ذلك يسمح للأطباء العلماء بإجراء أبحاثهم في فترة زمنية محددة هي الفارق الزمني بين وفاة الجنين وموت الأنسجة.

وناقش تقرير اللجنة الفرنسية استخدام الأجنة المبكرة (قبل الأسبوع العشرين) للأبحاث ونقل الأنسجة فقرر أن استخدام الأجنة المبكرة مباح في كل وقت وأن الأجنة المتقدمة في العمر لا يمكن استخدامها لهذا الغرض إلا بعد موتها[1].

فلهذا لا يمكن قياس الموت بموت الدماغ بل يستخدم توقف القلب والتنفس دليلا على حدوث الموت.

وقد اتفقت اللجان المختلفة على تقسيم الأجنة المجهضة إلى ثلاث مراحل:

أولاً: أجنة غير قابلة للحياة:

وهي ما قبل الأسبوع العشرين وهذه الأجنة يسمح باستخدامها ولنقل الأعضاء أو الأنسجة بشرط موافقة الأبوين على ذلك حتى ولو كانت حية[2].

ثانياً: أجنة قابلة للحياة:

وهي الأجنة التي وصلت الأسبوع الرابع والعشرين وما بعده ووزنها يتراوح من 400 إلى 500 غرام وهذه الأجنة قابلة للحياة المستقلة خارج الرحم ويمكن إنقاذها وهذه الأجنة لا يسمح

---

(1) السباعي، زهير، و البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ص343، والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج7/ص5180.

(2) البار، محمد علي وآخرون، الطبيب أدبه وفقهه، ص232.

باستخدامها أو أخذ أنسجة منها إلا بعد وفاتها وفي هذه الحالة لا بد أن تكون الوفاة طبيعية وينبغي أن تقدم لهذه الأجنة وسائل الإنعاش المتاحة[1].

ثالثاً: الأجنة التي تنزل حية ولكنها غير قابلة للحياة المستقلة خارج الرحم والتي يتراوح عمرها ما بين 20 أسبوعاً وأربعة وعشرين أسبوعاً وهذه الأجنة معضلة بالنسبة لرجال القانون وقد اتخذت اللجنة الأسترالية وبعض اللجان الأخرى قرارها بالسماح باستخدام الأجنة التي تزن 300 غرام فما دونها وعدم السماح باستخدام الأجنة التي تزن ثلاثمئة غرام حتى تتبين وفاتها.

وبهذا يمكن استخدام الأنسجة الحية في الجنين الميت لأغراض زرع الأعضاء وإجراء الأبحاث.

ولا شك أن الوقت المتاح ما بين وفاة الجنين وموت الأنسجة ضيق ولا يعدو بضع دقائق بالنسبة لخلايا الجهاز العصبي وأكثر من ذلك قليلا الأنسجة الأخرى ما عدا الجلد والعظام التي يمكن أن تبقى ما يقارب 12 ساعة أو أكثر.

وهذه المعضلة لم تقم في البلاد الإسلامية للأسباب التالية:

1. أن الأبحاث في مجال الأجنة محددة جدا بالدراسة التقليدية للأجنة الميتة.
2. لا توجد مشاريع أبحاث متقدمة لزراعة الأنسجة.
3. لا تسمح القوانين في البلاد الإسلامية بالإجهاض إلا لسبب طبي فقط وعادة ما يتم الإجهاض في فترة مبكرة من الحمل[2]

رأي الشريعة:

جاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بأنه لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زرعها في إنسان آخر إلا بضوابط منها:

---

(1) السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، ج2/ص248، وياسين، محمد نعيم، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص82، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة قرار رقم 6/6/58 عام 1989م، ع2/ج1/ص332، وقضايا طبية معاصرة، ج2/ص248.

(2) الباز، عبد العزيز، فتاوى الطب والتداوي، ص149، وياسين، نعيم محمد، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ص84.

1. لا يجوز أحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر على الإجهاض التلقائي.
2. لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.
3. الأصل إذا كان الجنين مائلاً لاستمرار الحياة فينبغي أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها[1].

زرع الأعضاء من جنين دون دماغ:

ثبت طبيا أن هذه التسمية غير دقيقة لأن الأجنة المولودين خداجًا في موعدهم لديهم جزء يسير من الدماغ هو جذع الدماغ وجميع الوظائف الأساسية للحياة موجودة في جذع الدماغ فان هؤلاء يولدون وتكون لديهم القدرة في أغلب الأحيان على التنفس الطبيعي الذاتي فقلوبهم تنبض ودورتهم الدموية سليمة ولكن المشكلة لديهم أن المناطق المخية العليا غير موجودة ولذا ليست لديهم القدرة على الإدراك أو الإحساس بالألم وهذه الحالةتتوفى في بضعة أيام بعد الولادة إلا حالات عاشت أربعة أيام وأقوال أخرى ستة أشهر وبعض الحالات ستة ونصف ولكن والمعروف طبيا أن لا يعيشون سوى بضعة أيام[2].

ونتيجة لنقص الأعضاء بدأ فريق من الأطباء يتحدون أن من فقد وظائف المخ (بدون جذع الدماغ) يمكن أن يعتبر ميتا وبدأ الجدال والنقاش حول الطفل المولود دون دماغ يعتبر ميتا ولكن ثبت أن الجنين دون دماغ هو إنسان حي من حيث حرمة الاعتداء عليه فبالتالي لا يجوز نزع الأعضاء إلا بعد التيقن من وفاته وبشرط رضا الوالدين[3].

وبهذا أرى أن رأي الدكتور محمد علي البار هو الصحيح والدقيق في هذا الموضوع وحكم نزع أعضاء الجنين المشوه هو حرمة الاعتداء عليه وهو على قيد الحياة وتقع المسؤولية على الطبيب ومن يقوم بالاعتداء عليه يدفع دية الجنين باتفاق الفقهاء بأن دية الجنين غرة[4] [5].

---

(1) الأشقر، محمد سليمان، ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع2/ج3/2066-2067.

(2) الباز، عبد العزيز، فتاوى الطب والتداوي، ص148.

(3) مجلة العربي، عدد396 /1991/ص159 -160، والبار، محمد علي، زرع الأعضاء، والبـــار، محمـــد علي، حكم الجنين المشوه في الإسلام، ص

(4) الغرة: هي دية الجنين، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2/ص128.

(5) سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص224، تقديم ومراجعة عبد العزيز الخياط، دار العربية للعلوم، الطبعة الثانية، 1418هـــ-1998م.

وأيضاً هناك خلاف بين الفقهاء والعلماء في زرع الأعضاء من الجنين، وقد فصل هذا الدكتور محمد نعيم ياسين [1] قبل نفخ الروح أم بعدها. وسأوضح هذا في حكم الإجهاض إن شاء الله تعالى في القتل الرحيم.

(1) عبد الرحمن، يوسف، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص124، وبحثه أيضاً في مجلة الشريعة الإسلامية.

المبحث الخامس: الإيصاء بالجثة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحا وشروطها

المطلب الثاني: إذن المعطي

المطلب الثالث: أهلية الإيصاء

المطلب الرابع: أشكال تعبير المريض

المطلب الأول: تعريف الوصية وشروطها:

أتحدث هنا عن الوصية كصورة من صور تعبير المتوفى عن إرادته الصريحة بإعطاء الإذن للطبيب الجراح باستئصال عضو من أعضائه أو التصرف بكامل جثته وهي مشروعة في الإسلام والقانون وتنشأ بالإرادة المفردة.

الوصية لغة: هي من وصيت الشيء وصيته إذا وصلته ويقال أيضاً أرض واصية أي متصلة النبات[1].

والوصية اصطلاحاً: عرفها الفقهاء بعدة تعريفات بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع[2].

وذهب الشافعية [3] إلى القول بتخصيص الوصية بالتبرع المضاف لما بعد الموت.

وقال المالكية[4]: "الوصية بالجملة هي هبة الرجل ما له لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته سواء صرح بلفظة الوصية أو لم يصرح به".

وحددها الحنابلة[5] بقولهم: "الوصية بالمال هي التبرع بعد الموت ".

وقال آخرون: "تمليك عين أو منفعة بعد الموت".

وسبب تسميتها لأن الميت يصل فيها كان في حياته بعد مماته وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصي به من مال غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم والوصية شرعا تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان أمان الموصي به عيناً أو منفعة.

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج15/ص395.

(2) الجزائري، أبو بكر، منهاج المسلم، ص246.

(3) الشافعي، الأم، ج5/ص294، والزحيلي، وهبة، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، ص11-12، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1/ص450.

(4) وحسين، أحمد فراج، أحكام الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية، ص72-73.

(5) الوحيدي، شاكر المهاجر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيهـا، ص762، والـديات، سـميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص297.

حكم الإيصاء بالجثة:

من تكريم الإسلام للإنسان بعد موته وخروج روحه حقه في الغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه وعدم التمثيل بجثته، فعلى ذلك لا يحق لأي إنسان أن يعتدي على هذه الكرامة الإنسانية باستئصال جزء من جسمه وظهرت عناية الإسلام بالجسد الإنساني في صور كثيرة منعت التعرض له سواء من قبل الغير كالضرب والقتل والجرح وتحريم المواد الضارة فلم يجعل الإسلام جسد الإنسان ضمن المعاملات التجارية والمالية يباع ويشترى كما أن جسم الإنسان ليس ملكه وإنما مملك لله سبحانه وتعالى.

فلهذا لا يجوز شرعاً وقانوناً المس بجثة المتوفى ولكن أباحها الفقهاء في حال الضرورة عملاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات لاعتبارات علاجية من أجل تحسين صحة الإنسان وإنقاذ حياة بعض الأشخاص من الموت أو الأغراض العلمية لخدمة الإنسان ولا يكون هذا إلا من قبل طبيب مختص وبعد التأكد من موت الشخص ولا يحق للطبيب استئصال أي عضو من جسم المتوفى إلا بعد الإذن لمباشرة هذا الإجراء فيقف الطبيب موقف الحائر ويكون حالة مربكة له فيكون أمام حالتين:

إما أن يكون المريض قد أوصى بجزء من جثته أو بجثته كاملة وإما أن يكون الموت فجأة قبل أن يوصي بجثته ففي هذه الحالة ينتظر الطبيب تعاون أسرة المتوفى بالتبرع بجزء أو بالجثة أو تكون الجثة بسبب حادث مجهول أو ممن حكم عليهم بالإعدام أو مجهول الهوية.
وبناء على قاعدة (تحمل أهون المفسدتين لدفع أشدهما)، بشروطها على تبرع الإنسان ببعض أعضائه، بعد موته، فإن دائرة الإباحة تتسع عن التبرع بحال حياة الإنسان، لأن التبرع في الحياة يكون مفسدة فالميت لا حياة له يخشى عليها من أخذ أعضائه. وأخذ عضو الميت بناءً على وصيته ليس فيه إسقاط لحقوقه وهي: الغسل، والتكفين، والصلاة عليه. وأخذ عضو من

الميت لا يعتبر مثلة لأن المثلة تكون بقصد التشويه وهذا حرمه الشرع، وأما أخذ بقصد تحصيل حماية حق فلا يعد مثله[1].

حتى أن جمهور العلماء أجازوا شق بطن الميت لاستخراج مالٍ ابتلعه أثناء حياته وفريق أجاز اتخذا عظم الميت لجبر عظم الحي، إذا تعين ذلك. وأجازوا التشريح لذلك للكشف عن المجرم.

ولهذا فإن الوصية بالعضو جائزة إذا كانت منضبطة بالشروط، سوى الأعضاء التناسلية كالخصية والمبيض لأن نقلهما حرام[2].

تبين مما سبق ضرورة موافقة المريض أو الأسرة على التبرع بجزء من الجثة طبقاً لقوانين وقواعد الشريعة.

شروط الوصية: للوصية شروط منها:

الشرط الأول: يرجع الباعث عليها أن يكون منافياً للشرع أو القانون أو الأخلاق العامة ومنها يرجع إلى صيغتها سواء كان باللفظ أو الكتابة أو الإشارة.

الشرط الثاني: منها يرجع إلى الموصي بأن يكون من أهل الشرع وأن يكون بالغاً عاقلاً حراً مختاراً فلا تصح وصية المجنون والمكره لأنهم ليسوا أهلاً للتبرع [3] حيث أن البالغ بحق له التصرف في جسده عن طريق الوصية بالتنازل عن عضو من جثته بعد الوفاة [4].

الشرط الثالث: أن يكون الموصي له موجوداً أو معلوماً وألا يكون جهة معصية أو غير قانوني أو غير أخلاقي.

---

(1) أبي الأزهري، الشيخ خليل، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك، إمام دار التنزيل لأبي الازهري، ج2/ص254، ضبطه وصححه الشيخ محمد بن عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان 1418هـ-1997م.

(2) ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص177.

(3) ابن قدامة، المغنى، ج6/ص15، والدردير، الشرح الصغير للإمام، ج2/ص18، والشربيني، شرف الدين ابن أحمد بن موسى، الإقناع لطالب الانتفاع، ج3/ص726، تحقيق عبد الله بن محمد التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية بدار هيجر، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية 1419هـ-1999م.

(4) أبو زهرة، محمد، الولاية على النفس، ص54.

الشرط الرابع: أن يكون الموصي مالكا لما يوصي به[1].

من الشروط السابقة تبين أن من حق الإنسان البالغ العاقل المالك أن يوصي قبل وفاته بجسده كله أو بعدة أعضائه بعد موته لأغراض علاجية أو علمية وبالتالي من حقه أن يحدد طرق التصرف في جثته بعد وفاته حيث تعتبر الجثة مصدرا هاما من مصادر الأعضاء البشرية لعمليات نقل وزرع الأعضاء والتشريح في كليات الطب إذا الموصي أوصى من أجل غايات نبيلة تنسجم مع القيم الاجتماعية وبالتالي لا تعتبر خرقا لحرمة الإنسان ولا يتعارض مع الآداب والأخلاق العامة وبالتالي تعتبر الوصية مشروعة قانونيا.

المطلب الثاني: أهلية الإيصاء:

سوف أناقش هذا الموضوع من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ومن ثم القانون الوضعي:

في الشريعة الإسلامية كما عرف سابقاً لا بد من إذن الموصي لأنه صاحب الحق – بعد الله تعالى – في جسده واحترام جثته فلا يجوز التصرف في حق الغير إلا بإذنه والمبرر الشرعي بنقل عضو من الجثة بعد وسيلة متعينة لإحياء ورعاية حق أعظم لله بإنقاذ حياته من أن ينقل إليه العضو أو تحسين صحته طبقاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وقاعدة تحمل أهون الضررين أو المفسدتين لدفع أعظمهما وقاعدة التضحية بأدنى المصلحتين لتحقيق أعلاها وكما اشترط إذنه لأن رعاية كرامته حق مقرر له في الشرع لا ينتهك إلا بإذنه بنقل العضو من جثته يكون قد أسقط حقه في حرمته جثته إيثاراً فيه لرعاية حرمة الحي على حرمته بعد وفاته[2].

ولدى فقهاء الشريعة الإسلامية حول وصية الشخص بشأن استئصال بعض أعضاء جثته بعد وفاته على سبيل التبرع وجهان مؤيد ومعارض.

---

(1) الزحيلي، وهبة، المواريث والهبة والوصية في الشريعة الإسلامية، ص131.

(2) دورة مؤتمر جدة الرابع، 11/ج/1988، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع3، سنة 1989، ص22، انظر الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء، ص272.

الرأي المؤيد للوصية باستئصال من الجثة قياسا على ما ارتآه الشافعية والزيدية من أكل المضطر من الميتة الآدمية إذا لم يجد ما يأكل بأن يأخذ من عضو الميت لمصلحة المضطر وهذا من قبيل القياس المساوي إذ لا فرق بين مضطر ولا مضطر آخر بشرط إلا يحفظ هذا العضو في بنك ويستخدم فور قطعه من الميت فهذا لا يمنع من أخذ العضو من الميت لاستخدامه لمصلحة المريض المضطر إليه.

ويميل الغالبية من العلماء المحدثين المجيزين لنقل الأعضاء من الميت إلى اشتراط موافقة الشخص قبل وفاته على الاستئصال ونقل الأعضاء من جثته وقد صدرت قرارات المجامع الفقهية بخصوص هذا الموضوع واشترطت ضرورة إذن المتوفي قبل وفاته لإجازة النقل شرعاً من جثته ومن هذه القرارت:
قرار مجمع الفقه الإسلامي [1] رقم 21 د /88/8/4 والذي تضمن نصه "لا يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك إلا بشرط أن يأذن الميت "

قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[2] حيث جاء فيه "ثانيا – تعتبر جائزة شرعاً بطريقة الأولوية " – أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ آخر مضطر إليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفا وقد أذن به أثناء حياته ".

و قد أفتى شيخ الأزهر [3] في هذه المسألة بقوله "يكون قطع العضو أو قطع جزئية من الميت إذا أوصى وهو حر بذلك قبل وفاته أو بموافقة عصبته بترتيب الميراث إذا كانت شخصية المتوفى المأخوذة منه معروفة وأسرته وأهله معروفين أما إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل

---

(1) دورة مؤتمر جدة الرابع 6-1988/2/11، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 3، السنة الأولى، 1989م، ص22، نقلاً عن كتاب نزع الأعضاء، ص272.

(2) الدورة الثانية بمكة المكرمة من 15-28 يناير 1985، منشور في كتاب محمد علي البار، ص 287، نقلاً عن كتاب نزع وزرع الأعضاء البشرية، ص272.

(3) الفتوى رقم 639 الصادر من دار الإفتاء المصرية، المجلد الرابع، بتاريخ 1977/10/31، ص1231 نقلاً عن كتاب نزع وزرع الأعضاء البشرية، ص773.

أهله فانه يجوز أخذ جزء من جسده نقلا لإنسان حي آخر يستفيد منه في علاجه أو تركه لتعليم طلاب في كليات الطب لأن ذلك مصلحة راجحة تعلو الحفاظ على حرمة الميت ".

وقد ذهب رأي آخر بالقول لا وجه بضرورة الحصول على إذن ممن يستقطع منه هذا العضو قبل وفاته لأن إذنه والحال هذه يكون وصية تنفيذ بعد موته والوصية لا تكون إلا فيما يملك الموصي وهو لا يملك شيئا من بدنه [1].

الرأي المعارض: عرض الفقهاء الشرعيون أقولا تعطينا تصوراً معيناً وهو أنه لا يجوز بحال انتهاك حرمة الإنسان حياً أو ميتاً [2].

في القانون الوضعي:

قد سبق وبينت القوانين الوضعية في استئصال عضو من جثة الميت الموصى بها من صاحبها وجميع القوانين أجازت الوصية بالجثة ولكن ضمن شروط الأهلية والبلوغ والرشد ولكن الخلاف في القوانين هل يحق للمثل القانوني للقاصر التخلي أو التنازل عن جزء من جثة الأخير؟
ورد الخلاف في اتجاهين:

الاتجاه الأول: القائل بعدم جواز التنازل عن جثة القاصر أو إي جزء منها مطلقاً.

الاتجاه الثاني: القائل بجواز الاستئصال من جثة القاصر أو جزء منها مطلقا.

---

(1) الوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية، ص773.

(2) الفتاوى الهندية، ج5/ص354، المجموع للنووي، ج45/9، حاشية ابن عابدين، ج2/ص546، الخرشي محمد بن عبد الله المالكي، وحاشية الخرشي مختصر سيدي خليل وأسفل الصفحات حاشية ابن أحمد العدوي على الخرشي، ج3/ص339، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

فالاتجاه الأول كما تحدثنا سابقا يشترط كمال الأهلية وبلوغ السن القانوني للرشد لصحة الوصية ويقتضي ذلك عدم جواز الوصية ممن لم تتوفر فيه هذه الشروط.
وقد اخذ منه القانون الفرنسي رقم 85 لسنة 1986 في المادة الثانية بأن المتبرع أو الموصي كامل الأهلية وبإقرار كتابي وكذلك القانون الكويتي بحيث لا تقل سن الموصي بالكلية عن 18 سنة ميلادية.

أما الاتجاه الثاني فقد أخذ به القانون المصري والذي يقضي بجواز الاستئصال من جثة القاصر. وقد أعطى القانون الفرنسي للأطباء الحرية الكاملة في استئصال الأعضاء من جثة القصر المأذون لهم بإدارة أموالهم الخاصة دون الحاجة للحصول على إذن أو موافقة ذويهم فيكفي عدم اعتراض القاصر أثناء حياته على استئصال عضو من جثته بعد وفاته حتى يمكن للطبيب الجراح إجراء مثل هذا الاستئصال [1].

رأي الفقه في وصية القاصر:

الرأي الأول:

يذهب إلى ضرورة موافقة القاصر على التصرف في جثته ثم يقر الولي ذلك لأن هذا التصرف في جثته ثم يقر الولي ذلك لأن هذا التصرف من الخطورة.
واحتجوا بالقانون المصري 1962/103م والذي تقرر أنه إذا كان الشخص قاصراً فيلزم الحصول على موافقة الولي أي الوصية الصادرة من القاصر لا يعد بها ولا تعتبر إلا إذا أقرها الولي، أي القاصر يتصرف والولي هو الذي يجيز.

الرأي الثاني:

يقرر أنه لا خطورة من قيام الولي نيابة عن القاصر بالإيصاء بجثة الأخير وسبب ذلك لأن الوصية مؤجلة إلى ما بعد الموت، فهي لا تشكل خطرا على حياة القاصر، حيث أنه إذا امتد العمر بالقاصر يمكن له الرجوع عن الوصية متى شاء[2].

---

(1) الوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية، ص777-778.
(2) نفس المرجع، ص779.

أرى أن الرئيين بعيدين عن الشريعة لأن الرأي الأول احتج بقانون وضعي كما أن القاصر لا يدرك فهو ليس أهلا للوصية، كما أن الرأي الثاني أيضاً بعيد عن الشريعة الإسلامية بأي حق يوصي بشيء لا ملكه ومن شروط الوصية أن يكون ملكا للموصي.

المطلب الثالث: أشكال التعبير عن إرادة المتوفى:

من خلال عرض القوانين الوضعية في الإيصاء في جثة المتوفى نبين بعد أشكال التعبير عن إرادة المتوفى فمنها ما هو مكتوب وموثق على شكل وثيقة ومنه ما هو مشافهة وسأعرض بعض الأشكال للتعبير عن إرادة المتوفى التي لم يسبق ذكرها:

لقد عمدت بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية إلى استعمال بطاقة التبرع يحمل المتبرع بطاقة تبرع موقعة منه ومن شاهدين حسب ما نصت عليه المادة 614 من مشروع القانون الموحد كبطاقة التبرع بالدم والبطاقة هذه يسهل معرفة إرادة المتبرع عند حدوث أي طارئ أو حدث.
والأخذ بنظام البطاقة تفاديا لإجراءات الوصية والتثبت منها بالأوراق الرسمية والعرفية والتصديق عليها فهي إجراءات طويلة تفقد فيها الأعضاء صلا حيتها البيولوجية.

وفي القانون المصري حدد ضمن المادة الثانية من القانون المصري أنه تنعقد الوصية بالعبارة أو الكتابة وان كان عاجزا انعقدت بإشارته المفهمة واشترط لسماع دعوى الوصية عند الإنكار أن تكون محررة في ورقة رسمية أو عرفية مكتوبة بخط الموصي وموقع عليها وبإمضائه فالكتابة ضرورية لسماع الدعوى ولكنها ليست شرطا من شروط انعقاد الوجهين.

والقانون السوري رقم 43 سنة 1986 لجواز نقل الأعضاء من الميت وجود وصية للمتوفى بإجراء ذلك أي أن الشكل الكتابي أو الصريح أو الخطي هو ما قصد به من المادة 5/3أ حيث أوجب لمن يريد الاعتراض على فتح جثة شخص ما أن يقع الاعتراض صريحا وخطيا من قبل وفاته أو من أقربائه فإذا كان هذا شكل الاعتراض فمن باب أولى أن يطلب من الوصية بنقل الأعضاء.

وفي القانون الجزائري رقم 1985/85 م نصت المادة 1/165 على "يمنع منعا باتا بالقيام باقتطاع أعضاء وأنسجة بهدف الزرع إذا عبر الشخص قبل وفاته عن عدم موافقته على ذلك".

وفي مشروع القانون الفلسطيني سنة 2003 نصت المادة 19 منه "يشترط في تبرع الشخص بعضو من أعضائه لنقله بعد وفاته أن يكون برضاء تام وأن يكون ثابتا بالكتابة وموقعا منه " كما جاء في المادة 2/6 أن يكون نظام التبرع بموجب بطاقة تثبت موافقة المتبرع إلى الغير بعد وفاته".

وقد ذهب جانب من الفقه إلى اشتراط الشكل الكتابي أو الايصائي المشروط في غالبية القوانين لبيان إرادة المتوفى بالموافقة على التنازل تبرعا عن الجثة أو أحد أعضائها وان كان هو الوسيلة القانونية التي تؤمن الوضع القانوني للطبيب الجراح وكافة الكوادر الطبية [1].

(1) الوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية، ص780-786، والديات، سميرة، عمليات زرع الأعضاء البشرية، ص303-307.

المبحث السادس: توافق عمليات فصل وزرع الأعضاء مع النظام العام والآداب العامة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من بيع الأعضاء

المطلب الثاني: موقف القوانين الوضعية من بيع الأعضاء

المطلب الثالث: أضرار بيع الأعضاء

المطلب الرابع: فكرة إنشاء مصرف لقطع غيار الأعضاء البشرية

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من بيع الأعضاء:

لم ترد أدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية تحرم نقل وزرع الأعضاء البشرية فهي مسألة مستجدة والإسلام قادر على معالجة الأمور المستجدة لأنه دين كل زمان ومكان وذلك من خلال الرجوع إلى القواعد الكلية والفقهية.

وما ورد منها من أسس للوصول إلى الحكم الشرعي فسأبين الحكم الشرعي في القرآن الكريم قال تعالى:"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" [1].
و قول الله تعالى:"إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ" [2].
فهذه الآيات تدل على كرامة الإنسان ككل وتمتد إلى أجزاء الإنسان وأعضائه لأن بعض الإنسان في حكمه، فالإنسان لا يدخل في دائرة المعاملات ولا يقوم بمال [3]

وفي السنة النبوية فقد روى البخاري سنده أن أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره" [4].

فدلالة الحديث أن بيع الآدمي الحر حرام حرمته شديدة لأن المسلمين أكفاء في الحرية، فمن باع حرا فقد منعه من التصرف في ما أباح الله له، والزمه الذل الذي أفقده الله منه. حتى قال ابن الجوزي الحر عبد الله، فمن جنى عليه فخصمه سيده ومن حكم أن الوعيد في بيع الحر بأن الله سيكون خصما لمن يفعل ذلك. [5]

---

(1) سورة الإسراء: آية 70.
(2) سورة ص: آية 71.
(3) الوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية، ص660.
(4) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج5/ص417، رقم الحديث 2237 أخرجه ابن ماجة في الأحكام، 2433، أخرجه أحمد في باقي مسند المكثرين 8338.
(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج4/ص418.

الإجماع:

لم يرد اختلاف في أن بيع الحر لا يجوز وأجمع أهل العلم على ذلك حيث قال ابن المنذر:"وأجمعوا على أن بيع الحر باطل"[1] ويقول مفتي جمهورية مصر محمد سيد الطنطاوي "اتفق المحققون من الفقهاء على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع جزءا واحدا من جسده أيا كان هذا العضو".

العقل:

أن الإنسان ليس مالاً متقوماً[2] فلا ينعقد بيعه، وفي المالية عن الإنسان لا يرجع إلى عدم المنفعة لأن منافع الإنسان كثيرة، ولكنه يرجع إلى أسباب تكريمه فمعاملته معاملة مالية تتنافى مع التكريم له وأيضا يشعر الإنسان أنه مبتذل ومهان، ثم إن عدم قابلية الإنسان الحر الدخول في ملك غيره لأنه أحق بنفسه من غيره وإدخاله في ملك غيره إهدار لحقه والآدمي لا يقبل التملك ولا التمليك كما قال بذلك الكرخي (خلق مالكا للمال وبين كونه مالا وبين كونه مالكا للمال منفاة) [3].

فالإنسان حرمه حرمة مطلقة ورعاية خاصة فكيف يقدر بمال؟ وكيف يعتدى عليه وندخله المعاملات التجارية والمالية فيجب أن يبقى على تكريمه وإحاطته بكل رعاية.

وكما أسلفنا أن الإنسان مكرم حي كان أو ميتا ولا يمكن أن يكون محلاً وممكناً ومشروعاً للمعاملات فالإنسان ليس مالاً متقوماً لا في الشرع ولا في الطبع ولا في العقل.

---

(1) ابن المنذر، الإجماع، ص114، تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبريني مكتبة الرشد شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة 1418هـ.

(2) النسفي، أبي بركات عبد الله بن أحمد بن محمود، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ج5/ص279، والشرح البحر الرائق لزين الدين بن محمد المعروف بابن نجم المصري الحنفي ومعه الحواشي منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م والفتاوى الهندية، ج5/ص1354، وحاشية ابن عابدين ج4/ص114.

(3) السرخسي، المبسوط، ج5/ص125.

واتفقوا أن الإنسان ليس بحال، حيث عرف أصناف المال بأنه: "المال هو اسم لغير الآدمي، خلق لصالح الآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار" [1].

فالفرق بين أن الإنسان ليس مالا وأنه أكرم وأرفع من ذلك وكل شيء مسخر له فلا يجوز بيعه وشراؤه وحتى لا يجوز للإنسان بيع نفسه أو جزء من أعضائه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس على رجل بيع فيما لا يملك " [2].

هذا يدلنا على أن الإنسان ملك لله تعالى ولكن رخص للإنسان استخدام أعضاءه فيما يحقق مصلحته ومصلحة الآخرين ضمن حدود الشرع فالإنسان في حياته ومماته ولا يجوز بيع أعضائه بعد موته لأن في بيعه امتهانا له.

حكم بيع الإنسان الحر، وبيع أجزاء الآدمي وبيع الشعر والعظام:

أولا: حكم بيع الإنسان الحر:
أجمع علماء الفقه الإسلامي القدامى على حرمته.

آراء الفقهاء:
الحنفية: ينصون على: "إن الآدمي مكرم شرعا وان كان كافرا فليرد العقد عليه وابتذاله وإلحاقه بالجمادات إذلالاً له وهو غير جائز" [3].
وجاء في حاشية ابن عابدين: "و لذا لا يملك أحد أن يفصل أو يقطع أطراف عبده وبيعها أو أن يسمح بذلك لأحد وليس له الخيار في التصرف في جسده" [4].

---

(1) حاشية ابن عابدين، ج5/ص50.
(2) رواه البخاري، كتاب البيع، باب بيع ما لا يملك، ج2/ص41، رقم الحديث 5072، وسنن ابن ماجة 2442.
(3) حاشية ابن عابدين، ج5/ص58.
(4) ابن العربي، القاضي أبو بكر، ت (543هـ)، أحكام القرآن، ج4/ص1893، طبع عيسى الحلبي، تحقيق علي البجاوي ، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج5/ص50.

وقال الكساني: "ما أعظم الآدمي وشعره فلا يجوز بيعه احتراما له "
المالكية: يرون أن لحم الآدمي محرم ولو كان الشخص في حالة الضرورة لأنه ميت فلا تزيل الضرورة وبالتالي يحرم بيعه " [1].
وقال المالكية أن بدن الإنسان طاهر مطلقا الحي والميت، والمسلم والكافر، والذكر والأنثى والصغير والكبير ولا فرق في ذلك.

الحنابلة: ينصون على (أنه لا يصح بيع الحر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاثة أنا خصمهم..." وذكر منهم رجلا باع حرا أكل ثمنه) [2] [3].

وذهب بعض الحنابلة إلى تحريم قطع أي شيء من الميت وإتلاف ذاته وإحراقه ولو أوصى به إلا أن قطع أجزاء من الإنسان الحي قصاصا واحدا لا يوجب الضمان وجاء في المغنى: "الدماء لا تستباح بالإباحة والبغي وإذا كان لا يحل قطع نفسه ولا قطع طرفه فلا يحق لغيره بذله " [4].
وقال النووي بيع الحر باطل بالإجماع. [5].
وقالت الظاهرية إن بيع الحر حرام لأن كل ما حرم أكله حرم بيعه [6].
وقالت الزيدية: "أنه لا يجوز مطلقا بيع الحر باع نفسه أو باع غيره... والبيع باطل ولو جهل"[7].

---

(1) الدردير، الشرح الصغير، ج2/ص85.
(2) نفس المرجع، ج2/ص85.
(3) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب تحريم ثمن الدم والكلب، ج2/ص65، رقم الحديث 51020.
(4) ابن قدامة، المغنى، ج3/ص417.
(5) ابن حزم، المحلى، ج9/ص630.
(6) الكاساني، بدائع الصنائع، ص236، وحاشية ابن عابدين، ج5/ص277، والفتاوى الهندية، ج6/ص32.
(7) اليماني، الصنعاني، أحمد بن يحيى المرتضي، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، وبهامشه جواهر الاحبار المستخرجة من لجة البحر الزخار، لمحي الدين نهران الصعيدي ت(975هـ)، دار الكتب الإسلامية-القاهرة، مؤسسة الرسالة-بيروت، ج2/ص340.

أجزاء الآدمي:

اتفق الفقهاء على أنها ليست بمال وبالتالي لا تصلح [1] محلا للتعاقد غير أنهم، ومع تقديرهم لعدم قابلية الإنسان وأجزائه للتعاقد تعاقدات البيع، استثنوا من ذلك لبن المرضع إذا حلب فهو وان كان جزءا للميت ولا يكون محلا للعقد، إلا أنهم أجازوا عليه عقد الرضاعة استثناءً واستحساناً للضرورة حيث أن هذا العقد يبرره ضرورة إحياء الطفل وتغذيته [2] لأن حقه في الحياة والغذاء باللبن أهم من كرامة الإنسان وحفظ الحياة على الإنسانية راجح على اعتبارات معنوية والدليل لهذا الاستحسان قوله تعالى: "فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن " [3].

أما مذهب الحنفية قال بتحريمه لأنه مائع خارج من آدميته فلم يجز بيعه كالعرق ولأنه جزء من آدمي فأشبه سائر أجزائه.

وذهب الحنفية وجماعة من الحنابلة إلى تحريم بيع لبن المرأة المنفصل عنها وأهم ما استدلوا به أن لبن الآدمية جزءا منها، والآدمي مكرم، فلا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهاناً أو مبتذلاً[4] أرى أن رأي الحنفية والحنابلة القائلين بالتحريم هو الرأي الأصح والأجدر الأخذ به لعدة أسباب:

1. إن الآدمي مكرم عند الله تعالى ذكراً وأنثى وهذا يتنافى مع التكريم.
2. قياس لبن الآدمية على المشروبات الأخرى في إباحة شربه دون ضرورة ليس صحيحاً لأنه ليس مشروباً مطلقاً في حال ترك الطفل الرضاعة لا يجوز بيعه ويعتبر حراماً.
3. كيف يقاس على لبن الشاة فأي ابتذال وأي إهانة للمرأة بهذا القياس، قياس شيء مسخر للإنسان على الإنسان نفسه؟؟
4. عرض الآدميات لحلب اللبن منهن فيه إيذاء وإهانة كبيرة لهن وتشبيههن بالبهائم يحط من شأنهن وقيمتهن.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع ج2/ص236، وابن عابدين، الحاشية، ج5/ص277، الفتاوى الهندية، ج6/ص32.

(2) المحلى، ابن حزم، ج6/ص189.

(3) سورة الطلاق: آية 60.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع ج5/ص145، وياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة /140.

5. كما واعتقد أنه يحصل خلط في الأنساب في حال أخذ اللبن لطفل ما فربما يتم زواج أخ من أخته حسب قوانين الإسلام ما حرم بالنسب حرم بالرضاع.
6. ربما تحصل أمراض كثيرة بشراء لبن الآدميات وكما يسمى اليوم بنوك الحليب فيحصل هنا تناقض بين الحفاظ على الطفل وحمايته وبين درء المفسدة كما في القاعدة الفقهية درء مفسدة خير من جلب مصلحة.

فهناك طرق عديدة لحماية الطفل من الخطر وهناك علاقة خاصة بين الطفل وأمه وإذا حرم أو منعت هذه العلاقة لسبب ما هل يعوضون عنها بلبن امرأة أخرى بالتأكيد لا والله تعالى أعلم.

إن الفقهاء رغم تصورهم إمكانية الاستفادة من شعر الإنسان في التزيين نصوا على حرمة بيعه[1]:
1. لورود نص شرعي يمنع من ذلك وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لعن الله الواصلة والمستوصلة " [2].
2. أما عظم الإنسان وجلده فأجمعوا على تحريم بعضيهما لعدم إمكان الانتفاع بهما إلا لأساليب تتعارض مع ما جعل لابن آدم من التكريم والاحترام [3].
من عرض أقوال الفقهاء السابقة نستنتج ونستدل على إجماعهم على حرمة بيع الأعضاء وذلك لكرامته واحترامه وقول آخر عدم منفعته في حال انفصاله عن الجسم كما أن الإنسان ليس محلا للمعاملات حياً أو ميتاً فلهذا يجب دفن الإنسان بعد موته وأعضائه المقطوعة منه.

---

(1) ابن عابدين، الحاشية، ج5/ص58.
(2) رواه البخاري، كتاب اللباس، ج387/5، رقم الحديث 4885.
(3) الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء البشرية، ص669، الكاساني، بدائع الصنائع، ج142/5، وياسين، محمد نعيم، أبحاث اجتهادية في قضايا طبية معاصرة ص138، وابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز، ج4/ص28، إعداد وتقديم عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، دار الوطن، الطبعة الأولى 1416هـ.

موقف العلماء المحدثين:

فيما سبق تناولت آراء الفقهاء القدماء من بيع الأعضاء البشرية وأقوم حاليا ببيان آراء الفقهاء المعاصرين من بيع الأعضاء البشرية ومدى إباحتها والتنازل عن جزء من جسده مقابل مادي لإنقاذ حياة شخص آخر فكان هناك اتجاهين:

الاتجاه الأول: بيع الأعضاء أو التنازل عنها بمقابل

الاتجاه الثاني: عدم بيع الأعضاء بمقابل.

فالاتجاه الأول حدد الهدف من أجل البيع بأنه إذا كان البيع من أجل الربح والتجارة وعلى سبيل التداول لمجرد الكسب المالي هو الذي يشعر بالإهانة ويتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية أما إذا كان الهدف من أجل البيع إنقاذ المرضى من الهلاك واستعمالها في مثل ما استعملت في وصل حلقتها ولم يكن بيعها لغرض التجارة والكسب المادي فالبيع في هذه الحدود وبهذه القيود لا إهانة فيه ولا يتعارض مع الكرامة الإنسانية.

ويحرم على الإنسان بيع عضو لمن يعلم أنه سيستعمله في التجارة الربح وما فيه من إهانة لكرامة الآدمي [1].

الاتجاه الثاني: عدم إباحة بيع الأعضاء حيث ذهب إلى هذا الاتجاه[2] غالبية العلماء المحدثين وفتاوى اللجان والهيئات الشرعية المختصة إلى عدم جواز بيع الأعضاء رغم إباحتهم لنقل هذه الأعضاء من الإنسان الحي وقد استدل البعض بذلك:

1. إن جسد الإنسان ليس بمال حتى يدخل في دائرة التعامل التجاري والمفاوضة والمساومة وان أعضاء الجسم لا تصلح للبيع أو الشراء وليست من السلع التجارية.
2. ما دام بيع الإنسان الحر باطلا شرعا لكرامته بنص القرآن الكريم فكذلك جزؤه فالإنسان بجميع أجزائه محترم ومكرم ولا يباع ولا يشترى.

---

(1) ياسين، محمد نعيم، أبحاث اجتهادية في قضايا طبية معاصرة، ص95.

(2) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ص107، وجاد الحق، علي، الشريعة الإسلامية ونقل الأعضاء، ص27.

3. جسد الإنسان ملك حقيقي للخالق عز وجل والإنسان أمين فقط عليه ومأمون بالتصرف في هذه الأمانة في حدود الشرع بما يصلحها ولا يفسدها فإذا تجاوز هذه الحدود كان خائنا للأمانة وكان تصرفه محرماً وباطلاً لأنه تصرف فيما لا يملك وتصرف في جسده أو في جزء منه بالبيع أو الشراء وهذا مما لم يحله الله.

إذا أقر أصحاب هذا الاتجاه بعدم إباحة بيع الأعضاء شرعاً إلا أن فريقاً منهم ذهب إلى بديل للبيع لقاء التنازل من المعطي عن عضو أو جزء من جسده حيث يرى بعضهم [1] أنه لو بذل المنتفع بالتبرع للشخص مبلغا من المال غير مشروط ولا مسمى من قبل الهدية أو الهبة أو المساعدة فهو جائز بل هو محمود ومن مكارم الأخلاق ويرى فريق ثان أن البديل يكون هبة يقدمها من ينتفع بالعضو أو أولياؤه ولأولياء المنقول منه إذا كان ميتا، ويرى فريق ثالث أن تقديم هدية للمعطي عرفانا بهذا الجميل إذا كان نية المتعاقدين خالصة للتبرع فان العقد يكون تبرعا، يصرف النظر عن قيمة الهدية فيجب أن يكون التنازل دون مقابل من باب الحب والتعاون الإنساني والتراحم والتضحية والإيثار وليس من باب الربح والمكسب المادي[2].

4. ويكون صورة لتعويض المعطي في القوانين الوضعية فهناك من يذهب إلى أن للمتلقي الحق في أن يعبروا عن مشاعرهم لمن أنقذ حياة الشخص المريض لذلك يصح أن يقدر للمعطي مقابل عيني أو نقدي أ والاثنين معا، يتمثل بقطعة أرض أو سيارة أو شقة سكنية ولكنه قوبل بالرفض لأنه يعتبر وجود المقابل المادي. وهناك تأييد بتعويض مصاريف النقل، والانتقال إلى المستشفى، والإقامة فيها وإجراء الفحوصات ولكن هذا مشروط بوجوب توفر الرعاية الصحية الضرورية لشفاء المعطي وكذلك التكفل بجميع المصاريف المترتبة على إجراء العملية.

---

(1) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ص75.

(2) الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء البشرية، ص662، الهيتي، محمد حماد مرهج، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ص95.

شروط شراء عضو:

أجاز بعض العلماء المحدثين والباحثين الذي يحتاج إلى عضو لإنقاذ حياته شراء هذا العضو وذلك إذا توفرت الشروط الآتية:

1. ألا يجد متبرعا له بالعضو المحتاج إليه.
2. أن يكون هناك خطورة على حياته ولا يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه.

و لكن لا يعتبر هذا إباحة للبيع، لأن البيع باطل باتفاق الفقهاء وعد من الكسب الحرام ويدل على ذلك قرار مجلس مجمع الفقه[1] الإسلامي في جدة في السعودية في شباط 1988م في عمليات زرع الأعضاء البشرية والحكم الشرعي منها، إلا أنه يشترط أن لا يتم نقل الأعضاء وزراعتها ليس عن طريق بيع الأعضاء فجاء في قرار هذا المجلس ما يلي: "لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بمال، أما المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة والمكافأة تكريما فمحمل اجتهاد "[2].

وانتهت الندوة الإسلامية للممارسات الطبية [3] أنه لا يجوز بيع الأعضاء ولكن إن لم يحصل بالتبرع والحاجة ملحة وضرورية فهو جائز ويكون من المحظور في حالات الضرورة ويرى بعضهم عدم جواز ذلك.

يدلنا مما سبق التحريم القطعي لبيع الأعضاء ومن ضمنها الدم ولكن ممن قالوا بمقايضة أو مساومة كتكريم للمعطي غير مسمى وغير مشروط فمن رأى أشجع هذا العطاء والتكريم وتقدير وحتى مهما أعطى فلن يقدر ولا يثمن عطاءه في إنقاذ حياة شخص من الموت أو من الإعاقة ويكون العطاء أو الهدية واضحة ومبينة لدى المعطى ومن شهد العطاء حتى لا يحصل الخلط بين التبرع والبيع واعتقد أفضل العطاء هو تكاليف العملية الجراحية لاستئصال العضو

---

(1) الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في المدة من 6–11 شباط عام 1988، وهذا نقلا عن كتاب نزع وزرع الأعضاء البشرية، ص674.

(2) الدورة الرابعة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في المدة 6-11 شباط، 1988.

(3) الندوة التي عقدته منظمة المؤتمر الإسلامي للعلوم الطبية بتاريخ 1987/4/18 نقلا عن كتاب نزرع وزرع الأعضاء البشرية ص674.

من المعطي ولتكاليف المالية للمستشفى وإعالة أسرته حتى يشفى وإذا لم يكن لديه عمل يوفر له فرصة عمل تساعده على القيام بواجباته وأعماله لصالحه وصالح أسرته والمجتمع فاعتقد أن هذا بعيد عن الحرمة والله تعالى أعلم.

رضا المريض في نطاق عمليات زراعة الأعضاء:

تعتبر عمليات زرع الأعضاء من العمليات الجراحية الخطيرة لما يترتب عليها من مخاطر قد يتعرض إليها المريض أهمها عدم تكيف جسم المريض مع العضو المزروع وهو ما يسمى رفض الجسم ولكن باكتشاف عقار سايكلوسبورين تم التغلب على هذه المشكلة ولكن هذا لا يمنع رضا المريض للزراعة فيعد التزاما تفرضه القواعد العامة في القانون الطبي وهو أمر ضروري في مجال زراعة الأعضاء [1].

مسؤولية من إذا زرع العضو دون إذن المريض ؟؟

بالتأكيد تكون مسؤولية الطبيب الجراح الذي قام بالعملية عظيمة وعليه فان الجراح الذي يجري عملية زرع العضو لمريض دون علمه أو الحصول على رضائه أو رضا من يمثله قانونياً يسأل جنائياً. هذا لأن الجراح هذا قد اعتدى على حق الإنسان في سلامة جسمه ذلك الحق الذي لا يجوز المساس به إلا برضا صاحبه بالإضافة إلى أنه قد اعتدى على حرية المريض وشعوره وكرامته الإنسانية مما يترتب عليه من ضرر أدبي يختلف عن الضرر المادي الذي نشأ في حالة فشل العملية.

ولكن إذا تمت الموافقة والرضا ولدى المريض تبصيره بما قد سيحصل في المستقبل فلا يتحمل الطبيب المسؤولية ويسأل أيضاً الطبيب عن خطئه في الحصول مقدما على رضا المريض بإجراء عملية زرع فمستقلة عن الأول تمام الاستقلال [2].

حكم رفض المريض لزراعة العضو، إذا رفض المريض زرع العضو فعلى الطبيب الامتناع عن إجراء العملية ولكن إذا كانت الزراعة ضرورية لإنقاذ حياة الشخص أو تحسين صحته فهل يحق للطبيب أن يتجاوز رفض المريض أم يستجيب إلى ذلك ؟

---

(1) الهيتي، محمد حماد مرهج، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ص115.

(2) نفس المرجع ، ص116.

منهم من قال إذا كانت العملية ضرورية فعلى الطبيب أن يبذل جهده لإقناع المريض في ضرورة الزراعة ولا يمارس الضغط عليه ولكي يخرج الطبيب من المسؤولية عليه أن يأخذ رفض المريض كتابة [1].

المطلب الثاني: القانون المدني وبيع الأعضاء البشرية:

ظهر اتجاهان في هذه المسألة:
الاتجاه الأول: يجيز عقد البيع الوارد على الأعضاء البشرية من الناحية القانونية والشرعية.
الاتجاه الثاني: يبطل عقد البيع الوارد على هذه الأعضاء.

استدل الاتجاه الأول:
1. بأنه يمكن الاستفادة والانتفاع منها فإذا جاز بيعها وان العضو المزدوج لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بل على العكس يتضمن معاني إنسانية نبيلة في إنقاذ حياة المريض.

2. إن التصرف بالبيع يكون منظما أي لا يترتب عليه عاهة بدنية كالعجز الكلي أو الجزئي ويكون بدافع إنساني نبيل.

3. أن بيع الآدمي جزءا من جسده، كالدم هو من الأجزاء المتجددة لا يتنافى مع حرية الإنسان فمن باع عضوا مزدوجا لا يقوده إلى الهلاك أو جزء من بدنه كاللبن أو الدم أو الجلد فقاسوا الدم على اللبن.

4. كما أن جسم الإنسان يصلح أن يكون محلا للمعاملات المالية.

5. ويضيف البعض قائلاً أنه لا يضير أساساً من قبول فكرة البيع الواردة على الأعضاء أو الأجزاء البشرية في سبيل تطوير النفس البشرية نحو التضامن الإنساني والإيثار والمحبة.

---

(1) الهيتي، محمد حماد مرهج، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ص117.

6. اقترح بعضهم على الدولة إصدار تشريع يذكر فيه أثمان أجزاء للإنسان وشروط بيعها بالجملة أو التجزئة [1].

أرى أن هذا الاتجاه هدر لكرامة الإنسان كلياً لأنه أجاز بيع أعضاء الإنسان فاحتجاجهم بأن البيع المنظم والمزدوج لا يؤدي إلى هلاك جزئي أو كلي فهذا غير صحيح فالإنسان الذي يبصر بعينين كما الذي يبصر بعين واحدة؟ بالتأكيد لا لأن فقدان عين يؤدي إلى ضعف بصره. كما أنهم احتجوا ببيع الدم فكل الاتجاهات تحرم بيع الدم ومنها من يضع مسؤولية على الطبيب وضع الدم إذا علم أنه بيع كيف وضعوا إنساناً كرمه الله تعالى وميزه عن بقية مخلوقاته وسخر له كل شيء بأنه يصلح للتجارة والمعاملات التجارية فأصبح في رأيهم إنسان تحت العرض والطلب بل أصبح كالعروض التجارية الأخرى كما أن الإنسان يرغب في التبرع له ذلك أم يبيع جزء من جسده لا، لأنه ليس ملكه وإنما ملك لله تعالى[2].

وكيف لهم أن يحددوا سعر الأعضاء البشرية فكيف اقترحوا هذا اقتراحاً ليتهم وضعوا اقتراح آخر، يد بسعر كذا وقدم بسعر كذا وعين بسعر كذا أو عملوا مزاداً علنياً للأعضاء البشرية فأصبح لديهم بيع جملة ومفرق وأنه من المضحك المبكي أن نصل إلى هذا الحد في امتهان كرامة الإنسان.

وكتب الدكتور شاكر مهاجر الوحيدي ملاحظاته على هذا الاتجاه وهي: -

1. أن لا يكون في بيعها تعارض مع الكرامة الإنسانية ولا أن تكون الغاية من البيع الربح والتجارة والتداول.
2. أن يكون الغرض من البيع والانتفاع بها بمثل ما خلقت له ولا تباع ولا لمن يستعملها في ذلك الغرض ولأجله.
3. ألا يكون في بيع العضو دفع مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو نفسه.
4. أن لا يكون هناك بدائل صناعية للأعضاء الآدمية تقوم مقامها وتغني عنها.

---

(1) الوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية، ص677-678، الديات ، سميرة عايد ، عمليات زرع الأعضاء البشرية، ص180.

(2) محمد عبد المقصود علي داود، مدى الاستشفاء بالدم، ص135.

5. ألا يكون بيع العضو متعارضا مع نص شرعي خاص أو مبدأ شرعي آخر غير ما ذكر (كمني الرجل).
6. أن يكون البيع والشراء تحت إشراف مؤسسة متخصصة رسمية موثوق بها للتحقق من توافر الشروط المتقدمة [1].

من ملاحظات الدكتور الوحيدي أرى أنه يؤيد بيع الأعضاء ولكن شروطه التي سبق ذكرها وخلص في بحثه آراء الاتجاه الأول بأن:
1. حرمة بيع الآدمي للعضو الذي يترتب على فقده موت الإنسان كالقلب.
2. عدم حرمة بيع جزء من دم الآدمي قياساً على لبن الآدميات.
3. عدم بيع الأعضاء التي ورد نص خاص بالنهي عن استعمالها كالشعر والمني
4. حرمة بيع العضو الذي يترتب فقده على عاهة للجسم كالعين إذا كان لكسب مادي ويجوز بيعها لدفع مفسدة كأن يكون بحاجة إلى ثمن كلية [2].

الاتجاه الثاني:
القائل بأن عقد البيع للأعضاء البشرية باطل شرعاً وقانونياً.
يرى أنصار هذا الاتجاه حرمة بيع الأعضاء البشرية ولو بالشروط التي تقدم بها المؤيدون للبيع والسبب عندهم في الحرمة أن الإنسان عندهم ليس مالا يتقدم حيث كرم الله الإنسان ولم يعامله معاملة الأموال كما أن لبن الآدمية ليس مالاً يتقوم لأن لحم بني آدم حرام والألبان تابعة للحوم وإذا جاز الفقهاء الانتفاع بها للطفل فهذا استثناء لا يجوز القياس عليه.
ويقرر أصحاب هذا الاتجاه أن الإنسان خلق مالكا للمال وليس مالا يخضع للتملك لأن بينهما منافاة وما زالت الحكمة قائمة من تحريم بيع الجسد فان بيع العضو من الجسد باطلة لاتحاد العلة بينهما فضلاً على أن بيع العضو البشري يتنافى وحق السلامة للجسم والصحة ومبدأ التكامل الجسدي[3].

---

(1) الوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية، ص680.
(2) نفس المرجع، ص680–681.
(3) الديات، سميرة، عمليات زرع الأعضاء البشرية، ص185-186، والوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية، ص683-684.

والقانون من أبرز المانعين والمعارضين لمبدأ بيع الأعضاء البشرية لأن جسد الإنسان ليس محلا للتجارة ولا محلا للبيع بالتجزئة فالقيم الإنسانية تسمو على المال ولما كان الحب أسمى هذه القيم فان الإنسان يمكن أن يتنازل عن جزء من جسمه لشخص آخر بدافع الحب وليس المال.

وقد رفض القانون الفرنسي منذ القدم أن للإنسان حق ملكية جسمه وحق منفعة حتى لا يشبه الجسم ببضاعة من البضائع ولذلك لا يستطيع الإنسان بيع أي عضو من أعضائه حتى ولو كان الدم والقانون الفرنسي رفض كلمة بيع بالنسبة للدم في القانون رقم 854 لسنة 1952.

وفي القانون الأردني رقم 23 لسنة 1977 قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان في المادة 5/4 جاء فيها: "لا يجوز التبرع بالعضو مقابل بدل مادي أو بقصد الربح" أي عدم إباحة بيع الأعضاء البشرية. ونتمنى من القانون الأردني أن ينص مباشرة وصراحة على حرمة بيع الأعضاء.

كما ونص القانون السوري على حرمة بيع الأعضاء وحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء عملية الاستئصال لها إذا كان على علم بذلك [1]. أما أنا فأرى أن بيع الأعضاء يتنافى مع كافة الأخلاق والآداب العامة في كافة المجتمعات.

المطلب الثالث: أضرار بيع الأعضاء:

اتضح لنا مما سبق حرمة بيع الأعضاء البشرية وذلك لأسباب منها:
1. الاستهانة بكرامة الإنسان وتحويله إلى سلعة تباع وتشترى.
2. تكوين جماعات أو شركات من الوسطاء يبتزون المعطي والمريض المتلقي.

(1) الوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية، ص685-686، ومحمد عبد المقصود حسن داود، مدى الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص138، دار الجامعة الجديدة للنشر 1999م.

3. أوجدت حالات زراعة الكلى في الهند بمقابل مكاسب عظيمة للمعطي، وقد توفي عدد منهم نتيجة للعمليات الجراحية أي بعد إعطاء الكلية.
4. كانت نتائج العمليات بالنسبة للمتلقي سيئة فوصلت نسبة 5% فشل كلوي وازدادت نسبة التجارة من 50-60%
5. سجلت أمراض خطيرة نتيجة بيع الأعضاء ففي منطقة الخليج أكثر من 14 من مرضى الإيدز الخطير بسبب نقل الكلى والتهاب الكبد الفيروسي والأمراض المعدية الأخرى.
6. انتشار عصابات تقوم بالسطو والقتل والتهديد وهي منتشرة في الهند وأمريكا وتركيا وبنغلادش.

وأكد ذلك المؤتمر الدولي لأخلاقيات زراعة الأعضاء بمدينة أونتاريو بكندا في الفترة من 20-1989/8/24 وجاء في أحد قراراته أن بعض العصابات تستخدم الأطفال والقاصرين والمصابين والمتخلفين عقليا كمصدر لزرع الأعضاء وأن هناك تجارة عالمية في هذا الصدد تدور في الخفاء ودليل ذلك وجود مراكز خاصة لهؤلاء الأطفال المختطفين تعرف باسم بيوت التسمين وفي كل يوم تنشر الصحف حالات خطف أطفال من أجل سرقة الأعضاء وبيعها [1].

وكما وسبق لنا في إنشاء مجمع أو مصرف لأعضاء البشر تقضي بإنشاء بنوك للصمامات والشرايين البشرية لاستخدامها كقطع غيار للمرضى الذين يحتاجون إلى قطع وتضمن المشروع أن تكون حصيلته من مجهولي الهوية ومن نفذ عليهم حكم الإعدام وممن يوصون بجثثهم قبل موتهم فيقوم البنك ببيع هذه الأعضاء البشرية فينشأ سوق للبيع والشراء للآدمي دون اعتبار لكرامته واحترامه.

حكم بيع الدم:
قبل أن تحدث عن حرمة بيع الدم أبين هل يجوز نقل الدم أم لا؟
هناك رأيين في هذه المسألة:

(1) الوحيدي، شاكر مهاجر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص703.

الرأي الأول: عدم جواز نقل الدم من إنسان لآخر فاستدلوا بأدلة منها:

قال تعالى:"حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير"[1]. فالآية الكريمة تبين حرمة الدم المسفوح من الحيوان، ولا يجوز الانتفاع به، دم الإنسان أشد حرمة من دماء الحيوانات فلهذا لا يحل نقله.

ودليل آخر: نقل الدم من إنسان لآخر له آثار سيئة على صحة المنقول إليهم، فيكون فيه أضرار بالغير، ولا يباح الإضرار بالغير، وقالوا بأنه حامل للميكروبات الضارة، والجراثيم المعدية التي لا تظن في أجهزة التحاليل لأول مرة فيكون طريق للعدوى، ومن هذه الأمراض الإيدز مثلاً.

الرأي الثاني: جواز نقل الدم في حالة الضرورة، بالأدلة التالية عن أبي سعيد الخدري أن أباه لما أصيب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه يوم أحد، مص دم رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"خالط دمي دمه لا تمسه النار"[2].

ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستنكر عمله. ورأي آخر شر بالدم عند الضرورة "فمن اضطر غير باغ ولا عاد" فهنا يوجد ضرورة لأخذ الدم للعلاج[3].

وجاء في فتاوى مصطفى الزرقا جواز التداوي بالدم وإن كان دم حيوان لأن المقصود بالدم المحرم هو الدم المسفوح، وبناء على قاعدة الضرورات تقدر بقدرها[4].

أما أنا فأرى أن الرأي الثاني هو الأقوى والأصح وذلك لأنهم قيدوه بالضرورة وكما أن الأصل في أخذ أي عضو يجب إحياء المانح والمتبرع كما وتجري فحوصات للتأكد من سلامة المعطي كي تنفصل الأمراض للمنقول إليه.

---

(1) سورة المائدة: الآية 3.

(2) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ت (458هـ)، السنن الكبرى، ج7/ص67، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان 1414هـ-1994م.

(3) محمد عبد المقصود حسن داود، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه، ص153-169، بتصرف.

(4) الزرقا، مصطفى، فتاوى مصطفى الزرقا، ص234، اعتنا بها حمد احمد مكيسي، وقدم لها يوسف القرضاوي، دار القلم-دمشق، الطبعة الأولى 1420هـ-1999م.

مدى جواز بيع الدم:

قبل أن أتحدث عن مشروعية وعدم مشروعية بيع الدم فلا بد أن نبين هل الدم عضو أم لا؟ فهناك اختلاف حول اعتبار الدم عضوا بشريا.

هناك اتجاهين:

الأول: يقول أن الدم عضو ويقرر ذلك المجمع الفقهي الإسلامي الذي تجاوز هذا المعنى إلى معنى أوسع عندما عرف العضو بأنه (أي جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها متصلا به أم منفصلا عنه وان الدم يعتبر من أعضاء الجسم المتجددة).

وقد عرف العضو بأنه "ذلك الجزء المحدد في جسم الإنسان الذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة" وهذا يعني أن الدم عضواً بشرياً استناداً إلى أن الدم يقوم بوظيفة محددة معلومة لدى الجميع.

والاتجاه الثاني: يعارض أن الدم عضو بشري على أساس أن كل عضو عظم وافر بلحمة[1].

حكم بيع الدم:

قال تعالى:"حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير"[2].

1. عن عون ابن أبي خليفة عن أبيه أنه قال: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغي " [3].

قال ابن حجر: قيل هو على ظاهره والمراد تحريم البيع كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام إجماعاً أي بيع الدم وأخذ ثمنه.

---

(1) محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ص21، و البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من زرع الأعضاء، ص29.

(2) سورة المائدة: الآية 3.

(3) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يحرم أكل ثمن الكلب والدم، ج2/ص65، رقم الحديث 5102، وفتح الباري، ج4/ص426-427.

وقال البغوي: بيع الدم لا يجوز لأنه نجس وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على أجرة الحجام وجعله نهي تنزيه [1] [2] .

2. روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لعن الله اليهود، حرم عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرم على قوم شيئاً حرم عليهم ثمنه"[3].

ولكنه متفق مع الأصول من قول الله عز وجل: "حرمت عليكم الميتة والدم"[4].

وقال رسول الله عليه وسلم: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" [5].

3. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ثلاثة أنا حجيجهم يوم القيامة رجل باع حرا فأخذ ثمنه"[6]. والجزء له حكم الكل، وتحريم بيع الحر من قطعيات الشريعة وإجماع أهل الإسلام على هذا التحريم معلوم [7].

وقال صلى الله عليه وسلم: "ليس على رجل بيع فيما يملك " ومعلوم أن الإنسان لا يملك نفسه".

قال النووي: "الدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافا عن أحد من المسلمين الا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال هو ظاهر والنجس لا يجوز بيعه وثمنه حرام"[8].

---

(1) البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن العزاء، ت (15211هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ج4/ص217، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.

(2) الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص34-35.

(3) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب ما حرم ثمنه، ج2/ص270، ومسند أحمد، ج2/ص293، وأخرجه الألباني في الجامع الصحيح وهو حديث صحيح، حديث رقم 5107.

(4) سورة المائدة: الآية 3.

(5) صحيح البخاري، كتاب البيوع ، باب بيع الرجل ما لا يملك ج1/ص157-189، و وصحيح مسلم ، كتاب البيوع ، باب من الرجل من بيع ما ليس عندهج2/ص889، رقم الحديث 47.

(6) صحيح البخاري،كتاب البيوع باب ما لايحل بيعه، ج2/ص41، رقح الحديث 5151.

(7) الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين ص35.

(8) النووي، المجموع، ج6/ص46.

فإذا وجدت حاجة مريض لدم فيتم نقله عن طريق التبرع وليس البيع وخاصة أن الدم من أنواع الأعضاء المتجددة في الجسم لربما ينقص كمية الدماء في الجسم ولكن سرعان ما تعود على طبيعته ولكن يفضل فحص الشخص قبل الأخذ من دمه ذلك لمصلحته ومصلحة المريض، وللخروج من مشكلة الدم والتبرع به أو بيعه هناك دراسات طبية حديثة تعمل على توفير دم صناعي وتكون من ثلاثة عناصر أساسية، ولكنها بعيدة عن الشرع الإسلامي لأن الإسلام حرم الخنزير.

1. كريات دم الخنزير، وقد لجأ إليها بسبب صغر حجمها.
2. استخدام جزيئات ضخمة من مادة (الهيموجلوبين) المسئولية عن نقل الأوكسجين.

استخدام مادة (جلوتواهيد) كمادة رابطة لكريات الدم وجزئيات الهيموجلوبين الصناعية، وأجريت على فئران التجارب ونجحت كما وأنها تتميز بقابلية الخزن الطويلة وصالحة لاستخدام فصائل الدم[1] ولكن ما مدى مشروعية استخدام هذا الدم؟

إن استخدام هذا الدم غير جائز لأنه من دم الخنزير وهو محرم أصلاً وناقل للأمراض فكيف يشفى منه المريض إذن فليس للمسلم حاجة به والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: فكرة إنشاء مجمع لقطع الغيار البشرية:
أو فكرة إنشاء مصرف لقطع الغيار البشرية:

قد يكون هناك اختلافاً آراء الفقهاء بين مؤيد ومعارض للموضوع ولكل من الفرقتين أدلتهم وحجتهم فلنرى موقف الشريعة الإسلامية من هذه الفكرة بين مؤيد ومعارض وبما أن للقانون الوضعي دور ورأي في مثل هذه الفكرة والاستفادة من أعضاء الموتى واستخدام الجثث للعلاج والتشريح وخاصة أنه ظهر في الآونة الأخيرة فكرة بنوك الأعضاء البشرية لتحقيق مصلحة الإنسان الحي لأنها أهم من مصلحة الإنسان الميت، فلنبدأ أولا برأي الشريعة الإسلامية والرأي الأول ونعرض أدلة هذا الاتجاه.

---

(1) رياض أحمد عودة، الاستنساخ في ميزان الشريعة، ص76-79، دار أسامة، الطبعة الأولى، 1422هـ-2001م. طارق قابيل، مجلة العربي، دم صناعي، ع58، ص156، سنة 2005.

الأدلة الشرعية الدالة على حرمة الإنسان وبالتالي المحرمة لفكرة إنشاء مصرف لتجميع الأعضاء البشرية:

1. القرآن الكريم:

قال تعالى:" فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيهِ قَالَ يَاوَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنْ النَّادِمِينَ" [1].

قال تعالى:"ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ" [2].

هذه الآيات تبين كيفية دفن الأموات وتعلم الإنسان كيف يدفن موتاه وبهذا صار الفعل فرضا على جميع الإنسانية لما لهذه الجثة من حرمة كما أكد على حياته وصيانتها حتى في قبره فحرم نبش القبور وقداسة ترحيب دفنها سترا لها وحماية من انتهاك حرمتها ودلالة قاطعة على عدم التمثيل بجثة الآدمي المتوفى ولكي لا تكون محلا للمثلة بها وامتهانها فأوجب دفنها حفظا وسترا لها [3].

2. السنة النبوية:

جاء في السنة النبوية عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه" [4].

هذا يدل على احترام الإنسان وحفظه وستره ولا يحق لأحد أن يأخذ منه شيئا.

---

(1) سورة المائدة: آية 31.

(2) سورة عبس: آية 21.

(3) الوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية، ص849.

(4) الزيلعي، الإمام فخر الدين عثمان بن علي والإمام أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه حاشية الإمام العلامة الشيخ شلبي على الشرح، ج3/ص107، تحقيق أحمد نمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

الإجماع:

نقل عن الإمام أحمد أنه قال: لقد صلى أبو أيوب الأنصاري على جثة رجل وواراها، وصلى عمر بن الخطاب على عظام آدمية بالشام وصلى أبو عبيدة عامر بن الجراح على رؤوس بعد تغسيلها وتكفينها فهذه الأدلة على فعل الصحابة في وجوب الدفن للأعضاء الآدمية وعدم تركها لما في ذلك من مثلة والمثلة بها حرام [1].

أقوال فقهاء الشريعة الإسلامية:

- فقد استدلوا بما جاء في الكنز للزيعلي حرمة طرف الإنسان كحرمة نفسه حتى ولو أكره على قطع يد غيره لا يرخص له قطعها كما لا يرخص له قتل نفسه

- نقل عن أبي حنيفة أنه منع لبن الآدمي لكرامته إذ أن الأصل لأن لحم ابن آدم محرم فهذا قرينة واضحة على حرمة الجسم الآدمي وعدم تعرضه للامتهان والابتذال[2].

جمهور المالكية والحنابلة منع بيع شق بطن المرأة الميتة إذا علم أن في بطنها جنيناً حياً يرجى من حياته على المعتمد لأن سلامته مشكوك فيها فلا تنتهك حرمة مؤكدة لحياة موهومة[3] وجاء في الفتاوى الهندية أنه يحرم استخدام الأعضاء الآدمية في التداوي والمعالجات[4].
وقال الشافعي: "فان عجل أحد بحفر قبر ليدفن ميتا ووجد ميتا أو بعد من حيث أعيد عليه التراب وان خرج شيء من عظامه أعيد إلى القبر "[5].

---

(1) الوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء 849-850.

(2) ابن الهمام، كمال الدين حمد بن عبد الواحد (ت681هـ)، شرح فتح القدير، على الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، ج6/ص154، دار الفكر، بيروت-لبنان، والكاساني، بدائع الصنائع ج5/ص154.

(3) البهوتي، يوسف بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج2/ص146، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال المصيلحي، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، 1402هـ-1982م.

(4) الفتاوى الهندية، ج5/ص354.

(5) الجماعيلي المقدسي، عبد الغني بن عبد الوحد ت (600هـ)، مطبوع على شرحه الأحكام لابن دقيق العبد، عمدة الأحكام، ج1/ص277، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية.

عارض الفقهاء المسلمون فكرة إنشاء بنك للأعضاء الآدمية التي تم طرحها في المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي الذي انعقد في فبراير 1987م، وذلك لما في هذه الفكرة من المثلة والامتهان لكرامة الآدمية كل هذه الأسانيد تؤكد على عدم صدق إنشاء مثل هذا البنك حيث إنها فكرة لا تتفق مع تعاليم الإسلام وأن الشفاء بيد الله سبحانه وتعالى[1] وعلى الإنسان المسلم أن يختار ما ينسجم وعقيدته ودينه فالله تعالى خلقنا وهو أدرى بمصلحتنا.

الفريق الثاني أو الاتجاه الثاني المؤيد لفكرة إنشاء بنك لتجميع الأعضاء البشرية واستدلوا بما يلي:

1. يجوز للمضطر أن يأكل لحم الآدمي الميت، فالحرمة ليست تعبدية وإنما هي لكرامة الإنسان وشرفه. حيث قال الشافعي: إذا وجد المضطر آدميا ميتا جاز له بل يجب الأكل بشروط:
- ألا يجد غيره فان وجد غيره وان فيه مغلظة كالخنزير، حرم عليه الأكل من الميت ولو غير معصوم الدم.
- أن يكون المضطر معصوماً، فلو كان مهدور الدم لم يجز له الأكل من لحم الآدمي الميت ولو اضطر.

- ألا يكون المضطر ذمياً أو معاهداً أو مستأمناً إذا كان الميت مسلماً. فالقاعدة الشرعية أن الضرورات تبيح المحظورات. والفرض أن المريض لا بد أن يموت إذا لم ينقل إليه جزء من جثة المتوفى، والإنسان الحي أفضل من الميت. ولهذا لا يوجد ما يمنع أخذ جزء من جثة الميت لإنقاذ شخص حي.

2. إن قواعد الدين الإسلامي مبنية على رعاية المصالح الراجحة وتحمل الضرر الأخف لجلب مصلحة يكون تفويتها أشد من هذا الضرر. فمثلاً: إذا كان مكفوف بحاجة إلى قرنية عين فلا

(1) الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء البشرية، ص852.

مانع أخذها من الميت، ولا يعتبر ابتذالاً له ولا اعتداءً على حرمته، لأن الضرورة تقدر بقدرها.

3. إذا لم يزود قسم التشريح المعاهد المتخصصة في هذا المجال بالجثث لأغراض التعليم فان في مثل هذا هدر لمبدأ أساسي في التشريع الإسلامي؛ وهو الدعوة إلى التداوي فقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"تداووا فان الله لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا الهرم " [1].
وقال صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء " [2]
فهذه دعوة للتداوي فاعتبر عندهم إنشاء مصرف لتجميع قطع غيار الإنسان.

4. استدلوا أيضاً من قول الله تعالى:" وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنْ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنْ الْحَيِّ" [3] فاعتبروا أن قطع جزء من جثة الميت إلى الشخص المريض من شأنه أن يحييه.

5. قرار المؤتمر الدولي الإسلامي المنعقد في ماليزيا 1969، حيث جاء فيه أنه يجوز نقل الأعضاء وزراعتها من ميت إلى حي إذا تحققت المصلحة العلاجية من ذلك بشرط وفاة المتنازل ويكون النقل أما بوصية منه أو من وليه.

6. ما يراه جمهور الفقهاء من جواز نقل عضو من أعضاء الميت إلى جسم إنسان حي إذا كان هذا العضو فيه منفعة ضرورية ولا يوجد بديل له وان يحكم بذلك الطبيب المتخصص، الثقة. وهذا هو الرأي الراجح استنادا للقاعدة الشرعية "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ".

وقد أيد يوسف القرضاوي شراء الأعضاء من المؤسسات بغرض زراعتها في إحياء المرضى واعتبره جائزاً ولا حرج فيه. ولكنه شدد على عدم جواز شراء الأعضاء من الأفراد[4].إذا عدَّ

---

(1) سبق تخريجه، ص
(2) سبق تخريجه، ص
(3) سورة آل عمران: الآية 27.
(4) الوحيدي، شاكر، نزع الأعضاء البشرية وزراعتها، ص854.

هذا رأيه مؤيداً لبناء بنك لأعضاء الإنسان، واعتبرت تحقيق مصلحة المريض وتصوير الفرحة والسعادة التي تغمره عند زراعة القرنية ويرى النور.

أما أنا فأرى إن لم يكن بديلاً إلا شراء العضو فلا حرج في ذلك لإنقاذ حياة إنسان والله تعالى أعلم.

ثانياً: موقف القانون الوضعي من فكرة إنشاء مجمع لقطع الغيار البشرية:

انطلاقاً من التقدم العلمي والطبي، والسير بهما قدما فقد دعا البعض إلى اقتراح إنشاء مصرف لقطع الغيار ويكون ذلك عن طريق تجميع جثث الموتى والأجزاء المستأصلة واتباع الوسائل العلمية في حفظها حتى يمكن نقلها بأمان واطمئنان للمرضى الذين في أمس الحاجة إليها.

وكان أساس هذا الاقتراح في نص القانون الوضعي رقم 103 لسنة 1962 م الخاص ببنك العيون الذي جعل مصادرة: عيون الأشخاص الذين يوصون أو يتبرعون بها [1]، وقتلى الحوادث ومن المنفذ فيهم حكم الإعدام. وكذلك في القانون رقم 119 سنة 1974 المعدل لبعض أحكام القانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون الذي يقضي بأنه: في حالة وفاة المسجون وعدم حضور أهله لاستلام جثته خلال أربع وعشرين ساعة تسلم الجثة لأقرب مكان للسجن معد لحفظ الجثث، فإذا لم يتقدم أحد خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع الجثة، سلمت الجثة إلى الجهات الجامعية وهذا الحكم ينطبق على المنفذ فيهم حكم الإعدام. وقد نظم القانون الكويتي رقم 55 لسنة 1987 في المادة الثامنة منه عمليات التبرع بالأعضاء البشرية بصفة عامة وهي أن يتم استئصال الأعضاء وزراعتها في المراكز الطبية تخصصها وزارة الصحة العامة لهذا الغرض وفق الإجراءات التي تصدر من وزير الصحة العامة.

كما وقد نصت المادة الثامنة من القانون لاتحاد الإمارات رقم 15 لسنة 1993 م في شأن تنظيم ونقل وزراعة الأعضاء البشرية، وأضافت المادة التاسعة من القانون نفسه على أن يصدر

---

(1) أحمد محمد سعيد، زرع الأعضاء بين الخطر والإباحة، ص132.

وزير الصحة قرارا بتحديد الشروط والمواصفات. الواجب توفرها في أماكن حفظ الأعضاء، وتنظيم الاستفادة منها. كما وأن العديد من الدول المتقدمة قد أنشأت العديد من المراكز لهذا الغرض، وقد عمدت هذه المراكز ولغايات التواصل المستمر في حالات نقل الأعضاء وزراعتها إلى الدخول عبر شبكات الانترنت العالمية، ومراكز المعلومات العالمية [1].

كيف يتحقق إنشاء وإيجاد مجمع لتجميع قطع الغيار وبنوك الدم؟

إن الاعتداء على الذين ينفذ عليهم حكم الإعدام غير صحيح، ولا يجوز وذلك حفاظاً لكرامة الإنسان وصوناً لقيمته الإنسانية، ولا يحق أيضا الاعتداء على قتلى الحوادث دون إذن ولي الأمر.

ولكن يتم تجميع الأعضاء الآدمية بتشجيع التبرع ودعوة المثقفين من العاملين في المجال الصحي، ودعوة الناس للتبرع لإيجاد الحلول البديلة، لسد العجز، ومساعدة الغير، وتحقيق السعادة للآخرين، ولكن يبقى شيء من الغموض والاستفهام لمثل هذا المجمع لقطع الغيار الإنساني. ولو كان الدعوة للتبرع في حال إقرار الطبيب لاستئصال العضو المريض واستبداله بعضو آخر، فمن الممكن أن يكون القبول بالتبرع أفضل من التبرع في مركز أو مصرف لقطع الغيار، وأقرب للنفس البشرية من وضع أعضائها في بنك أو مصرف، والله تعالى أعلم.

(1) الوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء، ص855-856.

المبحث السابع: العقم وعلاجه، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب العقم عند الرجال والنساء.

المطلب الثالث: علاج العقم

المطلب الرابع: حالات العقم التي يستخدم في علاجها التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب.

المطلب الخامس: أنواع التلقيح الصناعي.

المطلب السادس: صور طرق الإنجاب وحكم الشرع فيها

المطلب السابع: استئجار الأرحام والأحكام المتعلقة بها

المطلب الثامن: بنوك الإنجاب وحكم الشرع فيها

المطلب الأول: تعريف العقم لغة واصطلاحاً:

العقم في لغةً:

العقم لغة: العقيم الذي لا يلد ومثله قوله تعالى:" وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا"[1] والعقم بفتح العين وضمها: هزمة تقع في الرحم فلا تقبل الولد، أي لا تحمل، ورحم معقومة أي مسدودة لا تلد وتأتي عقيم بمعنى لا خير فيه، عقل عقيم أي لا خير فيه، وريح عقيم أي لا يكون فيها لقح أي لا تمطر، وإنما هي ريح الهلاك والعقم القطع ومنه الملك العقيم، لا تقطع فيه الأرحام بالقتل والعقوق خوفاً على الملك والرجل العقيم: الذي لا يولد له، جمعه عقماء وعقام[2].

وإذا ربطنا معنى العقم بمعنى المرض نجده منه قريب، لأن كل ضعف مرض وسقم وهما في الجسم وأصل المرض النقصان وهو بدن مريض ناقص القوة، وقلب مريض ناقص الدين والمرض في الجسم يكون فيه فتور في الأعضاء[3] والعقم فتور في الرحم أو فتور في أعضاء الرجل والله تعالى أعلم.

العقم اصطلاحاً:

المعنى الاصطلاحي للعقم: يراد به فقدان القدرة على إحداث الحمل عند أحد الزوجين أو كليهما وذلك بسبب تعطيل أحد الجهازين الذكري عند الذكر أو الأنثوي عند الأنثى أو كليهما لعلة أو مرض أو تلف أو تشوهات أو كل ما يعطل الإخصاب والحمل ولهذا جرت العادة ألا تلد المرأة[4].

---

(1) سورة الشورى: الآية 50.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج12/ص412.

(3) زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص29، تقديم ومراجعة عبد العزيز الخياط، دار العربية للعلوم، الطبعة الثامنة، 1418هـ-1998م.

(4) منذر طيب البرزنجي، وشاكر غني العادلي، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، ص29، مؤسسة الرسالة.

العقم في الطب:

العقم في الطب: هو استمرار الحياة الزوجية لمدة سنة على الأقل دون حصول الحمل[1]. العقم في لغة الطب فإن العقم ليس له علاج ناجح حتى الآن والذي يكون سبب الأمراض الخلقية والوراثية التي تصيب الجهاز التناسلي وخاصة الغدة التناسلية فغياب الخصية وضمورها الشديد أو عدم وجود المبيض أو شذوذ تكونه، إلى غير ذلك من الحالات المماثلة التي بها خلل شديد في الجهاز التناسلي تؤدي جميعها إلى العقم[2].

للعقم مسببات كثيرة قد تكون لدى الرجل أو لدى المرأة أو كليهما، وقد تكون هذه الأسباب: أولية أو ثانوية أو دائمة أو مؤقتة أو عضوية أو فسيولوجية فبعض هذه الأنواع لا علاج له إلا بالتلقيح الصناعي سواء داخلياً أم خارجياً مثل:

1. العقم الأولي: يتعلق بامرأة لم تستطع الحمل أصلاً ولم يحصل أي تأخير في تحيضها من شأنه إثارة الاشتباه ببداية حمل.
2. العقم الثانوي: ويكون بأن الحمل قد حدث مرة أو مرتين وانتهى بالإجهاض وعدم اكتمال فترة الحمل وإنجاب الطفل.
3. العقم الفسيولوجي: وهو الأخطر لأن المبيض قاصر أو منعدم وتتكشف فاقة الحيض في هذه الحالة بتحيضات متأخرة، أو متباعدة وقصيرة المدة وقليلة الكمية.
4. العقم العضوي: ويتضمن جميع حالات الإصابات الخلقية المكتسبة في الجهاز التناسلي.
5. العقم النسبي: وهو المسبب في عاهة قابلة للشفاء وهو ما يطلق عليه بعضهم عقم مشكوك فيه والمطلق هو الذي لا يشفى وهو الذي يسميه بعضهم بالعقم المحقق[3].

بعد تعريف العقم لغة واصطلاحاً وفي الطب لا بد لنا أن نعرف الإخصاب لبيان الفرق بينه وبين العقم.

---

(1) نجيب منشل ليوس، الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم، ص57.

(2) عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص230، و نجيب منشل ليوس، الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم، ص75.

(3) طلعت، محمد، العقم ص175، سلامة، أحمد، أطفال الأنابيب، ص30.

المطلب الثاني: أسباب العقم عند الرجال والنساء:

هناك أسباب عديدة حددها العلماء للعقم عند الرجال، والنساء، فلا بد من ذكرها للوقوف على المشكلة ومعالجتها ولكن بشيء من الإيجاز إن شاء الله تعالى.

عوامل وأسباب العقم عند الرجال:

1. التهاب الخصية أو البربخ ويتسبب هذا عن مكروبات مرضية تصيب الخصية، مما يؤدي إلى تلف الأنسجة المتخصصة بإنتاج النطف (الحيوانات المنوية)[1].
2. ضعف في الهرمونات التناسلية المسؤولة عن تكوين النطف مثل هرمون اللوتيني[2] وهرمون محفز الجريب، وهرمون التستستيرون.
3. زيادة إفراز هرمون الرضاعة في الذكر (البرولاكين): أن هذا الهرمون عندما يكون تركيزه عالياً في دم الذكر يؤدي إلى منع إفراز الهرمونات التناسلية الذكرية، مما يؤدي إلى عدم إنتاج النطف كلياً أو جزئياً ويؤثر على نشاط النطفة.
4. قصور في إنتاج هرمونات الغدة الدرقية، فقد ثبت حديثا بتطور العلم أن القصور في إنتاج الثايروكسين الذي يفرز من الغدة الدرقية ضروري لعملية تكوين النطف بشكل طبيعي، وأن أي خلل يصيب هذه الغدة يؤثر بشكل سلبي على وظيفة الخصية.
5. التشوهات الكروموسومية الوراثية الخلقية[3].
6. وهناك عقم ليس له علاقة بالخصي وناتج عن أمراض المسالك التناسلية وغيرها منه التهاب الخصي (السل)[4]، والنكاف (أبو كعب)[5]، وعقم ناجم عن تعاطي المشروبات

---

(1)سلامة، زياد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص35، والفنجري، أحمد شوقي، الإسلام والحياة الجنسية، ص170.

(2) هرمون اللوتيني: هو الهرمون المسؤول عن التبويض وإفراز هرمون الإستروجين وهو يحافظ على تكوين الحيوانات المنوية.

(3) عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري، ص35، والبار، محمد، الطبيب أدبه وفقهه، ص331، والموسوعة الطبية الموجزة، ص211-212.

(4) السل: مرض معد تسببه جراثيم دقيقة عضوية ينتقل من إنسان مصاب إلى آخر سليم بواسطة اللمس واستعمال الأدوات.

(5) أبو كعب: مرض النكاف، مرض فيروسي حاد يتميز في ارتفاع درجة الحرارة وتوم غدة أو أكثر من الغدد اللعابية وأحياناً يمتد إلى خصية الطفل ويؤدي إلى عقم دائم إذا لم يعالج من بداية ظهوره.

الكحولية، أو التدخين أو الإصابة بالإشعاعات الذرية، أو سوء التغذية، أو أسباب نفسية، أو انسداد حبلي المني (جراحياً أو بالخطأ أو بسبب التهاب أو التصاق) وغيرها من الأمراض[1].
العقم النسبي: الناجم عن عدم وصول اللقاح بالرغم من خصب الزوجين ومنه العقم البيولوجي[2] [3].

وهناك عوامل وأسباب كثيرة للعقم عند النساء نذكر منها:

1. عدم انتظام الدورة التناسلية أو فقدانها. أي عدم وجوده دورة شهرية للمرأة أو خلل فيها.
2. التهاب المبيض أو قناة المبيض أو الرحم أو وجود تشوهات فيها.
3. ضعف المبايض وعدم قدرتها على إنتاج البيوض بسبب ضعف إنتاج الهرمونات التناسلية.
4. ضعف أو خلل في وظيفة السم الأصفر أو ما يسمى الجسم اللوتيني[4].
5. زيادة إفراز هرمون البرولاكتين مما يؤثر سلباً على عمل الهرمونات التناسلية الأنثوية وبالتالي منع حدوث الإباضة.
6. قصور في وظيفة الغدة الدرقية مما يؤثر سلباً على وظيفة المبيض.
7. التشوهات الخلقية والتركيبية في وظيفة الجهاز التناسلي.
8. انسداد الأنابيب الرحمية (قناة البيض وقناة فالوب) مما يؤدي إلى منع نزول البويضة إلى موقع الإخصاب وهذا يؤدي إلى العقم الأنثوي.
9. التهاب الغشاء المبطن للرحم: وهذا الالتهاب يمنع زرع الجنين داخل الرحم[5] وهناك أسباب أخرى للعقم فانظر كتب العقم عند الرجال والنساء.

---

(1) سلامة، زياد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص35.

(2) العقم البيولوجي: هو عدم توافق المني الذكري مع بويضة الأنثى أو ناجم عن تخاذل قذف المني في المهبل أو سرعة الإنزال أو ممارسة جنسية خاطئة.

(3) يوسف، عبد الخالق حسن، عقم الرجال بين الإسلام والطب، ص170، الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى 1422هـ-2002م.

(4) الجسم اللوتيني: يتكون في المبيض بعد حدوث عملية الإباضة.

(5) عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، ص43-44، والفنجري، أحمد شوقي، الإسلام والحياة الجنسية، ص170، عالم الكتب، عبد الخالق، القاهرة.

المطلب الثالث: علاج العقم:

أهمية التناسل وجواز العلاج من العقم:

إن من أهداف النكاح في الإسلام، هو إيجاد النسل الصالح وكما أن الإسلام حث على تكثير النسل من خلال الزواج، وشجع المسلمين على تيسير سبيله قال الله تعالى:"يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ"[1]. وقوله تعالى: " وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ" [2] وقوله أيضاً:" فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ"[3].

وجاء في السنة الشريفة الحث على النكاح بالمرأة الولود، وتكثير النسل كما في قوله عليه السلام:"تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم"[4] ومع هذا فإن الله تعالى شاءت إرادته سبحانه أن يجعل لهذا ذرية من البنين وهذا ذرية، من الإناث أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيما كما في قوله تعالى:"لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أو يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ"[5].

ففي هذه الحالات يلجأ المؤمن إلى ربه سبحانه وتعالى يطلب منه أن يرزقه الذرية الطيبة كما في قوله تعالى:"وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا"[6].

---

(1) سورة النساء: الآية 1.

(2) سورة النور: الآية 32.

(3) سورة النساء: الآية 3.

(4) سنن أبي داود، كتاب النكاح، ج3/ص149 رقم الحديث 1754

(5) سورة الشورى: الآيات 49-50.

(6) سورة الفرقان: الآية 74.

وكما أسلفنا أنه جائز طلب الذرية من الله تعالى كما في قصص الأنبياء كما في قصة زكريا عليه السلام حين نادى ربه ودعاه بأن يرزقه الولد ليرثه من بعده. كما أن الله تعالى وصف الولد بأنه زينة الحياة الدنيا قال تعالى:"الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا"[1].

وكما مر معنا سابقاً في أحكام التداوي من الأمراض، وبينا أن العقم مرض فيندب التداوي من العقم كسائر الأمراض الأخرى فقد جاءت الأعراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ألا نتداوى؟ فقال:"نعم يا عباد الله، تداووا فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاء" أو قال:"دواء، إلا داء واحد" قالوا يا رسول الله، وما هو؟ قال: "الهرم" [2] وقال صلى الله عليه وسلم:"ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء"[3].

ففي العصر الحاضر ومع تقدم العلم والطب استطاع الأطباء والعلماء على تحقيق رغبة الإنجاب لمن حرموا من هذه النعمة ولا بأس للمسلمين أن ينتفعوا بهذه الوسائل المستجدة والحديثة في الإنجاب ولكن شريطة أن يكون هذا الإنجاب في إطار الحياة الزوجية مع الحرص والتأكد من عدم اختلاط الأنساب، فأي طريقة للتناسل سوى طريقة الزواج باطلة ومحرمة وهي مرفوضة مهما كانت الوسائل والمبررات ومن أشهر هذه الوسائل هي التلقيح الصناعي والذي سأبحثه فيما يلي إن شاء الله تعالى.

المطلب الرابع: حالات العقم التي يستخدم في علاجها التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب:
هناك حالات يمكن معالجتها عن طريق التلقيح الصناعي وهي:

1. قفل الأنابيب: (قناة الرحم) عندما تكون مغلقة أو مسدودة أو مزالة بعملية أو مصابة إصابة لا يمكن إصلاحها، يلجأ الأطباء آنذاك لمحاولة طفل الأنابيب[4] بإجراء عملية دقيقة، (تختلف

---

(1) سورة الكهف: الآية 46.

(2) سبق تخريجه، ص

(3) سبق تخريجه، ص

(4) عمر بن محمد بن إبراهيم غانم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص236، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م. والجديد في الفتاوى الشرعية، ص54.

نسبة النجاح في هذه العملية حسب نسبة الانسداد وخبرة الطبيب تتراوح من 1 إلى 70 بالمئة) فإذا فشل في هذا الأجراء لجأ الأطباء إلى محاولة الحمل بالتلقيح الصناعي.

2. قلة الحيوانات المنوية: بحيث لا تزيد عن مليون وربما أقل وانسداد الأنابيب المنوية الذكرية.
3. إفرازات عنق الرحم: المعادية للحيوانات المنوية، وشدة الحموضة المهبلية عند المرأة مما يمنع الحمل الطبيعي[1] ووجود أجسام مضادة للنطف في عنق الرحم[2].
4. انتباذ الرحم: إذا كان انتباذ الرحم خفيفاً فإن الأنابيب تظل مفتوحة ولكن عملها قد يتعطل وفي هذه الحالات.
5. حالات العقم غير معروفة السبب.
6. تكون المبايض غير قادرة على الإباضة أو تكوين بويضات لوجود خلل رئيسي وفي هذه الحالات تتبرع بالبويضة امرأة أخرى.
7. عندما تكون المرأة غير قادرة على الحمل فيتم إخصاب بويضة امرأة أخرى مع حيوان منوي ثم ينتقل الجنين إلى رحم الزوجة المهيأة للحمل هرمونياً وسبب عدم قدرة المرأة على الحمل وجود مرض في الرحم يحول دون استمرار الحمل.
8. عندما يزال رحم المرأة نهائياً بسبب عملية جراحية لسبب ما.

ومن الملاحظ أن النقطة السادسة والسابعة والثامنة فيها حرمة باستخدام مبايض امرأة أخرى وهذا غير جائز شرعاً كما بينت في فصل زراعة الأعضاء التناسلية. وهناك حالات عقم تعالج أيضاً بالتلقيح الصناعي:

9. القذف الجنسي للحيوانات المنوية الذكرية المعكوسة في المثانة البولية.

---

(1) البار، محمد علي، طفل الأنبوب، ص41.

(2) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص37-38، وأحكام الجنين في الإسلام ص237، أحمد عمر الجابري، دار الفرقان-عمان، الطبعة الأولى 1414هـ-1994م. والجديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، ص63، وعمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية ص48-49، والبار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص534.

10. انسداد الأنابيب المنوية الذكرية.
11. تكتل النطف المناعي في الذكر.
12. زيادة لزوجة السائل المنوي وزيادة تركيز الخلايا الالتهابية.
13. زيادة الضغط التنافذي الأوزموزي للسائل المنوي.
14. زيادة حموضة أو قاعدية السائل المنوي.
15. العقم غير المعروف أسبابه.
17. العقم النفسي.
18. زيادة تركيز النطف المشوهة خلقياً في عنق الرحم.
19. تغير في التركيبة الكيماوية للمادة المخاطية في عنق الرحم وزيادة لزوجتها[1].

المطلب الخامس: أنواع التلقيح الصناعي:

التلقيح الصناعي الداخلي:

الأصل في الإنجاب، وهو العلاقة الزوجية الطبيعية وهو التقاء الذكر والأنثى كما في قوله تعالى:"يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[2].

وقال تعالى:"يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ"[3].

ومن التقاء الذكر بالأنثى تلتقي الخلية الجنسية الذكرية بالخلية الجنسية الأنثوية داخل جسم الأنثى في الجهاز التناسلي، حيث تكون اللقيحة (النطفة الأمشاج: الزيجوت) ثم تنمو في الرحم إلى القدر الذي قدرة الله تعالى فإذا تمت مدة الحمل المقررة من الله تعالى نزل الجنين وقد

(1) عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، ص48-49، والبار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص534.

(2) سورة الحجرات: الآية 13، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص236.

(3) سورة النساء: الآية 1.

اكتمل نموه وربما نزل سقطا قبل انتهاء مدة الحمل[1] كما في قوله تعالى:"اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ"[2].

وقوله تعالى:" يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنْ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا" [3].

والهدف والغاية من ارتباط الذكر بالأنثى كزوجين النسل الصالح والاستبقاء على النوع الإنساني ولهذا شرع الله تعالى النكاح ورغب فيه كما جاء في قوله تعالى:"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[4] [5].

وقول الله عز وجل:"والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات"[6].

وكما جاء في الحديث الشريف:"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج"[7].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الدنيا متاع، وليس من متاع الدنيا متاع شيء أفضل من المرأة الصالحة" [8].

---

(1) البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ص333.

(2) سورة الرعد: الآية 8.

(3) سورة الحج: الآية 5.

(4) سورة الروم: الآية 21.

(5) سورة النمل: الآية 72.

(6) سورة الحج: الآية 5.

(7) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة، ج2/ص150رقم الحديث 5120.

(8) أخرجه مسلم في الرضاع، 2668، أخرجه النسائي في النكاح، ج6/ص56 رقم الحديث 3180، أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة 6279.

والوقاع بين المرأة والرجل من المقاصد الرئيسية للزواج لأنه يتم به التناسل والتكاثر ولا يتم حفظ الإنسان وتحصينه من الفواحش إلا عن طريقه.

والجماع هو من أسباب السعادة الزوجية، ويوثق العلاقة بين الزوجين، فأنى تأتي هذه السعادة والمحبة من الطرق الأخرى للإنجاب: التلقيح الصناعي، وأطفال الأنابيب. فهذه الأساليب تفقد المزايا للإنجاب بالطريقة الطبيعية علاوة عما يتم به من انكشاف للعورة وهذا محرم شرعاً[1] ويجب عدم كشف العورة إلى في حالات الضرورة القصوى التي لا تحتمل الانتظار وتكون بالحدود الشرعية أي كشف ما هو مطلوب كشفه فقط.

عدا ما يترتب على التلقيح الصناعي من اختلاط للأنساب ربما يقع أحيانا في الخطأ وقد يكون أحياناً متعمدا للحصول على مواصفات الطفل المطلوب كما سأبينه في حينه - إن شاء الله – ولكن سماحة الدين الإسلامي وحفظه على النفس البشرية ومصلحة الفرد أوجد حلاً في حالات الضرورة للإنجاب وحالات العقم التي يمكن معالجتها اللجوء إلى هذه الطريقة للإنجاب.

ولكن لم يتركه مفتوحاً على مصراعيه، وإنما قيده بقيود وضوابط شرعية، وهذا ما بحثه الفقهاء في علمهم وندواتهم المشتركة بينهم وبين الأطباء، وميزوا ما هو ضروري وما ليس بالضرورة، وبيان ما ينتج عنه من مفاسد إذا استخدم لحالات غير ضرورية وأيضا هذا سأبينه – إن شاء الله- كاستئجار رحم للحفاظ على رشاقة الجسم، وضع الحمل أيضاً للحفاظ على الجسم وصحته والآن سأبين ما المقصود بالتلقيح الصناعي بأقسامه.

(1) البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ص334.

التلقيح الصناعي الخارجي: وهو عملية نقل الحيوانات المنوية بعد تنقيتها وتركيزها في المختبر ثم حقنها في الزوجة[1]:

يقصد بالتلقيح الصناعي الخارجي: يتم فيه تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي ويتم التلقيح بماء الرجل، فإذا ما تم التلقيح أعيدت البويضات الملقحة (اللقائح) والتي تدعى أحياناً (ما قبل الأجنة) إلى رحم المرأة أو رحم امرأة أخرى. وهذه الطريقة اشتهرت باسم طفل الأنبوب وأشكال أخرى استعرضها بإيجاز إن شاء الله [2].

وتكون فكرة التلقيح الصناعي (طفل الأنبوب) عن طريق أخذ البيضة من المرأة عند وقت الإبياض بواسطة الهرمونات التي تفرزها الغدة النخامية، وبواسطة قياس درجة الحرارة يومياً ثم يقوم الطبيب باخذ البيضة من المبيض بشفطها بواسطة مسبار البطن، ويضعها في محلول مناسب ثم توضع في المحضن حتى يتم نموها ويحتاج ذلك في الغالب من ساعتين إلى أربع ساعات، وربما تحتاج إلى اثني عشر ساعة حتى تنمو البويضة.

ثم يؤخذ مني الزوج ويوضع في مزرعة خاصة ثم تؤخذ منه كمية مركزة وتوضع في الطبق الذي فيه البيضة، وبعد مرور اثنتي عشر ساعة في المحضن ينظر الأخصائي بحثاً عن علامات التلقيح وفي خلال أربع وعشرين ساعة تكون علامات التلقيح واضحة في الغالب: وعندما تنمو اللقيحة (الزيجوت) إلى ثمان خلايا بواسطة الانقسام تعاد اللقيحة إلى الرحم، وإذا شاء الله تعالى علقت هذه اللقيحة بالرحم وتحولت إلى جنين[3].

---

(1) نجيب ميشيل ليوس، الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم، ص157.

(2) البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ص337.

(3) منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص78، والبار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ص338، الإسلام والحياة الجنسية، ص171.

طريقة GIFT (شتل الجاميتات إلى قناة فالوب):

تعتمد فكرة هذه الطريقة على تهييج عملية الإبياض في الزوجة، ثم اخذ البيضة في الوقت المناسب ثم أخذ المني من الزوج وبعد تحفيزها يوضعان معاً في أنبوب نحيل جداً بحيث تعاد البيضة والحيوانات المنوية إلى القناة الرحمية (قناة فالوب الأنبوب) وهناك يتم التلقيح.

و لهذه الطريقة مزايا كثيرة منها:

1. أسهل في التنفيذ من طريقة التلقيح الصناعي (طفل الأنبوب).
2. أقل كلفة من طفل الأنبوب.
3. انتفاء الخطأ في نسبة الحيوانات المنوية للزوج والبويضات للزوجة.
4. لا توجد مشكلة الأجنة الفائضة.
5. يتم التلقيح بشكل طبيعي في قناة الرحم.
6. تتم فترة النمو الأول في المحضن الطبيعي في قناة الرحم التي تلعب دورا مهما جدا في نمو اللقيحة رغم قصر مدة هذه الدورة من أربعة إلى خمسة أيام.
7. نسبة نجاح الحمل بهذه الطريقة أعلى من نسبة الحمل بطريقة الأنابيب ونسبة حدوث ولادة أطفال أحياء أعلى من أطفال الأنابيب. [1]

طرق أخرى لا تزال تحت البحث:

طريقة ZIFT(شتل اللقيحة إلى قناة فالوب): وهذه الطريقة تشبه إلى حد كبير طريقة جفت إلا انه عند اخذ المني وبيضة المرأة يتم حضنهما حتى يتم التلقيح ثم تنقل اللقائح مباشرة إلى قناة فالوب وهذه الطريقة لا تصلح إلا في قناة رحمية سليمة ويتم التلقيح بهذه الطريقة خارج الرحم.

الفرق بين طريقة GIFT وطريقة ZIFT:

1. إنها تدخل إلى قناة فالوب حين تنمو نمواً طبيعياً
2. طريقة جفت، وطريقة التلقيح الصناعي طفل الأنبوب معا
3. طريقة ثالثة طريقة بروست: ويتم فيها نقل اللقيحة في مرحلة مبكرة جدا إلى الرحم
4. طريقة يتم فيها نقل اللقيحة المبكرة إلى قناة فالوب بدلا من الرحم [1].

---

(1) البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ص341-342، والنتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص163-166.

و طرق أخرى مثل تجميد الأجنة (بنوك المني). والرحم المستأجرة وهذا ما سأبحثه بمباحث خاصة إن شاء الله.

بعد العرض السريع لطرق التلقيح الصناعي والتعريف بها والحالات التي يلجأ اليها في كل حالة لا بد لنا من التفصيل في صور الإنجاب بالتلقيح الصناعي فيها، ومن خلال بحثي في المراجع الخاصة بهذا الأمر وجدت أن الدكتور النتشة قد وصفها بطريقة خاصة هي أسهل، لأنه عرض الصور ثم بين الحالات لكل صورة، والحكم الشرعي أيضا لكل صورة منها والمحاذير، إن وجدت ومن ثم ناقش آراء الفقهاء وأقوالهم في هذه المسائل، والصور من حيث الإباحة والتحريم، والشروط المتعلقة بها ومن ثم الآثار المترتبة عليها [2]:

وقسم طرق الإنجاب باعتبارات مختلفة وهي:

الاعتبار الأول: مكان الإخصاب ويقسم إلى قسمين:

1. التلقيح الصناعي الداخلي.
2. التلقيح الصناعي الخارجي.

الاعتبار الثاني: اعتبار الماء ويقسم إلى قسمين:

1. التلقيح الذاتي: ماء الزوجين ذاتهما في ذات رحم الزوجة.
2. التلقيح الأجنبي: وهو الذي يكون أحد المائين أو كلاهما أجنبياً.

الاعتبار الثالث: اعتبار الرحم ويقسم إلى ثلاثة أقسام:

1. رحم الزوجة ذاتها.
2. رحم ضرتها.
3. رحم امرأة أجنبية.

الاعتبار الرابع: اعتبار الزوجية ويقسم إلى:

1. ما يتم بين زوجين زوج وزوجته، منيا وبيضاً ورحماً.

و ينقسم باعتبار الطريقة إلى نوعين:

---

(1) البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ص342-343.

(2) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص163-166، والباز، عبد العزيز، فتاوى الطب والتداوي، ص100.

أ. نوع داخلي.
ب. نوع خارجي
2. ما كان فيه طرف ثالث أجنبي أو ما كان أجنبياً متمحفتا أو فيه طرفان أجنبيان:
و ينقسم باعتبار الطريقة إلى قسمين:
1. نوع داخلي.
2. نوع خارجي معملي
الاعتبار الخامس: باعتبار المشروعية ويقسم إلى قسمين:
1. الحالات المشروعة.
2. الحالات غير المشروعة.
الاعتبار السادس: باعتبار التطور في الاستخدام
1. طفل الأنبوب.
2. التلقيح الصناعي.
3. الرحم المستأجر[1] .

المطلب السادس: صور طرق الإنجاب وحكم الشرع فيها:

هناك صور لطرق الإنجاب بالتلقيح الصناعي كما سبق وبينت ذلك باعتبار الماء والمكان والشرع والحياة الزوجية وسأبين ما يلي:

الصورة الأولى: الإخصاب بمني الرجل داخل رحم الزوجة أثناء حياة زوجها وفي ظل زوجية قائمة[2]، وتكون هذه الطريقة: بأخذ الحيوانات المنوية من الزوج وتحقن بطريقة آلة صناعية في الموضع المناسب داخل مهبل الزوجة، حال قيام الزوجية بينهما، وبعد ذلك تلتقي هذه

(1) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص163-166.
(2) سلامة، زياد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص79.

الحيوانات المنوية التقاءً طبيعيا بالبيضة التي يفرزها مبيض الزوجة ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله كما في الجماع الطبيعي [1].

وبين الدكتور النتشة: [2] يلجأ إلى هذه الحالة في حالة عدم معرفة أسباب العقم، أو أسباب تكون منحصرة وهي الأسباب السابق ذكرها في أسباب العقم عند الرجال والنساء:

1. وجود مضادات ضد الحيوانات المنوية في عنق الرحم
2. عدم قدرتها على الجماع لمرض عضوي أو نفسي
3. أو تكون أسبابها من الرجل في حالات معينة مثل:

أ. أن خلايا كثيرة من الخلايا الجنسية للزوج فيها عيب أو غير قادرة على الإخصاب.
ب. عدم القدرة على إيصال السائل المنوي إلى أغوار المهبل لكونه سريع الإنزال.
ج. عدم قردته على الجماع لكونه عنينا.

ويتوقف نجاح هذه العملية على رضاء كلا الزوجين، لأنه علاج متبادل بين الزوجين، وتستلزم الاستقرار النفسي والبدني، والتعاون المتبادل بين الزوجين، فهي بهذه الحالة تشبه إلى حد بعيد عن التلقيح الناشئ عن التلقيح الطبيعي بين الزوجين [3].

بالمقارنة بينها وبين التلقيح الطبيعي يظهر:

1. إن هذه الصور ليس فيها شيء خارج دائرة الزوجين المني من الزوج نقل إلى الزوجة.
2. أنها تختلف عن التلقيح الطبيعي من حيث تدخل الآلة الصناعية
3. تدخلها شبهة تبديل الحيوانات المنوية بغيرها عن عمد وسوء نية أو خطا

---

(1) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص166-167، والديات، سميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ص191، والوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص306-307، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1/ص62.

(2) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص167-168، وجمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ج1/ص62.

(3) الديات، سميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ص191.

4. أنها تحصل في المكان الأقل حشمة.
5. انه في إحدى دواي هذه الصورة يستلزم جمع الحيوانات المنوية وتبريدها في بنوك النطف[1].
6. كما يكون كشف للعورات.

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

الماء من الزوجين في رحم الزوجة ذات البويضة بتلقيح داخلي أو خارجي.
الأقوال في هذه المسألة:
1. موقف الفقهاء القدامى: كما مر في تعريف التلقيح الصناعي أشرت بأن الفقهاء القدماء عرفوا هذه الطريقة ولكن تحت مسمى آخر وهو الاستدخال: أي استدخال المني[2] وعليه بنوا الأحكام الشرعية كوجوب العدة وثبوت النسب حيث اعتبروا الاستدخال كالوطء في كونه مقتضياً للعدة والنسب وأشهر ما قال به علماء الشافعية[3] وقد نصوا على أنه: "في معنى الوطء استدخال المني وان الستدخال المني أقرب إلى العلوق من مجرد الإيلاج" [4].

وفي شرح ابن حجر الشافعي وحواشيه: "وإنما تجب عدة النكاح بعد وطء.. أو استدخال منية أي الزوج المحترم بعد إنزاله واستدخاله ومن ثم لحق النسب، أما غير المحترم عند إنزاله بأن انزله من الزنا فاستدخله وهو يلحق به ما استنزله بيده لحرمته أولا للاختلاف في إباحته، كل محتمل والأقرب الأول فلا عبرة به ولا نسب يلحقه واستدخالها من نطفة زوجها فيه عدة ونسب كوطء الشبه" [5].ويقول البيجرمي في حاشتية (المراد بالمنى المحترم ان تكون حال

---

(1) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص168.
(2) الوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص310، وسلامة، زياد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص68.
(3) نفس المرجع، ص310، والبحر الرائق، ج1692، والشربيي، ج3/ص384.
(4) العبادي، قاسم علي، حاشية الشربيني على تحفة المنهاج، ج3/ص384، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى 1416هـ-1996م.
(5) سلامة، زياد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص69، والشربيني، مغني المحتاج، ج3/ص374.

خروجة محترماً لذاته في ظنه وفي الواقع دون اعتقاد فعل الخروج باستنمائة بيدها-رأي خليلة- وقال بالنظر والفكر فلا عبرة باستدخاله [1]وجاء في نهاية المحتاج [2]المنى غير المحترم عند إنزاله بان إنزاله من زنا فاستد خلقة زوجته فلا عدة ولا نسب يلحق به ولو استمنى بيد من يرى حرمته فلا قرب عدم احترام.

وهناك خلاف بينهم في الإنزال والاستدخال والذي نص عليه الشافعية واشترطوا في المني الذي سيدخل لكي يرتب آثاره في وجوب العدة أو في ثبوت النسب أن يكون محترما حالة خروجه [3] وعلى خلاف ابن حجر الذي اشترط دخولا وخروجاً.

والمني المحترم عند الفقهاء القدامى[4] "بأنه يكون حال خروجه محترما لذاته في ظنه أو في الواقع فهو بذلك يشمل خروج المني بوطء زوجته أو خروج بوطء أجنبية ظاناً أنها زوجته وبناءا عليه يخرج من المني المحترم ما يكون حراماً في ظنه والواقع معا كأن يخرج من زنا أو استمناء أما المني غير المحترم عند خروجه فلا تجب فيه العدة ولا يجب فيه النسب ".

وجاء في حاشية رد المحتار لابن عابدين [5]: "أدخلت منية في فرجها هل تعتد؟ في البحر[6]: نعم لاحتياجها لمعرفة براءة الرحم، وفي النهر بحيث أن ظهر حملها نعم وإلا لا "

و علق ابن عابدين أي مني زوجها من غير خلوة ولا دخول ولم أر حكم ما إذا وطئها في دبرها أو أدخلت منية في خرجها ثم طلقها من غير إيلاج في قبلها، وفي تحرير الشافعية وجوبهما فيهما ولا بد أن يحكم أهل المذهب به في الثاني، لأن إدخال المني يحتاج إلى تعريف براءة الرحم أكثر من مجرد الإيلاج ثم نص: "إذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فأنزل،

---

(1) حاشية البجرمي، ج4/ص38.
(2) نهاية المحتاج، ج7/ص128.
(3)حاشية البجرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4/ص38.
(4) نهاية المحتاج، ج7/ص128.
(5) رد المحتار لابن عابدين، ج5/ص355.
(6) البحر الرائق، ج4/ص169.

فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلت فرجها في حدثان ذلك، فعلقت الجارية وولدت فالولد ولد الجارية أم ولد له؟ فهذا يؤيد بحث صاحب البحر ويؤيد أيضا إثباتهم العدة بخلوة المحبوب، وما إلى ذلك إلا لتوهم العلوق منه بسحقه "[1].

يتضح مما سبق هناك أمران:
الأمر الأول: أن للمسألة أصل في كتب الفقه القديمة، ولدى الفقهاء القدامى ولكن أثيرت عند ظهور التلقيح الصناعي

الأمر الثاني: أن تخلق الولد من النطفة لا يشترط فيه الاختلاط الجسدي المباشر بين الرجل والمرأة فتصل النطفة إلى الرحم وهو التلقيح الطبيعي وإنما يكون مجرد إدخال المني إلى الرحم فيعلق فيكون جنينا بإذن الله.

الأقوال الحديثة في هذه المسالة: لآراء الفقهاء المعاصرين[2]:
القول الأول: التحريم فيها:
الشيخ رجب بيوض التميمي[3]: قال: "ان الولد يأتي للزوجين عن طريق المعاشرة الزوجية العادية حين يحصل الحمل كما نص بذلك الشرع الشريف قال تعالى:" نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ" [4].

وشرح هذه الآية الكريمة: أي نساؤكم مكان زرعكم وموضع نسلكم وفي أرحامهن يتكون الولد فأتوهن في موضع النسل والذرية، ولا تتعدوه إلى غيره، ومعنى هذا: أن التلقيح بين البويضة والحيوان المنوي للزوجين عن طريق آخر مخالفة صريحة لنص الآية الكريمة والشرع الشريف[5].

---

(1) شرح المنهاج لابن حجر الشافعي، ج8/ص230، وحاشية ابن عابدين، ج3/ص228.
(2) قرارات مجمع الفقهي ص156، ع/ح/ص453.
(3) التميمي، رجب، مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي، ع2/ج/ص209.
(4) سورة البقرة: الآية 223.
(5) القرضاوي، يوسف، فتاوى معاصرة، ص86.

واستدلوا بالأدلة التالية:

1. قاعدة سد الذرائع، ورأي الشيخ محمد شريف أحمد حيث قال:"لكن أود فقط أن أثير ملاحظة وهي أن هذا الطفل المصنع بالتلقيح الصناعي أو طفل الأنبوب سيكبر حتما ويصبح إنساناً سليماً ويستمع إلى القرآن الكريم أود إن أثير هذه الملاحظة فماذا سيكون شعوره عندما يسمع قول الله تعالى يقول"فَلْيَنظُرْ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ، خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ"[1] وقوله:"يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ"[2] وقوله تعالى:" أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ" [3]".

2. إن العقم ليس مرضاً، كما انكشاف الصورة لا يصح في هذه الحالة [4].

3. إنه يتنافى مع الأسلوب الذي شرعه الله لقوله:"فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا" [5].

وقوله تعالى:" نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرْ الْمُؤْمِنِينَ" [6].

وقوله تعالى:"هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ"[7].

وقول الرسول صلى الله عليه وسلم:"من عمل عملاً ليس عليه أمر فهو رد" [8].

4. إن نقل المني بواسطة الآلات لا يؤمن معه أن يختلط في تلك الآلات مركبات أخرى مستفادة من مني آدمي آخر لا سيما الطبقات التي تجهل تحكيم الإسلام أو لا تلتفت إليه أو لضعف الأمانة في محيطها.

5. إن التجمع الآلي يؤدي إلى تقليل الزواج الشرعي والى تقليل النسل ولا سيما شدة الحب بين الزوجين مع عقم أحدهما.

---

(1) سورة الطارق: الآيات 5-6.

(2) سورة الطارق: الآية 7.

(3) سورة المرسلات: الآيات 20-21.

(4) أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص72

(5) سورة الأعراف آية 189.

(6) سورة البقرة: الآية 223.

(7) سورة البقرة: الآية 187.

(8) صحيح مسلم، كتاب الأقضية واللقطة، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج1/ص191، رقم الحديث 1718.

6. المخاطر والمحاذير بالنسبة للنسب، احتمال كبير بحدوث خطأ بأن تؤخذ عينة من شخص آخر مما يؤدي إلى هدم المحافظة على النسب وحفظه الذي هو من ضروريات الشرع [1].
وهذا يكون في حال عناية رقابة شرعية ودقة في المحافظة على العينات
وأيضا بالنسبة إلى العرض فان هذه الطريقة ستعرض البنية الإنسانية المولود وإلى توجيه الشكوك حوله مما يثير الإساءة له وللوسط الاجتماعي تصريحاً وتعريضا وعلما بأن المحافظة على العرض من ضروريات الشرع وانتشار هذه الطريقة سيخلق جنسا موهوم النسب مقذوف العرض وهذا ما يأباه الشرع ويخالف القانون. [2].

القول الثاني: الجواز فيهما بشروط:
وهو قول جمهور الباحثين المعاصرين وعليه قرر المجمع الفقه الإسلامي مكة بالأكثرية [3] ومجمع الفقه الإسلامي بجدة بالأكثرية [4] وعليه الفتوى المصرية [5] والفتوى الصادرة عن دار الافتاء العام بعمان [6].

وكان نص مجمع الفقه الإسلامي: "الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل تزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعا بشروط"[7]: -
1. أن تثبت حاجة المرأة لهذه العملية من أجل الحمل.
2. أن يتم مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة حيث يكون كشف العورة جائزا عند الضرورة المقدرة بقدرها، وأن يكون المعالج امرأة مسلمة، ثم امرأة غير مسلمة ثقة، ثم طبيب مسلم ثقة، ثم طبيب غير مسلم ثقة ولا يجوز الخلوة إلا مع ذي محرم.

---

(1) الوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص313-314.
(2) نفس المرجع، ص-314.
(3)التميمي، رجب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع516/2.
(4) نفس المرجع، ع325/2-333.
(5) عقم الرجال بين الإسلام والطب نقلا عن دار الإفتاء المصرية، ص38.
(6) فتوى صادرة عن دار الإفتاء في عمان بعنوان الحكم في التلقيح الصناعي نقلاً عن رسالة دكتوراه مسائل طبية مستجدة ج1/ص192.
(7) سلامة، زياد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص80.

3. أن يتم التحقيق من قيام الزوجين بين من اخذ منه السائل المنوي وبين المرأة التي تم تلقيحها[1].

4. أن يغلب على الظن تحقيق نتائج ايجابية من جراء إجراء هذه العملية ويجوز له أن يكرر إجراءها لأكثر من مرة.

5. أن تتم العملية فورا وأمام الزوج مع إهدار ما يتبقى من الحيوانات المنوية بعد التلقيح [2].

6. أن تقوم ضمانات كافية بعدم وجود أي خطأ في نسبة المني إلى شخص آخر ولا نسبة البويضات إلى امرأة أخرى [3].

القول الثالث: الجواز في الداخلي دون الخارجي بشروط:

وإليه ذهب الشيخ عمر جاه والصديق الضرير دون تردد ولم يقيدها بضرورة ولا حاجة وإنما يكفي فيها رغبة الزوجين في الولد.

واستدل الشيخ الضرير لرأيه منع التلقيح الخارجي بأن فيها محاذير كثيرة ويتعذر قفل باب هذه المحاذير فتبقى على المنع.

الشروط:

اشترط الشيخ الضرير لجواز التلقيح الداخلي بالإضافة إلى شروط المجمع ما يلي:

1. أن يتم ذلك بحضور الزوجين معا حتى تقفل الباب أمام احد الزوجين للتلاعب وتقفل الباب أيضاً أمام الطبيب للتلاعب.

2. أن يتم ذلك من غير تصرف في ماء الزوج يعني لا بد من أن يؤخذ المني مباشرة [4].

القول الرابع: المتوقفون في هذه الحالة:

الأول: توقف في الصورتين الداخلي والخارجي:

---

(1) منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص88.

(2) البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ص340-341.

(3) غانم، عمر بن إبراهيم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص241.

(4) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص192- 193.

مبروك بن مسعود، وعبد العزيز بن باز.

الثاني: توقف في الخارجي دون الداخلي:

وهم محمد بن عبد الله بن سيل ومحمد رشيد قياني (إلا أنه رجع عن رأيه في الدورة الثامنة حيث يظهر اعتراضه على التواقيع) وخليل الميس [1].

القول الخامس: أنه من مواطن الضرورات فلا يفتى فيه بفتوى عامة، وعلى المكلف المبتلى سؤال من يثق بدينه وعلمه.

وهو الذي قال به الشيخ بكر أبو زيد واحتج بأن جملة من المحرمات تحريم وسائل قد تباع في مواطن الاضطرار والضرورة تقدر بقدرها [2].

والرأي الراجح:

بعد العرض لأقوال الفقهاء في حكم التلقيح الصناعي لهذه الحالة لصورة أخذ المني من الزوج والبيضة من الزوجة فإذا كان التلقيح صناعي داخلي وضمن الشروط التي حددها الفقهاء والعلماء وأيضا إذا كان سببا للعقم ويمكن اعتباره مرضا ويعالج فأرى انه جائز التلقيح في هذه الصورة مع اخذ الحيطة والحذر في هذه المسالة. ومراعاة الشريعة الإسلامية وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل إما التلقيح الصناعي الخارجي طفل الأنبوب: فهو أسلوب مقبول مبدئياً، ولكن يجب أخذ الحيطة والحذر حتى لا يحصل الشك والملابسات في الأمر، فلا ينبغي اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى، التأكد بعدم المقدرة على الحمل أو وجود أسباب مانعة للحمل.

---

(1) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ص193.

(2) نفس المرجع السابق، ص193.

الصورة الثانية:

أن تؤخذ الحيوانات المنوية من رجل متزوج أثناء الحياة الزوجية ويحتفظ بهذه المنويات في بنك المني لحسابه الخاص ثم ينقصم عقد الزواج بينه وبين زوجته بوفاته أو بالطلاق، فتلجأ زوجته بعد انتهاء الحياة الزوجية إلى استرجاع المني وإجراء الإخصاب على الصورة الأولى [1].

في الحقيقة هذه المسالة واقعة في بلاد الغرب فحصلت في فرنسا وأمريكا حتى أصبحت الآلاف الزوجات لا يرغبن في الإنجاب خلال الحياة الزوجية ولكن بعد انتهاء حياتها الزوجية معه ترغب في أن يكون لها ولد من هذا الزوج [2].

و هناك مآخذ على هذه الصورة وهي:

1. أنها تحصل بعد انحلال عقد الزوجين بالموت أو الطلاق.
2. فيه إجبار على استخدام المصارف المنوية
3. لا بد من التفصيل عند بحثها فيما إذا كان قبل انتهاء العدة أو بعدها [3].
4. التفصيل في حالة الطلاق بائن بينونة صغرى.

أقوال الفقهاء في هذه الصورة:

الأقوال في حال انتهاء الزوجين بكم الوفاة.

هناك قولين المحرمين والمجيزين.

حكم المحرمين: ذهب الفريق الأكبر من العلماء المحدثين الذين تناولوا هذه المسالة إلى القول بتحريم إجراء مثل هذا العمل بعد انتهاء الحياة الزوجية، فالحياة الزوجية تنتهي بمجرد لحظة الوفاة [4].

---

(1) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ص169، وسلامة، زياد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص80-81.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج1/ص354.

(3) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ص169، وسلامة، زياد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص65.

(4) سلامة، زياد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص81.

الدليل: هو انتهاء الحياة الزوجية مجرد لحظة الوفاة.

مناقشة الدليل: هناك اختلاف في آراء الفقهاء حول انتهاء الحياة الزوجية فمنهم من يقول تنتهي بلحظة الوفاة ومنهم يقول يجوز للمرأة والرجل تغسيل بعضهما عند الوفاة.

الأصل أن يغسل الرجال الرجال والنساء النساء، وليس للرجل غسل المرأة إلا في أسباب ثلاثة: أحدها: الزوجية: فله غسل زوجته[1]، وجاء مثل هذا الحديث في كتاب الأم والمحلى والمغنى وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء أنه جائز للرجل أن يغسل زوجته كما مر في حديث علي بن أبي طالب وكما أن أبو بكر الصديق أوصى زوجته أسماء بنت عميس رضي الله عنها أن تغسله[2].

قال الأحناف[3]: لا يجوز للرجل غسل زوجته لانقطاع النكاح لأنه صار أجنبيا عنها، أما إذا مات الزوج فله أن تغسله لأنها ما زالت في العدة ولو كانت مطلقة رجعيا قبل الوفاة وهذا قول الحنابلة[4]. وقول الجمهور يجوز لكلا الزوجين غسل الآخر بعد الوفاة[5].
وقيل أن علي رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها (ما ضرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنت)[6].
يتضح لنا مما سبق أن الحياة الزوجية لا تنتهي عند الوفاة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما قال الفقهاء إنها تنهي عند انتهاء العدة وبناءً على ذلك أجازوا للمرأة أن تستدخل من مني زوجها المتوفى أثناء العدة وما دامت متأكدة انه من زوجها وأنه لم يستبدل ولم يختلط

(1) النووي، محي بن شرف الدمشقي، روضة الطالبين، ج1/ص152.
(2) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج1/ص368، رقم الفتوى، 2775.
(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج4/ص432.
(4) الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، ج1/ص514.
(5) الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، ج2/ص458.
(6) رواه البخاري كتاب الجنائز، باب غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ،ج1/ص470رقم الحديث 2375

بغيره[1] ولكن اعتقد انه لا يخلوا من الاختلاط والتبديل أثناء حفظه في بنوك المني كما أشرت سابقا لوجود الآلات ولعدم وجود الطبيب الثقة.

والقول الثاني الجواز: وقال به الدكتور عبد العزيز الخياط [2] فقال قد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص ثم يتوفى وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخليا بنطفة منه فتحمل والحكم في هذا: الولد ولده وان العملية غير مستحسنة فهي جائزة شرعا ويستهدى في ذلك بما قرره الفقهاء أن المرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها فكانت معتدة أو جاءت به لأقل من ستة اشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة فان الولد يثبت نسبه لأن الفراش قائم بقيام العدة ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه وإنما غير المستحسن في هذه الحالة أن تلجأ المرأة للإنجاب بهذه الطريقة[3].

والذين يقولون بجواز هذه الحالة يشترطون الإشهاد عند الإيداع والاستخراج من بنك المني أن المني مني زوجها من قبل أهل الخبرة حتى لا ترمى بأقاويل الزنا[4].

أرى أنه من الأجدى الأخذ بالقول الأول وذلك لأن المرأة قد ترمى بالزنا نتيجة لهذا العمل، فمن يحميها من المجتمع ومن ناحية أخرى قد يلجأ إلى الزنا ويكون حجة لحمل الزنا ويعمل على مشاكل اجتماعية وقد يؤدي إلى القتل.

وقد طُرح مثال على قضايا بنوك الحيوانات المنوية قضية المرأة الفرنسية (كورين باربا لاكس) التي ذهبت تطالب بمني زوجها من مصرف المني وكان مخزنا في الثيروجين السائل لتحمل من ابنها (توماس) وتعلمه العزف على البيانو كما أراد له أبوه الذي توفي قبل عام بالسرطان ولكن البنك رفض الطلب لأن المعطي لم يعط أي تعليمات واضحة فلجأت إلى

---

(1) سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص82.

(2) سلامة، زياد أحمد، حكم العقم في الإسلام، ص30.

(3) سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص82-83، والنتشة، محمد عبد الجواد ، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص181.

(4) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص182.

المحكمة التي أعادت لها المني حسب قانون نابليون الذي وضع عام 1804 فاعتبر هذا القانون أن الطفل ينسب إلى الزوج المتوفى حتى 300 يوم من وفاته[1].

الصورة الثالثة: الماء من غير الزوج في امرأة غير زوجته:

أن تؤخذ الحيوانات المنوية من رجل وتحقن بطريقة صناعية في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر فيحصل الإخصاب ثم العلوق في الرحم من نطفة الرجل الغريب ويسجل الطفل باسم الزوج[2].

ويقول الدكتور النتشة[3] إن الأسباب الداعية لمثل هذه العملية هي:
1. عقم الزوج حيث لا بذرة في مائه (أي انعدام تام للحيوانات المنوية).
2. أن تكون معظم حيواناته المنوية ضعيفة وغير عادية أو بها عيوب أخرى من شأنها زيادة احتمال ولادة طفل مشوه أو غير سليم صحيحاً.

وقد يلجأ إلى وسائل ليقبل الزوج هذه العملية وهو فرج حيوانات الزوج المنوية غير السليمة بحيوانات الشخص الآخر المنوية وهذه تخلق احتمال أن تكون الذرية من الحيوانات المنوية للزوج وكذلك جعل الزوج والزوجة يمارسان الجماع في الليلة التي تسبق الليلة التي تلي إجراء العملية وهذه تترك شكاً مطلقاً حول أبوة الوليد، فما تعطي توكيدا أقوى للشعور بأن الطفل الذي جاء هو نتيجة الحب المتبادل بين الزوج وزوجته [4].

---

(1) سلامة، زياد احمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص76.

(2) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص169.

(3) نفس المرجع، ج1/ص199، وسلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص83.

(4) سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص87، ومنصور، خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص89، وغانم، عمر بن إبراهيم، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص242.

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

حكم هذه الصورة التحريم فدخول عنصر ثالث أجنبي بين الرجل وزوجته كانت الحرمة، فدخول فالحيوان المنوي كان مصدره من متبرع لا تربطه بالزوجة علاقة زوجية قائمة مشروعة ادعى ذلك على اعتبار هذه الصورة التحريم.

الأدلة على التحريم:

قال تعالى:"وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" [1].

وقوله تعالى:"ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ"[2].

وجه الدلالة:

1. الآية الأولى: أن الأب هو المولود له أي الزوج الذي يخلق المولود من مائة، فهو صاحب النسب الذي ينسب إليه الولد والصورة فيها خلط للأنساب فقد نسب المولود هنا للزوج رغم أنه لم يخلق من مائة[3]. كما أنه إذا كان الحيوان المنوي من رجل غريب متبرع لزوجة رجل ما فهو المولود اصح مقطوع الصلة عقلا وواقعا وطبعا وشرعا[4].

2. إن هذه الصورة فيها معنى الزنا وهي وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث ليس بينه وبين ذلك الرجل عقد ارتباط بزوجية شرعية [5]

---

(1) سورة البقرة: آية 223.

(2) سورة الأحزاب: آية 5.

(3) منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص90، والبار، محمد علي، التلقيح الصناعي، ص24.

(4) أبو زيد، بكر، فقه النوازل، ج1/ص247.

(5) منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص90، وسلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص87، والفتاوى المصرية نقلا عن كتاب العقم عند الرجال، ص18.

ما موقف غير المسلمين من هذه الصورة:
انحصر في فرنسا التلقيح بغير مني الزوج في حالة الزواج الشرعي [1] وللأسباب التي ذكرت سابقا وكما أنه اشتهر في فرنسا بدون زواج شرعي لامرأة ترغب في تحقيق الأمومة دون زواج فبالتالي تستطيع الإنجاب دون إبرام عقد زواج[2].

المحاذير على هذه الصورة:
1. أرى أن الولد يكون ولد زنى كما لا يعرف له نسب.
2. ربما يكون فيه كذب وغش وخداع إذا كان دون علم الزوج.
3. فيه التفاف على الأحكام الشرعية عندما يخلط بمني الزوج مني آخر ربما يكون من متبرع أجنبي أو أخ.
4. كما أن هذه الصورة عارية عن الأخلاق الإسلامية.

الصورة الرابعة:
أن تؤخذ الحيوانات المنوية من رجل متزوج وتحقن بطريق آلة صناعية في الموضع المناسب داخل مهبل امرأة اخرى غير الزوجة فتحمل وتلد وبعد الولادة تتنازل عن الطفل لمن يدفع الثمن وهو الزوج[3].

أرى أن هذه الصورة شبيهة بالصورة السابقة إلا أن هذه الصورة يكون المتبرع فيها امرأة برحمها وبيضها والفرق بين الصورتين من حيث الشكل هو الأجرة فالاعتبارات التي تنطبق على الصورة السابقة تنطبق أيضا على هذه الصورة من حيث الحرمة وأن الولد ولد زنا واعتبار المرأة زانية حكما لأنها استدخلت ماءً غير ماء زوجها وهذا يسمى باستئجار الأرحام وسأتكلم عنه بالتفصيل من حيث الأحكام المترتبة عليه إن شاء الله تعالى.

---

(1) الديات، سميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الفقه والقانون، ص194.
(2) الوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص329.
(3) النتشة، محمد عبد الجواد، الجواد المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص171، والتميمي، رجب، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، ج1/ص355.

الصورة الخامسة:

أن تؤخذ الحيوانات المنوية من رجل متزوج وتحقن بطريقة آلة صناعية في مهبل امرأة غير الزوجة وفي اليوم الخامس يجري غسيل للرحم فإذا تم العثور على اللقيحة أخذت وغرست في رحم الزوجة العاقر[1] الرجل وزوجته عقيمان ولكن رحم زوجته سليم ويمكن أن يتقبل اللقيحة[2]. وهذه الصورة حرام لأنه دخل فيها طرف ثالث من غير الزوجة والزوجة.

الصورة السادسة:

أن تؤخذ الحيوانات المنوية من الزوج والبيضة من الزوجة حال قيام الزوجية فتوضع في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة حتى تلقح حيوانات الزوج المنوية بيضة زوجته ثم بعد ان تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البيضة لتعلق في جداره وتنمو ككل جنين ثم نهاية مدة الحمل الطبيعية تلد الزوجة طفلا أو طفلة [3].

هذه الصورة هي التي أطلق عليها طفل الأنبوب عندما تحقق هذا الإنجاز العلمي وتناقلته الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة [4] وأول نجاح لهذه الصورة الطفلة براون.

و قد حصر البعض تسمية طفل الأنبوب على هذه الحالة دون الحالات الأخرى [5] وذلك لأنه يتم الانقسام داخل أنبوب اختبار ثم ترجع إلى رحم الزوجة.

و الأسباب الداعية لهذه الصورة:

1. موت الحيوانات المنوية عند دخولها رحم الزوجة.

---

(1) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص171، والتميمي، رجب، مجلة لمجمع الفقهي الإسلامي، ج1/ص355.

(2) التميمي، رجب، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، ج2/ص356.

(3) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص171.

(4) نفس المرجع، ج1/ص172.

(5) التميمي، رجب، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، ع2/346-348.

2. ان مبيض الزوجة ورحمها سليمان ولكن حصل انسداد في الأنبوبين الواصلين بين الرحم والمبيض والذي يتم التلقيح فيها ويطلق عليهما قناتي فالوب وهذه الصورة هي العلاج الوحيد لهه الحالة [1].

الحكم الشرعي لهذه الصورة:

للفقهاء المعاصرين في هذه الصورة قولان:

القول الأول: المجيزون:

جواز إجراء هذه الصورة من التلقيح الصناعي الخارجي بشروط وضوابط معينة وإلى هذا ذهب المجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة في قراره الخامس في دورته السابعة وأكد هذا الجواز بقراره الثاني في دورته الثامنة ومن ابرز أعضاء المجلس الذين قالوا بالجواز الدكتور عبد الله عمر نصيف والشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام والدكتور صالح الفوزان والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ محمد محمود الصواف، والشيخ محمد بن جبر، والدكتور محمد رشيدي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين[2]، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [3] وذهب إلى الجواز أيضا اللجنة الفقهية الطبية الدائمة في الأردن [4] ومن أعضائها الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني والدكتور محمد الصوا والدكتور محمد شبير والدكتور عمر الأشقر والدكتور محمد السرطاوي ومن العلماء القائلين بالجواز الدكتور عبد الكريم زيدان [5] والدكتور وهبة الزحيلي [6] والشيخ جاد الحق علي جاد الحق والشيخ بدر المتولي عبد الباسط.

---

(1) البار، محمد علي، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، ص55، و منصور، خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص93، والنتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص173.

(2) التميمي، رجب، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، ع3/ج1/515، وعقم الرجال بين الإسلام والطب، ص 164.

(3) موفق الدين عبد اللطيف، الطب في القرآن والسنة، ص 16.

(4) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص102.

(5) زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسامية، ج10/ص391، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1415هـ-1995م.

(6) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج3/ص559.

القول الثاني:

عدم جواز إجراء هذه الصورة من صور التلقيح الصناعي الخارجي، وذهب إلى هذا القول الامام عبد الحليم محمود والشيخ رجب التميمي ومحمد إبراهيم أبو شقرة [1].

أدلة أصحاب القول الأول: جواز هذه الصورة:

1. قياس التلقيح الصناعي الخارجي بهذه الصورة على التلقيح الطبيعي بجامع إن كلا منهما يبتغي الحصول على النسل بطريق شرعي وهو الزواج، فإن الحيوان المنوي من الزوج هو الذي يلقح بيضة الزوجة في التلقيح الطبيعي نتيجة المعاشرة الزوجية، وكذلك يحصل في التلقيح الصناعي الخارجي فينبغي أن يأخذ حكمه وهو الجواز [2].

2. إن من أهم مقاصد الزواج في الإسلام الإنجاب وهذا يتحصل عن طريق التلقيح الطبيعي ولكن إذا تعذر فانه يلجأ إلى هذه الصورة فإنها محققة لهذا المقصد العظيم فيكون جائزا في ظل قيام الزوجية وبرضا الزوجين [3].

3. إن الشريعة الإسلامية أباحت التداوي من الأمراض عموماً، والعقم: مرض يندرج ضمن إباحات الشريعة علاجه، فكان علاجه جائزاً والتلقيح الصناعي الخارجي هو طريق من طرق العلاج فكان جائز الحصول على ولد من ماء الزوجين.

أرى أن هذه الأدلة صحيحة واقعية ولكن يمكن أن يكون هناك محاذير كاختلاط النطف في المختبرات كما أن هذه الصورة يجب أن تكون أمام الزوجين وبشروط واضحة ككتابة الاسم الرباعي على كل أنبوبة وذلك لتلافي الوقوع في المحظور.

أدلة أصحاب القول الثاني: عدم الجواز:ومنهم مصطفى الزرقاء:

1. إن طفل الأنبوب لا يعدو أن يكون تجربة علمية ظنية لا يمكن القطع معها بحمل المرأة وإنجابها – حتى في الحالات الطبيعية – يبقيان شيئاً ظنياً محضاً مردَّه إلى علم الله وإرادته وحده [4].

---

(1) التميمي، رجب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع186/1/3.

(2) جمعية العلوم الطبية الإسلامية، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، ص139-141.

(3) نفس المرجع، ص140-141.

(4) سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص90.

2. إن قاعدة سد الذرائع في الإسلام تفرض حظر طفل الأنبوب ومنعه، إذ أن هذه القاعدة تحظر على المسلم شيئا من الحلال الصريح مخافة الوقوع في الحرام الصريح، وطفل الأنبوب يطلب بغض النظر عن وصفه بالحل والحرمة سبيل غير مشروع: وهو الكشف عن عورة المرأة، وملامستها، وتصويب النظر إلى مواطن الفتنة فالقضية فيه معكوسة تماما فيكون أولى بالتحريم مما حرم بسد الذرائع [1].

3. إن إنجاب الأولاد يتم عن طريق المعاشرة الزوجية الطبيعية فيتم الحمل قال تعالى: "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنا شئتم" [2] وسبق وبينت هذه الآية ومدلولها.

4. إن هذه الطريقة تحفها المخاطر وذلك أنه من الممكن الخطأ في البيضات وفي الحيوانات المنوية فتلقح من غير الزواج وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنساب[3].

الاعتراضات على عدم الجواز لهذه الصورة:
الرد على الدليل الأول: ثبت علمياً أن طفل الأنبوب أصبح حقيقة علمية وناجحة، وكما في التلقيح الطبيعي ربما يتم الحمل وربما أيضاً في هذه الصورة قد يتم أو قد لا يتم وهذا الأمر يعود إلى إرادة الله سبحانه وتعالى [4]. والدليل الثاني والثالث سبق شرحها في موقعين آخرين في البحث.

كما أن الدليل الرابع وهو المخاطر التي قد يقع فيها الشخص من اختلاط الأنساب أرى أنه فيه شيء من الصحة، ولكن أخذ الاعتبارات للحيلولة دون الوقوع في هذه المحاذير كعمل الصورة هذه من شروط فإني أرى جواز هذه العملية للإنجاب، وذلك لأنها من كلا الزوجين ويتم الحمل في رحم الزوجة نفسها كما أن كشف العورة للعلاج في حالة الضرورة جائز، على أن يكشف المنطقة المراد علاجها، وكما أنه تكون علاقة زوجية قائمة ورضا من كلا الزوجين، كما يجب

---

(1) نفس المرجع، ص91-92.
(2) سورة البقرة: الآية 223.
(3) سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص90.
(4) منصور، محمد خالد، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص96.

أن يقوم بهذه العملية لجنة طبية وشرعية كما أن نسب الولد لأبيه لأنه من مائه وأمه صاحبة البيضة والتي حملته ووضعته كما ويجب على المؤسسة أن تضع قانوناً لتنظيم هذه الصورة كي يحمي الأنساب من الاختلاط ومن ثم عقوبة كل طبيب يقصر في عمله في هذا الاتجاه.

الصورة الثامنة:

أن تؤخذ الحيوانات المنوية من زوج وبيضة من مبيض زوجته فتوضعا في وعاء اختبار حتى تلقح حيوانات الزوج المنوية بيضة زوجته، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار لتزرع في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة فتتطوع لها ضرتها لحمل اللقيحة عنها [1].

سبب هذه الصورة: تكون الزوجة الأولى قادرة على الإباضة وغير قادرة على الحمل والولادة أما الزوج والضرة فسليمان وقادران على إتمام العملية بنجاح [2].

أجاز هذه العملية مجلس المجمع الفقهي عند الحاجة وبالشروط العامة [3] والتي وضعها العلماء.

و لكن المجلس سحب جواز هذه الصورة في دورته الثامنة حيث جاء "أن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها اللقيحة لبويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البيضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم هو حمل معاشرة ولد الزوج ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية [4] لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام وان ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس فسحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب المشار إليه من قرار المجمع

---

(1) البار، محمد علي، طفل الأنبوب والتلقيح الصناعي، ص 56.

(2) سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص101.

(3) نفس المرجع، ص102.

(4) يرى المجمع أن الأم هي صاحبة البويضة لا التي ولدت الطفل.

الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام 1404 هجري وهذا الرأي الذي سار عليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة حيث جاء: الطريقة الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجتين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى فجاء في الحكم أن هذه الطريقة محرمة شرعا وممنوعة منعاً باتاً لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية"[1].

دليل الرأي القائل بالتحريم:

أن الزوج يمكن أن يجامع زوجته التي تبرعت بالحمل في فترة لم يظهر الحمل خلالها على فربما يجامعها بعد عدة ساعات أو أيام من إجراء العملية فهذا يبعث على الشك من أن المرأة حملت حملا طبيعيا من زوجها وتكون اللقيحة التي وضعت في الرحم قد أخفقت في النجاح أي أنها لم تعلق في الرحم فالحمل يكون طبيعيا ولا يكون صناعياً.
فهذا يؤدي إلى الشك في نسب الطفل المتكون هل سينسب إلى صاحبة الرحم أم لصاحبة البويضة فالفريق المانع يرى أن النسب لصاحبة البويضة لا لصاحبة الرحم والحمل والولادة[2].

وفي هذه الصورة قد توجب إلى اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين إذا أنجبت الزوجة المتبرعة بالحمل توأمين، وبالتالي التباس ما يترتب على ذلك من أحكام إذ أن الزوجة الثانية التي زرعت فيها اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها بويضة من أم ولد معاشرة الزوج [3].
وهنا يبدأ الخلاف وتظهر المنازعات والمشاكل بين الزوجتين صاحبة البويضة وصاحبة الرحم وإلى من ينسب الطفل من جهة الأم هل لصاحبة البويضة أم لصاحبة الرحم ومن المسؤول عن

---

(1)سلامة، زياد، أطفال الأنابيب، ص101-102،والنتشة ، محمد بن عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص175.

(2) سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص103، والتميمي، رجب، مجلة مجمع الفقهي، ع2/ج3/ص276.

(3) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص175.

الصفات الوراثية والتغذية للجنين خلال فترة الحمل؟ كما أن الاتصال والعلاقة بين الجنين وصاحبة الرحم.

هذه الأسئلة تطرح وبحاجة إلى إجابات شافية ووافية من علماء الطب الإسلامي وعلماء الفقه. وورد في كتب الوراثة بأن البويضة هي المسئولة عن الإخصاب عند التقائها بالحيوان المنوي الذكري وهي التي تحتوي على كروموسوم واحد من الكروموسومات الثلاثة والعشرين كلها [1]، وهي أيضاً المسئولة عن حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زراعتها فان ذلك حرام مطلقا لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب [2].

الاعتراض على سبب الرجوع في الجواز لهذه الطريقة:

1. إن التحريم بناء على سبب الرجوع يعود إلى اعتبار صاحبة البيضة هي الأم النسبية، وهذا مدار خلاف ولا يسلم لهم الاستدلال به لأنه من يرى إلى التي تحمل وتلد وهي الأم النسبية، لا أشكال عنوه فهي الأم حملت بشكل طبيعي أو اصطناعي [3].

2. انه وان كان لا يسلم بالسبب الذي اعتمده المجمع لرجوع إلى التحريم، ولكن يسلم له بالنتيجة وهي القول بالتحريم والاستدلال به يكون:
أ. بأنه نضع ماء امرأة أجنبية في رحم امرأة أخرى وان كان ماء الرجل بين الزوجتين ولكن لا علاقة بين ماء الضرتين حتى يختلط ماء الرجل بماء إحداهما ثم ينتقل إلى الأخرى.
إذا كان السحاق محرماً، فان هذا أيضا لا يكون[4].

---

(1) راين الفورد، علم الوراثة وصحتك ص254

(2) التميمي، رجب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة 17-23 شعبان 1410 هجري الموافق 14-12 إذار 1990 ص2067.

(3) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص190، والتميمي، رجب، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع3/1987، ص499، مناقشة الدكتور صديق عبد العزيز.

(4) والتميمي، رجب، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع3\499.

ب. بان الزوج قد عقد كل امرأة من نسائه على انفراد فعقدها مستقل بذاته وما يحدث لواحدة منهن من طلاق أو نحوه لا يحدث للأخرى بصورة مباشرة وعليه فلا يملك الرجل أن يتلاعب بأنساب أطفاله من أمهاتهم فينسب ما يشاء لمن يشاء.

وإذا أجاز العقد للرجل أن منيه ببيضة زوجته برحم أخرى من نسائه فإذا خلصنا جواز خلط الرجل منيه ببيضة زوجته وإعادتها إلى رحمها [1].

ويقول الدكتور الصديق الضرير خلال مناقشة لهذه الصورة "أن هذا الحكم لا أوافق عليه بتاتاً، لأنه ما هو المناط في نسبة الولد إلى الأم هل هو البويضة ماء المرأة؟ أم هو الحمل، أم هو الولادة ؟ وان كان الحمل والولادة متلازمان. ما أرجح أنه السبب أو المناط هو البويضة من أين هذا ؟ هذه العمليات الثلاثة معا".

وأضاف رئيس المجمع "بأن يكون ذلك في فراش الزوجية وبالطريقة الطبيعية، لا مانع من هذه هي ملحقة بها فإذا لم يكن المناط هي هذه الثلاثة فاني أرجح ان يكون الحمل والولادة وليس البويضة لأن القرآن تحدث عن الأم ووصفها بأنها هي التي تحمل وتضع قال الله تعالى: (حملته أمه كرها ووضعته كرها) هذا أولى"[2].

وقال الصديق الضرير: أنا لا أتردد في منع هذه الصورة لا أتردد في منع الصورة التي يكون فيها التلقيح في الخارج لأن هذا فيها محاذير كثيرة[3].

والرأي الراجح:

إنني أرى أن التلقيح الداخلي جائز بين الزوج وزوجته فقط، ولكن يجب أخذ الحيطة والحذر في استخدام أي آلة طبية، والصور الأخرى أقول بحرمتها –والله أعلم- لما لها من مخاطر على النسب والعلاقات الأسرية والاجتماعية.

---

(1) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص191.

(2) التميمي، رجب، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، ج3/ص500

(3) نفس المرجع، ص500.

المطلب السابع: استئجار الأرحام وحكم الشرع فيها:

الصورة العاشرة من صور الإنجاب:

الرحم المستعار والرحم الظئر:

قبل البدء بالحديث عن الرحم المستعار أو الرحم المستأجر وبيان الأحكام المتعلقة به لا بد لنا من وقفة نبين ماذا نعني به؟

الرحم المستعار: أو الرحم المؤجر

هناك أسماء كثيرة مثل: شتل الجنين، الأم البديلة، الحاضنة، الأم بالوكالة، الأم الكاذبة المضيفة. الرحم المؤجر: هي العملية التي تتم بأخذ بويضة من الزوجة تلقح بمني زوجها وتزرع في رحم امرأة أجنبية [1]، بسبب عدم القدرة على الإنجاب نتيجة مرض ما، أو استئصال الرحم وحالة أخرى غير راغبة في الإنجاب لترف أو المحافظة على رشاقة جسمها. فتأتي امرأة مستعدة للحمل وتتطوع باتجاه العملية، بأجر أو تبرعا دون أجر، وغالبا ما يكون مقابل أجر واتفاق وإتمام العقد بين الأطراف الثلاثة الزوج والزوجة والمؤجرة وهذا ما سأبنيه إن شاء الله تعالى ونبين بعض الصور لهذه الحالة.

وتكون هذه العملية هي جزء من التلقيح الصناعي الخارجي الذي يتم تلقيح بويضة الزوجة بمني زوجها داخل أنبوبة اختبار حتى يتم عملية الإخصاب من النطفة الملقحة، ثم تزرع في رحم المرأة وتغذيتها طيلة فترة الحمل إلى أن تضع الطفل، ثم تقوم بتسليمه إلى الزوجة[2]. وبعيد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود، ويكون ولدا قانونيا لهما ويتم ذلك بإجراء عقد بين الطرفين [3].

---

(1) تاج الدين الجاعوني، الإنسان هذا الكائن العجيب ص148، دار عمان – الأردن ، الطبعة الأولى 1413هـ-1993م ، والوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها ص332 والانساب والأولاد، ص71.

(2) نفس المرجع ص332ن والبار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ص345.

(3) الأشقر، عمر سليمان، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص36، ومجلة المسلم المعاصرة، وسائل الإنجاب الاصطناعي، ص167-201، العدد التاسع والعشرون، 2002م.

موقف الشريعة الإسلامية من استئجار الرحم:

اختلف الفقهاء المسلمون حول قضية تأجير الأرحام.
الرأي الأول: وهو رأي الدكتور يوسف القرضاوي وقال بأن هذه العملية تباح استحساناً وفي حالة الضرورة وبتوافر مجموعة من الشروط:

1. أن تكون المرأة الحاضنة ذات زوج.
2. أن يكون برضى زوجها.
3. أن تعتد قبل وضع النطفة.
4. أن ينفق عليها طوال مدة الحمل من صاحب النطفة.

وقال بنسب الابن إلى أبيه وتعتبر الأم التي ولدته أمه بالرضاعة [1].

الرأي الثاني: تحريم هذه الحالة مطلقا وذلك أن الأم هي بواقعة الولادة ونظرا لما تثيره هذه الحالة من مشاكل فإن رضا أطراف هذه العلاقة باطل لأنه مخالف للآداب العامة ويترتب عليه نتائج وآثار غير مقبولة بالنسبة للنسب والإرث وفقدان الزوج حقه في الزوجية طوال مدة الحمل [2].

والحكم الشرعي في هذه الحالة هو التحريم قولا واحدا كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن الفقه الإسلامي يعمل على منع هذه الصورة من صور التلقيح الصناعي وعدم قبولها لأنها تفسد معنى الأمومة ولأن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة الملقحة بمني زوجها أما المرأة التي حملت بالجنين وغذته فهي مجرد صاحبة رحم معار أو مستأجر رغم أنها تحملت مشاق الحمل والولادة وآلام الوضع أنها مجرد حاضنة تحمل وتتألم وتلد ثم تأتي صاحبة البويضة فتنزع مولودها من بين يدها فان جوهر الأمومة الحقة بذل وعطاء وصبر واحتمال ومكابدة

---

(1) الوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها ص333، والتميمي، رجب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع3/ج1/316.

(2) محمد رأفت عثمان، مجلة المسلم المعاصر، ص105، استئجار الأرحام، ص101، الوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص333، والتميمي، رجب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع3/ج1/318.

وعناء[1]. وهناك فتوى جديدة صادرة عن مفتي الأزهر بتاريخ 2007/1/18، فتوى أزهرية تبيح تأجير الأرحام تثير جدلاً في الأوساط الفقهية.

موقف القانون الوضعي:

ظهرت هذه الصورة والحالة في أمريكا والعالم الغربي بشكل كبير وأصبح هناك شركات خاصة مهمتها البحث عن النساء الراغبات في تأجير أرحامهن والحمل عن غيرهن منها شركة ستوركس في الولايات المتحدة الأمريكية وفي مدينة لوس أنجلس تكونت جمعية تسمى جمعية الأمهات البديلات أو الأمهات المستعارات يتوافد عليها عدد من الأزواج المصابين بالعقم للبحث عن رحم مستعار وفي نيويورك مركز نيويورك للعقم وفي ولاية لويسفل جمعية الأبوة بالنيابة وهناك ما يعرف بمزرعة الأطفال، وتعد هذه الصورة من أبشع صور استعمال عملية أطفال الأنابيب وحرفاً لها عن طريقها الذي يجب أن يؤدي إليه وهو حل مشكلة العقم تحت مظلة الشريعة[2].

وهذا رأي أحد الأطباء المتخصصين انه تمت الدراسات لنقل بيضة ملقحة من امرأة مخصبة إلى رحم امرأة غير مخصبة ويقول: "فور ما نشعر بالاطمئنان لن نتردد من استخدام رحم بديل لامرأة لا رحم لها أو لها رحم ولكنها غير قادرة على الحمل".

وسنطرح بعض القصص والمنازعات والمشاكل الناجمة عن تأجير الأرحام أن أول أم بديلة بريطانية تتقاضى أجرا لتلقيح صناعي وتحمل لحساب زوجين لم ينجبا وضعت في أوائل عام 1985 في مستشفى بلندن وقد أخذت مبلغ 6500 جنيه إسترليني نظير حمل طفل وقد دفع الزوجان اللذان آثرا عدم الكشف عن هويتهما 14000 جنيه لإحدى الوكالات لقاء العثور على أم بديلة، وتقاضت الوكالة 6500 جنيه بينما خصصت 1000 جنيه لتغطية نفقات العلاج وحضر جوف كوتون زوج كيم العملية ولا يعرف الزوجين كوتون شيئا عن الزوجين اللذين أخذا الطفلة سوى أنهما من الأغنياء، وأنهما يبحثان عن طفلة منذ عدة سنوات وأن الزوج أشقر

(1) الوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص334-335.
(2) نفس المرجع، ص337.

الشعر أزرق العينين يشبه كيم إلى حد كبير وقد أرسل هذا الغني المني من أمريكا والسيدة كوتون لها ثلاثة أطفال أنجبتهم خلال الحياة الزوجية الطبيعية، وقد باعت السيدة كوتون قصتها لصحيفة الديلي ستار مقابل 20000 جنيه إلا أن القصة لم تقف عند هذا الحد فقد رفضت السيدة كوتون وبدواعي الأمومة أن تسلم الطفل إلا بعد دفع النفقات وتم العقد معه شخصياً أو بواسطة محاميه فبعد ساعات من ولادة الطفلة تدخل مسئولون من بمجلس شمالي لندن المحلي، حيث المستشفى الذي ولدت فيه الطفلة وحصلوا على أمر من المحكمة بمنع أي شخص من اخذ الطفلة من المستشفى، وأصدرت المحكمة قرارا ببقاء الطفلة في المستشفى، وغادرت كوتون المستشفى وبقيت الطفلة تحت رعاية الممرضات في المستشفى.

صور الأم البديلة:

قد مر فيما سبق بيان الحكم الشرعي في استئجار الأرحام القائل بالتحريم ولكن أود هنا أن أبين صور الأم البديلة والمتفق على تحريمها من قبل علماء المسلمين باستثناء صورة واحدة قد مر أيضا ذكرها وهي صورة الزوجة الثانية للزوج وهذه الصورة مختلف فيها بين فقهاء المسلمين.[1]

الصور المتفق على تحريمها:

1- الصورة الأولى: وفيها يتم تلقيح بويضة الزوجة بماء زوجها ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة أخرى ويكون هذا العمل إما لمرض في الرحم أو استئصاله أو ترف أو محافظة على الجسم وعندما تلد الأم البديلة يسلم الطفل إلى الزوجين مقابل أجر حسب العقد المتفق عليه بينهم وهذه

(1)الأشقر، عمر سليمان، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 812-813، والتميمي، رجب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2/355.
محمد رأفت عنان، استئجار الأرحام، مجلة المسلم المعاصرة، ع101 السنة السادسة والعشرون ص108-109، وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص249-250، والنتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص183.

الصورة محرمة والسبب عدم وجود عقد زواج بين الزوج وصاحبة الرحم المستأجر ودخول طرف ثالث في هذه الصورة [1].

أين حق الطفل في الرضاعة، وأين حق الأم الحاضنة في رضاعة ولدها ؟
من أين نفقة الرضاعة ؟ من الزوج أم من الرجل المستأجر؟
ما مدى مشروعية القياس على الرضاعة ؟
إجارة رحم وإجارة ثدي للإرضاع.
هل يمكن قياس الأم البديلة على الأم المرضعة ؟
لا بد للبحث لحل هذه الأسئلة وبيان رأي علماء المسلمين فيها.
لا يمكن قياس عقد إجارة الرحم على إجارة الثدي وذلك لـــ:
1. عقد الرضاعة عقد إجار شرعي بنص القرآن الكريم: "فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" [2] أما استئجار الرحم لأجل الحمل فهو عقد إجارة غير شرعي والإجارة على المحرم محرم[3].
مثل إجارة على حمل الخمر أو عصره، أو الإجارة على رعي الخنازير أو حمايته فهي عقود حرام وفاسدة.

2. المرأة لا تملك تأجير رحمها لأن الرحم يدخل في موضوع الفروج والأصل في الفروج الحرمة لقوله تعالى: "و الذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون "[4].

3. العقد على إجارة الرحم يعد إجارة لمنفعة الرحم ابتداءً، ولكن في الحقيقة هو بيع للطفل المولود انتهاءً وبيع الحر حرام شرعًا.

---

(1) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص183.
(2) سورة الطلاق: آية 6.
(3) الأشقر، عمر سليمان، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص815.
(4) سورة المؤمنون: آية 5-7.

4. أن اللبن معد للخروج وهو إفراز من إفرازات الجسم خلقت في الجسم ليقذفها وينفع بها الغير أو ليتخلص منه الجسم أما الرحم فهو جزء ثابت في الجسم ويؤدي وظيفة الحمل فيه وهذا الحمل يؤثر تأثيرا بالغا في الأم وقد يؤدي إلى تغيرات نفسية وفسيولوجية وجسدية أثناء فترة الحمل وبعد الوضع وتختلف كثيراً عن عملية الإرضاع كما أن مشاعر الأم البديلة تتأثر بالحمل والولادة فتشعر بأنها أم المولود ولا تستطيع التفريط فيه والوضع قد يؤدي إلى هلاك الأم واعتبرها الإسلام شهيدة في هذه الحالة ولكن في الرضاعة لا يكون هذا الشعور والتضحية ولا الهلاك.

2. الصورة الثانية: وهي تقريبا نفس الصورة الأولى، إلا أنه يتم نقل اللقيحة الجنين المجمد إلى الأم البديلة ولكن بعد وفاة الزوجة وهي أيضا محرمة شرعاً [1].

وقد مر بيان هذه الصورة من صور التلقيح الخارجي وعلق على هذه الصورة في حاشية الكتاب وأنها حصلت بالفعل لزوجين ثريين بعد فشل التلقيح في المرة الأولى واحتفظ الأطباء ببويضتين ملقحتين في مرحلة التوتة جنين مجمدين في بنك المني حتى يعودات في وقت لاحق لكن سقطت الطائرة ومات الزوجان في الحادث وتركا ثروة هائلة ولم يكن لهما وريث فأمرت المحكمة باستنبات الجنين بواسطة الأم البديلة وبالفعل تم ولادة طفل منهما[2].

الصورة الثالثة: بويضة الزوجة بماء رجل غريب ليس بزوجها وتوضع اللقيحة في رحم امرأة أخرى وهذه الصورة يكون فيها الزوج عقيماً هذه العورة وأيضا محرمة لأنها تؤدي إلى اختلاط الأنساب، ولا يحق للزوج أن يلحق نسبه لأنه علم يقينا أنه ليس منه ولا يجوز أن يلحق بصاحب المني لأن الطفل المتخلق يكون حكمه حكم الزنا فهنا يلحق بأمه صاحبة البويضة ولا يثبت له نسب من ناحية الأب [3] قال صلى الله عليه وسلم فيما استلحق أبا من الزنا "يلحق ولا يرث وفي رواية هو لأهل أمه من كانوا"[4].

---

(1) الأشقر، عمر سليمان، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص 816.

(2) نفس المرجع، ص817، ويوسف عبد الرحمن الفرت، قضايا فقهية معاصرة، ص37-45.

(3) الأشقر، عمر سليمان، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 817.

(4) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب ثبوت النسب، ج2/ص279.

4. الصورة الرابعة: يتم تلقيح نطفة مأخوذة من الزوج وبويضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته، ثم تزرع في رحم امرأة أخرى وتكون هذه الحال في مرض الزوجة في الرحم والمبايض، ولا يمكنها الحمل وهذه الصورة أيضاً محرمة لأن كلا الطرفين أجانب صاحبة البويضة، وصاحبة الرحم[1].

أرى أن كل تلقيح يدخل فيه طرف ثالث فهو حرام:
لاختلاط الأنساب لوجود النزاعات والخلافات بين الأصل والمتبرع أو بين الزوج وزوجته بعد استئجار الرحم أو يقع النزاع بين المرأتين على المولود وخاصة استئجار الأرحام وربطه في نكاح الجاهلية والتي كانت فيه تطلب المرأة الاستبضاع من الأكابر.

الأحكام المتعلقة بتأجير الأرحام:

نسب المولود في مسألة الرحم المستأجر:
النسب لغة: القرابة ويكون بالآباء ويقال نسبه في بني فلان: هو منهم ورجل نسيب: شريف معروف حسبه وأصوله [2].
النسب اصطلاحا: هو غير بعيد عن المعنى اللغوي فهو يدور حول القرابة وهو إلحاق الولد بوالديه أو بإحداهما قرابة، ومعنى ذلك أن يسمى الولد ابنا لوالديه فيقال: فلان ابن فلان أو ابن فلانة ومعنى قرابة أي بصلة الدم ولا بالتبني أو الولاء أو الادعاء فإذا نسب الطفل إلى آخر تبنيا فالنسب باطل وكذلك الولاء أو الادعاء كأن يزعم احدهم ان فلانا هو ابنه بدون وجود دليل أو وجه حق ويشترط في النسب حتى يعتبر نسبا شرعيا أن يكون الولد من زواج شرعي بين الرجل والمرأة يثبت التقائهما جنسياً[3].

أهمية النسب اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسب وأولته اهتماماً كبيراً بحفظ النسب وجعلت له سوراً محكماً حتى لا يدخل إليه من هو ليس منه ولا يخرج منه من هو فيه فحرم الإسلام

(1) الأشقر، عمر سليمان، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ص818.
(2) ابن منظور، لسان العرب، ج1/ص755.
(3) سلامة ، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص130-131.

التبني، لأن المتبنى غريب عن العائلة بعيد عن نسبها [1] ويتضح اهتمام الإسلام بالنسب من مكافحة الزنا الذي هو أحد الأسباب المهمة في اختلاط الأنساب قال تعالى:"و لا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا "[2]، كما بين الإسلام العقوبة للزاني والزانية [3].

ومن مظاهر حفظ الإسلام للنسب أن الفقهاء الأصولين قد اعتبروا حفظ النسل والنسب من مقاصد الشريعة الكلية الخمسة وهي: حفظ النسل (أو النسب والعرض)، والعقل، والمال، والدين، والنفس، ويؤكد الإسلام على أهمية النسب بأنه ربط حرمة المصاهرة فحيثما ثبت النسب كانت هناك أحكام خاصة من إباحة الزواج، وصلة الرحم، وبر الوالدين والأقارب وغيرها.
وأيضا يؤكد أهمية حرمة النسب أن بعض الفقهاء كالشافعية اعتبر الإقرار بالنسب مع الصدق واجب، ومع الكذب حرام. وقالوا أيضاً: من استلحق من ليس ابناً فهو من الكبائر، قال رسول الله: "لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر"[4] [5].

إن اختلاط الأنساب في مسألة استئجار الأرحام يقع نتيجة أمرين:

أولهما: أن تحمل(الأم الحاضنة) في توأم يكون إحداهما ثمرة العلاقة الطبيعية بين الرجل وزوجته.
ثانيهما: ثمرة اللقيحة التي زرعت في رحمها، وثبت ذلك في قصة امرأة (أم بديلة)دفعت طفلتها إلى أبويها صاحبي النطفة التي زرعت في رحمها، وبعد سنة عرف الأطباء أنها ابنتها وكانت حامل أثناء زرع اللقيحة واضطرت المرأة الحاضنة أن تتنازل عن طفلتها لأنها أخذت

(1) الأشقر، عمر سليمان، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ص823، والبار، محمد علي، أحكام الجنين في الفقه الإسلامي، ص93.
(2) سورة الإسراء: الآية 32.
(3) سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص131.
(4) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، 6270، ومسلم في كتاب الإيمان 94، ج1/ص45 رقم الحديث 68 وفتح الباري، ج12/ص54.
(5) سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص132.

الثمن، وحادثة أخرى في التلقيح أن زوجاً وزوجته زرعا في رحم امرأة أخرى وبعد الميلاد إذ بالولد اسود اللون والرجل ابيض وثبت انه زرع من رجل اسود[1].

رأينا مما سبق اهتمام الإسلام بالنسب وذلك لما يترتب عليه من آثار: من زواج وميراث ونفقة، وبر والدين وغيرها من الأمور.

نسب المولود في مسألة الرحم المستأجر:

لقد رأينا اهتمام النسب في الإسلام من تحريمه للتبني وادعاء الأشخاص إلى غير آبائهم وحكم الإسلام أن يدعي الطفل باسم والديه قال الله تعالى:"ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ" ولا يجوز إنكار النسب كأن ينكر أب أن هذا الطفل ولدته زوجته على فراشه إطلاقاً إلا إذا حرم أن هذا الطفل ليس ابناً له وبالمقابل لا يجوز ادعاء نسب طفل وإلحاقه بنسب الأسرة لقوله تعالى "ادعوهم لآبائهم" وهذا يدل على وجوب أن يدعى الطفل باسم والديه، أما ولد الزنا فينسب إلى أمه فقط[2].

صلة طفل الأنبوب بأمه:

انقسم الفقهاء المحدثون في هذه الصورة إلى فريقين:

الفريق الأول: يقول بأن الأم صاحبة البويضة والفريق الثاني يقول بأن الأم هي صاحبة الرحم التي يكون الجنين في أحشائها ثم أتمت الحمل إلى أن ولدت.

أدلة الفريق الأول:

1. أن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة لأن البويضة مسئولة عن الصفات الوراثية والأم الحامل صاحبة الرحم هي مجرد حاملة للجنين.
2. هناك فرق بين العملية والزنا:

- من جهة الأم عدم اختلاط الأنساب فعدم اختلاطها مضمون ومأمون

---

(1) يوسف عبد الرحمن الفرت، قضايا فقهية معاصرة، ص70-71. دار الفكر العربي- القاهرة، الطبعة الأولى 1420هـ-2004م.

(2) سلامة، زياد أحمد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص132.

- مادة الزنا شيء وزراعة اللقيحة في الرحم شيء آخر.

3.المرأة صاحبة الرحم لا تعطي الجنين إلا الغذاء ولا تعطيه أي توريث لأي صفة وراثية.

4.لا معنى للفراش إلا الزواج الصحيح القائم بين الرجل والمرأة بناءً على عقد صحيح فحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" لا يعني إلا التقاء ماء الرجل مع بويضة المرأة.

واعتبروا قياس الحمل داخل الرحم وظيفته كالانبوب في تخصيب البويضة ويعتبر عاملا مساعدا فقط.

5. قياس الحمل داخل الرحم والولادة على الرضاعة فكما ينسب الطفل الرضيع إلى الأم التي أرضعته بسبب الرضاع لا ينسب هذا إلى الظئر بسبب نموه بتغذيتها.

أدلة الفريق الثاني:

1. كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة من التلقيح الصناعي لا ينسب إلى أب جبراً وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تماماً.

2. الأم الحقيقية هي الأم التي تحمل لا التي يؤخذ منها البويضة حيث غذاء الطفل من جسمها ويتنفس منها ويتغذى منها ويأخذ دمها ولحمها.

3. يثبت النسب من جانب النساء بالولادة، جاء في بدائع الصنائع أن النسب في جانب الرجال يثبت بالفراش، وفي جانب النساء يثبت بالولادة ولا تثبت الولادة إلا بدليل وأدنى دليل عليه شهادة القابلة [1].

4. أشارت بعض النصوص القرآنية إلى أن الأم هي التي حملت وولدت منها:

- قال تعالى:" إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ"[2] في أنه ينفي الأمومة عن التي لم تلد.

- قال تعالى:" لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا"[3].

- قال تعالى:" لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ"[4] والذي يرث المرأة هو الطفل الذي ولدته.

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ح2/ص3989.

(2) سورة المجادلة: الآية 2.

(3) سورة البقرة: الآية 233.

(4) سورة النساء: الآية 7.

- قال تعالى:"حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ" فبين أن الأم التي تحمل وتضع وهل مشاق الحمل والولادة كمشاق شفط البيضة واستخراجها.

- حديث الرسول صلى الله عليه وسلم:"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون في ذلك علقة ثم يكون في ذلك مضغة ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح"[1].

- قال تعالى: "وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا" [2]

- قال تعالى:"يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا" [3].

الرأي الراجح:

أدى إن مسالة تأجير الأرحام بكل أشكالها وصفاتها محرمة شرعاً ولا يجوز للمسلم أن يتلاعب بآيات الله تعالى وأحاديث رسوله الكريم ولذلك قال الله تعالى:"يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ" وقوله:"وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ"، وكما في قوله صلى الله عليه وسلم:"إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً" فكلمة أم وردت في كثير من الآيات والأحاديث الشريفة فألام هي صاحبة البويضة وصاحبة الرحم وهي تعطي الصفات الوراثية، وهي التي تحمل وتلد، فنعمة الولد هي من الله تعالى فلا داعي للمسلم الحق أن يلجأ إلى هذه الطريقة بحجة الضرورة، فلا يسلك الطريق الوعرة من أجل الحصول على الولد ويقع في المحظور دون أن يعلم! فعلى المسلم الصبر والتحمل والتوكل على الله تعالى، فالحياة الآخرة أفضل من الحياة الدنيا [4].

الأب هو المتبرع بالحيوان المنوي ويكون إما زوجا للمرأة وإما أجنبيا عنها وقد يكون دفع المال فقط ليتم العملية لحسابه فيتبنى الطفل ويعطيه اسمه أو يلحقه بنسبه. فإذا كان زوجا ثبتت أبوته الكاملة وكذلك بقصد العلاقات التي تربطه بهذا الطفل من ارث ونفقة وغير ذلك فهو ابنه وان اختلفت طرق التلقيح الصناعي.

---

(1) صحيح مسلم، ج4/ص2036.

(2) سورة النحل: الآية 78.

(3) سورة الزمر: الآية 6.

(4) سلامة، زياد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص145، وعبد الرحمن ، يوسف، قضايا فقهية معاصرة، ص43.

أما أن دفع المال فلا يستحق النسب، لأن الأنساب في الإسلام لا تباع ولا تشترى وهذا البيع باطل وأما إذا كان أجنبيا عن الزوجة فلا يناله الا الحجر لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر". [1].

المطلب الثامن: بنوك الإنجاب:

بنك الحيوانات المنوية:

ما هو الغرض من وجود بنك للحيوانات المنوية ؟

الغرض هو الاحتفاظ بالحيوانات المنوية خاصة بالرجل فترة طويلة لحين الحاجة إليها وقد تصل إلى عشرات السنين والهدف من حفظه هو الحفاظ على وظائفها الحيوية والبيولوجية بدون تغيرات تذكر إلى حين الحاجة إليها في وسائل التلقيح الصناعي المختلفة عند الأشخاص المعرضون لضمور الخصية أو فقدانها أو إصابتها ببعض الأمراض[2].

بنك البويضة:

هل يوجد بنك مخصص لحفظ البويضات البشرية ؟

حتى هذه اللحظة لم يستطع العلماء من إيجاد وسيلة فعالة لحفظ بويضات المرأة، بالرغم من الحالات الكثيرة والمضنية في جميع المراكز والمعامل المتخصصة وعلى جميع المستويات[3].

بنك الأجنة:

ما المقصود بالأجنة؟

لقد تم تجميد الأجنة في بنوك سميت بنوك الأجنة وذلك لادخار هذه الأجنة عند الحاجة إليها فمثلا الزوج والزوجة الذين تجري لها عملية طفل الأنابيب أو الإخصاب المجهري تحت الميكروسكوب إذ يتم اخذ بويضة من الزوجة ثم يتم إخصاب كل واحدة بحيوان منوي الزوج

---

(1) سلامة، زياد، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص145-146، والأشقر، عمر سليمان، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، 837-842.

(2) زوزو فريدة، مجلة المسلم المعاصر، ع105.

(3) عبد الخالق حسن يونس، عقم الرجال بين الطب والإسلام، ص85.

فيصبح عندنا ثلاثين جنينا وإذا كنا بحاجة إلى أجنة يتم زرعها في رحم الزوجة فماذا نصنع في الأجنة المتبقية فمن هنا نشأة فكرة بنوك الأجنة [1].

موقف الإسلام من بنوك الإنجاب:

كل صورة يكون فيها طرف ثالث غير الزوجين تكون حراما ومناقضا لشريعة الإسلام وأما بنوك المني فيجب أن يكون بوجود الزوجين وموافقتهم على نقل الحيوانات المنوية والأجنة المحفوظة يتم التأكد من أن كل من الزوج وزوجته ما زالت تربطها العلاقة الزوجية وتعتبر غير شرعية بموت احد الزوجين ويترتب على ذلك إعدام الأجنة المجمدة، وأن لا تنقل إلى رحم أجنبية[2].

موقف الغرب من بنوك الإنجاب:

الغرب لا يفرق بين بنوك الأموال وبنوك الأعضاء البشرية وبنوك الإنجاب من حيث الحلال والحرام فلقد واكب إنشاء بنك الدم ومشتقاته بنوك عديدة لحفظ الأعضاء البشرية وبنوك الإنجاب في أوروبا وبنوك حفظ الأجنة وشراء الحيوانات المنوية [3].

حكم اخذ الأجرة على تأجير الأرحام:

مر بنا أن تأجير الأرحام يكون بعقد بين صاحب المني وصاحبة البويضة، وصاحبة الرحم والأخيرة هي أجنبية بالنسبة للرجل فإذا يكون العقد على منفعة محرم[4].

---

(1) البرخي، منذر طيب وآخرون، عمليات أطفال الأنابيب والاستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية، ص75، والبار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه، ص343.

(2) البرخي، منذر طيب، عمليات أطفال الأنابيب، ص78، مؤسسة الرسالة.

(3) عبد الخالق حسن يونس، عقم الرجال بين الطب والإسلام، ص88.

(4) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص313.

يشترط الفقهاء لصحة عقد الإجار أن تكون المنفعة مباحة وإذا لم تكن مباحة فالعقد حرام.

كما أن المنفعة المحرمة لا يصح الاستئجار لها لأنها استئجار منفعة محرمة [1]. وعرفنا هنا أن العمل أصلاً حرام، وكل مقدمات الحرام حرام سواء: أجرة العقد أو استخدام رحم مستعار لأن هذا من باب الحرام وضع ماء أجنبي في رحم امرأة أجنبية عنه.
كما ويوجد في العقد غرر وغش وهو الاتفاق على شيء موهوم وهو الجنين، وهل سيتم؟ هل هو ذكر أو أنثى؟ [2] فهذا شيء بعلم الله تعالى.

وكما أن وجود الضرر في أصل المعقود عليه يوجب بطلان العقد كبيع الحمل في بطن أمه فإنه بيع باطل محرم لاحتمال أن يكون انتفاضاً أو يولد ميتًا وكما أن الجنين حر لا يحق ولا يجوز التعاقد عليه بالمال أو بالهبة أو بالهدية [3].

واقترح العلماء المحدثون إذا تورطت المرأة وأجرت رحمها فلا يحق لها أن تتصرف بشيء من المال وتنفقه صدقة لله تعالى ولا يحق لها أن تتصرف بالطفل وتسقطه[4].

نفقة الأم البديلة:

يقول الدكتور يوسف القرضاوي بأن نفقة الأم البديلة تكون على أب الطفل الملقح البويضة أو وليه من بعده لأن المتبرعة تغذيه من دمها ولا بد أن تعوض، كما تفقد وإن نفقتها تكونن طوال مدة الحمل والنفاس واستدل بقول الله تعالى:"وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن"[5][6].

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج4/ص189.
(2) سلامة ،زياد ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، ص127.
(3) نفس المرجع السابق، 128.
(4)نفس المرجع السابق، 129.
(5) سورة الطلاق: الآية 6.
(6) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص318.

سبق أنه تبين أن العقد أصله حرام ولا يوجد أي علاقة بين الرجل والمرأة فيأتي حق ينفق عليها وما هي عقوبة المشارك في هذه العملية والتي ينتج عنها أطفال بلا نسب؟!

بعد أن بينت طرق الإنجاب بالتلقيح الصناعي لا بد لي من أن أبين عقوبة من يشارك في الطرق غير المشروعة، ومن بين هذه الصور صور تأجير الأرحام. وقد مر سابقًا صورها وكيف أن الاشتراك فيها يكون بأكثر من شخص وأحياناً تصل إلى أربعة باتفاق يكون بينهم وهذه الطريقة تستوجب عقوبة التعزير وتكون على النحو التالي:

1. تكون كافية للزجر وهي متروكة للحاكم المسلم يقدرها ويفوض بها بحكمه الخاص.
2. يكون إيقاع العقوبة على من يشترك في هذه العملية أو من ساهم بها.
3. أن تكون العقوبة حسب حرمتها واعتبر الفقهاء أن خلط الأنساب أعظم الحرام في هذه العملية لأنهم اعتبروا جواز حالات كشف العورة للعلاج ولكن تكون مقدرة حسب الحاجة [1].

بنوك النطف، الحيوان المنوي:

فكرة بنوك المني:

- تجميد السائل المنوي بواسطة النيتروجين تحت درجة منخفضة جداً 169 درجة سنتغراد تحت الصفر في ثلاجة خاصة تبنى تحت سطح الأرض على عمق 6 أقدام، ثم إن السائل المنوي يوضع في قارورة مصنوعة من رصاص خاص لحفظ الحيوانات ووقايتها من الإشعاع والتلوث.
- يؤخذ السائل المنوي من أناس أصحاء وأقوياء ذوي صفات معينة.
- أن الحيوانات المنوية توضع جميعها في داخل الأنبوب دون تخصيص أو تحديد لصاحبها.
- تفتح هذه المصارف لزبائنها حسابات على نوعين:
- خاصة: وهي التي يفتحها عميل واحد بالذات يرغب في حفظ نطفة لاستعمالها في المستقبل في أيام الشيخوخة أو لمن يثبت عقمه من أولاده أو حفدته ويدفع مبلغا ماليا محددا رسما لفتح الحساب كما يدفع لحفظ كل وديعة منوية مبلغا ماليا.

---

(1) الجابري، أحمد علي، جديد في الفتاوى الشرعية للأمراض النسائية والعقم، ص76-78، دار الفرقان، عمان-الأردن، الطبعة الأولى 1414هـ-1994م.

- عامة: وهي التي تحفظ في تلك المصارف نطف المتبرعين ليبيعها المصرف إلى الراغبين والراغبات ويقبض المتبرع عن كل وديعة يقدمها ولذا سمي المتبرع التجاري.

- يمكن الاحتفاظ بالحيوان المنوي في تلك البنوك لمدة 25 عاماً ومع استمرار التمديد يفقد السائل المنوي 50% من فاعليته وذكرت طبيبة بنك منوي في لندن أن الحيوانات المنوية تعيش لديهم إلى ما لا نهاية.

- يقر البنك بإعطاء المني إلى الراغب بالشراء ويتخذ إجراءات من شأنها ألا تكشف عدم وجود علاقة بين الزوج والطفل الآتي منها:

- محاولة التوفيق بين شكل الزوج وبين مني المتبرع في لون بشرة الجنين ولون عينه وشعره.

- يحتفظ البنك ببيانات سرية وخاصة إلى أن يولد الجنين ثم يقوم بحرقه جميعا خاصة تلك المعلومة المتعلقة بالمتبرع.

- يفضل البنك ألا يعطي المني إلا لامرأة متزوجة أو لها صديق فقط.

بنك العباقرة:

وقد نشأ بنك مني خاص بالعباقرة من قبل المستر جراهام بمواصفات خاصة فهو:

1. غير تجاري فلا يدفع شيئا لقاء المنويات التي يحصل عليها من أصحابها المتبرعين ولا يقبض أي ثمن مقابل هذه المنويات من المرأة

2. يهدف إلى تحقيق السوبرمان فهو يطمع إلى إنجاب الأطفال المتفوقين ذهنيا وعقليا النبوغ والعباقرة.

3. يشترط في المتبرع بالمنويات أن يكون من الفائزين بجائزة نوبل في إحدى الميادين العلمية بالذات، لا في الأدب والاقتصاد وأن يكون متفوقا في الذكاء منذ طفولته وقبل مثل ذلك في المرأة التي يجب أن تكون عضوا في جماعة منسا أو ما يعادل ذلك. أي من أذكى الأذكياء بموجب نتائج امتحان الذكاء التي حصلت عليه تباعا منذ الصغر[1].

(1) طهماز، عبد الحمدي محمود، الأنساب والأولاد، ص74-75، الطبعة الأولى1987م.

الأحكام الشرعية المتعلقة ببنوك الإنجاب:

بعد مناقشة هذا الموضوع قال جمع من علماء المسلمين على حرمتها ورفضها واعتمدوا في ذلك على ما يلي:

1. يجري في البنوك المنوية خلط للسوائل المنوية وعبواتها من دون تحديد لصاحبها، مما يؤدي إلى خلط الأنساب وهي مفسدة حرمها الإسلام بتحريمه الزنا.
2. ينتج عن بنوك المني أبناء لا آباء لهم فهذا يكون اعتراض على إرادة الله تعالى لإقرار الزواج الشرعي وضياع أهدافه النبيلة.
3. إن في البنوك المنوية يكون عبث في ماء الرجل والإسلام لا يقر العبث بماء الرجل والمرأة لأنه محترم في نظر الشرع ويترتب عليه جزاء السلب أو الإنجاب كعقوبة الزاني ووجوب النفقة والعشرة بالمعروف لمن تزوج فان فارق فعليه النفقة والسكن والحضانة.
4. إن إنشاء بنوك النطف شكل خطراً على الإنسان ويؤدي إلى مفسدة الزنا فانه باب لتلقيح المرأة نفسها بعد وفاة زوجها فكيف تحافظ على أعراض النساء وكيف يقام الحد عليها.
5. إن الاحتفاظ بالحيوانات المنوية لتلقيح الزوجة بها أمر مشكوك به لأنه يسبب لها الإهانة والشك والحرج في المجتمع.
6. إن الأمر يؤدي إلى إلقاء رابطة الزواج والاستعاضة عنها بالعلاقات الحرة التي تهدف إلى الإمتاع ويوكل الأمر إلى المؤسسات التي تستطيع إنتاج أطفال موهوبين أو ذوي طاقات عقلية وافرة.
7. الأصل في العلاقة بين الزوجين قائمة أو تقوم على المحبة والمودة قال الله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا وجعل بينكم مودة ورحمة "[1].

فوجود بنك المني يتنافى مع وجود السكن، ويؤدي إلى الاضطراب والقلق النفسي والعاطفي

حكم التعامل مع البنوك المنوية:

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم التعامل مع بنوك المني على قولين:

---

(1) سورة الروم: آية 21.

القول الأول: وهو أكثر الباحثين في حرمة إنشائها ورتبوا عقوبات على من يتعامل بها إلا أن العقوبة على قولين:

- يعاقب المتعامل معه بعقوبة الزنا فيرجم إذا كان متزوجا ويجلد إن لم يكن عليه عقوبة تعزيرية.

القول الثاني:

إباحة التعامل مع هذه البنوك بشروط وهم الدكتور هاشم جميل، ومحمد حسن، وعبد الصبور شاهين وعبد العزيز الخياط وزياد عبد النبي.

و شروط الإباحة هي:

1. أن يكون التعامل معها أثناء الحياة الزوجية
2. أن يكون التعامل في حالات معالجة العقم
3. أن يتم الاحتفاظ بها بحيث لا تحتفظ بحيوانات منوية أخرى
4. التثبت من إتلاف ما بقي من الحيوانات المنوية بعد التلقيح.

ودليلهم على ذلك بأن يجب أن يكون بمقدار زواج صحيح [1].

الرأي الأرجح أنه يحرم مثل هذا العمل وذلك:

1. لحرمة الإنسان وكرامته.
2. اختلاط الأنساب.
3. التلاعب والغش في العينات.
4. كيف يكون الحمل لامرأة أرملة أو مطلقة.
5. كما انه يؤدي إلى انتشار الأمراض التناسلية (الإيدز).

---

(1) النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج2/ص206، وسلامة، أحمد، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، ص105.

المبحث الثامن: **اختيار جنس الجنين وفيه**:

المطلب الأول: وسائل تحديد جنس المولود

المطلب الثاني: الضرورة العلمية لتحديد جنس الجنين

المطلب الثالث: الجوانب الأخلاقية في تحديد جنس الجنين

المطلب الرابع: الموقف الشرعي من تحديد جنس الجنين

المبحث الثامن: اختيار جنس الجنين:

تمهيد:

كان سائداً قديماً أن المرأة هي التي تتحكم بإنجاب الذكور والإناث، وكانت هناك معتقدات أن مجيء الحمل بمولود ذكر أم أنثى مردُّه إلى الصفات الوراثية عند الأم، مما يؤدي إلى نزوع الأزواج الذين لم ينجبوا الذكور إلى الزواج من امرأة ثانية لتنجب الذكور. وبقي هذا الاعتقاد سائداً لعدة قرون إلى أن تمكن العلم من اكتشاف الكروموسومات (الصبغيات)، والتي تحمل الجينات الوراثية وتم التعرف على دور هذه الصفات في تحديد جنس الجنين، وبأن الذكر (الأب) هو الذي يحدد جنس المولود وليس الأنثى (الأم) فالأنثى تنتج نوعاً واحداً من البويضات تحتوي على نوع واحد فقط من صبغات الأنوثة ويرمز له (X)، أما الذكر فإنه ينتج نوعين من الحيوانات المنوية، أحدهما يحمل الصبغي الذكري ويرمز له (Y) ويسمى المنوي الذكري، والآخر يحمل الصبغي الأنثوي ويرمز له (X) ويسمى المنوي الأنثوي.
ويتكون الجنين من اتحاد أحد الحيوانين المنويين مع البويضة، فإذا شمل الاتحاد المنوي (Y) فالجنين ذكر، وإذا شمل الاتحاد المنوي الأنثوي (X) فالجنين أنثى[1].

المطلب الأول: وسائل تحديد جنس المولود:

إن جنس المولود يتحدد منذ اللحظة الأولى من التقاء نطفة الرجل مع نطفة المرأة. إن الكروموسوم يحمل 50% من الحيوانات المنوية المؤنثة و50% من الحيوانات المذكرة.

إذا لقح حيوان منوي يحمل صفات الذكورة بويضة المرأة فإن الناتج الصبغي الجنسي للجنين سيكون (XY) أي ذكر، أما إذا تم اللقاء بين البويضة وبين حيوان منوي يحمل الصبغي الأنثوي، فإن الصيغة الصبغية للبويضة الملقحة ستكون (XX) أي أنثى، وهذا ما ثبت في قول الله تعالى:"من نطفة خلقه فقدره" قال تعالى:"وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى"[2] دلالة الآيتين السابقتين بأن النطفة هي المسؤولة عن جنس الجنين والنطفة تكون من

(1) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطبي والقرآن، ص35-36، بتصرف.
(2) سورة النجم: الآية 45-46.

الرجل، قال تعالى:"أحسب الإنسان أن يترك سدى ألم يك نطفة من مني يمنى ثم كان علقة فخلق فسوى فجعل منه الزوجين الذكر والأنثى"[1] فكلمة منه في الآية "فجعل منه" تدل على أن الرجل هو المسؤول عن جني الجنين[2].

لا يتم تحديد جنس الجنين بالإنجاب الطبيعي وإنما عن طريق التلقيح الصناعي أطفال الأنابيب، ولا يستطيعوا التمييز بين الحيوانات المنوية الذكرية والأنثوية إلا بعد إجراء التجارب ومن ثم اختبار الجنس المراد له وزعه في رحم المرأة.

طرق علمية غير دقيقة وغير أكيدة لتحديد جنس الجنين:

1. الحامض القاعدي.
2. فصل الحيوانات المنوية.
3. الغذاء.
4. توقيت الجماع.

الطريقة الأولى: طريقة استخدام الوسط القاعدي أو الحامضي:

الوسط المفضل في قناة المرأة التناسلية حامضي للأنثى، وهو قاعدي للذكر. فإذا كان الوسط قاعدياً فهذا يشجع إنجاب الأنثى وإمكانية استحداث وسط قاعدي، وحامضي أمر سهل ويمكن التحكم به[3].

فتوضع الحيوانات المنوية لمدة ساعتين أو ست ساعات في محلول حامضي أو قلوي ويسمح لها بأن تسبح في أنبوب تحت ظروف مماثلة لما يحدث في المهبل، وتترك الحيوانات المنوية ثم تفصل، فنجد أن الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة تميل إلى المحلول القاعدي،

---

(1) سورة القيامة: الآيات 36-39.

(2) النشواني، محمد نبيل، الإعجاز الإلهي في خلق الإنسان،ص128 ، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1422هـ-2001.

(1) نقابة أطباء الأردنين، قضايا طبية معاصرة، ج1/ص278.

بينما الحيوانات المنوية التي تحمل إشارة الأنوثة تميل إلى الحامضي[1]. وكما أنه ساد الاعتقاد بأن عمل دش مهبلي حامضي أو قاعدي يمكن أن يغير من الوسط، ويجب أن تكون المحاليل المستخدمة محضرة بدقة ويمكن الحصول عليها من الصيدليات ويكون استخدام الدش المهبلي قبل الجماع بنصف ساعة [2].

الطريقة الثانية: فصل الحيوانات المنوية:

توصل العلماء إلى قدرة الفصل بين الحيوانات المنوية المذكرة والمؤنثة عن طريق حركتها ومقدرتها على البقاء حيث لاحظ العلماء أن الحيوانات المنوية الأسرع حركة في الوصول إلى البويضة ينشأ عنه أنثى. مما يدل على أن الكروسوم (Y) هو الأسرع، والأقل سرعة يحمل (X)[3] وعليه يتم الفصل للحيوانات المنوية حسب الرغبة في اختيار جنس الجنين.

الطريقة الثالثة: اختيار الغذاء:

هناك دراسات علمية في طبيعة الغذاء وتأثيره على اختيار جنس المولود، فطبيعة الغذاء الذي تتناوله المرأة يؤثر على جنس المولود نتيجة تأثير الغذاء على درجة حامضية الإفرازات المهبلية، والتي تلعب دوراً كبيراً في وصول أو عدم وصول الحيوان المنوي إلى البويضة، والتي تحدثت عنه في الطريقة القاعدية.

فللحصول على المولود الذكر على المرأة أن تتناول أغذية تحتوي على تركيز عال من أملاح البوتاسيوم والصوديوم مع تركيز قليل من أملاح المغنيسيوم والكالسيوم لمدة شهر أو شهر ونصف قبل الحمل. أما التي ترغب في إنجاب الإناث فيكون غذاؤها مغايراً لغذاء إنجاب

---

(1)النتشة، محمد عبد الجواد، المسائل الطبية المستجدة، ج1/ص223.

(2) شبكة الإنترنت: www.alrufaiah.net، الكيلاني، عبد الرزاق، الحقائق الطبية في الإسلام، ص18، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ-1996م.

(3) الأشقر، عمر سليمان، دراسات فقهية في قضايا معاصرة، ج2/ص758.

الذكور. أي الأغذية التي تحتوي على تراكيز معاكسة للأملاح السابقة، وتقلل من ملح الطعام لاحتوائه على الصوديوم[1].

الطريقة الرابعة: توقيت الجماع:

وجدوا أن الإباضة هي التي تخرج في اليوم الثاني عشر إلى اليوم السادس عشر قبل الدورة الشهرية اللاحقة. تتخصب طبيعيًا بعد ست إلى أربع وعشرين ساعة. أما الحيوانات المنوية وتحتفظ بقدرتها على التخصيب بعد الجماع لفترة ما بين أربع وعشرين إلى ثمان وأربعين ساعة وهذا يعني أن عمر الحيوان المنوي يلعب دوراً كبيراً في نشاطه؛ حيث كلما قل عدد مرات الجماع، كلما زاد عمر الحيوان المنوي، مما يؤدي إلى زيادة نشاطه، ومن ثم زيادة سرعته[2].

وكما أن درجة حرارة جسم المرأة خلال مرحلة الإباضة فهي تؤثر بدرجات متفاوتة على توعي الحيوان المنوي. من حيث الجماع قبل أو بعد ارتفاع درجة الحرارة بيومين على الأقل. فإن يؤدي إلى زيادة ولادة الذكور فمثلاً إذا كان الزوجان يرغبان بإنجاب أنثى يحدد وقت الجماع لـــ 24 ساعة قبل الإباضة أما إذا كانت الرغبة ولد فيكون الجماع بعد الإباضة مباشرة[3].

ثالثاً: الطرق العلمية الدقيقة وشبه الأكيدة:

الطريقة الأولى: طفل الأنابيب (التلقيح الصناعي): بعد إجراء عملية التلقيح لعدة أجنة يتم فحصها مخبرياً، وبعد ذلك يتم زرع الجنين المرغوب به داخل الرحم والتخلص من باقي الأجنة[4]. وكانت نسبة نجاح هذه الطريقة 70-75%.

الطريقة الثانية: غربلة الحيوانات المنوية وفصلها وعمل الحقن الاصطناعي (IUI):

---

(1) الأشقر، عمر سليمان، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج2/ص858-859.

(2) نفس المرجع، ج2/ص857. وشبكة الإنترنت www.alrafaiah.net

(3) نفس المرجع، ج2/ص857.

(4) الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم، نجيب ميشيل لويس، ص206، والبار، محمـــد علـــي، التلقـــيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2/ج1/ص93-94.

وتتم هذه الطريقة بعد تجهيز جسم المرأة بإعطاء الأدوية المنشطة للمبايض لزيادة عدد البويضات وبالتالي رفع فرصة الحمل وتحريض الإباضة والقيام بحقن الحيوانات المنوية الحاملة للجنس المرغوب به بعد فصلها في المختبر بطريقة الغربلة باستخدام أدوات خاصة، إلا أن هذه الطريقة لا تقوم على فصل تام وناجح أي أن احتمالية تواجد الحيوانات المنوية للجنس غير المرغوب به واردة، وتكون نسبة النجاح تقريباً 80%، إلا أنه حتى تكون النتيجة مرضية يجب العمل على الحمية الغذائية وتوقيت الإباضة[1].

الطريقة الثالثة: الفصل بالطرد المركزي للحيوانات المنوية:
وهي فصل الحيوانات المنوية المذكرة باستخدام أشعة تحت البنفسجية وتعتمد هذه الطريقة على اختلاف محتويات الحيوانات المذكرة عن المؤنثة لمادة DNA. ودلت الدراسات على أن نسبة الفصل تصل إلى 80% ولكن هذه الطريقة لها مخاطر، حيث أن تعرض الحيوانات المنوية لأشعة معينة قد تسبب تغيراً في تركيب الحيوان المنوي وقد ينتج عنه أجنة مشوهة أو تؤدي إلى إجهاض أجنة في المراحل المبكرة من الحمل[2].

رابعاً: فصل الحيوانات المنوية بالاعتماد على محتويات المادة الوراثية (Flow CYtometrY Sperm Separation):

وتركز طريقة الفصل هذه على أن الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الأنثوي يحتوي على المادة الوراثة DNA بما يقارب 2.8% أكثر من الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الذكري. وبناء عليه فإن هذا الاختلاف يمكن قياسه وبالتالي فصل الحيوانات المنوية الذكرية عن الأنثوية بأدوات معقدة ودقيقة تسمى (Flow Cytometry instrument) وهي أداة تستخدم لدراسة وحساب الخواص الكيميائية والوظيفية للخلية.

ولفحص دقة وتفاوت الفصل هذه يمكن دراسة الناتج بطريقة Fish وفيها يتم صبغ الكروموسومات بجزء من العينة لتي تم فصلها ليعطي كروموسوم الحيوان المنوي الذكري

(1) شبكة الإنترنت، www.alrafaiah.net.
(2) نقابة أطباء الأردن، قضايا طبية معاصرة، ج2/ص284.

اللون الأخضر وكروموسوم الحيوان المنوي الأنثوي اللون الزهري أو الأحمر، ومن ثم تدرس هذه العية تحت الميكروسكوب لدراسة دقة الفصل وتفاوته.

فطريقة الفصل هذه استطاعت أن تجهز عينة من الحيوانات المنوية الذكرية بنسبة 73% والأنثوية بنسبة 88% استنتجت هذه عن طريق تحليل DNA بطريقة Fish.
وبعد ذلك يتم استخدام العينة المجهرية إما بالحقن الاصطناعي أو أطفال الأنابيب التقليدية. وقد تصل نسبة النجاح بالحقن المجهري إلى 90% إذا حصل الحمل. إلا أن هذه الطريقة ما زالت حكراً على مراكز محددة جداً في العالم حديثة التطور.

خامساً: أخذ خزعة من الأجنة لاختيار جنس المولد:
هذه الطريقة مرتبطة بأطفال الأنابيب وفيها يتم دراسة نوع الأجنة بعد تشكلها وانقسامها قبل غرسها في رحم السيدة بطريقة (Preinplantation Genetic Diagnosis) حيث يقوم في المختبر بعد ثقب في جدار الجنين المتشكل.

المطلب الثاني: الضرورة العلمية لتحديد جنس الجنين:
لماذا يتم أحياناً الإصرار على اختيار جنس المولود أو الجنين؟

لا بد أن هناك ضرورة ملحة للقيام بهذا العمل فهناك الأمراض الوراثية تصيب جنساً دون آخر، وبالتالي يتم زراعة الجنين، إذا كان من الجنس غير المصاب، فمثلاً إذا كان هناك مرض نزف الدم (الهيموفيليا) والذي يصيب الذكور دون الإناث ولم يتمكن الأطباء من تحديد الطفرة الوراثية، وبالتالي التقرير إذا كان المولود ذكراً سيكون مصاباً أم لا؟ وبالتالي يتم تحديد جنس الجنين قبل الزراعة وإن كان أنثى تم زراعته، وإن كان ذكراً تم التخلص منه[1].

وإضافة إلى ذلك إن هناك بعض النساء لو حملت بأنثى تموت في رحم أمها، فلو فكرت وحملت بذكر بواسطة التلقيح الصناعي والمتوقع لهذا الذكر أن يعيش أو العكس، إذا حملت

(1) نقابة أطباء الاردنين، قضايا طبية معاصرة، ج1/ص312، وميشيل، نجيب، الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم، ص206.

بذكر يموت وإذا حملت بأنثى فإنها تعيش فيتم اختيار جنس الجنين المتوقع له الحياة والتخلص من الجنس الآخر[1].

وأيضاً احتمال أن يولد الجنين مشوهاً أو يولد مريضاً فهل يمكن اختيار الجنين الذي يولد مشوهاً أو مريضاً مرضاً وراثياً. وخاصة هذه الأمراض تظهر في الأجنة الذكور، لذا يمكن عزل الجنين الذكر الحامل للجين الوراثي المريض والتركيز على زراعة جنين أنثوي غير حامل للمرض. كما ويمكن أن يتم عن طريق أخذ خزعة من الأجنة قبل زراعتها تفادياً للأمراض الوراثية وكما أنه من الممكن أن يتم اختيار جنس الجنين السليم عن طريق سحب عينة من السائل المنوي أو أخذ عينة من الخلاصة من داخل الرحم وبذلك تزرع في الرحم الأجنة السليمة فقط، ولكن يشترط في هذه الطريقة مراعاة اختيار الأمثل لأخذ العينة من الجنين، وعدم الإضرار في الجنين[2]. وإن شاء الله سأبين الحكم الشرعي هذه الحالات.

هل يمكن تغيير جنس الجنين داخل الرحم؟

أجاب على هذا السؤال الدكتور حسان حتحوت في مقال له: أنه لا يمكن تغيير جنس الجنين داخل الرحم لأن التحام حيوان منوي ببويضة أنهى الموضوع. أو ختم هذا الموضوع، وأضاف يقول بأنه شاهد في أمريكا في إحدى العيادات رجلاً من المنحرفين استطاع أن يجد الطبيب الذي ينزع له ذكره وينزع له خصيتيه، حتى يستطيع أن يستخدم شرجه فقط كأنثى.
ويقول بأنه شاهد الشاب وهو ما زال ذكراً وإذا فحصت الجسيمات الكروموزمية له ستجد أنه ذكر[3].

---

(1) نقابة أطباء الأردنين، قضايا طبية معاصرة، ج1/ص295.

(2) ميشيل، نجيب، الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج لعقم، ص206-209.

(3) شبكة الإنترنت، المناقشة الطبية، أحمد، شرف الدين، www.islamset.com.

المطلب الثالث: الجوانب الأخلاقية لاختيار جنس المولود:

قام الإسلام على الأخلاق العالية وفي كثير من الآيات القرآنية والأحاديث وجد الحث على التحلي بالأخلاق الإسلامية ومنها واجبة إلزامية على الفرد المسلم والطبيب المسلم فرد من المجتمع إسلامي فيجب عليه أن يلتزم بما أمر الله تعالى به، فعند القيام بتحديد جنس المولود فلا بد أن يكون هناك قيود وضوابط شرعية. وذلك خوفاً من الفوضى البشرية والاختلال بيمن التوازن البشري لأنه إذا انتشرت هذه الطريقة في مجتمع مثل مجتمعاتنا الشرقية الإسلامية دون ضوابط شرعية وأخلاقية، فسيزيد الطلب على اتجاه الذكور لأن الرغبة تزيد على إنجاب الذكور دون الإناث. وبالتالي يحصل الاختلال في التوازن الشرعي.

إذن لا بد من ضوابط لهذه العملية والطريقة التي تحدثت عنها سابقاً وهي وجود الأمراض الوراثية. فيجب على الزوجين قبل تحديد جنس الجنين التفكير بقدرة وعظمة الله تعالى، لأنه هو الذي يهب الذكور والإناث فلا يحدث حمل ولا اختيار جنس الجنين إلا بمشيئة الله تعالى. كما جاء في قوله تعالى:"يهب لمن يشاء إناثاً ولمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير"[1]. فمهما اجتهد الأهل والأطباء باستخدام الوسائل البدائية أو الحديثة في اختيار جنس المولد وأراد الله تعالى أن يهب الجنس غير المرغوب به لدى الزوجين فسيأتي لأن هذا الأمر بيد الله تعالى. وكما أنه على الطبيب دراسة الحالة التي تعرض عليه لاختيار الجنس المرغوب به طبياً واجتماعياً قبل البدء ببرنامج اختيار جنس المولود.

المطلب الرابع: الموقف الشرعي من تحديد جنس الجنين:

أولاً: الآيات القرآنية التي تحدثت عن جنس الجنين:

هل في عملية اختيار جنس المولود معاصرة للآيات القرآنية؟

أجيب عن هذا السؤال من خلال الآيات وتفسيرها، فهناك الآيات القرآنية التي تتحدث عن علم الله تعالى ما في الأرحام، وتبين أن علم ما في الأرحام من الغيب الذي استأثر به الله تعالى، ولم يطلع عليه أحداً من عباده، كما جاء في سورة لقمان، قال تعالى:"إن الله عنده مفاتح علم

(1) سورة الشورى: الآيات 49-50.

الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير"[1].

وجاء تفسير الآية الكريمة، أن هناك خمسة أمور غيبية لا يعلمها إلا الله تعالى وهي: علم الساعة، ووقت نزول المطر ومحل نزوله، وما في الأرحام من ذكر أو أنثى، شقي أو سعيد، وما يحدث له في غد وما يفعل من خير أو شر، وأيضاً علم مكان وساعة الموت[2].

جاء في الآيتين السابقتين أن الله وحده هو الذي يهب ويعطي للإنسان الذكور والإناث فيجعل مواليد بعضهم كلها إناثاً، ويجعل مواليد آخرين كلها ذكوراً، وبعضهم يخلط بين مواليدهم، ويجعل آخرين عقيمين لا ولد لهم[3] ، فهذه قدرة الله تعالى ومشيئته وإرادته.

وجاء في تفسير البيضاوي، يجعل أحوال العباد في الأولاد مختلفة، على مقتضى المشيئة فالآية كما أسلفت تدل على بيان نفاذ قدرته تعالى في الكائنات كيف يشاء، فقسم الناس أربعة أقسام، منهم من يعطيه البنات، ومنهم من يعطيه البنين، ومنهم من يعطيه النوعين، ومنهم من يمنعه فيجعله عقيماً[4].

قال تعالى :" هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله إلا هو العزيز الحكيم"[5] أي أن اله هو الذي يصوركم ويخلقكم في أرحام أمهاتكم كما يشاء من ذكر أو أنثى، وحسن وقبيح[6]،

---

(1) سورة لقمان: الآية 34.

(2) الصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ج2/ص498، والخالدي، صلاح عبد الفتاح، ج2/ص146، الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، هذبه وخدمه صلاح عبد الخالدي، خرج أحاديثه إبراهيم محمد العلمي، دار القلم-دمشق، الدار الشامية-بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م.

(3) الخالدي، صلاح، تفسير الطبري، ج2/ص574.

(4) الصابوني ، محمد علي ، صفوة التفاسير، ج3/ص146.

(5) سورة آل عمران: الآية 6.

(6) الصابوني، صفوة التفاسير، ج1/ص184، والزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. ج5/ص302، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان،

وأيضاً، في تيسير الكريم الرحمن[1] كامل الخلق وناقصه فهذا شأنه مع عباده واعتناؤه العظيم بأحوالهم.

قال تعالى:"الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد" [2] هذه الآية الكريمة تبين سعة علم الله تعالى واطلاعه فهو يعلم ما في الأرحام من نقص أو كمال بما تقتضيه حكمته وعلمه[3].

قال تعالى:"والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم أزوجاً وما تحمل من أنثى ولا تضع إلا بعلمه وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمر إلا في كتاب إن ذلك على الله يسير"[4].
الآية الكريمة تبين أصل خلق الإنسان ثم علم الله تعالى بما تحمل الأنثى والمقصود "جعلكم أزواجاً" أي الذكر والأنثى ويعلم الله تعالى أيضاً ما تضع الأنثى عند الولادة[5].

قال تعالى:"إنه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى"[6] أي أن الله تعالى هو الذي يصور ويعلم الخلق بأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى[7].

ثانياً: الأحاديث التي تحدثت عن جنس المولود:
جاء في دلالة من السنة النبوية الشريفة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله: لا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم ما

---

(1)السعدي، عبد الرحمن ، والعثيمين، محمد بن صالح، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص112، قدم له محمد بن صالح العيثمين، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى 1422هـ-2002م.
(2) سورة الرعد: الآية 56.
(3) الصابوني، صفوة التفاسير، ج2/ص75.
(4) سورة فاطر، الآية 11.
(5) الصابوني، صفوة التفاسير 68/2، والخالدي، تهذيب تفسير الطبري، ج6/ص280.
(6) سورة النجم، الآيات 45-46.
(7) السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن، ص787.

يغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله ولا تدري نفس بأي أرض تموت، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله)[1].

وجاء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم:"خمس لا يعلمهن إلا الله وذكر ما ورد في سورة لقمان"[2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أو إذا علا ماء الرجل ماء المرأة ذكر بإذن الله، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنثى بإذن الله"[3].

وأيضاً حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، "عن أم سليم أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم تر في منامها ما يرى الرجل؟ فقال:إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل، قالت أم سليم واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال: فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبه"[4].

وقوله تعالى:"نحن خلقناكم فلولا تصدقون أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون"[5].

هنا الاستفهام استنكاري على فكرة البعث وتبين الآية علم الله تعالى بما يصيب في الأرحام من المني من الذي خلقه وسواه غير الله تعالى[6].

---

(1) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ،باب الشبه ،ج2/ص225 رقم الحديث 2145.

(2) نفس المرجع، ج2/ص524.

(3) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ج3/ص26، رقم الحديث 469.

(4) مسند الإمام أحمد، 92/6، ابن ماجة ج1/ص97.

(5) سورة الواقعة، الآية 57-59.

(6) الصابوني، صفوة التفاسير، ج3/ص312، والخالدي، تهذيب تفسير الطبري، ج2/ص208.

من تفسير الآيات السابقة تبين لي أن علم ما في الأرحام وجنس المولود هو من خصائص الله تعالى وهو من العلوم الغيبة وأيضاً أن أقول المفسرين نستنتج دلالة الآيات القرآنية التي تحدثت عن علم الأرحام تحتمل معاني متعددة منها جنس المولود ذكر أم أنثى، حال المولود من الشقاء والسعادة، لون المولود. وأيضاً الإسلام والكفر[1].

وسبق أن بينت الوسائل الحديثة وشبه الأكيدة في اختيار جنس المولود وذلك عن طريق التلقيح الصناعي وعزل الجينات الأنثوية عن الجينات الذكرية، ومن خلال البحث لم أجد في هذه المسألة عند الأقدمين. إذا فلا بد من البحث فيها والدراسة للوقوف عليها وعلى ضوابطها الشرعية، كي لا يقع الإنسان المسلم في المحظور الشرعي. وإذا تتم البحث العلمي الصحيح، ومن خلال الآيات القرآنية التي دلت على علم الله تعالى ما في الأرحام باختلاف التفاسير الواردة فيها، أجد أنه لا تعارض بين الآيات القرآنية والوصول إلى تحديد جنس الجنين لأن الله تعالى في حكم تنزيله "وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً" وآيات كثيرة جداً تأمر بالعلم والبحث. كما في قول الله تعالى:"ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولاً" فمن جملة تفاسير الآية الكريمة البحث العلمي القائم على التجارب والبراهين والأدلة. ولكن دون أن تمس بعقيدة المسلم، وإنما يكون الفهم الصحيح للآيات القرآنية وكما أسلفت أن جميع الطرق القديمة والحديثة ليست أكيدة ولا يحصل إلا بمشيئة واردة الله تعالى.

ورد في النصوص الصحيحة أن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن سبب اختلاف جنس المولود لماذا يكون تارة ذكراً وتارة أنثى؟ فأجاب الرسول صلى الله عليه وسلم قال:"كنت قائماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء حبر من أحبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد، فدفعته دفعة كاد يصرع منها، فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقول يا رسول الله؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي، فقال اليهودي: جئت أسألك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينفعك شيء إن حدثتك؟ قال: اسمع بإذني، فسكت رسول الله يعود معه، فقال: سل، فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض والسموات؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(1) الأشقر، عمرسليمان، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج2/ص867.

هم في الظلمة دون الجسر، قال من أول الناس إجازة[1]؟ قال: فقراء المهاجرين، قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال زيادة كير النون[2] قال فما غداؤهم على أثرها؟ قال: ينحر لهم ثور الجنة الذي يأكل من أطرافها، قال فما شرابهم عليه؟ قال: من عين فيها شمس سلسبيلاً، قال جئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض إلا نبي أو رجل أو رجلان، قال: ينفعك إن حدثتك؟ قال: اسمع بإذني، قال: جئت أسألك عن الولد؟ قال: ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنث بإذن الله، قال اليهودي: لقد صدقت وإنك لنبي ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد سألني هذا الذي سألني عنه وما لي علم بشيء حتى تأتي الله به"[3].

وعن أم سلمة قالت:"سألت أم سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إذا احتلمت المرأة تغتسل؟ فقال: إذا رأت الماء فلتغتسل فقالت أم سلمة: يا رسول الله، وهل تحتلم المرأة؟ فقال: تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟"[4].

آراء العلماء في تفسير الحديث السابق بروايته هو أن معنى تسبق ذكر كما جاءفي كتاب قضايا طبية معاصرة، بأن يكون تغير الهرمونات في لحظة الإباضة يتكون معه تغير في الجو العام، ومنها درجة الحموضة وهذا يجعل الباب مفتوحاً لدخول الحيوان المنوي المتميز بأنه أسرع من الأنثوي، وهذا السبق في هذه اللحظات قد يكون له دور[5]. وفي موضوع السبق استطاع

---

(1) إجازة: أي مروراً على الضوابط.

(2) زيادة كبد النون: اسم الحوت الذي يأكل منه أهل الجنة، وهي أعلى قطعة في الكبد وألذ طعماً.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحيض، باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مـــائهم. ج3/ص26ن رقم الحديث 470.

(4)الكيلاني، عبد الرزاق، الحقائق الطبية في الإسلام، ص39. صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء مـــن العلم،ج2، رقم الحديث 130. رواه مسلم كتاب الحيض، باب وجوب الاغتسال على المرأة بخروج المني، رقم الحديث 313.

(5) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص140، وقضايا طبية معاصرة، ج2/ص286.

العلماء حالياً أن يأخذوا الحيوانات الذكرية ويضعوها وجهاً لوجه أمام البويضة، وقالوا معنى الإذكار يأتي الجنين ذكراً، أم أن صفاته تكون على أقربائه الذكور والعكس طبعاً صحيح.

وجاء تفسير السبق بسرعة الحيوانات المنوية المذكرة. قال العلماء الأقدمون من الجائز أن يكون المراد بالعلو هو السبق، وعندئذ يكون اللفظتان معناهما واحد، أو أن يكون المراد بالعلو الكثرة والقوة أي بحسب كثرة الشهوة وقوتها عند أحد الأبوين يكون الولد مثله. وقد يكون المراد بالعلو الغلبة وبالسبق السبق في الخروج.

والظاهر أن المراد بالعلو الغلبة، وأوضح ثوبان أن العلو يكون بعد اجتماع مني الرجل ومني المرأة والاجتماع مرحلة متأخرة عن السبق، وعند الاجتماع ينتهي السبق وتبدأ الغلبة، ففي قوله عليه الصلاة والسلام: فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنث بإذن الله. وما يدل أن هناك فعلين يحدثان:
الأول: انفصال مني الرجل ومني المرأة عن أماكن تخلقهما، والثاني: التقاء هذين المنيين واجتماعهما في محل واحد هو فرج المرأة، ثم بعد الانفصال والالتقاء يكون العلو إما من مني الرجل وإما من مني المرأة، ولا يمكن اعتبار العلو إلا الغلبة لأن السبق يكون منتهياً عند الاجتماع والاختلاط بين المنيين، إذ السبق كالمسابقة لا بد له من المفاعلة بين أمرين، وبما أن أحال المنيين إلى شيء واحد، فإن القول بالسبق لم يعد له وجود بعد الاختلاط والامتزاج، أما حقيقة الشبه بين المراد به النووي:

إن معناه أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة وأيهما أغلب كان الشبه له إلا أن هذا البيان يحتاج إلى بيان إذا لم يتضح المراد من لشبه أهو الشبه في الجنس من حيث التذكير والتأنيث بحيث يشبه الولد أباه في جنسه فيكون ذكراً، أو شبه الأم في جنسها، فيكون انثى؟ أم أن المرأة بالشبه شبه الخلق والصورة فيكون الابن يشبه الأب في مظهره وصورته، أو شبه الأم في مظهرها وصورتها[1].

(1) البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ص152.

وأحياناً كثيرة قد يأتي الولد لا يشبه والده كما جاء في الحديث الصحيح أن رجلاً جاء من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم يعرض نفي ولده، لأن امرأته ولدت غلاماً أسود، فقال صلى الله عليه وسلم: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال فما ألوانها؟ قال: جمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل فيها أورق (أي أسمر)، قال: إن فيها أورق. قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أنت يكون نزعة عرق، قال: فهذا عسى أن يكون نزعة عرق)[1].

شرح الحديث:

قبل أن يعرف العلماء علم الوراثة في القرن التاسع عشر، كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد عرفه قبلهم والحديث الشريف يؤكد ذلك، بثلاث كلمات: السبق والعلو والنزع.

فبدأ بالشبه:(وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه به، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها) فذكر الرسول صلى الله عليه وسلم السبق والشبه، ولم يذكر الذكورة والأنوثة إذن الحديث يتعلق بشبه الصفات الخَلقية والخُلقية وانتقالها إلة الأبناء ولا يتعلق بجنس الجنين.

يقول الحديث الشريف: إذا سبق ماء المرأة ماء الرجل كان الولد شبه أبيه، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل كان الولد شبه أمه، وليس من الضوورري أن السبق سبق زمان، بل قد يكون سبق غلبة وكثرة. كما جاء بلغة الطب: أن ماء الرجل هو الذي يجمل النطف المذكرة، وأما ماء المرأة فليس هو الرطوبة التي تحصل عند الاتصال، لأنها لا علاقة لها بتشكل الولد، وإنما هو سائل الجريب الذي ينزلق من المبيض إلى عنق الرحم حاملاً معه النطفة المؤنثة (البييضة) وهذا الانزلاق له زمان ثابت تقريباً، هو منتصف الدورة الشهرية، أي نحو اليوم الرابع عشر ابتداءً من أول يوم من الطمث.

---

(1) مسند الإمام أحمد، ج2/ص52-58، وسنن ابن ماجة كتاب النكاح، باب الرجل يشك في ولده، رقم الحديث 1993، رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً، ج1/ص119، رقم الحديث 6770، ورواه مسلم، كتاب اللعان، باب الرجل يشك في ولده، ج4/ص213، رقم الحديث 2756.

فلو كان السبق في الزمان لكان الاتصال الذي يحدث قبل اليوم الرابع عشر يأتي منه ولد شبه أبيه، والذي يحدث بعد اليوم الرابع يأتي ولد شبه أمه، وهذا ليس من الواقع والحقيقة في شيء، إذن فالسبق سبق غلبة فمن المعلوم أن الحوين يحمل في صبغياته صفات وراثية سائدة (غالبة) أو متنحية (مغلوبة) وكذلك البييضة، فلو حدث أن لقح حوين يحمل صفات غالبة بييضة تحمل صفات مغلوبة، لأتى الولد شبه أبيه، وإذا لقح حوين يحمل صفات مغلوبة بييضة تحمل صفات غالبة أتى الولد شبه أمه.

فحديث أم سلمة رضي الله عنها عندما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال من الاحتلام، قال صلى الله عليه وسلم:"إذا رأت الماء" فغطت أم سلمة وجهها، وقالت: يا رسول الله وتحتلم المرأة؟ قال:"نعم، تربت يمينك فبم يشبهها ولدها؟" وفي رواية أخرى:"يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال:"نعم هن شقائق الرجال".

فسؤال أم سلمة أرادت به أن تنفي الاحتلام والماء عن المرأة فبين لها الرسول صلى الله عليه وسلم، أن المرأة تحتلم وترى الماء أيضاً. فهي شقيقة الرجل، ويطلق ماء المرأة على الرطوبة التي تحصل أثناء الجماع والاحتلام والشهوة، وهذا ليس له علاقة بتشكل الجنين، وكذلك يطلق –كما سبق- على السائل الذي ينسكب من البييضة في اليوم الرابع عشر من الدورة الشهرية تقريباً. وهذه البييضة هي التي تشكل مجز الزاوية في تشكل الجنين، فالذي أراده النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم هو الماء الأول ليثبت لزوم الاغتسال منه، والماء الثاني الذي يدخل في تشكل الجنين، ليثبت إذ للمرأة علاقة بتشكل الجنين كما للرجل سواء بسواء وليثبت أيضاً الشبه للأم.

الشبه يكون للأم أو للأب لكل الصفات أم تكون موزعة؟
إن الصفات السائدة التي تظهر في الوليد قد تكون موزعة بين الحوين وبين البويضة، وليست محصورة في أحدها، فتظهر بعض صفات والده وبعض صفات أمه.

وحديث ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كنت قائماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حبر من أحبار اليهود قال:"جئت أسألك عن الولد، قال -أي النبي-: ماء

الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنث بإذن الله، قال اليهودي: لقد صدقت وإنك لنبي ثم انصرف".

فكلمة أذكر كان الولد ذكراً، وآنث كان الولد أنثى. فلذا ما يعني العلو وعلاقته بالذكورة والأنوثة. الحيوينات المنوية من ماء الرجل نصفها يحمل الصبغي المذكر Y والنصف الآخر يحمل الصبغي المؤنث X وحده. فإذا تلقحت البيضة بحوين يحمل الصبغي المذكر Y يصبح في النطفة الأمشاج الصبغيان الجنسيان X ، Y كان الجنين ذكراً وإذا تلقحت بحوين يحمل الصبغي المؤنث X أصبح في النطفة الأمشاج الصبغيان الجنسيان Xو X المتماثلان وكان الجنين أنثى.

فعند الاتصال يراق في مهبل المرأة ملايين الحيوانات المنوية، نصفها يحمل الصبغي المذكر Y والنصف الآخر يحمل X ومنذ إراقتها تبدأ بالسير في الرحم، وعنق الرحم، والبوق، فإذا علا حوين يحمل الصبغي المذكر Y أقرانه وتقدمهم صاعداً حتى وصل إلى البيضة في الثلث الأخير من البوق ولقحها كان الجنين ذكراً بإذن الله، أما إذا وصل إلى البضة حوين يحمل الصبغي المؤنث X قبل غيره ولقحها، فإن البيضة تعلو وتقوى عزيمتها فيكون الجنين أنثى بإذن الله.

مما سبق يتبين لنا أن الرجل هو الذي يحدد الذكر أو الأنثى، ولكن هل للوسط الذي توجد فيه الحيوانات المنوية، والمسافة التي تقطعها، والزمن وموعد الجماع قبل الإباضة أو بعدها، أو مقدار الهرمونات، هل تؤثر وتسبب في التذكير والتأنيث؟ فكما سبق في وسائل اختبار جنس الجنين الوسط القاعدي والحامضي له تأثير. فالحيوانات المنوية المذكرة أخف وزناً وأسرع حركة من الحيوانات المؤنثة ولكنها أقل مقاومة وأسرع عطباً وتلفاً[1].

(1) الكيلاني، عبد الرازق، الحقائق الطبية في الإسلام، ص28-40 بتصرف، والبار ، محمد علي ، خلق الإنسان بين الطب والقران ،ص139-142 الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الخامسة 1404هـ-1984م.

المبحث التاسع: أجهزة الإنعاش وحكم الشرع وفيها مطالب:

المطلب الأول: تعريف الموت لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الإنعاش الصناعي.

المطلب الثالث: أجهزة الإنعاش وامتناع الطبيب عن تركيبها.

المطلب الرابع: حكم إيقاف أجهزة الإنعاش في الشرع والقانون.

المطلب الخامس: مفهوم القتل الرحيم.

المطلب السادس: موقف الشريعة من القتل الرحيم.

المطلب السابع: موقف القانون الوضعي من القتل الرحيم.

المطلب الثامن: صور من القتل الرحيم

المبحث التاسع: أجهزة الإنعاش وقتل الرحمة وفيه مطالب:

من أجل الوقوف على أحكام وطبيعة أجهزة الإنعاش ورفعها عن المريض لا بد أن نعرف الموت وحقيقته عند الأطباء والفقهاء وما الأعضاء التي تحكم على الشخص المريض بالموت الدماغ أم القلب والثابت في ذلك.

المطلب الأول: تعريف الموت:

الموت لغة: الموت ضد الحياة، ويقال ماتت النار موتاً برد رمادها فلم يبق من الجمر شيء[1].
ويقال كذلك الموات هو ما لا روح فيه[2].

الموت اصطلاحاً: انتهاء أجل الإنسان والمخلوق الحي، وذلك بخروج روحه وتوقف القلب والدماغ والتنفس وسائل الأعضاء"[3].

وعرفه الفقهاء:"توقف حياة الإنسان متمثلاً في وقوف أجهزتها الثلاث وهي جهاز التنفس والدورة الدموية والجهاز العصبي" ويقول آخر بأن الموت:" خروج الروح من الجسد"[4].

وأيضاً الموت هو نهاية كل حي على هذه الأرض. وهذه حقيقة يؤكدها القرآن الكريم كسنة من سنن الله سبحانه وتعالى في الحياة الدنيا وليس فيها استثناء كما في قوله تعالى:"كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ"[5] [6].

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج2/ص92.
(2) نفس المرجع، ج2/ص93.
(3)عودة، الزعال، حسني، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، ص106.
(4) الزعال، حسني عودة، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، ص109.
(5) سورة آل عمران آية: 185.
(6) السقا، السيد سلامة، الإنسان رؤية إسلامية طبية، ص169.

ومن أجل ذلك يجب على الطبيب إثبات الموت وبيان حقيقته فالأمر متروك للطبيب في تحديد الموت بعد إجراء الفحوصات الطبية ويكون هذا بعلم الله تعالى أولاً، ولكن تظهر علامات ودلائل الموت كموت الدماغ أو موت القلب أو صعوبة النفس والحالات الأخرى. وللوقوف على الموت: لا بد من لجان طبية خاصة للنظر في حالة المريض من أجل تركيب أجهزة الإنعاش لاستمرار الحياة للشخص أو رفعها، ومتى مات الدماغ توقف القلب والتنفس بما أن مركزيهما المنظمين لهما يستقران في جذع الدماغ، ولا تفلح أجهزة الإنعاش الاصطناعي عندئذ إلا في إطالة مظاهرة حياة انتهت إلى غير رجعة بتحلل الدماغ[1].

لتحديد لحظة الوفاة أهمية كبيرة جداً في توضيح الحدود الفاصلة بين الحياة والموت كما أنه يترتب عليها آثار، لتحديد الواجبات التي تفرض على الطبيب، فيكون قبل لحظة الوفاة أمام إنسان حي، نذل كل جهوده ووسعه من أجل إنقاذه، من المرض بكافة الوسائل المختلفة والتي منها الإنعاش الصناعي لإعادته إلى الحياة مستقرة أو تخفيف آلامه بقدر ما يستطيع فما هي أجهزة الإنعاش؟ وما هو حكمها؟ وما الحالات المرضية التي تحتاج إلى أجهزة الإنعاش الصناعي؟

موت الدماغ:

أول من تحدث عن موضوع موت الدماغ المدرسة الفرنسية عام 1959م. فيما أسمته (ما بعد الإغماء) والمدرسة الأمريكية درست موت الدماغ ووصلت إلى علامات منها:

1. الإغماء الكامل وعدم الاستجابة لأي مؤثرات.
2. عدم الحركة لمدة ساعة على الأقل.
3. عدم التنفس عند إيقاف المنفسة.
4. عدم وجود أي من الأفعال المنعكسة.
5. رسم مخ كهربائي فيه أي نشاط[2].

---

(1) شبكة الإنترنت، الإسلام وقضايا العصر، قتل الرحمة ميزان الأخلاق والقانون، مقال، محمد بن محمود الهواري، www.islamonline.net.

(2) البار، محمد علي، الطبيب أدبه وفقهه ص 192، وشبكة الإنترنت مقال محمد الهواري، www.islamonline.net. والإسلام وقضايا العصر، قتل الرحمة في ميزان الأخلاق والقانون.

إذا توصل الأطباء إلى أن الإنسان يموت حين يمت مخه، وليس حين يتوقف قلبه ولا حين ينقطع النفس عن التردد بين حنايا صدره وثبت بالتجارب الطبية أن الإنسان متى مات مخه فلا أمل في عودة الحياة إليه حتى وإن بقي القلب ينبض، لأنه ثبت أن القلب ينبض بعد موت المخ مدة تصل إلى نصف ساعة[1].

أقر المجمع الفقهي بأن تعطل جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً يعتبر كافياً لتشخيص الموت، موت الدماغ وهذا يعني أن الدماغ يحدد بأن الإنسان قد مات، وبناء عليه أسس مركز لزرع الأعضاء في حالات موت الدماغ[2] بعد أجزاء جسمه عن العمل فيمكن مساعدة واستمرار الحياة لشخص توقف قلبه ورئتيه عن العمل ولم تمت خلايا مخه، يمكن إعادة هذه الأعضاء للعمل بشرط أن يتم خلال فترة قصيرة من توقفهما. لأن مراكز المخ تموت تماماً إذا من الدم والأكسجين بعد هذه المدة وأن أجهزة الإنعاش لا تعيد الحياة وإنما تعيد عمل بعض الأعضاء في شخص ما زال حياً.

والصعوبة في الموضوع أنه عندما يموت المريض موتاً حقيقياً بموت خلايا مخه بحيث تنتهي حياته الإنسانية الطبيعية، رغم تمتعه بحياة عضوية بفعل استخدام أجهزة الإنعاش. فهنا يأتي السؤال التالي: هل يجوز توقف أجهزة الإنعاش؟ وما هي مسؤولية الطبيب عن وقفها أو مسؤولية عدم مساعدة المريض بأجهزة الإنعاش. فهذا ما سأبينه من حيث:

- أجهزة الإنعاش الصناعي وامتناع الطبيب عن تركيبها.
- مسؤولية الطبيب في حالة عدم تركيبها.
- إيقاف أجهزة الإنعاش.
- موقف الشريعة من وقفها وموقف والقانون الوضعي.

(1) مجلة العربي، ع 513، 2001م.

(2) الدقر، نعيم، موت الدماغ بين الطب والإسلام، ص229.

المطلب الثاني: الإنعاش الصناعي:

وسبق أن على الطبيب البحث العلمي ومواكبة التطور العلمي والتكنولوجي حرصاً على حياة الإنسان ومن ضمن هذه التكنولوجيا الإنعاش الصناعي الذي يقوم الطبيب على طريقه بإعادة الحياة للقلب والرئتين للإنسان المريض وإنقاذ حياة المريض قبل موت خلايا الدماغ، مما يمكنه استعادة حياته وبعض الوظائف الحيوية له.

فالإنعاش الصناعي: هو وسائل تساعد على استمرار الحياة بالقدر اللازم للمحافظة على الحياة العضوية لبعض أجهزة الجسم والشخص يبقى في حالتين:

1. توقف الدورة الدموية يتوقف القلب قبل توقف خلايا المخ.
2. توقف الرئتين عن العمل قبل توقف خلايا المخ.
3. إذا توقفت خلايا المخ عن العمل ولم تمت- أي بقيت هذه الخلايا حية (غيبوبة عميقة) فالإنعاش هو مجموعة من الوسائل الطبية والأساليب الفنية والعلاجية المخصصة لحالات مرضية جسيمة[1].

وجاء تعريفها أيضاً أنها مجموعة من الوسائل الطبية المعقدة التي تستخدم لفترة ما قد تطول أو تقصر لتحل محل الوظائف العضوية الأساسية للمريض أو تساعده حتى يتمكن من اجتياز فترة حرجة خلال مرضه الذي يكون فيها المريض معرضاً لاحتمال الموت أو الموت إذا لم تستعمل هذه الوسائل[2].

وجاء في كتب علمية كثيرة عن استخدام أجهزة الإنعاش بأنها أثارت إشكالات قانونية ودينية وطبية، لأن الإنسان عند وضعه في هذا الجهاز يكون في مرحلة ما بين الحياة والموت وهي ما تسمى بفترة الاحتضار وهي تكون عندما يتوقف الجهاز التنفسي عن طريق توقف الرئتين

---

(1) الوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص579-580. والديات، سميرة، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ص276-287.

(2) رغال، حسني عودة، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ص122.

وتوقف الدورة الدموية بتوقف القلب وقبل أن تموت خلايا المخ والتي تموت بعد توقف عمل الجهاز التنفسي قبل موت الدماغ بدقائق[1].

وإذا كانت المدة بين توقف القلب والرئتين عن العمل (الموت الاكلينكي) وبين المخ لا تستغرق غير بضع دقائق إلا أن الإنسان يعد في هذه الفترة القصيرة من بين الأحياء، ومن ثم يتعين إنقاذه حتى لا تموت خلايا مخه وفي هذه الحالة تستخدم أجهزة الإنعاش لتزويد خلايا المخ بالدم والأكسجين اللذين تتوقف عليهما. فالغرض من استعمال هذه الأجهزة هو إنقاذ حياته وليس رد الحياة إليه، لأنه ما زال حياً في حكم الشرع حتى وإن توقفت بعض أجزاء جسمه عن العمل فيمكن مساعدة واستمرار الحياة لشخص توقفت رئتيه عن العمل ولم تمت خلايا مخه، ويمكن عادة هذه الأعضاء للعمل بشرط أن تتم خلال فترة قصيرة من توقفهما، لأن مراكز المخ تموت تماماً إذا حرمت من الدم والأكسجين بعد هذه المدة وإن أجهزة الإنعاش لا تعيد الحياة وإنما تعيد عمل بعض الأعضاء في شخص ما زال حياً[2].

وتعريف آخر: الإنعاش هو المعالجة المكثفة التي يقوم بها الفريق الطبي لمريض يفقد وعيه أو تتعطل عنده وظائف بعض الأعضاء الحيوية في القلب إلى أن تعود إلى عملها الطبيعي[3].

وتعريف آخر هو: مجموعة من الوسائل الطبية والأساليب ألفنيه والعلاجية المخصصة لحالات مرضيه جسمية[4].

---

(1)رغال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ص122، وشبكة الإنترنت www.islamonline.net.
السقا، محمد، رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص178-179، الهواري، محمد بن محمود، قتل الرحمة في ميزان الأخلاق،

(2) الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص580، وشرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص162، تصدير محمد سليمان طنطاوي وحسان حتحوت، الطبعة الثالثة 1407هـ-1987م.

(3) الدقر، ندى محمد، موت الدماغ بين الفقه والطب، ص211.

(4) رغال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، ص122.

المطلب الثالث: أجهزة الإنعاش وامتناع الطبيب عن تركيبها:

قد مر في فصل أخلاق الطبيب الذي يقضي بعدم امتناع الطبيب عن تقديم العلاج والمداوة لأي شخص طلب منه وإذا امتنع تعتبر جريمة، ويقع تحت المسؤولية ولكن دون تعريض نفسه أو غيره للخطر، وجاء في القانون الكويتي لمزاولة المهن الطبية رقم 25 لعام 1981 م على أنه لا يجوز لأي طبيب أن يمتنع عن علاج مريض ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه أو لديه أسباب أو اعتبارات تبرر هذا الامتناع لكن عليه مسؤولية الطبيب الجنائية عن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لرفضه قبول مريض على أساس أنه ميت من وجهة نظره دون أن يقوم بفحصه ربط أجهزة الإنعاش ما دامت له فرصة البقاء حياً[1].

وفي مصر وسوريا يميل الفقه إلى القتل بالامتناع أو ترك ويعاقب عليه بالقتل وذلك بتوفر شرطين:

الشرط الأول: أن يكون على المجتمع الالتزام القانوني أو التعاقدي بالتدخل لإنقاذ المجني عليه أو رعاية فيخالف هذا الالتزام.

الشرط الثاني: توفر العلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة التي حصلت ولذلك يعد الطبيب قاتلاً عمداً بالامتناع أو الترك الذي يمتنع عن تركيب أجهزة الإنعاش لمريض بقصد إزهاق روحه لم يتحقق موته بعد، لأن خلايا مخه لا تزال حية حتى وإن توقف قلبه ورئتاه عن العمل[2].

وعند المالكية والشافعية والحنابلة القتل سواء كان مباشراً أو بالتسبب لأنه يعتبر اعتداء على حياة الإنسان ، بالامتناع عن تركيب أجهزة الإنعاش، كما شبه الدكتور وهبة الزحيلي الطبيب الذي يمتنع عن تركيب أجهزة الإنعاش بالأم التي تمنع ابنها الرضاعة حتى يموت، ولكن عند الحنيفة لا قصاص، في القتل تسبباً ولكن الدية عقوبات التعزير[3].

---

(1) الدقر، ندى محمد، موت الدماغ بين الفقه والطب، ص113.

(2) الوحيدي، نزع وزرع الأعضاء البشرية، ص584.

(3) نفس المرجع، ص585.

متى توقف أجهزة الإنعاش؟

إذا قرر الأطباء وجوب وضع المريض على أجهزة الإنعاش فلا يسوف لهم رفع تلك الأجهزه إلا إذا زال السبب وعاد المريض لحالة لا يحتاج معها للإنعاش[1]. أو إذا توقف قلب المريض وأعلنت وفاته، قال تعالى:"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" [2].

كما اتضح لنا سابقاً أن الإسلام أتاح العمل الطبي والجراحي لأنه يحفظ مصالح الإنسان في صيانة صحته، فإن هذه الإباحة تزول في حالة زوال الحياة التي تتوفر لها صفات الحياة الإنسانية، ويتعين على ذلك التوقف عن العمل. ومن ضمن العمل الطبي المتمثل في الإنعاش الصناعي للإنسان ثبت موت مخه، رغم تمتعه بحياة صناعية فهنا خلاف بين الطب والفقه والقانون في حالة موت فالفقه والقانون لا يعتبران الإنسان قد مات طالما أن قلبه ينبض نبضاً صناعياً ويلزمه لاعتباره ميتاً اتخاذ إجراءات معينة كتحرير شهادة وفاة بعد توقف قلبه عن النبض تلقائياً وهذا يدل على أن الفقه يتمسك في الحفاظ على حقوق الإنسان إلى أبعد مدى[3].

وجاء في قرار المجمع الفقهي في الأردن[4] اعتبار أن الشخص قد مات إذا تبينت فيه إحدى الحالتين التاليتين:

1. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً كاملاً وحكم الأطباء أن هذا التوقف لا رجعة فيه.
2. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء الاختصاصيون أن هذا التعطل لا رجعة فيه وأخذ دماغه في التحلل[5].

---

(1) شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص163 والزحيلي، هبة، نظرية الضمان، ص279، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق-سوريا.

(2) سورة الأنعام: الآية 151.

(3) شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص172، والبار، محمد علي، موت الدماغ بين الفقه والطب، ص115.

(4) قرار سنة 1916، الدورة الثالثة.

(5) البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، 275، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي.

وجاء أيضاً في بيان علامة الموت في قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (مكة المكرمة)

بشأن أجهزة الإنعاش وموت الدماغ[1] تعطل وظائف دماغ تعطلاً نهائياً وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه[2].

في الدورتين السابقتين أقروا بجواز رفع الأجهزة عن المريض باعتباره ميتاً وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لا يزال يعمل آلياً بفعل أجهزة الإنعاش المركبة[3].

المطلب الرابع: حكم الشرع والقانون في إيقاف أجهزة الإنعاش الصناعي:

يعرف أن مناط التكليف بالأحكام الشرعية هو العقل أو الادراك وهو أحد مراتب العقل والذي يعطى القدرة على الاتصال بالعالم الخارجي والتعامل معه وفق أحكام الشرع فإن من فقد الإدراك بموت مخه لا يقع عليه التكليف بالأحكام الشرعية وذلك يكون ثبوت الموت يجوز بذلك وقف أجهزة الإنعاش عن المريض فور إعلان وفاة المريض رسمياً فور ثبوت موت مخه[4].

فأجازوا ذلك لاعتبارين اثنين هما:

1. أن الحياة الحقيقية ليست التي تتبعث من أجهزة، فلا يعد بعد فصلها قتلاً، وقال البوطي إن رفع أجهزة الإنعاش عنه لا يعد قتلاً له ولا تسبباً بموته[5].
2. وتوصل العلم أن موت المخ هو الموت الحقيقي للشخص فيكون ذلك في حكم الميؤوس من حياته فلا يلزم الطبيب أن يبقي عليه الأجهزة التي تطيل حالة النزع[1].

---

(1) قرار رقم 2 في الدورة العاشرة في مكة المكرمة سنة 1987.

(2) البار، محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص277.

(3) نفس المرجع السابق، 275-277.

(4) شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص184.

(5) البوطي، محمد سعيد رمضان، قضايا فقهيه معاصره، ص 128.

المطلب الخامس: القتل الرحيم:

تعريف القتل الرحيم:

عرفه الدكتور علي البار: بأنه (تسهيل موت الشخص المريض الميؤوس من شفائه بناء على طلب ملح منه مقدم للطبيب المعالج)[2].

وجاء تعريفه بأنه (الموت العطوف الذي هو إخماد الحياة بسرعة أو ببطء بقصد وضع نهاية لازدياد تطور الآلام لشخص مريض يكون موته مؤكداً وهو الموت الذي يخلص مريضاً لا يرجى شفاؤه من آلامه المبرحة)[3].

وتتفق التعريفات أنه بدافع الشفقة والحالات الميؤوس منها والمستعصية وأدقها استخدام الموت بدافع الشفقة، لأن الدافع إنهاء حياة المريض الميؤوس من شفاءه هو الشفقة عليه للحد من آلامه التي لا يحتملها ولا يرجى أمل في الشفاء منها.

أقسام القتل إشفاقاً أو القتل الرحيم أو صور القتل إشفاقاً:

الصورة الأولى: بناء على طلب المريض أو برضائه وفيها يطلب المريض الذي يقاسي الآلام ويرغب في وضع نهاية لحياته من الغير سواءً كان طبيباً أو غيره تحقيق هذه الرغبة وهنا أمام

---

(1) الدقر، ندى محمد، موت الدماغ بين الفقه والطب، ص116، دار الفكر، دمشق-سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، 1418هـ-1997م.

(2) البار، محمد علي، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، ص68.

(3) الوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص598 – 599.

قتل عمد بناء على طلب المريض أو بناء على رضى المريض[1]. يحرم على المتألم تعجيل الموت حتى لو عظمت آلامه ولم يطقها[2].

الصورة الثانية: وتكون بناء على فعل الجاني أنه القتل العمد الإيجابي ويتحقق عندما يرتكب الجاني فعلاً إيجابياً ضد المجني عليه بقصد إعطائه قاصداً من وراء ذلك إراحته من آلامه التي يعاني منها بسبب مرض مستعصي به، تشوه به ويكون بدون استشارة المريض بواقع الشفقة والرحمة ويكون ذلك بحقنه بالهواء في الوريد أو بكمية كبيرة من المخدر بقصد إحداث الموت البطيء أو التعجل به كإطلاق النار عليه[3] أو عدم إعطاء العلاج مثل إيقاف أجهزة الإنعاش أو عدم وضعه عندما يحتاج إليه المريض، أو إعطاء المريض جرعات متكررة من المسكنات القوية وهذه تتيح للمريض أن يعيش بسلام نسبي وبآلام محدودة.

المطلب السادس: موقف الشريعة الإسلامية من القتل الرحيم:

آيات كثيرة من القرآن الكريم تحذر وتحرم القتل والاعتداء على النفس البشرية، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

- قال تعالى:"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"[4].
- قال تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" [5].
- وقال تعالى:" وَلَا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الكَافِرُونَ"[6].

---

(1) الوحيدي، شاكر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص60، البار، محمد علي، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، ص68.

(2) القاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض المطالب ومعه حاشية الشيخ أبي العباس ابن أحمد الرملي الكبير، ج8/ص417، ضبط نصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م.

(3) البار، محمد علي، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، ص601.

(4) سورة الأنعام: آية 151.

(5) سورة النساء: آية 29.

(6) سورة يوسف: آية 87 .

- وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع:"فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا"[1].
- وقال صلى الله عليه وسلم:"من قتل نفسه فهو في نار جهنم"[2].

إن الآيات السابقة والأحاديث تدل على أنه لا يجوز قتل النفس، لأنها قطعية الدلالة ولا فرق بين قتل الرحمة وغيره وكلاهما اعتداء على النفس البشرية وقد توعد الله من يقتل مؤمناً متعمداً له عذاباً شديداً والخلود في نار جهنم كما قال الله تعالى:" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"[3].

وباستخدام أي وسيلة من الوسائل السابقة في قتل الرحمة، سواء إعطاء الدواء القاتل أو إيقاف أجهزة الإنعاش يكون قتلاً واعتداءً على الإنسان، فعلى الطبيب أن يلتزم بعلاج المريض فقط ولا يجوز له أن يسهل عملية موته بالطرق المذكورة سابقاً أو بغيرها.

أين أجر وثواب الصبر على المرض والشدة؟
آيات كثيرة جداً تتحدث عن الصبر وأيضاً أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم والابتلاء في المرض وكيف جعله الله تعالى ابتلاءً واختباراً في الحياة الدنيا.

- قال تعالى:"وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ"[4].
- قال تعالى:"وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ"[5].
- قال تعالى:"إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ" [6].

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ج3/ص112، رقم الحديث 3009.
(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظة تحريم قتل الإنسان لنفسه، ج1/ص205، رقم الحديث 313، 317.
(3) سورة النساء: الآية 93.
(4) سورة النحل: آية 127.
(5) سورة الطور: آية 48.
(6) سورة الزمر: آية 10.

- قال تعالى:" وَبَشِّرْ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُهْتَدُونَ"[1].
- قال تعالى:"وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ"[2].
- قال تعالى:" إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ" [3].

فالآيات السابقة منها ما تأمر بالصبر ومنها ما تبين أجر وثواب الصبر ومنها التي تمدح الصابرين فلنكن من الصابرين على المرض وعلى الشدائد والمصائب لننال جزاءً وثواباً من الله تعالى إن شاء الله.

يحرم الإسلام قتل النفس إلا بالحق قال تعالى:"قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"[4].

وقوله تعالى:" وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا"[5].

وأيضاً قوله تعالى:"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[6].

وجاء أيضاً في تحريم قتل النفس:"وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ" [1].

---

(1) سورة البقرة: آية 155-157.
(2) سورة الشورى: آية 43.
(3) سورة ص: آية 44.
(4) سورة الأنعام: الآية 151.
(5) سورة الإسراء: آية 33.
(6) سورة النساء: آية 29.

وهذه الآية تبين جزاء من يقتل إنساناً متعمداً دون حق قال تعالى:"وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" [2].

وكما جاء في حرمة قتل النفس الإنسانية بأن الله تعالى ساوى النفس الواحدة بالناس كافة وهذا يدل على حرمة قتل النفس قال تعالى:" مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"[3].

وجاء في الآية الكريمة الآتية بأن النفس المؤمنة لا تيأس من روح الله لقوله تعالى:" إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الكَافِرُونَ"[4].
فالآية وضحت بأن اليأس يكون صفة الكافرين ولكن المؤمن يصبر على ما أصابه لأنه ينتظر الثواب من الله تعالى.
وجاء أيضاً تحريم قتل النفس في السنة النبوية الشريفة فقد قال صلى الله عليه وسلم:"إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا"[5].
وعن مسروق[6] عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"[7].

---

(1) سورة البقرة: آية 195.
(2) سورة النساء: آية 93.
(3) سورة يوسف: آية 32.
(4) سورة يوسف: الآية 87.
(5) سبق تخريجه، ص .
(6) مسروق: ابن الأجدع، الإمام القدوة، العَلَم، أبو عائشة الوادعي، وسبب تسميته أنه سرق وهو صغير حدث هو أبي بن كعب، وهو ابن أخت عمرو بن معدي كرب. قال ابن نعيم: مات سنة اثنتين وستين، ص63-69/ج4.
(7) صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، ج4/ص365، رقم3175. صحيح البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس والعين بالعين)، ج4/ ص550، رقم 6370.

وكما نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النفس وجعل الوعيد الشديد ففي الحديث يبين جريمة الانتحار ومصير من يقوم بها، قال صلى الله عليه وسلم:"من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تحسَّ سماً فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يخبأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها"[1].

فحديث الرسول صلى الله عليه وسلم واضح بأن الإنسان الذي يقتل نفسه يأتي يوم القيامة كما قتل نفسه وبنفس الأداة وهذا يدل على تحريم قتل النفس بأي وسيلة وأي أسلوب ومهما كانت الأسباب فالإنسان يصبر ويحتسب ويقتدي بالصحابة الذين كانوا يصبرون على الأذى والمرض طمعاً في الأجر والثواب ورضا الله تعالى.

وجاء أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعن نفسه يطعن نفسه في النار والذي يقتحم يقتحم في النار[2].

وعن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فخرج فأخذ سكيناً فخز بها يده فما رقأ الدم حتى مات" فقال الله تعالى:"بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة"[3].

وقال صلى الله عليه وسلم:"لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق"[4].

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الطب، سبق تخريجه، ص .

(2) سبق تخريجه، ص

(3) صحيح البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج5/ص148، رقم الحديث 3276.

(4) سنن ابن ماجة، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، رقم الحديث2717، ج4/ص286.

وعن سعيد الخدري[1] وأبي هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لو أن أهل السماء وأهل الأرض أشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار"[2].

وفصلت كتب الفقه الإسلامي في عقوبة القتل العمد وشبه العمد والخطأ وأوضحت أيضاً أن الأمر متروك لولي أمر المقتول القصاص أو الدية.

فلا شك في حرمة قتل الرحمة فكلا الطرفين القاتل والمقتول الطبيب والمريض يؤثمان، الطبيب لتنفيذ الجريمة والمريض لطلبه القتل ولأن الإنسان ليس ملك نفسه وإنما هو ملك الله تعالى فعليه أن ينفذ أمر الله تعالى فالحياة بيد الله يهبها من يشاء وينزعها ممن يشاء ففي الاعتداء على أي شخص بالقتل أوجب الله تعالى القصاص قال الله تعالى:"وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُوْلِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[3].

كما أن الإسلام حدد الجرائم التي يجوز فيها القتل والتي تحدث عنها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي النفس بالنفس والثيب الزاني والمرتد عن دينه وكذلك الحرابة.

والإذن بالقتل أو الأمر به لا يبيح القتل فلو أن شخصاً قال لآخر: اقتلني فقتله أثم القاتل وهناك خلاف في التحديد حيث جاء في منهاج الطالبين "قال اقتلني والا قتلتك، فقتله فالمذهب لا قصاص والأظهر لا دية ولو قال اقتل زيدا أو عمرا فليس باكراه"[4].

---

(1) سعيد الخدري الإمام المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن البجر بن عوف ابن الحارث بن الخزرج. أخو سعيد لأمه هو قتادة بن النعمان شهد غزوة الخندق وبيعة الرضوان حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر وعمر، مات سنة أربع وسبعين، ج3/ص168-171.

(2) سنن الترمذي، حديث رقم 1318.

(3) سورة البقرة: الآية 179.

(4) الشربيني، محمد خطيب، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ، ج11/ص50، دراسة وتحقيق وتعليق علي محمد معوضن عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقربه محمد بكر إسماعيل دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان 1415هـ-1994م.

وقال الشربيني (ولو قال) شخص لآخر (اقتلني وإلا قتلتك) فقتله ذلك الشخص (فالمذهب لا قصاص) عليه لأن الإذن شبهة دارئه للحد، والطريق الثاني ذات قولين: ثانيهما: يجب عليه القصاص لأن القتل أباح بالإذن فالشبهة ما لو أذن له بالزنا بأمه والأظهر عدم القصاص ولا دية أيضاً بناءً على أنها ثبتت للمقتول في آخر جزء من حياته ثم تنتقل إلى الوارث وهو الأظهر ولهذا تنفذ منها وصاياه وتقضى منها ديونه ولو كانت للورثة ابتداءً لم يكن كذلك والثاني يجب ولا يؤثر إذنه بناءً على أنها لا تثبت للورثة ابتداء عقب هلاك المقتول.

إن الشافعية يرون أن الشخص البالغ العاقل إذا قال لآخر اقتلني فدمه هدر ولا قصاص ولا دية على القاتل وهناك قول في المذهب – أي الشافعية – بأن الدية تجب على القاتل. فهذا يعني أن الطبيب الذي قام بقتل المريض بناءا على طلب المريض بنفسه لا شيء عليه ولا قصاص ولا دية وفي قول... تجب عليه الدية وهي في العاقلة [1].

وهذا لا يعني أن القاتل لا يؤثم بل هو آثم والفعل محرم ويواجه عقوبات أخروية وقد تقتضي الخلود في النار ومن حق ولي أمر المسلمين أن يطلب بعقوبات تعزيرية لمن يقدم على مثل هذا الأمر مثل الحبس أو الغرامة [2].
أرى أن القتل بهذه الطريقة من القتل المحرم وبدون حق حتى وإن كان بناء على طلب المريض لأن الأصل في المسلم أن يصبر ويحتسب، كما أن الإنسان لا يملك نفسه، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم بين صور قتل النفس والقتل برفع أجهزة الإنعاش أو إعطاء المسكنات بهذه الطريقة نفس العمل ولكن الطريقة مختلفة فيؤدي إلى نفس المصير والعذاب والله تعالى أعلم.

وجاء تفصيل وهبة الزحيلي موقف المذاهب الإسلامية [3] "قال الحنفية (ما عدا زفر) القتل شبه العمد يوجب الدية لأن الإذن بالقتل موجود فعلاً أورث شبهة والحدود ومنها القصاص تدرأ بالشبهات".

---

(1) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج9/ص505، وغوايشة، حسني عودة، الموسوعة الفقهية، ج1/ص120.
(2) البار، محمد علي، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، ص98.
(3) الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6/ص260.

وقال زفر:"لا يصلح الإذن شبهة فلا يدرأ القصاص ويجب تطبيقه"[1].
وقال المالكية:"الإذن بالقتل لا يمنع وجوب القصاص وإنما يلزم القود"[2].
وقال الشافعية في الأظهر عندهم والحنابلة: لا قصاص ولا دية ودم المقتول أو جرحه هدر لأن الحق له فيه وقد أذن في إتلافه وكما لو أذن في إتلاف ماله[3].

وهكذا نجد أن الحنابلة والشافعية في الأظهر لا يرون قصاصاً ولا دية ويرى الأحناف الدية (ما عدا زفر) أما المالكية ووافقهم زفر من الأحناف فيرون القصاص[4].

وشرح هذا الدكتور محمد علي البار:"بأن الحكم على الطبيب الذي نفذ رغبة المريض وأنهى حياته إذا حوكم في محكمة شرعية لن ينفذ عليه القصاص (بناءً على المذهب الشافعي والحنبلي والحنفي) أو يطلب منه دفع الدية (حسب المذهب الحنفي وقول عند الشافعية) أما إذا كانت المحكمة تحكم بالمذهب المالكي فسيواجه الطبيب حكم القود والقصاص". وهذا لا يمنع وجود حكم تعزيري من القاضي وذلك بالسجن أو الغرامة أو كليهما معاً.

وكما نقل لنا في فتوى العلامة السيد محمد أحمد الشاطري عندما سئل عن مسألة موت الرحمة فقال:"إن ما نسميه قتل الرحمة (تيسير الموت) هو نوع من أنواع القتل وإن سمي عنوان السؤال قتل الرحمة وقال العلماء إن القصاص واجب على من احتز رأس شخص محتضر قال الإمام النووي في منهاج الطالبين "ولو قتل مريضاً في النزع وعيشه عيش مذبوح وجب القصاص" إذا لم ينقطع خيط الأمل في شفائه بالنسبة لقدر الله تعالى والاستمرار ما يسميه الفقهاء حياة مستمرة فيه".

---

(1) عابدين، محمد، الدر المختار، ج5/ص388، الكاساني، البدائع، ج7/ص236.
(2) الدردير، الشرح الكبير، ج4/ص240.
(3) الشربيني، مغنى المحتاج، ج4/ص11، والبهوتي، كشاف القناع، ج5/ص602، المغني، المقدسي، موقف الدين، أبو محمد عبد الله بن قدامة، ج6/ص350.
(4) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ج4/ص260.

ودليل تحريم الانتحار حرم الرسول صلى الله عليه وسلم الانتحار من مرض يعانيه الشخص وإن كان المرض لا يحتمل ودليل ذلك الرجل الذي انتحر في أرض لجرح ولم يستطع تحمله وقال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم أنه من أهل النار.

وإذا أعان الطبيب وقام المريض بقتل نفسه فيعتبر مساعداً له على الانتحار، وهو ممنوع في الإسلام فالطبيب شريك في الانتحار كما في القاعدة الشرعية "من أعان على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكا لصاحبها فيها". وإن كان قتل الرحمة دون علم المريض ودون إذنه فيعتبر قتل عمد فيجب فيه القصاص.

ونسوق الآن أمثلة على قتل الرحمة، مثلاً: إذا كان شخص مصاب بمرض السرطان ولا يرجى شفاؤه وأعطي جرعة دواء لإنهاء حياته فيكون الطبيب آثماً وواقعاً في حرام ويقام عليه القصاص.

إن قتل الرحمة بكل صورة بإيقاف أجهزة الإنعاش، أو بإعطاء المسكنات بجرعات كثيرة أو بمنع الدواء وكلها محرم والله تعالى أعلم ولو كان بإذن المريض.

أما أنا فأرى أنه لا يجوز ولا يحق للطبيب أن يقوم بقتل الرحمة لأنه يكون قاتلاً للمريض ولو كان بإذنه، كما أنه تدخل في القانون الإلهي في تعجيل الموت، قال تعالى:" فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ"[1].

المطلب السابع: موقف القانون الوضعي من القتل الرحيم:

سأبين في هذا المبحث القانون الوضعي العربي والقانون الوضعي الأجنبي إن شاء الله.
فرقت القوانين الوضعية في البلاد العربية في حالة طلب المجني عليه ذلك في قانون العقوبات في لبنان وسوريا والسودان وتكون بتخفيف العقوبة. ففي القانون اللباني تصف المادة 552

(1) سورة الأعراف: الآية 34.

على أنه "يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الأكثر من قتل إنساناً عضواً بعامل الشفقة بناء على الحاجة والطلب"[1].

ولكن الغالبية العظمى من قوانين العقوبات في البلاد العربية لا تأخذ بفكرة تخفيف العقوبة في حالة قتل الرحمة[2]. وأما القانون المصري فقد قاسه على جريمة الانتحار كون أن القانون المصري لا يعاقب، لأن الذي شرع في الانتحار لا يهمه العقوبة كما أنه مريض يجب أن يعالج بدلاً من أن يعاقب، أي أن القانون المصري لم يجز القتل بدافع الرحمة بطريق غير مباشر لأنه لم يعاقب على الشروع في الانتحار مع أن القانون المصري يعاقب الجندي الذي يشرع بقتل نفسه بالحبس والضابط يتم طرده[3].

وفي القانون الأجنبي جعل الحق في الحياة وسلامة الجسد ومن حق المعتدى عليه أن يقف الاعتداء مع التعويض وليس لأحد النزول عن حريته الشخصية في طلب القتل الرحيم وبعض المحاكم في الدول أصدرت أحكاماً ببراءة أشخاص قاموا بقتل المرضى الميؤوس من شفاءهم تخليصاً لهم من آلامهم المبرحة وذلك على أساس أن هذا القتل لا ينبعث عن نفس إجرامية لدى المتهم، إنما على العكس ينم عن نفس إنسانية رحيمة ولا يعتبر هذا الشخص متهماً ويجب أن يحلف أمام القاضي، فالرأي الغالب في القانون الأوروبي والأمريكي يأخذ بإباحة قتل الرحمة وفي التشريع الهولندي عام 1993 والذي يتم بمقتضاه تعديل القانون المتعلق بالمراسم الجزائية المادة العاشرة منه وما قرره من إجراءات إعلان إنهاء حياة المريض طبياً بناءً على طلبه والتي يطلق عليها القتل بدافع الشفقة وفي 1994/6/1 أصبحت اللائحة الادارية المغلقة بإجراءات تطبيق القتل إشفاقاً نافذة[4].

---

(1) الديات، سميرة عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية والقانون، ص288، والبار، محمد علي، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، ص70 .

(2) البار، محمد علي، أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة، ص70.

(3) الوحيدي، شاكر المهاجر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص625.

(4)الديات، سميرة، نزع وزرع الأعضاء البشرية، ص126-276.

فهذا القانون اعتبر قتل الرحمة حق للمريض وذلك إنهاء حياته بناء على طلبه وقد سبق القانون الأمريكي التشريع الهولندي ونص على حق المريض في الامتناع عن العلاج وحقه في رفض استخدام أي وسيلة طبية أو جراحية من شأنها إطالة حياته صناعياً ويلتزم الطبيب بهذا الحق دون الرجوع أو وقوع أي مسؤولية جنائية على عاتقه.

والقانون الفرنسي لم يعتبر رضا المجني عليه سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية في قتل الشفقة ولكن الرأي العام قرر 85% تأييد قتل الشفقة على أن يصبح للمريض حق إنهاء حياته وبعد تزايد اتجاهات الرأي العام لقبول فكرة إباحة قتل الشفقة والمطالبة بتعديل التشريعات الجنائية للسماح بالانتشار للمتطوعين الذين يدعمون هذا الاتجاه، وخصوصاً في قضية "دانيلا" الفتاة الألمانية التي أصيبت بشلل تام لفترة خمس سنوات وطالبت بحقها في الموت فتطوعت فتاة مجهولة في منظمة الموت الإنسانية بتاريخ 1988/12/23 ساعدتها على الموت[1].

لنقف قليلاً كيف ساعدتها المجهولة وما هي مهنتها؟ وبماذا ساعدتها؟ الله أعلم فأين المسؤولية؟ وأين الشفقة والرحمة على الإنسانية ومواقف كثيرة وعديدة في مثل هذه الصور ففي بلجيكا أم طلبت قتل ابنتها المشوهة منذ الولادة فقتلها الطبيب وصدر الحكم ببراءة الطبيب.

والقانون في إسبانياً أصدر قراراً يتعلق بالقتل الرحيم أو بدافع الشفقة أنه "وإن كان القتل بدافع الشفقة يتعارض مع الأخلاق إلا أن ذلك لا يمنع الطبيب من احترام إرادة المريض في أن يتركه يموت موتاً طبيعياً في المرحلة الأخيرة من مرضه"[2].

(1) الوحيدي ، شاكر المهاجر ، نزع وزرع الأعضاء البشرية، ص630.
(2) نفس المرجع، ص631.

المطلب الثامن: صور من قتل الرحمة:

قتل مرضى الإيدز:

هل يجوز قتل المريض بفقد المناعة "الإيدز" بناءً على طلبه؟

هل يجوز قتل المريض بفقد المناعة "الإيدز" خوفاً من العدوى وللوقاية؟

قتل المريض المصاب بالإيدز أو الميؤوس من شفائه حرام شرعاً حتى ولو كان بإذنه وهو انتحار من قبل المريض وهو عدوان على الغير إن كان بإذنه لأن الروح بيد الله سبحانه وتعالى فالقتال الحق هو ما كان دفاعاً عن النفس، أو الدين، والعرض، والجهاد في سبيل الله تعالى[1].

كما أن قتل النفس في الإسلام يعد جريمة وكبيرة من الكبائر، ما دام لا يوجد مبرر مما سبق في حالات جواز القتل واعتبر قتل النفس الإنسانية قتل الناس جميعاً، كما جاء في قوله تعالى:" مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"[2]. وقوله تعالى:"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ"[3]. وتوعد الله من يقتل نفساً بغير حق بالعذاب الشديد والغضب واللعنة كما جاء في قوله تعالى:" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا"[4].

والمريض أياً كان مرضه، وكيف كانت حالة مرضه ولا يجوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه لشخص آخر ففي حال اليأس من الشفاء، رغم أن الأمل بيد الله سبحانه وتعالى وهو قادر على شفائه، يحرم على المريض أن يقتل نفسه، ويحرم على غيره قتله ولو بإذنه ففي

---

(1) شبكة الإنترنت، قتل مرضى الإيدز، رؤية فقهية، عطية صقر، www.islamonline.net.

(2) سورة المائدة: الآية 32.

(3) سورة الأنعام: الآية 151.

(4) سورة النساء: الآية 93.

الحالة الأولى انتحار من المريض، وفي الحالة الثانية اعتداء وعدوان على نفس إنسانية بغير وجه حق لأن إذنه لا يحلل الحرام فهو لا يملك روحه حتى يسمح لنفسه أو لغيره في الاعتداء عليها وإزهاقها وكل منتحر عذابه أن يكون خالداً في نار جهنم فقد جاء في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فخرج فأخذ سكيناً فخز بها يده فما رقأ الدم حتى مات". فقال الله تعالى: بادرني عبدي بنفسه، حرمت عليه الجنة "[1]. وكما أن الرجل الذي قتل نفسه في خيبر، إنه قاتل قتالاً شديداً ومات فلما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال إنه من أهل النار فعجب الصحابة لذلك ثم علموا أنه كان به جراح شديدة ولم يصبر عليها فوضع نصل سيفه في الأرض وجعل ذبابه بين ثدييه ثم تحامل على نفسه حتى مات. فقتل المريض الميؤوس من شفائه حرام شرعاً سواء بإذنه أو بغيره[2].

أما المريض الذي يخشى انتقال المرض إلى غيره بالعدوى حتى لو كان ميؤوساً من شفائه فلا يجوز قتله من أجل منع ضرره لأن هناك وسائل أخرى لمنع الضرر أخف من القتل ومنها العزل ومنع الاختلاط به على وجه ينقل المرض. فوسائل نقل المرض متنوعة ومختلفة من مرض إلى مرض، وقد سبق الإسلام العلم بما يعرف بالعزل والحجر الصحي فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"فر من المجذوم فرارك من الأسد" وقوله:"إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها". والله تعالى يقول:" خُذُوا حِذْرَكُمْ"[3].

فمريض الإيدز لا يجوز قتله منعاً لضرره على الغير، فمنع الضرر له وسائل أخرى غير القتل ولا يقال أنه يستحق القتل لأنه ارتكب منكراً، فلربما نقل إليه المرض بطرق أخرى كنقل الدم مثلاً. فجاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم:"ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له شفاء"، فهذا الحديث يعطينا الأمل لاكتشاف الأدوية لعلاج الحالات الميؤوس منها إن شاء الله.

---

(1) صحيح البخاري ومسلم، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ج5/ص148، رقم الحديث 3276.

(2) صقر، الشيخ عطية، قتل مريض الإيدز رؤية فقهية، شبكة الإنترنت www.islamonline.net.

(3) سورة النساء: الآية 71.

هل يجوز قتل الجنين المصاب بالإيدز؟

اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح واختلفوا في حكم الإجهاض من قبل نفخ الروح.

لا يجوز قتل الجنين المصاب بالمرض لأنه لا يعرف أنه مصاب بالمرض إلا بعد الولادة، وفي هذه الحالة يكون قتل إنسان بغير حق، وهناك عمومات دالة على حرمة قتل الجنين المصاب ولو كان بعد العلوق، وهو وجوب الدية وإن كان بعد مئة وعشرين يوماً هو ما أجمع عليه علماء الإسلام إضافة إلى نص القرآن القائل:"من يقتل نفساً بغير نفس أو فساد فكأنما قتل الناس جميعاً".

وقال الغزالي بحرمة قتل الجنين لأن الوجود له مراتب أولها أن تقع النطفة في الرحم، فإفساد ذلك جناية، فإذا صارت علقة ومضغة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ الروح ازدادت الجناية تفحشاً، وذهب إلى ما تقدم بعض الأحناف والمالكية، ولكن يجوز إذا هدد الجنين حياة الأم وأصبح خطراً عليها من منطلق أن الأم هي الأصل وهي أهم من الفرع وهو الجنين[1].

وقد عقدت ندوة بخصوص هذه المسألة تحت عنوان (الحياة الإسلامية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي).

وانبثقت عنها التوصيات التالية:

1. بداية الحياة تكون منذ التحام حيوان منوي ببويضة ليكونا البويضة الملقحة التي تحتوي الحقيبة الوراثية الكاملة للجنس البشري عامة. وللكائن الفرد بذاته المتميز عن كل كائن آخر على مدى الأزمنة.
2. منذ استقرار الحمل في بدن المرأة فله احترام متفق عليه.
3. إذا بلغ الجنين مرحلة نفخ الروح تعاظمت حرمته باتفاق وترتب على ذلك أحكام شرعية أخرى.

(1) أبو صقر، محمد، شبكة الإنترنت، المشاكل الاجتماعية لمرضى الإيدز، www.islamonline.net.

ولذلك لا يجوز إسقاط الجنين المصاب بالإيدز، واحتج المجيزون بأن الإجهاض إنقاذ لحياة الأم الحامل، فهذا غير صحيح بما أنها أصيبت بالمرض أما الخوف من إصابة الجنين فمرده إلى الله والخوف من تحقق ذلك لا يجيز العدوان على الجنين[1].

وكما أنه لا يجوز قتل الجنين المعاق أو ناقص الخلقة كمولود عديم الدماغ، كما وأنه لا يجوز قتل الجنين بالاغتصاب[2] لأنه لا ينفذ الحد على المرأة الزانية الحبلى إلا بعد وضع جنينها، بأن تقر في بيتها حتى تضع ما في بطنها. كما جاء في المرأة التي تطلب الطهارة من الزنا، وتجاهل عنها أمير المؤمنين حتى أرضعت ابنها حولين[3].

وخلاصة الأمر أنه لا يجوز قتل المريض الميؤوس من شفائه والمريض المصاب بأمراض معدية خوفاً من انتقال المرض، وإن قتله حرام شرعاً، حتى وإن كان بإذنه.

---

(1) العزياني، الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي، ج2/ص626، الأشقر، عمر سليمان وآخرون دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ج1/ص66-67.

(2) الإنجاب في ضوء الشريعة الإسلامية، ص285، و حسن مصطفى، رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، ص422، وشبكة الإنترنت، قدوة الإنجاب في ضوء الإسلام، مقال القطان، إبراهيم، www.islamset.com.

(3) نفس المصدر، ص279.

المبحث العاشر: المسؤولية الطبية في الإسلام:

المطلب الأول:المسؤولية لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: تاريخ المسؤولية الطبية

المطلب الثالث: الأعمال التي تدخل الطبيب في التحريم

المطلب الرابع: مسؤولية الطبيب في حالات الضرورة

المطلب الخامس: مسؤولية الطبيب عن التلقيح الصناعي

أولاً: المسؤولية الطبية في الإسلام:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية لغة واصطلاحاً:

يقصد بها التبعة أي كون الإنسان مسؤولاً ومؤاخذ على ما صدر منه[1].

وهي السؤال عن كل عمل قام به والمسؤول هو الإنسان فتكون كلمة مسؤولاً لفظا عامة ينصرف إلى كل ما يمكن أن يسال عنه في مجال علم الطب وغيره من العلوم المختلفة. [2]

ولو تدبرنا القران الكريم لوجدنا الآيات الكثيرة التي وردت به كلمة مسؤولية فمن هذه الآيات.

قال الله تعالى:" وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا" [3]

وقال تعالى:" إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا" [4].

وقال أيضاً:" وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ"[5].

ففي الآية الكريمة الأولى السؤال يكون موجهاً لصاحب العهد بمعنى أن العهد كان صاحبه عنه مسؤولاً[6]. أي أن العهد الذي بينكم وبين الناس مطلوب منكم وسيسألكم الله عنه ويحاسبكم على نقضيه أن نقضتموه [7]. أن الله سيسأل الأعضاء عما قال صاحبها وبأنها تشاهد عليه يوم القيامة [8]. في الآية الثالثة وقوفهم للحساب فإنهم مسؤولون عن عقائدهم وأعمالهم [9].

ففي استعمالات القرآن الكريم لهذه الكلمة تعني تحمل مسؤولية العمل وتبقية والمؤاخذة عليه. وردت كلمة مسؤولية أيضاً في السنة النبوية الشريفة بمعنى تحمل التبعة والمؤاخذة والمساءلة

---

(1) التايه أسامة إبراهيم علي، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، ص20، وعبد الله إبراهيم موسى المسؤولية الجسدية في الإسلام، ص37.

(2) قيس بن محمد آل الشيخ مبارك التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص18.

(3) سورة الإسراء: الآية 34.

(4) سورة الإسراء: الآية 36.

(5) سورة الصافات: الآية 24.

(6) قيس بن محمد آل الشيخ المبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، ص19.

(7) الخالدي، صلاح عبد الفتاح، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل الأحاديث، ج5/ص72.

(8) نفس المرجع، ص73.

(9) قيس بن محمد آل الشيخ المبارك، التداوي والمسؤولية الطبية، ص20، والصابوني، محمد علي، صفوة التفاسير، ج3/ص30.

عن العمل كما سنرى في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسؤولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه لا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " [1].

فالحديث الشريف بين أن كل إنسان مسؤولاً عن عمله وما أنيط له من مهام كل من موقعه وكل من يخالف فترتب على مخالفة المسائلة.

تعريف المسؤولية اصطلاحاً:

عرفها معجم لغة الفقهاء:"المسؤولية إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لعمل قام به"[2].

فالملاحظ أن هنالك علاقة بين المفهوم اللغوي والاصطلاحي فالمفهوم اللغوي أن الإنسان يتحمل تبعية أعماله أقواله وأفعاله كما وردت في الآيات الكريمة أيضا فالمسؤولية في الشريعة الإسلامية تكون شاملة الناحية الأخلاقية والمالية والأدبية والجنائية يبني عليها آثار دنيوية وأخروية والمسؤولية عند الدكتور وهبة الزحيلي:"اصطلاح قانوني يقابل كلمة الضمان في الفقه الإسلامي منهما كلمتان مترادفتان تدلان على معنى واحد وعرف الضمان بانه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف في المال أو ضياع المنافع أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية " [3].

---

(1) صحيح مسلم في كتاب الإمارة، ج4/ص270، رقم الحديث 3408، أخرجه الترمذي في الجهاد عن رسول الله رقم 1627 أخرجه أبو داوود في الخراج والإمارة والفيء رقم الحديث 2539 في صحيح الجامع رقم 4569، وصحيح البخاري، كتاب العتق، باب العبد راعٍ في مال سيده، ج3/ص580، رقم الحديث 2419.

(2) المبارك، محمد قيس، التداوي المسؤولية الطبية، ص23.

(3) السعدي، حمدي وعامر عبيد المشاي، المسؤولية الجنائية ص24، دار التضامن للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، وأبو ديه، جابر، الطبابة أخلاقيات وسلوك، ص67-68.

المسؤولية في اصطلاح القانون:

يرى القانونين أن المسؤولية هي الالتزام بتحمل الذي ترتبه القواعد أو التشريعات في حالة إتيان فعل يشكل خرقا أو مخالفة لأحكامها.
فإذا كانت القواعد التي جرى خرقها قواعد دستورية وصفت المسؤولية بنها دستورية فالمسؤولية عندهم ليست صفة أو حالة قائمة في الشخص بحيث يعد أهلاً لتحمل تبعة سلوكه فقط بل هي أيضاً ذات التحمل والتزام بالآثار القانونية للجريمة [1].

بعد تعريف المسؤولية بشكل عام نبين تعريف المسؤولية الطبية وهذا ما يهمنا فلماذا يهمنا المسؤولية الطبية؟
إن إضافة كلمة مسؤولية إلى الطب أي اهتمت بالمعنى الطبي دون النظر إلى المعاني الأخرى.

فالمسؤولية الطبية: هي اثر جناية الطبيب من قصاص أو تعزير أو ضمان [2]. ويختلف هذا الاثر تبعا لقوته فتارة يكون شديدا وقويا وتارة يكون ضعيفا فاذا كانت الجناية متعمدة واكتملت فيها شروط الإتلاف المتعمد فلا شك أن أثرها القصاص اما إذا كانت من باب الخطأ أو لم يتعلق بها إتلاف في النفس أو في الإطراف فان اثرها يكون اقل واضعف من التي قبلها.

المطلب الثاني: تاريخ المسؤولية الطبية:
عن عمرو بن شعيب[3] عن أبيه عن جده أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"[4].

---

(1) السعدي، حمدي، المسؤولية الجنائية، ص27.
(2) قيس بن محمد آل الشيخ المبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص30.
(3) عمرو بن شعيب: ابن محمد ابن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي الحجازي فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيراً إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف، وأمه حبيبة بنت مسرة الجمعية. مات سنة ثماني عشرة ومئة بالطائف. ص165/ج5.
(4) أخرجه أبو داود في الديات، حديث رقم 3971، أخرجه ابن ماجة في الطب حديث رقم 3457.

أي مطالب بما حدث من ضرر للمريض لذا لا ينبغي أن يتصدى للطبابة إلا الطبيب.
فمن الحديث الشريف ، الإسلام أمر المسؤولية الطبية.

قال الإمام الخطابي:"لا اعلم خلافاً في المعالج إذا تعدي فتلف المريض كان والتعاطي علما لا يعرفه متعد" [1]. فهذا القول يؤكد مسؤولية الطبيب واعتبر كل من يقدم على الطب من دون علم فهو متعد.

وقال الإمام ابن رشد الحفيد:"واجمعوا على أن الطبيب إذا اخطأ لزمته الدية مثل أن يقطع الحشفة في الختان وما أشبه ذلك لأنه في المعنى الجانبي خطا" [2].

كما سبق أن الشريعة الإسلامية سبقت كل التشريعات في إرساء قواعد المسؤولية الطبية بما يكفل حماية الطبيب ويحفظ حقوق المريض ويشجع تطوير المنهج العلمي للمهنة الطبية.
فإذا عدنا إلى النازغ الطبي وكيف كان في العصور السابقة قديما كان ممتزجا بالسحر والخرافات أو كيف كان يعتقد بان المريض ناجم عن تمكن الشيطان في البدن فإذا مات المريض فهذا المريض فهذا يعني أن الشيطان قد تغلب عليه فلا مجال للمسؤولية الطبية. اهتم أبقراط بتخليص الطب من الشعوذة فكان يقسم تلاميذه على أداء قسمه المعروف وسنعرض القسم ونبين من بأنه خال من المسؤولية القانونية وإنما هي مسؤولية أدبية [3]. وعند الرومان إذا مات المريض يؤدي إلى قطع راس الطبيب أو نفيه. وفي العصور الوسطى في أوروبا كان إذا مات مريض بسبب أهمل الطبيب أو جهله يسلم الطبيب إلى أسرة المريض ولها الحق في قتله أو أخذه رقيقا [4]

---

(1)الدقر، محمد نزال، روائع الطب الإسلامي، ص42، والجابر، أبو ديه، الطبابة أخلاقيات وسلوك، ص66، الخطابي، معالم السنن، ج6/ص378.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، ج2/ص132.

(3)الدقر، محمد نزال، روائع الطب الإسلامي، ص42.

(4) التكريتي، راجي عباس السلوك المهني للأطباء، ص96، عبد الوهاب عبد القادر مصطفى الجلبي السلوك الطبي وآداب المهنة، ص59.

أرست الشريعة الإسلامية قواعد ما تزال حتى اليوم هي الأمثل في تنظيم علاقة المريض بالطبيب بمقتضى العدل والمنطق فكما مر في تعريف الطب بأنه علم الأبدان وأحوالها يقول ابن القيم:"لا بد أن يكون للطبيب خبرة في اعتلال القلوب والأرواح وأدويتها فلذلك اصل عظيم في علاج الأبدان فان انفعال البدن وطبيعته عن القلب والنفس أمر مشهود والطبيب إذا كان عارضا بأمراض القلب الروح هو الطبيب الكامل. والذي لا خيرة له بذلك وإذ كان حاذقاً في علاج أحوال البدن نصف طبيب وكل طبيب لا يداوي العليل يتفقد قلبه وصلاحه وتقوية روحه فليس بطبيب بل متطبب قاصر " [1].

كما أن الحاجة ماسة إلى علم الطب واعتبر أن علم الطب من العلوم الكفائية فلا بد أن يكون هناك مسؤولية على الطبيب، يقول عبد الستار غدة: " وباعتبار علم الطب واجبا كفائياً يقتضى إلا يكون الطبيب مسؤولاً عما يؤدي إليه عمله قياما بواجبه.

إذن تتلخص المسؤولية الطبية من حديث رسول الرسول صلى الله عليه وسلم:"من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن". وقد لخص ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد والحكم الفقهي المتعلق بالمسؤولية الطبية فقال:"وأما الطبيب إذا أخطأ في فعله وكان من أل المعرفة فلا شيء عليه في النفس والديه على العاقلة فيما فوق الثلث".وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن والدية[2].

المسؤولية الطبية عند الأمم السابقة:

كان الطب قديماً ممتزجة بالخرافات والسحر والشعوذة، وكان الاعتقاد السائدة آنذاك أن الشيطان يكمن في جسم الإنسان ويسبب له المرض، فإذا مات فإن الشيطان قد تغلب، ولا

(1) عبد الستار أبو غدة، بحوث في الفقه الطبي، ص51، الطب النبوي، ص58، و محمد نزال الدقر، روائع الطب الإسلامي، ص43، وابن القيم، زاد المعاد، ج4/ص76.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2/ص135، وعبد الله إبراهيم موسى، المسؤولية الجسدية في الإسلام، ص143، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1995م.

مجال حينئذ للبحث عن مسؤولية الطبيب، مع العلم بأن مهنة الطب كانت قاصرة على الكاهن الذي يجمع بين السلطات الدينية والقضائية والقانونية.

وسبق وتحدثت عن الطب المصري وتقدمه، ومن صور تقدم الطب قد تم جمع كل ما يتعلق بأعراض الأمراض وعلاجها في كتاب عرف بالسفر المقدس، وعلى الطبيب أن يتبع في علاج المرضى ما هو مدون فقط فق السفر المقدس، فإذا خالفه ووصف دواء غير منصوص عليه في هذا الكتاب وتوفي المريض دفع الطبيب رأسه ثمناً لذلك[1].

وأيضاً في عهد البابليين وضعت قوانين صارمة لمزاولة الطب وتشددوا في محاسبة الأطباء على أخطائهم مما أدى إلى العزوف عن ممارسة هذه المهنة، وقد تضمن قانون حمورابي القواعد المشددة لمحاسبة الأطباء حيث نصت المادة 128 منه على ما يلي:"إذا عالج الطبيب رجلاً حراً من جرح خطير بمشرط من البرونز وتسبب ذلك بموت الرجل، أو إذا فتح خراجاً في عينه وتسبب ذلك بفقد عينه تقطع يداه أو يعاقب بالإعدام أو النفي"[2].

وعند الرومان أصبح الأطباء يتمتعون بالحصانة تكون تامة من العقاب، وأن الطب هو المهنة الوحيدة التي يؤمن بها إنسان لمجرد قول مدى الخبرة فيها، إن الطبيب هو الشخص الوحيد الذي يستطيع أن يرتكب جريمة دون أن يتعرض لأي عقاب، والخطأ ينسب إلى المريض نفسه[3]. وعند الإغريق كان الأطباء يأخذون أجرهم سواء شفوا مرضاهم أم قتلوهم، وهم المحامون يستطيعون أن يقتلوا عملاءهم دون أن يتعرضوا لأية مسؤولية[4].

---

(1) شبكة الإنترنت، محمد فؤاد توفيق، المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، كتاب المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، الدكتور محمد فائق الجوهري، رسالة دكتوراة. www.islamset.com.

(2) عبد الجبار أبو دية، الطبابة أخلاقيات وسلوك، ص66.

(3) نفس المرجع، ص66.

(4)شبكة الإنترنت، المسؤولية الطبية بين التراث الطبي العربي والإسلامي وبين الطب الحديث، عبد الناصر قعدان، www.islamicmedicin.org.

المطلب الثالث: الأعمال التي تدخل الطبيب في التحريم:

1. استقطاع عضو أو جزء أو نسيج دون توافر الضرورة.
2. استقطاع عضو أو جزء أو نسيج بغير رضاء المنقول منه
3. التعامل في لأي عضو أو جزء منه أو نسيج على سبيل البيع أو الشراء [1].

بماذا تقاس الضرورة ؟

الحالة الأولى: استقطاع عضو أو جزء أو نسيج دون توافر الضرورة:

تتمثل حالة الضرورة إذا كان هناك خطر حال وجسيم على النفس فيلتزم إجراء عملية جراحية أو علاجية سريعة وطارئة لإنقاذ حياة مريض وبعد نقل عضو من أعضاء جسم الإنسان بغير ضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المنقول إليه أو علاجه من مرض جسيم جريمة يعاقب عليها مشروع قانون استقطاع وزرع الأعضاء وكذلك يعد جرما إذا كان العضو يتوقف عليه حياة المنقول منه أو يترتب على استئصاله إصابة للمنقول منه بضرر جسيم [2] (م12/1 من قانون العقوبات المصرية) أن الضرورة تقتضي إجراء الفحوص الطبية التمهيدية أو التكميلية للمريض قبل إجراء الجراحة أو تنفيذ العلاج وان إهمال الطبيب إجراء مثل هذه الفحوص يشكل خطأ جنائيا يوجب المسؤولية كما هي في الحالات التالية:

القصد العلاجي: الأعمال الطبية شرعت لغاية العلاج أو تخفيف الآلام نرى هذه الصورة من فرنسا أن المشروع الفرنسي في المادة الأولى من القانون 1181 لسنة 1976 الخاص بنقل الأعضاء البشرية وزراعتها قد نص على أن زرع الأعضاء بين الأحياء لا يكون إلا بقصد العلاج وقضت المحاكم الفرنسية قرار بأن إخضاع الطبيب مريضه لفحوص وأبحاث طبية أو جراحية لم يكن الدافع إليها مصلحة المريض إنما تحقيق مصلحة علمية يجعله مرتكبا لخطأ مهني يستوجب عقابه، كما نصت المادة السادسة من القانون البلجيكي الخاص بنقل الأعضاء

(1) الديات، سميرة، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص287.

(2) الشرقاوي، مشروع قانون زراعة الأعضاء البشرية، 2001م، نقلاً عن كتاب نزع وزرع الأعضاء.

على استقطاع العضو البشري وزرعه بين الأحياء لا يكون الا بقصد العلاج وتحقيق مصلحة علمية وتحقيق نتائج مرضية[1].

المطلب الرابع: مسؤولية الطبيب في حالات الضرورة:

كان العمل الطبي يقوم على إعطاء الدواء لشفاء المريض أو ليقي الإنسان من المريض ولكن مع التقدم العلمي والتكنولوجيا تقدم الطب حتى أصبح يتسع إلى التدخل الجراحي باستئصال عضو من أعضائه الذي يؤدي إلى المساس بالتكامل الجسدي بجسم الإنسان.

ففي هذه العملية على الطبيب أن يقارن بين الخطر الطبي المحدق بالمريض وبين الأمل بشفائه أساسها الاحتمال وعدم التيقن أو التأكد فالطبيب عند قيامه بعملية الاختيار أو المقارنة تلك لا يستطيع أن يوازن بين الأمل في نجاح الجراحة وشقاء المريض وبين فشل الجراحة والخطر المحدق بالمريض فعلى ذلك تقع عليه المسؤولية إذا فشل وتقدرت الخطورة وفقا لقياسات الراجح في العمل الطبي[2].

وقد يحتج الطبيب بحالة الضرورة ويستطيع أن يتمسك إن أجرى تدخلاً جراحياً لمريض دون أن يحصل رضاءه سلفاً متى كان إجراء هذه العملية ضرورياً لوقايته من خطر جسيم يهدد حياته.

إذا حالة الضرورة قد تصلح لتبرير تدخل جراحي في نطاق العمليات الجراحية وفي الحالات التي تتطلب رضا المريض الصريح بإجرائها وتعد مبرراً لتجاوز الطبيب لهذا الشرط حتى

---

(1) الشرقاوي، مشروع قانون زراعة الأعضاء البشرية، 2001م، نقلاً عن كتاب نزع وزرع الأعضاء، ص289، والبار، محمد علي، المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب ضمان الطبيب وإذن المريض، ص111-113.

(2)القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج12/ص257.

كانت حالة المريض لا تحتمل التأخير والتأخير قد يؤدي إلى الهلاك أو الاصابة بضرر جسيم.[1]

حالة الضرورة في نقل الأعضاء:

مما سبق اتضح إمكانية تدخل الطبيب في حالة الضرورة لزرع عضو فهو ينطبق هذا على نقل الأعضاء ؟ أم يترتب عليه مسؤولية؟

إن الأصل في المهن الطبية شفاء الإنسان المريض وعلاجه وفقا للقواعد المقررة طبيا وذلك بتخليص المريض من آلامه أو تخفيفها ولكن إذا كان الدور العلاجي في استئصال عضو من إنسان آخر فمن الممكن أن تكون حالة الضرورة هي أساس مشروعية العمليات الجراحية التي يتم فيها استئصال العضو التالف أو المريض من جسم المتلقي أو المستقبل إنقاذاً لحياته من موت محقق وأذى جسيم أما في حالة استئصال عضو من شخص سليم فيجب التفكير والتروي لأخذ رأي الفقه.

وهناك جانب وآراء من الفقه يقول في حالة الضرورة استئصال عضو من إنسان سليم لإنقاذ مريض محقق من موته ولكن يكون برضا المعطي ولا يحق للطبيب أن يعتدي عليه لأخذ عضو منه لما له من المخاطر على جسم الإنسان السليم، فيقع هنا الطبيب للمساءلة ويفع في المخاطر ومثال على تطبيق حالة الضرورة في نقل الأعضاء كما حصل في فرنسا حيث قام طبيب بنقل إحدى الكليتين لشاب سليم إلى شقيقه التوأم الذي كان يعاني من فشل كلوي قاتل وعند عرض الأمر على النائب العام أمر بحفظ الدعوى على أساس أن الطبيب الذي أجرى

---

(1) الهيتي، محمد حماد مرهج، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ص26، والديات، سميرة، عمليات زرع الأعضاء ونقل الأعضاء البشرية، ص72. ومحمود حميد عبد العزيز، مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية التجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية، ص235، والعيني، أبي محمد بن أحمد، البناية في شرح الهداية في المسائل المستخرجة لابن الوليد ابن رشد القرطبي، ج12/ص166، تحقيق محمد حبيش، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية 1208هـ-1988م.

العملية كان تحت ضغط أدبي نشأ عن حالة الضرورة التي دفعت إلى ارتكاب فعل معاقب عليه جنائياً مما يستوجب استنادا إلى الحالة التي هو فيها عدم ملاحقته جنائياً[1].

أرى أن على الطبيب أن لا يقدم على العملية الجراحية في استئصال عضو من شخص سليم دون رضاه وموافقته لأنه يتنافى مع وأخلاق الإسلام في المحافظة على سلامة الجسد وأيضا عده الإسلام اعتداءا على حرمة وكرامة الأشخاص وكما أنه لا يدخل في حالات الضرورة لأنن ندرك ما المخاطر التي تترتب عند استئصال العضو من الشخص السليم الذي ربما يصبح مريضا نتيجة أخذ عضوه والله تعالى أعلم فهنا تقع المسؤولية على الطبيب ويتعرض للعقوبات التي تقررها الدولة فلا ترحمه الدولة ولا تعطيه مبرر في نقل العضو بحيث أنه لم يوازن بين مصلحة المعطي ومصلحة المتلقي كما وأعتقد أن حالة الضرورة لا تكون مبررا للاعتداء على حق الآخر ولا تحمي الطبيب من المسؤولية الجنائية والمدينة. وتنتفي مسؤولية الطبيب في حال رضا المعطي بالاستئصال والعملية تمت لعضو من الأعضاء القابلة للنقل والجائزة وان لا تؤثر على المعطي وتوقع نجاح كبير للعملية الجراحية للنقل والزرع.

المطلب الخامس: مسؤولية الطبيب عن التلقيح الصناعي:

تأجير الأرحام:

الطبيب الذي أجرى عملية الزرع في الرحم المؤجر يكون مسؤولاً عن جريمة هتك عرض بالقوة لخروجه عن نطاق الإباحة التي قررها القانون، وان المرأة التي تضع طاقتها التناسلية تحت تصرف من يكون الحمل لحسابهم مخالف للقانون ويجب على المشرع أن يضع نصاً خاصاً بتحريم هذا الفعل الذي يحول المرأة إلى سلعة تباع وتشترى وسوق سوداء للطفل فضلاً عن تفكك الأسرة والاتجار بالأجنة [2].

---

(1) المشاي، حمدي السعدي وعامر عبيد، المسؤولية الطبية من الوجهة الجنائيـــة، ص152-153، واليتـــي، محمد حماد المرهج، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ص37، والديات، سميرة عايد، عمليات زرع ونقـــل الأعضاء البشرية 78-79، محمود حميد عبد العزيز، مسؤولية الأطباء عن العمليات التجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية، ص236.

(2) الديات، سميرة، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص353.

المسؤولية الطبية وعلاقتها بالتلقيح الصناعي:
مر سابقا عن مسؤولية الطبيب عن الخطأ الجهل وأمور أخرى في فصل سابق ولكن لا بد لنا من التوقف عند مسؤولية الطبيب عن التلقيح الصناعي ووضع الطبيب الذي يجري عمليات التلقيح الصناعي.

مسؤولية الطبيب عند تخلف شرط الرضا بين الزوجين:
قلنا سابقاً إن شرط الرضا بين الزوجين من الشروط الثابتة والأساسية لعملية التلقيح الصناعي وان العمل الطبي يكون غير مشروع إذا لم يتوافر الرضا السليم من جانب احد الزوجين.
الصورة الأولى: عدم موافقة الزوجة:
قد يستجيب الطبيب لرغبة الزوج في عملية التلقيح الصناعي دون رضا الزوجة فهل يعتبر مرتكبا لجريمة الاغتصاب؟ وعرف الفقهاء الاغتصاب بأنه اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا دون رضا صحيح منها بذلك وعملية التلقيح الصناعي تكون بحقن الحيوانات المنوية في رحم الزوجة فهذا لا يعتبر اغتصاب فالطبيب الذي يجري هذه العملية يكون مرتكب جريمة هتك عرض بالقوة فهتك العرض يكون بالملامسة والكشف عن العورة.
ويترتب على ذلك ملامستها وكشف عورتها بما يخدش حياءها ففي هذه الحالة يسال الطبيب كما يسأل الزوج الذي يعتبر شريكا في هذه الحالة ومكن الطبيب من الكشف عن عورة زوجته.

وجاء في القانون المصري لمسألة الطبيب لهذه الحالة بحيث يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد عن 300 جنيه ونص العقوبة: "كل من ارتكب مع المرأة أمراً مخلاً بالحياء ولو في غير علانية " ونص القانون الليبي سجن الطبيب مدة لا تزيد عن 10 سنوات.

عدم موافقة الزوج: يكون من خلال أخذ عينة من ماء الرجل خلال الفحوص الطبية باتفاق بين الطبيب والزوجة فيكون هذا العمل غشا وخداع بين الزوجين وبالتالي يكون عملا غير مشروع مما قد يبرر الطلاق وقد تتوافر المسؤولية في مواجهة الطبيب نظرا للأضرار المادية والأدبية التي قد تصيب الزوج نتيجة ذلك [1].

فيجب مساءلة الطبيب الذي يقوم بتلقيح الزوجة صناعيا بعد اتهامها بأن النطفة من زوجها. ويكون مرتكب جريمة هتك الأعراض وكشف العورات[2].

مسؤولية الطبيب في حالة مخالفة ضوابط التلقيح الصناعي:

1. عدم تبصير الزوجين بالمعلومات الكافية عن الوسيلة والتإنتائج الطبية المترتبة على عملية التلقيح الصناعي وأن يوضح لهما احتمالات النجاح وكذلك احتمال الفشل والمخاطر المتوقعة من العملية. وإذا لم يقدم الطبيب هذه المعلومات لمصلحة خاصة فيدخل العمل في عدم المشروعية وينقض سبب الإباحة ويسأل مسؤولية عمدية ولكن إذا كان راجعا إلى إهمال الطبيب أو عدم احتياطه فإنها تكون مسؤولية غير عمدية.

2. الاستيلاء على البويضة الملقحة:

قد يستولي الطبيب على بويضات ملقحة من الزوجين لأغراض معينة وقد تكون جريمة سرقة أو خيانة أمانة وبالتالي تتوافر المسؤولية الطبيب جنائيا.

كما تقرر مساءلة الطبيب جنائيا إذا تسبب بخطئه أو إهماله في إتلاف البويضات المخصبة من الزوجين قبل استقرارها في رحم الزوجة[3].

3. خلط البويضات الملقحة يلتزم الطبيب بعدم خلط البويضات الملقحة وان حمي الأنابيب من الاختلاط والاستبدال بغيرها فإذا تعمد أو أهمل تخزينها والحفاظ عليها ذلك أدى إلى توافر المسؤولية المدنية[4].

---

(1) الوحيدي، شاكر المهاجر، نزع وزرع أعضاء البشرية والتصرف فيها، ص357-358، وعامر قاسم أحمد القيسي، ومشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، ص94-95.

(2) الوحيدي، شاكر المهاجر، نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها، ص361.

(3)المشاي، حمد السعدي، وعامر عبيد، المسؤولية الطبية من الوجهة الجنائية، ص79.

(4) نفس المرجع ص363-364. والبار، محمد علي، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي ص75-76.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة على هذه الصورة، فالفضل والمنة له أولاً وآخراً، قال تعالى:"له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون"[1]، وقوله تعالى:"الحمد الله الذي له ما في السموات وما في الأرض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير"[2] بعد أن مررت بمفهوم التاريخ الإسلامي، وحكم التداوي في الإسلام، وبحثت في أخلاقيات الطبيب المسلم وما عليه من واجبات تجاه مريضه ونفسه ودينه، ومنَّ الله عليَّ أن بحثت في زراعة الأعضاء وحكم الشرع فيها، وأيضاً علاج العقم وما يتعلق به من أطفال الأنابيب وزراعة الرحم أو استئجاره، وما يقع على عاتق الطبيب من مسؤولية عظيمة في حالة خطئه أو جهله في الطب.

هذا ما منَّ الله به، ثم ما وسعه الجهد وسمح به الوقت، وتوصل إليه الفهم المتواضع، فإن يكن صواباً فمن الله وحده، وإن يكن خطأ أو نقص فتلك سنة الله في بني الإنسان، فالكمال لله وحده، والنقص والقصور يعتري الإنسان.

وحسبي أني قد حاولت التسديد والمقاربة، وبذلت الجهد ما استطعت بتوفيق الله –تعالى- واسأل الله أن ينفعني بذلك وينفع به جميع المسلمين، فإنه على كل شيء قدير.

أما أهم النتائج التي أعانني الله ويسر لي التوصل إليها في هذا البحث فهي كالآتي:

1. يجب على كل طبيب مسلم أن يتقي الله في نفسه ومن ثم في مريضه.
2. يجب على كل طبيب مسلم أن لا يتعامل مع الطب كمهنة وإنما يأخذها كرسالة ودعوة إلى الله.

---

(1) سورة القصص: الآية 70.

(2) سورة سبأ: الآية 1.

3. أتمنى على كل طبيب أن يبحث كل ما هو جديد ويخدم الأمة الإسلامية، وينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4. أوصي المؤسسات الطبية والمستشفيات بأن يتعاملوا مع المريض كإنسان.

5. على كل زوجين أن يُسلموا بحكم الله تعالى فلا يلجؤوا إلى وسائل وطرق مشبوهة للإنجاب.

6. أتمنى على الدول العربية والإسلامية أن تكون لها المراكز الطبية الحديثة المعدة لخدمة المسلمين وتعليم الأبناء على الورع والتقوى.

7. أتمنى وأطلب من كل جامعة إعطاء مواد لطلبة الطب تركز على الأخلاقيات الإسلامية في الطب وعلى تعريفهم بالأحكام الشرعية الفقهية المتخصصة في المستجدات الطبية اليومية.

فهرس المصادر والمراجع

القران الكريم وعلومه:-

1- ابن كثير ، اسماعيل عماد الدين أبو الفداء ، تفسير القران العظيم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت 1401هـ 1981 م.

2- الجصاص (أبو بكر) محمد بن علي الرازي ، أحكام القران ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي – دار احياء الكتب العربية القاهرة – الطبعة الأولى 1376هـ 1957 م.

3- القرطبي ، عبد الله محمد بن احمد الانصاري ، الجامع لاحكام القران ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة ، الطبعة الثالثة 1387هـ 1967م.

4- الطبري ، أبي جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان عن تأويل آي القران ، هذبه وقربه وخدمه الدكتور صلاح الخالدي ، خرج احاديثه إبراهيم محمد العلمي ، دار القلم – دمشق – الدار الشامية – بيروت ، الطبعة الأولى 1418هـ 1997م.

5- الصابوني ، محمد علي ، صفوة التفاسير ، دار الصابوني للطباعة والنشر ، الطبعة التاسعة.

6- عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تيسير الرحمن في تفسير كلام المنان ، قدم له محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصفا الطبعة الأولى 1422هـ 2002م.

7- وهبة الزحيلي ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ، دار الفكر المعاصر ، بيروت – لبنان ، دار الفكر دمشق – سوريا

الحديث الشريف وعلومه :-

1- احمد بن حنبل ، مسند الإمام احمد بن حنبل ، قدم احاديثه محمد عبد السلام ، الشافعي ، دار المتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1413هـ 1999م.

2- ابن رشد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد القرطبي وضمنه المستخرج من الاسمعة المعروفة بالعتيبيه لمحمد العتيبي القرطبي ، تحقيق سعيد عراب ، دار العربي الإسلامي ، الطبعة الثانية 1401هـ 1988م.

3- ابن ماجه ، الحافظ بن عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، دار احياء الكتب العربية – دار الفكر العربي –بيروت – لبنان.

4- أبي عبد الرحمن ، احمد شعيب ، سنن النسائي ،

5- البخاري ، أبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزيه ، صحيح البخاري ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1404هـ 1911م

6- البيهقي ، أبو بكر احمد بن حسن ، السنن الكبرى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1414هـ 1994م.

7- الترمذي ،ابن عيسى ، سنن الترمذي وهو الجامع المختصر من السنن عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – ومعرفة الصحيح والمغلوط وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي ، حكم احاديثه واثاره وعلق عليه العلامة المحدث ناصر الدين الألباني ن، اعتنى به أبو عبيدة بن حسن ال سلمان ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع سعد بن عبد الرحمن الاسد ، الرياض – الطبعة الأولى.

8- التبريزي ، محمد بن عبد الله الخطيب ، مشكاة المصابيح ، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت الطبعة الثالثة ، 1405هـ 1985م

9- الخطابي ، أبو سليمان ، معالم السنن ، طبعه وصححه محمد راغب الطباخ ، الطبعة الأولى 1351هـ 1932م.

10- السجستاني ، سليمان بن الاشعث ، سنن أبي داود.

11- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخيار من احاديث سيد الاخيار ، تحقيق نصر فريد محمد واصل ، المكتبة التوفيقية – عمان.

12- العسقلاني ، ابن حخر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، حقق اصله وكتبه وابوابه واحاديثه ، عبد العزيز بن باز ومحمد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1410هـ 1989م

13- العيني ، بدر الدين أبي محمد بن احمد ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عز ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1421هـ 2001م

14- العثيمين ، محمد بن صالح ، شرح رياض الصالحين ، يحيى بن اشرف النووي ، تعليق على الأحاديث الشيخ الألباني ، مكتبة الإيمان – النصورة

15- النيسابوري ، أبي الحسين مسلم بن حجاج القرشي ، صحيح مسلم حقق نصوصه وصححه ورقمه وعد كتبه وابوابه واحاديثه وعلق عليه ملخص شرح النووي محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء الكتب العربية ،

16- النيسابوري ، أبي عبد الله بن عبد الحكم ، المستدرك على الصحيحين مع تضمينات الإمام الذهبي في التخليص والميزان ، تحقيق حمدي الدراوش محمد ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت الطبعة الأولى 1420هـ 2000م

17- النووي ، شرح الإمام محي الدين النووي صحيح مسلم بن حجاج حقق اصوله وخرج احاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس تحفة الاشراف خليل مأمون ، دار المعرفة ، بيروت –لبنان

18- المبارك ، بن محمد بن الأثير الجرزي (محمد الدين أبو السعدات) تحقيق عبد القادر الارناؤوط ، دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية 1390هـ 1997م

19- مالك بن انس ، المؤطا ، وضع فهارسه أبو أسامة سليم بن عبد الهادي ، مكتبة الفرقان دبي 1424هـ 2003م

20- محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، اختصر وعلق عليه وفهرسه زهير الشاويش ، مكتبة التربية العربي لدول الخليج

21- الهيتي ، نور الدين علي ابن أبي بكر ، بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ، تحقيق عبد الله الدرويش ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

اللغة والتراجم :

1- ابن منظور ، جمال الدين أبي الفضل بن مكرم الانصاري الافريقي المصري ، لسان العرب ، طبع بيروت 1956م

2- الذهبي ، شمس الدين محمد بن احمد عثمان ، سير اعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة 1410هـ 1990م

3- الزبيدي ، محب الدين الواسطي الحنفي ، تاج العروس من جواهر القاموس ،دراسة وتحقيق علي شيربي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1414هـ 1966م

4- الفيروز ابادي ن أبو طاهر مجد الدين بن يعقوب محمد بن إبراهيم بن عمر الشيرازي ، القاموس المحيط

5- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، الاستيعاب في معرفة الاصحاب ، تحقيق علي محمد البخاري ، دار الجيل – بيروت ، الطبعة الأولى 1412هـ 1992م

6- العسقلاني ، بن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة ، حقق اصوله وضبط اعلامه ووضع فهارسه علي محمد البخاري دار الجيل ، بيروت ، الطبعة الأولى 1412هـ 1992م

الفقه والأصول والإحكام:

1- ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ، رسائل شيخ الإسلام في التفسير والحديث والاصول والعقائد والاداب والإحكام ، حققه وعلق على حواشيه محمد رشيد رضا ، قدم له ونقحه وراجعه وخرج آياته وأحاديثه محمد الانور احمد البلتاجي ، مكتبة وهبة – القاهرة الطبعة الثانية 1412هـ - 1992م

2- ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ، شيخ الإسلام ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق وتعليق وتقديم محمد عبد القادر عطا مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1408هـ 1987م

3- ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، الطبعة الثانية.

4- ابن حزم ،الاندلسي ، أبو محمد علي بن احمد سعيد ، المحلى ، تحقيق عبد الفار سليمان البذاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

5- ابن حجر ، الهيتمي ، الفتاوى الكبرى الفقهية ، دار الفكر ، بيروت –لبنان 1403هـ - 1983م

6- ابن رشد ، القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار المعرفة ، بيروت –لبنان الطبعة السادسة 1403هـ - 1983م

7- ابن عابدين ، محمد امين الشهير بابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، دراسة وتحقيق وتقديم الاستاذ الدكتور محمد بكر اسماعيل.

8- ابن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز السلمي ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الشرق للطباعة 1986م

9- بن عبد السلام ، عز الدين عبد العزيز السلمي ، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى ، تحقيق اياد خالد الطباع ، دار الفكر المعاصر بيروت –لبنان دار الفكر – دمشق – سوريا الطبعة الأولى 1416هـ -1996م.

10- ابن القيم ، الجوزية ، أبو عبد الله ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ، زاد الميعاد في هدي خير العباد ، حقق نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة 1421هـ - 2000م

11- ابن القيم ، الجوزية ، أبو عبد الله ، شمس الدين بن أبي بكر الزرعي ، اعلام الموقين عن رب العالمين طبع مطبعة السعادة بتعليق الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد.

12- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن احمد ، المغني ، ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي ، تحقيق شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد ، دار الحديث القاهرة ، الطبعة الأولى 1416هـ -1996م .

13- ابن قاسم ، سحنون بن سعيد عن الإمام عبد الرحمن ، المدونة الكبرى ،الإمام مالك بن انس الاصبعي ، رواية سحنون ويليها مقدمات ابن رشد لبيان ما اقتضته المدونة من

الاحكام للامام الحافظ أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد ، ضبطه وصححه احمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت –لبنان الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م

14- ابن المنذر ، النيسابوري ، الاقناع ، تحقيق عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ، مكتبة الرشد الرياض –شركة الرياض للنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة 1418هـ.

15- ابن نجم ،سراج الدين عمر بن إبراهيم ، النهر الرائق ، شرح كنز الدقائق أبي البركلت عبد الله بن احمد بن محمود المعروف بحافظ النسفي ، حققه وعلق عليه عزو وعنايته ، دار العلمية – بيروت – لبنان الطبعة 1422هـ -2002م.

16- ابن مفلح ، أبي عبد الله محمد بن مفلح ، الفروع ، ويليه تصحيح الفروع ، المرداوي ، أبي الحسن بن سليمان ، راجعه عبد الستار احمد فراج ، عالم الكتب بيروت – لبنان الطبعة الثالثة 1388هـ -1967م.

17- ابن الهمام ، كمال الدين محمد الدين بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ، شرح فتح القدير ،على الهدايةة شرح بداية المبتدى ، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغياني ، دار الفكر ، بيروت – لبنان

18- أبي الازهري ، الشيخ خليل ، جواهر الاكليل ، مختصر الشيخ خليل في مذهب الإمام إمام دار التنزيل لأبي الازهري ، ضبطه وصححه الشيخ محمد بن عبد العزيز الخالدي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان 1418هـ -1997م.

19- أبي البركات ، عبد الله بن احمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية "،والشرح "البحر الرائق للعلامة الشيخ زيد الدين بن محمد المعروف بابن نجم المصري الحنفي ومعه الحواشي منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة الشيخ محمد امين عابدين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين

الدمشقي الحنفي ، ضبطه وخرج آياته واحاديثه الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.

20- احمد بن عبد الله الرازق الدويش ، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء ، الناشر اولي النهى للانتاج الاعلامي – القاهرة.

21- الانصاري ، القاضي أبي يحي زكريا ، اسنى المطالب شرح روض المطالب ، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن احمد الرملي الكبير ، ضبط نصه وخرج احاديثه وعلق عليه محمد تامر ، دار الكتب العلمية ، بيروت -لبنان –الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م.

22- أبو زهرة ، محمد بن احمد بن مصطفى بن عبد الله ، اصول الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي – القاهرة 1417هـ - 1997م.

23- البابرتي ، اكم الدين محمد بن محمد بن محمود ، العناية شرح الهداية وهو شرح على الهدايةة شرح بداية المبتدى في فروع الفقه الحنفي برهان الدين علي بن أبي المرغنياتي الحنفي ، اعتنى بت أبو محروس ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1428هـ -2007م.

24- احمد الدريدر ، الشيخ احمد العمري ، بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير ، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى 1415هـ - 1995م.

25- البغوي ، أبي محمد الحسين مسعود بن محمد بن الفراء ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1418هـ -1997م.

26- البغدادي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر ، الاشراف على نكت مسائل الخلاف ، قارن بين نسخه وخرج احاديثه وقدم له الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم – الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.

27- البيجرمي ، علي الخطيب الشيخ سليمان محمد بن محمد عمر ، حاشية البيجرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالاقناع في حل الفاظ أبي شجاع للشيخ محمد بن الشربيني القاهري الشافعي المعروف بالخطيب الشربيني ، تحقيق الدكتور فريد محمد واصل.

28- البهوتي ، منصور بن يونس ادريس ، شرح منتهى الارادات دقائق اولي النهى لشرح النتهى ، تحقيق عبد المحسن التركمي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1421هـ - 2000م.

29- البهوي ، بن يوسف بن ادريس ، كشف الاقناع ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال المصيلحي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1402هـ - 1982م.

30- البيضاوي ، شيخ علي بن الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، الابهاج في شرح منهاج الوصول الى علم الاصول ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1404هـ -1984م.

31- الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي ، حاشية الخرشي ، ضبط وخرج اياته واحاديثه ، زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م.

32- الجزيري ، عبد الرحمن بن محمد عوض ، كتاب الفقه على الذاهب الأربعة ، تحقيق الدتور كمال مجمل وعبد الله المنشاوي والطحان وصلاح عويضة ، مكتبة الإيمان المنصررة

33- الدردير ، أبي البركات احمد بن حمد بن محمد بن احمد ، الشرح الصغير على اقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك ، وبالهامش احمد بن محمد الصاوي المالكي ، خرج احاديثه وفهرسه مصطفى كمال وصفي ، دار االمعارف

34- الدسوقي ، محمد بن احمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير أبي البركات سيدي احمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير والهامش تقريرات محمد بن احمد بن محمد ، خرج آياته واحاديثه محمد عبد الله شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م

35- القرطبي ، الوليد بن رشد ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه في مسائل المستخرجة من اسمعة المعروفة بالعتيبية لمحمد العتيبي القرطبي ، تحقيق سعيد عراب ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م.

36- القزويني ، أبي القاسم عبد الكريم محمد بن عبد الكريم الرافعي ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م

37- القرافي ، شهاب الدين احمد ابن ادريس ، الموافقات ، تحقيق محمد بوخبرة دار الغرب الإسلامي ،1994.

38- الزرقا ، احمد بن الشيخ محمد ، شرح القواعد الفقهية ، بقلم مصطفى احمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق الطبعة السادسة 1422هـ - 2001م.

39- الزرقا ، احمد بن الشيخ محمد ، فتاوى مصطفى الزرقا ، اعتنى بتا حمد احمد مكي ، قدم لها الدكتور يوسف القرضاوي ، دار القلم دمشق – الطبعة الأولى 1420هـ 1999م.

40- الزيعلي ، الإمام فخر الدين عثمان بن علي والإمام أبي البركلت حافظ الدين عبد الله بن احمد النسفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ومعه حاشية الإمام العلامة الشيخ الشلبي على الشرح ، تحقيق احمد نمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

41- السرخسي ،أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل اسماعيل الشافعي ، المبسوط ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن ، قدم له كمال عبد العظيم العناي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

42- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ، الاشباه والنظائر في قواعد وفروع وفقه الشافعي ، المكتبة العصرية ، صيدا ، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.

43- الشاطبي ، شهاب الدين احمد بن ادريس ، الموافقات ، تحقيق محمد بوخيرة ، دار الغرب الإسلامي 1994م.

44- الشافعي ، أبي عبد الله بن ادريس ، الام خرج احاديثه وعلق عليه محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م.

45- الشربيني ، شمس الدين بن محمد الخطيب ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الالفاظ دراسة وتحقيق وتعليق على محمد معوض ، عادل احمد عبد الموجود ، قدم له وقرظه محمد بكر اسماعيل ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الاوى 1415هـ - 1994م.

46- الشرواني ، ابن قاسم العبادي ، حواشي الشرواني على تحفة الشرواني المحتاج بشرح المنهاج ، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة 1416هـ - 1996م.

47- الشيخ نظام وعلماء من الهند ، الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الاعظم أبي حنيفة النعمان ، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

48- الشوكاني ، محمد بن علي الشوكاني ، الفتح الرباني فتاوى الإمام الشوكاني ، حققه وعلق عليه وخرج احاديثه وضبط نصه ورتب وضع فهارسه أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق ، مكتبة الجيل الجديد ، اليمن – صنعاء ، الطبعة الأولى 1423هـ - 2002م.

49- العيني ، أبي محمد بن احمد ، البناية شرح الهدايةة ، تحقيق حمد حبيش ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1411هـ- 1980م.

50- العمراني ، يحى بن أبي الخير بن سالم بن اسعد بن عبد الله ابن محمد بن موسى بن عمران ، البيان في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق الدكتور احمد حجازي احمد السقا ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م.

51- عبد الكريم زيدان ، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية 1415هـ - 1994م.

52- عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مجموع فتاوى ابن باز ، اعداد وتقديم ، عبد الله بن محمد بن احمد الطيار ، دار الوطن ، الطبعة الأولى 1416هـ-

53- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق وتعليق محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

54- الماوردي ، أبي الحسن علي محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير وهو مختصر المزني ، الإمام الشافعي ، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل احمد عبد الموجود ، وقدم له وقرظ له محمد بكر اسماعيل وعبد الفتاح ، دار الكتاب ، بيروت- لبنان.

55- المحلى ، حسين بن محمد الشافعي ، الفروع المسمى كشف اللثام عن اسئلة الانام ، تحقيق محمد حسن اسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1420هـ - 1989م.

56- المرداوي ،علاء الدين أبي الحسن بن سلمان ، الانصاف في معرفة الراجح من الخـــلاف ، دار احياء التراث .

57- المقدسي ، شرف الدين بن احمد بن موسى سالم أبو النجا الحجـــاوي ، الاقنـــاع لطالـــب الانتفاع ، تحقيق عبد الله بن محمد التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدرسلت العربية الإسلامية بدار هيجر ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيـــع ، المملكـــة العربيـــة السعودية ، الطبعة الثانية 1419هـــ - 1999م.

58- المرتضي ، احمد بن يحى المرتضي ، البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الامصـــار ، وبهامشه جواهر الاحبار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلامة المحقق محي الـــدين نهران الصعيدي ، دار الكتب الإسلامي القاهرة مؤسسة الرسالة – بيروت .

59- الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، الاختيار لتعليل المحتـــار ، خرج احاديثه وضبطه وعلق عليه عبد الرحمن العك ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

60- النووي ، محي الدين أبي زكريا بن شرف ، منهاج الطالبين ، تحقيق وتعليق احمـــد بـــن عبد العزيز الحداد ، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .

61- النووي ، محي الدين يحي بن شرف أبي زكريا ، روضة الطالبين وعمدة المتقين ، ومعه حواشي الروضة ، الاعتناء والاهتمام فؤاد شيخي الإسلام سراج الدين عمر بن رســـلان البلقيني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .

62- النووي ، أبي زكريا محمد الدين بن شرف ، المجموع شرب المهذب للشيرازي ، حققـــه وعلق عليه واكمله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي ، دار احياء التراث للطباعة والنشر والتوزيع.

63- الزحيلي ، وهبة ، الفقه الإسلامي وادلته ، دار الفكر العربي المعاصر ، الطبعة الرابعة 1418هـ - 1997م.

64- القرضاوي ، يوسف ، فتاوى معاصرة ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الطبعة الثالثة 1415هـ - 1994م.

65- السالوس ، احمد بن علي ،موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، دار الثقافة قطر ، مكتبة دار القران ، الطبعة السابعة

الكتب الطبية :-

1- ابن باز ، عبد العزيز عبد الله ، فتاوى الطب والتداوي ، جمع وترتيب أبو انس صلاح الدين محمود السعيد ، دار الإيمان للطباعة والنشر والتوزيع .

2- ابن القيم الجوية ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الزرعي الدمشقي ، الطب النبوي ، خرج أحاديثه خالد بن محمد بن عثمان ، مكتبة الصفا ، الطبعة الأولى ، 1424هـ - 2002م.

3- ابن أبي اصبيعة ، عيون الأنباء وطبقات الأطباء ، منشورات دار الحياة بيروت .

4- أبو حذيفة ،إبراهيم بن محمد ، نفح الطبيب في آداب وأحكام الطبيب ، دار الصحافة للتراث ، الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م.

5- احمد المرسي حسين ، جوهرة الإعجاز الطبي في القران ، مكتبة الإيمان بالمنصورة ، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م.

6- احمد شرف الدين ، الإحكام الشرعية الطبية ، تصدير الدكتور محمد سيد طنطاوي والدكتورحسان حتحوت ، الطبعة الثالثة 1407هـ - 1987م.

7- الاشقر ، محمد سليمان ، ابحاث اجتهادية في الفقه الطبي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1422هـ - 2001م.

8- اشقر ، عمر سليمان ، المبادئ الشرعية للتطبيب والعلاج ، دار النفائس للنشر والتوزيع الاردن – عمان 1414هـ - 2001م.

9- اشقر ، عمر سليمان ومحمد شبير ، درسات فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار النفائس للنشر والتوزيع الاردن ، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.

10- أبو دية ، عبد الجبار ، الطبابة واخلاقيات وسلوك .

11- أبو غدة ، عبد الستار ، بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور اسلامي ، الطبعة الأولى 1411هـ -1991م.

12- ادريس ، عبد الفتاح ، حكم التداولي بالمحرمات ، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.

13- بار ، محمد علي ، الجنين الشوه والامراض الوراثية ، دار القلم – دمشق ، دار المنار جدة 1999م.

14- بار ، محمد علي ، التداوي بالمحرمات ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م.

15- بار ، محمد علي ، خلق الإنسان بين الطب والقران ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1984هـ.

16- بار ، محمد علي ، إحكام التداولي والحلات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة ، دار المنارة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1416هـ - 1995م.

17- بار ، محمد علي ، موت القلب أم الدماغ ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1986م.

18- بار ، محمد علي ، الموقف الفقهي والاخلاقي من قضية زرع الاعضاء ، دار القلم ، دمشق والدار الشامية ، بيروت ، 1994م.

19- بار ، محمد علي ، علم التشريح عند المسلمين ، الدار السعودية للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1989م.

20- بار ، محمد علي ، الفشل الكلوي وزرع الاعضاء ، دار القلم ن دمشق والدار الشامية ، بيروت ،الطبعة الأولى 1992م.

21- بار ، محمد علي ، طفل الانبوب والتلقيح الصناعي ، دار العلم ، جدة 1986م.

22- بار ، محمد علي ، اخلاقيات التلقيح الصناعي ، نظرة الى الجذور ، الدار السعودية ،جدة 1987م.

23- بار ، محمد علي ، والسباعي ، زهير احمد ، الطبيب ادبه وفقهه ، دار القلم ، دمشق، والدار الشامية ، بيروت الطبعة الثانية 1418هـ- 1997م.

24- بغدادي ، موفق الدين عبد اللطيف ، الطب في القران والسنة ، حققه وخرج احاديثه وعلق عليه ، عبد المعطي قلعجي ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة 1414هـ - 1994م.

25- بك ، احمد عيسى ، معجم الاطياء ، تحقيق الدكتور رضا ، دار الحياة ، الطبعة الأولى 1965م.

26- بك ، احمد عيسى ، ذيل عيون الانباء في طبقات الاطباء ، تحقيق الدكتور رضا ، دار الحياة بيروت 1982م.

27- بوشي ، محمد عبد المجيد ، الإسلام والطب ، دار القلم دمشق سوريا.

28- تايه ، أسامة ، مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار البيارق ، الطبعة الأولى ، رسالة ماجستير .

29- تكريتي ، راجي عباس ، الاسناد الطبي في الجيوش العربية الإسلامية ، وزارة الاوقاف في الجمهورية العراقية .

30- تكريتي ، راجي عباس ، السلوك المهني والطبي ، دار الاندلس للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية 1402هـ - 1981م.

31- جاد الحق علي جاد الحق ، قضايا طبية اسلامية معاصرة ، الفقه الإسلامي ومرونته وتطوره ، دار الفكر العربي .

32- جلبي ، عبد الوهاب مصطفى ، السلوك الطبي واداب المهنة ، دار الاندلس للطباعة والتوزيع ، الطبعة الثانية 1402هـ - 1981م.

33- جزائري ، محمد بن داود ، الإعجاز الطبي في القران ، بيروت دار الوسام – دار ومكتبة الهلال 1993م.

34- خنفر ، خلقي ، تاريخ الطب في الإسلام ، دار الحسن للطباعة والنشر ، الخليل ، الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م.

35- خطيب ، هشام إبراهيم ، والعبد عبد القادر العكايله وعماد إبراهيم الخطيب ، ومحمد علي البار ، الطبيب المسلم ، دار اليازوري العلمية ، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.

36- خطيب ، حنيفة ، الطب عند العرب ، الاهلية للنشر والتوزيع – لبنان

37- خطيب هشام إبراهيم ، وعماد الخطيب ، الطبيب المسلم واخلاقيات المهنة ، مطابع الإيمان – عمان ، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.

38- حسني الرودي ، اعداد الطبيب للرعاية الصحية الشاملة 1416هـ - 1966م.

39- الحموي ، أبي الحسن ، الإحكام النبوية في الصناعة الطبية ، حققه محمد الجميلي ، دار ابن حزم

40- الجاعوني ، تاج الدين محمود ، الإنسان هذا الكائن العجيب ، عمان – الاردن ، الطبعة الأولى 1413هـ -1993م.

41- الجابري ، احمد عمر ، الجديد في الفتاوى الشرعية للامراض النسائية والعقم ، دار الفرقان -عمان – الاردن الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.

42- الجزائري ، محمد داود ، الإعجاز الطبي في القران والسنة ، دار الوسام – بيروت – دار الهلال 1993م.

43- فيليب، اليوث ، ترجمة الفاضل العبي عمر ، العقم اسبابه وطرق علاجه.

44- فؤاد غصن ، الطب الشرعي وعلم السموم ، دار الكتاب اللبناني بيروت – لبنان الطبعة الثانية 1995.

45- دجاني ، سعيد ، آداب الطبابة وحقوق الإنسان ،المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة الأولى 1979م.

46- درويش ، زياد ، الطب الشرعي ، الطبعة الأولى 1414هـ - 1993م.

47- دقر ، نزال ، روائع الطب الإسلامي ، دار المعاجم ، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م.

48- ديات ، سميرة عايد ، عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1999م رسالة دكتوراه .

49- دفاع ، علي عبد الله ، اعلام العرب والمسلمين في الطب ، مؤسسة الرسالة بيـــروت – لبنان الطبعة الأولى 1403هـــ - 1983م.

50- الذهبي ، مصطفى محمد ، نقل الاعضاء بين الطب والدين ، دار الحـــديث القـــاهرة ، الطبعة الأولى 1414هـــ - 1990م.

51- رغال ، حسني عودة ، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية ، دراسة مقارنـــة ، لدار العلمية الدولية ودار الثقافة ، الطبعة الأولى 2001م.

52- رياض احمد ، الاستنساخ في ميزان الشريعة ، دار أسامة الطبعة الأولى 1422هـــ - 2001م.

53- الزيني ، محمود محمد عبد العزيز الزيني ، مسؤولية الاطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري في الشريعة الإسلامية .

54- سالم ، مختار ، الابداعات الطبية لرسول الإنسانية ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1416هـــ - 1995م.

55- سعيد ، عبد الله عبد الرزاق مسعود ، الطب ورائداته المسلمات ، مكتبة النار – الاردن – الزرقاء ، الطبعة الأولى 1405هـــ - 1982م.

56- سعدي ، حمدي وعامر عبيد المشاي ، المسؤولية الطبية من الوجهـــة الجنائيـــة ، دار التضامن للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان .

57- سلامة ، زياد احمد ، اطفال الانابيب بين العلم والشريعة ، تقديم ومراجعة عبد العزيز الخياط ، دار العربية للعلوم ، الطبعة الثانية 1418هـــ - 1998م.

58- السباعي ، خلق الطبيب المسلم ، دار ابن القيم ، الطبعة الأولى 1410هـــ 1990م.

59- السيد الجميلي ، نقل الأعضاء وزرعها دراسة طبية دينية ، دار الأمين للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1419هـ- 1998م.

60- السيوطي ، محمد ، معجزات الطب للنبي العربي محمد – صلى الله عليه وسلم - ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1404هـ - 1984م.

61- الشطي ، احمد شوكت ، العرب والطب ، دار النشر ، دمشق ، مطبعة جامعة دمشق 1960م.

62- الشنقيطي ، محمد بن محمد المختار بن احمد مزيد الجلنكي ، إحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ، رسالة دكتوراه

63- طار ق سرور ، نقل الاعضاء البشرية بين الاحياء ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الأولى 2001م.

64- عثيمين ، محمد بن صالح ، وابن باز ، عبد العزيز عبد الله ، والجبريني ، عبد الله بن عبد الرحمن ، مع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والامناء ، جمع وترتيب أبو انس صلاح الدين محمود السعيد ، دار الإيمان للنشر والتوزيع.

65- عامر قاسم احمد القيسي ، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي ، دار الفكر العربي 2001م.

66- العبد ، عبد الله عبد الرزاق ، المستشفيات الإسلامية من العصر العثماني الى العصر النبوي ، دار العبد للنشر والتوزيع ، الاردن – عمان – الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م.

67- العبيدي ، اياد محمد علي فاضل ، الاستنسال البيولوجي ، دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الطبعة الأولى 1423هـ - 2000م.

68- عصام شعبان وسامي سلطان ، طـب الاسـنان الشـرعي ، دار حـلاس للدراسـات والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى 1989م

69- عصام الحمصي ، الموسوعة الطبية الموجزة ، مؤسسة الإيمان – بيروت – لبنان .

70- علاء الدين بن أبي حزم ، الموجز في الطب ، قرأه وقدم له وعلق عليه ربحي مراد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان 1425هـ -2004م.

71- عقيلي ، عقيل بن احمد ، حكم نقل الاعضاء في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربـي ، الطبعة الأولى 1422هـ 2001م.

72- عمر ، الفاضل العبيد ، الطب الإسلامي عبر القرون ، دار الشواف للطباعة والنشـر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ودار المطبوعات الحديثة ، جدة – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1410هـ - 1989م.

73- عمر بن إبراهيم غانم ، إحكام الجنين في الفقه الإسلامي ، دار ابن حزم ، دار الفكـر العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1421هـ - 2001م.

74- عثماني ، محمد تقي الدين ، بحوث في قضايا معاصرة ، دار القلم دمشق – سوريا .

75- عرابي ، سمير ، علوم الطب والجراحة عند العرب والمسلمين ، دار الكتاب الجديـد ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

76- فوزية رمضان أيوب، دراسات في علم الاجتماع الطبي، مكتبة نهضة الشرق – جامعة الأزهر .

77- لبيدي ، عبد العزيز ، تاريخ الجراحة عند العـرب ، عمـان ، دار الكرمـل للنشـر والتوزيع.

78- كنعان ، احمد محمد ، الموسوعة الطبية الفقهية ، تقديم محمد هيثم الخياط ، دار النفائس ، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م.

79- ماجد طبور ، روعة الخلق واسرار كينونة الجنين ، الدار العربية للعلوم ، الطبعة الأولى 1412هـ - 1991م.

80- مبارك ، قيس بن حماد ال الشيخ ، التداولي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع

81- محمد طلعت ، كتاب العقم ، منشورات المكتبة الطبية .

82- محمد عبد المقصود حسن داود ، مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري واثر التصرف فيه في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دار الجامعة الجديدة للنشر 1999م.

83- منشاوي ، عبد الحميد ، الطب الشرعي ودوره الفني في البحث عن الجريمة ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية .

84- منذر طيب البرخي وشاكر غني العادلي ، مؤسسة الرسالة .

85- منصور ، محمد خالد ، الاحكام الطبية المتعلقة بالنساء ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الاردن ، الطبعة الثانية 1422هـ -2004م.

86- موسى ، عبد الله إبراهيم ، المسؤولية الجسدية في الإسلام ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1995م.

87- ملحيس ، هيكل نعمة الله الياس ، موسوعة علماء الطب ، مع اعتناء خاص بالاطباء العرب ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م.

88- ميشيل ، نجيب ، ترجمة الفاضل العبيد عمر ، الطريق الصحيح لتشخيص وعلاج العقم ، الطبعة الأولى 1996م.

89- نقابة الاطباء الاردنيين ، قضايا طبية معاصرة .

90- انطاكي ، أبو داود بن عمر ، تذكرة داود اولي الالباب في الجامع للعجب العجاب ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان .

91- النتشة ، محمد بن عبد الجواد حجازي ، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشـــريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى 1422هـــ - 2000م ، رسالة دكتوراه.

92- النشواني ، محمد نبيل ، الإعجاز الإلهي في خلق الإنســـان ، دار القلـــم – دمشـــق – الطبعة الأولى 1422هـــ -2002م.

93- ياسين ، محمد نعيم ، ، ابحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار النفـــائس للنشـــر والتوزيع –الاردن ، الطبعة الثانية 1421هـــ - 2000م.

94- يوسف عبد الرحمن الفرت، ابحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة ، دار الفكر العربي – القاهرة – الطبعة الأولى 1424هـــ - 2004م.

95- يونس ، عبد الخالق حسن ، عقم الرجال بين الإسلام والطب ، الدار العربية للعلـــوم ، الطبعة الأولى 1422هـــ -2002م.

96- وحيدي ، شاكر مهاجر ، نزع وزرع الاعضاء البشرية والتصرف بتا ، الطبعة الأولى 1425هـــ -2004م.

كتب متنوعة :-

1- ابن خلدون ، عبد الرحمن ، ديوان المبتدأ والخبر في تـــاريخ العـــرب والبربـــر مـــن عاصرهم من ذوي الشأن الاكبر ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1424هـــ 2003م.

2- أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، توزيع دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

3- أبو حامد الغزالي ، محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، احياء علوم الدين ، تحقيق عبد الله الخالدي ، الطبعة الأولى ، دار الارقم للطباعة والنشر .

4- أبو زهرة ، محمد ، الولاية على النفس ، دار الفكر العربي بيروت – لبنان .

5- أبو فارس ، محمد عبد القادر ، تحديد النسل والاجهاض في الإسلام ، العبدلي جوهرة القدس الطبعة الأولى 1424هـ - 2004م.

6- حسين علي مصطفى ، ثقافتنا الجنسية بين فيض الإسلام واستبداد العادات ، دار البيضاء المغرب ، الطبعة الأولى ، سنة 2003م.

7- شريف ، محمد عبد الغفار ، بحوث فقهية معاصرة ، دار ابن حزم – بيروت – لبنان الطبعة الأولى 1422هـ -2001م.

8- غوايشة ، حسني عودة ، الموسوعة الفقهية الميسرة في الكتاب والسنة المطهرة ، الطبعة الثانية ، المكتبة الإسلامية – القاهرة

9- كريم حسين ، دورة حياة الإنسان بين العلم والقران ، الطبعة الثالثة 2001م.

10- محمد الغزالي ، خلق المسلم ، دار الكتب الإسلامية .

11- الزحيلي ، وهبة ، المسؤولية عن فعل الغير ، دار الكتب – سوريا – دمشق الطبعة الأولى .

12- الزحيلي ، وهبة ، نظرية الضمان واحكام المسؤولية المدنية الجنائية في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي المعاصر ، بيروت – لبنان ، دار الفكر – دمشق – سوريا.

13- فنجري ، احمد شوقي ، الإسلام والحياة الجنسية ، عالم الكتب عبد الخالق – القاهرة.

14- الهيتمي ، محمد حماد مرهج ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، دار الفكر العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1424هـ- 2003م

15- هيكل ، محمد حسين ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، دار البيارق – بيروت – لبنان الطبعة الثانية 1417هـ - 1996م.

الدوريات :-

1- مجلة البحوث الإسلامية ، العدد 534.
2- مجلة الحقوق والشريعة ، السنة الخامسة ، عدد 2 جامعة الكوفة
3- مجلة العربي ، الإنسان الآلي ، جراحة القلب ، عدنان رشيد ، عدد 2005/507.
4- مجلة العربي ، العمليات التجميلة ، يوسف يملاوي، عدد2005/259.
5- مجلة العربي ، جراحة التجميل الى أين؟ الدكتورة جيهان احمد فرج .
6- مجلة العربي ، دم صناعي ، طارق قبيل ، عدد2005/558.
7- مجلة العربي ، زرع قلب من البلاستيك ، عدنان رشيد ، 2005/562.
8- مجلة العربي ، متى يكون الإنسان ميتا ، الدكتور عبد الرحمن عبد اللطيف ، عدد2001/513.
9- مجلة العربي ، وماذا عن اطفال الانابيب ، الدكتور شفيق السيد صالح ، عدد 1995/463.
10- مجلة العربي، أول عملية زرع وجه في العالم ، الدكتور محمد حسن ، عدد2006/13.
11- مجلة العربي، زرع الدماغ ، فؤاد حجاج ، عدد 2003/531.
12- مجلة العربي، صفحات مشرقة في التاريخ العربي ، اطباء الحضارة العربية ، محمد طه، عدد 2004/534.
13- مجلة العربي، علاج جيني للصلع ، الدكتور مدحت مريد ، عدد 2003/534.
14- مجلة العربي، مأزق البصمة الوراثية ، محمد يوسف علوان ، عدد2004/550.

15- مجلة العربي، هل يعود الشباب بالليزر ؟ الدكتور انور دندشلي ،عدد 2002/524.
16- مجلة الفيصل ، العدد 293
17- مجلة المسلم المعاصر ، العدد 105 ، 101
18- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ، 2،3،4

فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
ولقد كرمنا بني آدم...	البقرة	18	127
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ...	البقرة	29	104
وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ...	البقرة	109	89
وَبَشِّرْ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ..	البقرة	155	319
فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ...	البقرة	173	222،118،105
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ...	البقرة	179	322
هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ	البقرة	187	251
وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ	البقرة	190	77
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	البقرة	195	319،131،119،48،43
وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا...	البقرة	211	131
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ	البقرة	222	6
نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ...	البقرة	223	264،251،250
لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا	البقرة	233	279
هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ ...	آل عمران	6	297
شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ...	آل عمران	18	31
وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنْ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ...	آل عمران	27	229
كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ	آل عمران	185	308
يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي...	النساء	1	241،237
فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ...	النساء	3	237
لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ	النساء	7	279
وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	النساء	29	319،317،132،119،43
أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمْ...	النساء	54	90
خُذُوا حِذْرَكُمْ	النساء	71	329

وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ...	النساء	93	328،320،318
وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّه	النساء	119	130
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود	المائدة	1	72
أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ	المائدة	5	104
وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا	المائدة	6	32
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا	المائدة	8	76
فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ...	المائدة	31	226
مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ	المائدة	32	328،320،132
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ ...	المائدة	33	156
وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ...	المائدة	38	160،156
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...	المائدة	45	156،132
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ...	المائدة	54	62
وَتُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِي...	المائدة	110	75
مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ	الأنعام	83	6
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا...	الأنعام	119	118
وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ	الأنعام	151	319،66
قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ...	الأنعام	161	81
يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ...	الأعراف	31	7
فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ...	الأعراف	34	325
وَيُحِلُّ لَهُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ الْخَبَائِثَ	الأعراف	157	7
وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ...	الأعراف	164	82
إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ...	الأعراف	201	81
وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ...	التوبة	25	93
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ...	التوبة	119	56
قُلْ انْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ	يونس	101	84
وَلَا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ	يوسف	87	317

اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَى...	الرعد	8	298،241
الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ ...	الرعد	28	81
وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ	النحل	89	6
وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ...	النحل	78	280
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ	النحل	90	77
وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ	النحل	126	158
وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ	النحل	127	318
وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا	الإسراء	31	333،72
وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ...	الإسراء	32	277،66
وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ	الإسراء	33	328،319،317،314
إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ...	الإسراء	34	333
وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا	الإسراء	37	62
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ	الإسراء	70	150،132،207،113،76،55
وَنُنَزِّلُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ...	الإسراء	82	32
وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا	الإسراء	85	300،62
الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا	الكهف	46	238
مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ...	طه	55	107
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ	الأنبياء	107	166
يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنْ الْبَعْثِ...	الحج	5	241،7
وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ...	الحج	30	59
وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ...	المؤمنون	7-5	274
وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ	المؤمنون	8	69
وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإنسان مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ...	المؤمنون	14-12	7
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...	النور	31	65،64
وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ...	النور	32	237
وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا	الفرقان	76	237

فهرس الأحاديث الشريفة

طرف الحديث	رقم الصفحة
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب	10
لا يوردن ممرض على مصح	11
فإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا	11
إن الله طيب يحب الطيب	11
لكل داء دواء فإذا أصاب	48،47،20
ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء	330،241،232،47،45،41،20
إن الله عز وجل لم ينزل داء	20
فصد العرق ومسج الطعنة إن اضطرت	21
بعثت لأتمم مكارم الأخلاق	55،30
ما أكل أحد منكم طعاماً في الدنيا	30
اعزل الأذى عن طريق المسلمين	30
لكم في كل ذات كبد رطبة أجر	31
ليست الرحمة أن يرحم الرجل قومه	31
لكل داء دواء	42،20
الشفاء في ثلاث شربة عسل	76
إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل	48،47
يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً	50
دعه فإن الحياء من الإيمان	64
الحياء لا يأتي إلا بخير	64
إن لكل دين خلقاً	64
ما كان الفحش في شيء	65
إذا ضاعت الأمانة	70
أد الأمانة إلى من ائتمنك	70

أربع من كن فيه كان منافقاً خالصا	**70**
آية المنافق ثلاث	**74**
إن أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة	**75**
ولا يجهزن على جريح	**78**
استوصوا بالأسرى خيراً	**79**
ولا تباغضوا ولا تحاسدوا	**96،91**
إياكم والحسد فإن الحسد	**92**
من غشنا فليس منا	**93**
ثلاث مهلكات	**94**
إذا رأيت شحاً مطاعاً	**94**
الكيس من دان نفسه	**94**
الكبر بطر الحق وغمط الناس	**95**
ان لا تنتفعوا من الميتة	**105**
من نفس عن مسلم كربة	**129**
من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل	**129**
المؤمن للمؤمن كالبنيان	**129**
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم	**129**
من أشار على أخيه بحديدة	**135**
من قتل نفسه بحديدة فحديدته	**322،135،122**
ما أطيبك وأطيب ريحك ما أعظمك	**135**
انه خلق الإنسان على ستين وثلاثمئة مفصل	**135**
أن المؤمن لا ينجس	**152،148**
اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه	**163**
ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة	**213،210،73**
خالط دمي دمه لا تمسه النار	**225**
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم وثمن	**226**

الكلب وكسب البغي	
فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام	**319،227**
ثلاثة أنا حجيجهم يوم القيامة	**227**
اذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه	**229**
تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم	**240**
يا معشر الشباب من استطاع منكم	**244**
إنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا	**244**
ترغبوا عن آبائكم	**279**
الولد للفراش وللعاهر الحجر	**283،281،189**
مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله	**300**
خمس لا يعلمهن إلا الله	**301،300**
إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة	**301**
فجاء حبر من أحبار اليهود إلى النبي	**306،302**
تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها	**306،303**
عسى أن يكون نزعة عرق	**305**
من قتل نفسه فهو في نار جهنم	**319،135،122**
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن	**321**
من تردى من جبل فقتل نفسه	**322،122**
الذي يخنق نفسه يخنقها	**322**
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح	**330،322**
لزوال الدنيا أهون على الله	**322**
لو أن أهل السماء وأهل الأرض	**323**
إذا سمعتم بالطاعون في أرض	**330**
كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته	**335**
من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن	**338،336**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
صفحة الغلاف	أ
إجازة الرسالة	ب
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
ملخص الرسالة	ج
مقدمة	د
أسباب اختيار الموضوع	ذ
منهجي في الدراسة	ذ
الدراسات السابقة	ر
أهمية الموضوع	ر
خطة الرسالة	ز
توصيات البحث والدراسة	ض
الفصل الأول	1
المبحث الأول: تعريف الطب لغة واصطلاحاً	2
المطلب الأول: تعريف الطب لغة	2
المطلب الثاني: تعريف الطب اصطلاحاً	3
المبحث الثاني: الطب الإسلامي	6
المطلب الأول: الطب في القرآن والسنة	6
المطلب الثاني: الطب في الدولة الأموية	12
المطلب الثالث: الطب في العصر العباسي	13
المطلب الرابع: الطب في الأندلس	14
المطلب الخامس: المستشفيات الطبية الإسلامية	15
المطلب السادس: مدارس الطب الإسلامية	18

المطلب السابع: أعلام الطب الإسلامي	19
الفصل الثاني	28
المبحث الأول: **الإسلام ومهنة الطبيب**	29
المطلب الأول: حكم دراسة الطب في الإسلام	31
المطلب الثاني: حاجة الطبيب لدراسة الفقه والعلم بأحكام الشرع	36
المطلب الثالث: مشروعية التداوي والمعالجة الطبية	31
المبحث الثاني: **أخلاقيات الطبيب المسلم**	54
المطلب الأول: الصدق	57
المطلب الثاني: الأمانة	61
المطلب الثالث: التواضع	62
المطلب الرابع: العفة والحياء	64
المطلب الخامس: حفظ السر	67
المطلب السادس: الوفاء بالعهود والمواثيق	73
المطلب السابع: الإيمان بشرف المهنة	74
المطلب الثامن: أخلاقيات الطبيب المسلم في الحرب	77
المطلب التاسع: دور الطبيب في الدعوة إلى الله	81
المطلب العاشر: دور الطبيب في البحث العلمي	84
المطلب الحادي عشر: عدم امتناع الطبيب عن مزاولة المهنة	87
المطلب الثاني عشر: الابتعاد عن الأخلاق السيئة	90
الفصل الثالث	97
المبحث الأول: **نقل وزراعة الأعضاء البشرية**	100
المطلب الأول: تاريخ زرع الأعضاء	100
المطلب الثاني: تعريف زرع الأعضاء	103
المطلب الثالث: مصادر الأعضاء البشرية	104
المطلب الرابع: زرع الأعضاء من المحكوم عليهم بالإعدام شرعاً	109
المطلب الخامس: أنواع الغرائس المزروعة	110

المبحث الثاني: الموقف الفقهي من غرس الأعضاء	119
المطلب الأول: الغرس الذاتي من الإنسان في نفسه	123
المطلب الثاني: نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر	125
المطلب الثالث: نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى آخر حي	136
المطلب الرابع: الشروط الطبية لنقل الأعضاء من الموتى	138
المبحث الثالث: حكم وصل ما قطع من الإنسان	143
المطلب الأول: حكم إعادة عضو قطع من غير حد أو قصاص	144
المطلب الثاني: حكم إعادة العضو بعد استئصاله بسبب مرض أو حادث	157
المطلب الثالث: ما قطع في حد أو قصاص	158
المطلب الرابع: حكم الأعضاء المزروعة في بدن الإنسان بعد الوفاة	173
المبحث الرابع: زراعة أعضاء الذكورة والأنوثة	175
المطلب الأول: نقل الأعضاء التناسلية	176
المطلب الثاني: تصنيف الأجهزة التناسلية التي تحتاج لزراعتها	180
المطلب الثالث: زرع قضيب السيلكون كعلاج للقصور الجنسي وعلاج العقم	191
المطلب الرابع: استخدام الأجنة في زرع الأعضاء	193
المبحث الخامس: الإيصاء بالجثة	199
المطلب الأول: تعريف الوصية وشروطها	200
المطلب الثاني: أهلية الإيصاء	203
المطلب الثالث: أشكال تعبير عن إرادة المتوفى	207
المبحث السادس: توافق عمليات فصل وزرع الأعضاء مع النظام العام والآداب العامة	209
المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من بيع الأعضاء	210
المطلب الثاني: القانون المدني وبيع الأعضاء البشرية	220
المطلب الثالث: أضرار بيع الأعضاء	223
المطلب الرابع: فكرة إنشاء مصرف لقطع غيار للأعضاء البشرية	228
المبحث السابع: العقم وعلاجه235	

المطلب الأول: تعريف العقم لغة واصطلاحاً	236
المطلب الثاني: أسباب العقم عند الرجال والنساء	238
المطلب الثالث: علاج العقم	240
المطلب الرابع: حالات العقم التي يستخدم في علاجها التلقيح الصناعي وطفل الأنابيب	241
المطلب الخامس: أنواع التلقيح الصناعي	243
المطلب السادس: صور طرق الإنجاب وحكم الشرع فيها	249
المطلب السابع: استئجار الأرحام وحكم الشرع فيها	272
المطلب الثامن: بنوك الإنجاب وحكم الشرع فيها	283
المبحث الثامن: **اختيار جنس الجنين**	290
المطلب الأول: وسائل تحديد جنس المولود	291
المطلب الثاني: الضرورة العلمية لتحديد جنس الجنين	296
المطلب الثالث: الجوانب الأخلاقية في تحديد جنس الجنين	298
المطلب الرابع: الموقف الشرعي من تحديد جنس الجنين	298
المبحث التاسع: **أجهزة الإنعاش وحكم الشرع**	308
المطلب الأول: تعريف الموت لغةً واصطلاحاً	309
المطلب الثاني: تعريف الإنعاش الصناعي	312
المطلب الثالث: أجهزة الإنعاش وامتناع الطبيب عن تركيبها	314
المطلب الرابع: حكم إيقاف أجهزة الإنعاش في الشرع والقانون	316
المطلب الخامس: مفهوم القتل الرحيم	317
المطلب السادس: موقف الشريعة من القتل الرحيم	318
المطلب السابع: موقف القانون الوضعي من القتل الرحيم	326
المطلب الثامن: صور من القتل الرحيم	329
المبحث العاشر: **المسؤولية الطبية في الإسلام**	333
المطلب الأول: المسؤولية لغةً واصطلاحاً	334
المطلب الثاني: تاريخ المسؤولية الطبية	336

المطلب الثالث: الأعمال التي تدخل الطبيب في التحريم	340
المطلب الرابع: مسؤولية الطبيب في حالات الضرورة	341
المطلب الخامس: مسؤولية الطبيب عن التلقيح الصناعي	343
الخاتمة	346
فهرس المصادر والمراجع	348
فهرس الآيات القرآنية	374
فهرس الأحاديث الشريفة	377
فهرس الموضوعات	380

تم بحمد الله